الأهرام

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية

السُلطة التشريّعية في النظام السياسى المصرى بعد يوليو ١٩٥٢

"دراسة تحليلية في تجربة مجلس الأمة (١٩٥٧ - ١٩٥٨)"



د. عـَزة وهبى

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية

السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو ١٩٥٢

"دراسة تحليلية في تجربة مجلس الأمة (١٩٥٧ - ١٩٥٨)"

د. عـزة وهبى

١٩٩٣

مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية
المشرف العام : د . وحيد عبد المجيد

الغلاف الخارجي : السيد عزمي
الاعداد الفني : محمود طه شيحه

الناشر : مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية - الأهرام - شارع الجلاء ت : ٥٧٤٧٠١١

المحتويات

تقديم

يمثل الكتاب الذى نقدم والذى أعدته الدكتورة عزة وهبى إضافة قيمة للمكتبة العربية فى العلوم السياسية . والكتاب فى الأصل رسالة تقدمت بها المؤلفة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية لنيل درجة الدكتوراه فى العلوم السياسية تحت إشراف المرحوم الدكتور محمود خيرى عيسى .

وهذه الرسالة القيمة التى تحولت الى كتاب بين يدى القارىء ، تعد امتدادا لجهود الباحثة فى دراستها السابقة للماجستير فى العلوم السياسية والتى دارت حول « تجربة الديموقراطية الليبرالية فى مصر ـ دراسة تحليلية لآخر برلمان مصرى قبل ثورة ١٩٥٢ » .

ويلفت النظر الاستبصار النظرى والمنهجى للدكتورة عزة وهبى فى اختيارها لهذا الموضوع الأخير . لأنه يمكن اعتباره تركيزا قويا على آخر نفس من أنفاس النظام الليبرالى قبل أن تخبو شعلته . ويعرف المتابعون لتاريخ مصر الحديث ، أن مصداقية النظام الحزبى كانت قد أخذت تتدهور بالتدريج منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى يوليو ١٩٥٢ . ومن هنا كانت دراسة آخر برلمان ليبرالى مصرى قبل الثورة دراسة حالة نادرة قامت بها الباحثة بتميز علمى واضح وباقتدار منهجى . وهاهى تواصل نفس الخط ، فتركز بؤرة اهتمامها على دراسة أول برلمان مصرى بعد الثورة ويعنى بدراسة مجلس الأمة (١٩٥٧ ـ ١٩٥٨) . وبالرغم من قصر فترة المجلس ، إلا أن الباحثة استطاعت من خلال استخدام مناهج متعددة وأدوات بحث ملائمة أن تلقى الضوء على طبيعة التفاعلات السياسية بين النخبة ، والتى حددت وحسمت كثيرا من الامور التى أثرت من بعد فى مستقبل مصر .

لم تقنع الدكتورة عزة وهبى بتطبيق المنهج القانونى ، ولكنها من خلال تحليل النخبة مستخدمة فى ذلك النظريات المستقرة فى العلم الاجتماعى ، بالاضافة الى اعتمادها القياس لدراسة ظاهرة المشاركة استطاعت أن تدرس الموضوع بطريقة شاملة ، بما يكشف عن إدراكها العميق بضرورة ترابط المناهج للنفاذ الى لب الظاهرة المبحوثة

كتاب الدكتورة عزة وهبى يضيف الى معرفتنا العلمية الكثير ، ويسر مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية أن يصدر هذا الكتاب فى سلسلة مطبوعاته ، لينضم الى الكتب الأخرى التى نشرها والتى عنيت بالتطور الدستورى والتشريعى والسياسى لمصر المعاصرة .

السيد يسين

مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية

القاهرة فى ١٢ ديسمبر ١٩٩٣

الإهداء

إلى الإنسان الذى يثبت أن الكلمة شرف

والتزام وسلوك ... إلى شريك الرحلة ...

أحمد

مقدمة

قدم هذا العمل أصلا كدراسة تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراة فى العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة عام ١٩٧٨ تحت اشراف المرحوم الاستاذ الدكتور محمود خيرى عيسى عميد كلية الاقتصاد السابق الذى شرفت بالتلمذة على يديه فى الكلية ، ثم شرفت أيضا باشرافه على رسالتى للماجستير التى تقدمت بها الى كلية الاقتصاد عام ١٩٧٨ فى موضوع « تجربة الديمقراطية الليبرالية فى مصر ـ دراسة تحليلية لآخر برلمان مصرى قبل ثورة ١٩٥٢ » . وإننى إذ أذكر لهذا الأستاذ الكبير والمعلم الفاضل علمه الواسع وأخلاقه الرفيعة اعترف بقيمة ملاحظاته الموضوعية القيمة وتشجيعه الدائم لى طيلة الاعداد لكلتا الرسالتين ، وأهدى هذا الكتاب الى روحه الطاهرة اعترافا بفضله الكبير . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنى خير الجزاء .

والواقع ان هذا الكتاب يأتى ضمن محاولات دراسة مصر مابعد يوليو ١٩٥٢ ، فمما لاشك فيه أن مصر قد دخلت منذ الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢ مرحلة جديدة من مراحل تطورها السياسى حظيت بعديد من الدراسات ، والواقع أن اهمية هذه الدراسات ترجع فى أحد أبعادها على الأقل الى أنه من الممكن النظر الى التطور السياسى المصرى فى مرحلة مابعد الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢ فى سياق متصل حتى اليوم على الرغم من الاختلافات الواضحة مابين مراحل فرعية فى هذا التطور وبالذات مابين فترة حكم الرئيس جمال عبد الناصر وغيرها من الفترات . وهكذا فان كافة الدراسات المتعلقة بالتطور السياسى المصرى فى هذه الفترة لا يمكن اعتبارها فحسب جزءا من جهود تقويم خبرة ماضية وإنما هى ترتبط أيضا بالحاضر الذى يمكن اعتباره ولو بأحد المعايير أو بعضها امتدادا للماضى القريب ، وفى الواقع ان كثيرا من الكتابات التى تناولت تلك الفترة لم يكن يهدف الى تقويم الحصيلة السياسية لتجربة الثالث والعشرين من يوليو من منظور اكاديمى بحت أو حتى من منظور أكاديمى بالاساس ، وانما كان يهدف بالاضافة الى ذلك الى المساهمة فى تشكيل المستقبل عن طريق اصدار احكام إيجابية أو سلبية على الماضى القريب .

وتأتى مساهمة هذا الكتاب من خلال دراسة صيغة النظام السياسى الذى أتت به ثورة يوليو وبالذات فى مكونه التشريعى الذى تمثل فى تجربة مجلس الأمة التى شهدتها الحياة السياسية المصرية اعتبارا من عام ١٩٥٧ كأول خطوة على طريق تكوين سلطة تشريعية منتخبة بعد الثورة محاولا بقدر الامكان إعمال الموضوعية العلمية فى تحليل تلك الفترة على أن هذا الكتاب يقتصر لاسباب منهاجية على أول تجربة لتكوين مجلس تشريعى منتخب بعد الثورة وهى تجربة مجلس الأمة التى امتدت عمرا زمنيا قصيرا مابين عامى ١٩٥٧ و ١٩٥٨ .

والواقع ان مراجعة الكتابات المتاحة عن التطور السياسى المصرى فى مرحلة مابعد يوليو ١٩٥٢ تظهر ان نسبة يعتد بها من هذه الكتابات قد اتسمت بالأساس بطابع سياسى يهتم اول مايهتم بالدفاع عن الثورة أو الهجوم عليها لاعتبارات ايدلوجية ، غير أن الأهم من ذلك ان معظم هذه الكتابات بغض النظر عن تقويمها قد ركز على متغير القيادة السياسية أو على احسن الفروض النخبة الحاكمة ولم تتناول البقية الباقية من الدراسات التى خرجت من هذا الاطار الضيق الشق التشريعى فى النظام السياسى المصرى مابعد يوليو ١٩٥٢ الا بصورة عارضة وهكذا فبينما حظيت نخبة الاتحاد القومى بدراسة مستفيضة وكذلك نخبة الاتحاد الاشتراكى فإننا لا نجد إلا اهتماما علميا محدودا بالنخبة التشريعية وبأى أساس يتعلق بالمكون التشريعى فى النظام السياسى . ويلاحظ أن حديثنا هنا مقصور على الدراسات التى تدخل فى نطاق العلوم السياسية وليس فى إطار القانون الدستورى فهذه الأخيرة متوافرة وإن كانت غير كافية بطبيعة الحال ـ كما سنرى لاحقا ـ لتلبية متطلبات التحليل السياسى .

ويعكس هذا فيما يبدو نظرة شائعة الى الدراسات البرلمانية فى مصر وربما فى دول العالم الثالث بصفة عامة تضعها فى مرتبة دنيا من سلم الأولويات إن كانت تعترف لها اصلا باستحقاقها للدراسة ، وربما كان تبرير هذه النظرة يستند الى الضعف البين للدور الذى تلعبه المجالس التشريعية فى بلدان العالم الثالث ومنها مصر على النحو الذى يجعلها فى معظم الحالات مجرد أداة فى يد القيادة السياسية أو السلطة التنفيذية أو النخبة الحاكمة بمعناها الضيق ، ومن هنا فإن من يريد فهم ديناميات النظام السياسى سوف يجد ضالته فى هذه المكونات وليس بالتأكيد فى هذه النخبة البرلمانية أو تلك .

وعلى الرغم من أن هذا التحليل يبدو صحيحا بصفة عامة إلا أن النتائج المبنية عليه ـ بمعنى إهمال الدراسات البرلمانية ـ ليست صحيحة بالتأكيد ، ذلك ان دراسة الشق التشريعى فى النظام السياسى مهما كان عديم الفاعلية او حتى تابعا تلقى بأضواء على النظام السياسى وتقدم مفاتيح أساسية لفهمه فى بعض الاحيان ، فمن خلال هذه الدراسة يمكن التوصل الى مؤشرات هامة عن الطبيعة السياسية والاجتماعية للنظام وعن علاقات القوى داخله ، فنحن إذن عندما ندرس السلطة التشريعية فى بلد من بلدان العالم الثالث ـ ولتكن مصر ـ لا ندرسها أملا فى اكتشاف دور غير عادى لهذه السلطة فى الحياة السياسية وإنما لان الطريقة التى تتكون بها

تنبيء عن الطبيعة السياسية للنظام ، وميزان القوى الاجتماعية داخلها يشير الى الطبيعة الاجتماعية للنظام ، والعمليات التى تحدث عند نظر التشريعات المختلفة أو ممارسة اعضاء السلطة التشريعية لحقوقهم الرقابية تسلط الاضواء على حقائق هامة تتعلق بطبيعة العلاقة مابين عناصر النخبة الحاكمة وتساعد على تلمس بعض التكوينات الجنينية للاتجاهات المعارضة . كذلك فان تطور النظم السياسية فى مصر ـ كما فى غيرها ـ قد كشف دائما عن أن المؤسسات النيابية قد تنشأ لغرض معين وفى نطاق محدد ثم إذا بالممارسة تؤدى الى توسع لم يكن محسوبا فى البداية .

وبالنظر لهذا كله يصبح من الخطأ التقليل من شأن دراسة المؤسسة التشريعية فى بلد من بلدان العالم الثالث بحجة عدم فعاليتها ، وقد كان لى سابق تجربة فى مرحلة الماجستير درست فيها السلطة التشريعية فى النظام السياسى المصرى السابق على ثورة يوليو ١٩٥٢ خلصت منها الى ان دراسة هذه المؤسسة يمكن ان تفضى الى نتائج هامة فى الاطار الذى سبقت الاشارة اليه . ومن هنا تأتى مساهمة هذا الكتاب فى بحث التطور السياسى فى مصر بعد يوليو ١٩٥٢ من زاوية محددة هى الجانب المتعلق بالمؤسسة التشريعية فى هذا التطور . وقد تحدد نطاق الكتاب بدراسة أول تجربة لسلطة تشريعية بعد الثورة وهى تجربة مجلس الأمة لعامى ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ ، وقد اخترت هذا المجلس بالذات لان أيا من المجالس التشريعية بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ لم يخضع لدراسة علمية كافية ومن ثم كان من الضرورى البدء بالخطوة الأولى ، وعلى الرغم من قصر الفترة الزمنية لعمر المجلس (من يوليو ١٩٥٧ الى فبراير ١٩٥٨) إلا أن العمليات التى ارتبطت به من إطار دستورى ومعركة انتخابية ثم ممارسة للنشاط الفعلى فضلا عن ضرورة تحليل بنيته الاجتماعية والسياسية . كلها عمليات تجعل من دراسته موضوعا متكاملا ويلاحظ ان القصر النسبى للفترة الزمنية لعمر المجلس قد وفر إمكانية لدراسة مسحية متعمقة لكل مايتعلق به .

ومن ناحية اخرى فانه يلاحظ ان السمة العامة للدراسات المتعلقة بالسلطة التشريعية فى مصر تدخلها بوضوح فى نطاق القانون الدستورى وليس فى نطاق العلوم السياسية ، ويوجد بهذا الصدد عدد وفير من الدراسات يلاحظ ان معظمها قد أتى فى اطار كتب دراسية جامعية عن القانون الدستورى وتطوره وليس فى إطار دراسات متخصصة فى المجال التشريعى بصفة خاصة ، ومن هنا تضمنت هذه الدراسات فى أحد أجزائها تناولا للسلطة التشريعية وتطورها فى النظام السياسى المصرى من وجهة نظر قانونية دستورية اقتصر ـ أى هذا التناول ـ على الأبعاد العامة دون الدخول فى التفاصيل .

ولقد اصبح من المسلم به بعد التطور الهائل الذى شهدته منهاجية العلوم السياسية فى النصف الثانى من القرن الحالى ان المنهج القانونى فى دراسة النظم السياسية لا يمكن ان يكون كافيا وحده لدراسة هذه النظم ، وهكذا فان هذا الكتاب وإن استعان فى منهاجيته بالتحليل القانونى لبحث تكوين المجلس موضع الدراسة من المنظور القانونى إلا انه لم يكن مطروحا بطبيعة الحال الاكتفاء بهذا التحليل وإلا انتهى الأمر الى نتائج مضللة .

من هنا فقد استعان التحليل المتضمن فى هذا الكتاب بالاضافة الى التحليل القانونى بالتحليل المبنى على فكرة النخبة او الصفوة وهو التحليل الذى مثل تحديا للمنهج القانونى من زاوية انه يركز على سلوك عدد صغير من صناع القرار وليس على مؤسسات الحكم ، وقد استفاد التحليل من مفهوم النخبة الحاكمة بصفة عامة فى تفسير نشاط مجلس الأمة على ضوء التفاعلات داخل المجلس من زاوية تأثير نخبة الضباط الأحرار وقيادتها وقد تمثلت فى الأعضاء السابقين لمجلس قيادة الثورة فى توجيه العمل فى المجلس وقد استفاد التحليل فى هذا الصدد بمفهوم تماسك النخبة وبالذات من زاوية درجة الاتفاق بين القادة . على الأهداف والسياسات والاحساس المتبادل بالثقة بين أعضاء النخبة وذلك بالنظر الى علاقة التنافر التى ظهر وجودها فى بعض الحالات بين أعضاء نخبة الضباط الأحرار كذلك استفاد التحليل بمفهوم تكوين النخبة فى دراستها للأصول الاجتماعية والاقتصادية بصفة خاصة للنخبة التشريعية بما فيها اعضاء مجلس الأمة من الضباط الأحرار ،ومفهوم التحول فى تركيب النخبة ، نظرا لان ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ قد أثارت بطبيعة الحال فروضا مبررة عما إذا كانت قد أحدثت تحولا فى تركيب النخبة التشريعية نتيجة التغير السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى أوجدته .

وأخيرا فقد حاولت ان ألجأ عندما اقتضت الضرورة ذلك إلى محاولات لقياس بعض الظواهر المتضمنة فى هذا الكتاب وبالذات فيما يتعلق بظاهرة المشاركة ، ومن المعروف بطبيعة الحال أن اللجوء للقياس فى العلوم الاجتماعية بصفة عامة والعلوم السياسية بصفة خاصة يثير مشكلات لا حدود لها بسبب الطبيعة غير الكمية لمعظم الظواهر السياسية ، ولم تثر هذه المشكلات أساسا فى قياس المشاركة فى انتخابات مجلس الأمة على المستوى الوطنى نظرا للطبيعة الكمية للسلوك التصويتى ـ بغض النظر عن دقة البيانات وهى مشكلة أخرى ـ غير أن هذه المشكلات قد ثارت عند محاولة قياس ظاهرة المشاركة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ذاتهم فى نشاط المجلس ، وقد لجأت الى عدد من المقاييس البسيطة فى محاولة لتوضيح الظاهرة وإعطاء مؤشرات كمية عنها ليس إلا ، ذلك أن أكبر خطأ يمكن أن يترتب على محاولات القياس الكمى لظاهرة سياسية ماغير كمية بطبيعتها يتمثل فى التوهم بأن هذا القياس يعطى صورة كافية وقاطعة عن الظاهرة محل القياس فواقع الأمر ـ كما سبقت الاشارة ـ أن محاولات القياس فى هذه الحالة لا يجب أن يقصد بها أكثر من اعطاء مؤشرات كمية توضيحية عن هذه الظاهرة ، وفى هذا الاطار تأتى محاولات القياس الموجودة فى هذا الكتاب والتى سيجد القارىء شرحا للطريقة التى بنيت عليها فى متن الكتاب .

وعلى ضوء الملاحظات السابقة فان الكتاب ينقسم الى بابين أولهما يتناول الاطار الدستورى والسياسى للمجلس موضوع الدراسة وينقسم الى فصلين يتناول الأول منهما البنية الدستورية للمجلس بينما يتناول الفصل الثانى المعركة الانتخابية . أما الباب الثانى فيتناول بنية المجلس ونشاطه وينقسم الى فصلين يتناول الأول منهما بنية المجلس على حين يتناول الباب الثانى نشاط المجلس . ثم ينتهى الكتاب بخاتمة تلخص النتائج التى تم التوصل اليها .

الباب الأول

الاطار الدستورى والسياسى

يهدف هذا الباب إلى تحليل الاطار السياسى والدستور الذى تمت فيه أول تجربة لسلطة تشريعية منتخبة بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ولتحقيق هذا الهدف فإن هذا الباب ينقسم إلى فصلين يبحث أولهما فى البنية الدستورية لمجلس الأمة موضوع الدراسة بينما يبحث الثانى فى المعركة الانتخابية التى أفضت إلى تكوين هذا المجلس .

الفصل الأول

البنية الدستورية

مما لاشك فيه أن البحث فى البنية الدستورية لمجلس الأمة يقتضى بطبيعة الحال تحليلا تفصيليا لبنية المجلس كما وردت فى دستور ١٩٥٦ باعتباره الأساس الدستورى الذى استندت إليه تجربة ذلك المجلس غير أن دستور ١٩٥٦ لم ينشأ فى فراغ بطبيعة الحال ومن ثم فربما يكون من المناسب أن يتم تناول بعض القضايا الأساسية كمدخل لفهم الصيغة التى أتى بها دستور ١٩٥٦ . وعلى هذا الأساس فسوف يقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث يختص الأول منها بتناول تلك القضايا الأساسية المشار إليها حالا ، على أن يتم فى المباحث الثلاثة المتبقية تحليل البنية الدستورية للمجلس فى دستور ١٩٥٦ بالتسلسل التالى تكوين المجلس ـ اختصاصاته ـ علاقته بالسلطات الأخرى .

المبحث الأول

بعض القضايا الأساسية

على الرغم من أن الغرض الأساسى من هذا الفصل هو تحليل البنية الدستورية لمجلس الأمة موضوع التحليل فى هذا الكتاب إلا أن أى وثيقة دستورية لاتنشأ كما هو معلوم من فراغ وإنما هى تنبثق فى التحليل الأساسى من تصور النخبة الحاكمة وقت صياغة هذة الوثيقة لصيغة النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى خاصة فى فترة تغير ثورى تتمتع فيها هذه النخبة بتأييد شعبى واسع كتلك الفترة التى نحن بصدد دراستها . ومن هنا تأتى اهمية هذا المبحث الذى يحاول تحليل تصور قيادة ثورة يوليو ١٩٥٢ للنظام السياسى المنشود بعد الثورة على أساس أن هذا التصور وتطوره هو الذى يمكن أن يلقى بالضوء على التطورات السياسية والدستورية التى انتهت بإعلان دستور يناير ١٩٥٦ الذى مثل بدوره كما سبقت الاشارة أساس التجربة التشريعية التى تهدف هذه الرسالة إلى دراستها . ويتضمن المبحث نقطتين الأولى عن تصور قيادة ثورة يوليو لصيغة النظام السياسى فى الفترة السابقة على تكوين مجلس الأمة والثانية عن الخصائص العامة لنظام الحكم الذى أتى به هذا الدستور .

١ ـ تصور قيادة ثورة يوليو ١٩٥٢ لصيغة النظام السياسى فى الفترة السابقة على تكوين المجلس : ـ

من البديهى أن يتأثر مجلس الأمة موضوع التحليل فى هذا الكتاب بتصور القيادة الثورية لصيغة النظام السياسى فى الفترة السابقة على تكوين هذا المجلس باعتبار أن المفترض فيه أن يكون تجسيدا للسلطة التشريعية فى النظام الجديد . ولذلك فإنه من المناسب دون شك ان نحاول تجميع بعض الخيوط الأساسية فى هذا التصور .

ومن المؤكد انه عندما قامت الثورة لم يكن لدى قادتها تصور محدد معلن للنظام السياسى الجديد ، بل لقد حرصوا فى البداية على تصوير دورهم بأنه الطليعة الثورية المفجرة لطاقات الشعب والتى تقوم بإزالة العقبات أمام هذا الشعب ليتولى بعد ذلك إدارة شئونه بنفسه من خلال المؤسسات القائمة . ويؤكد عبدالناصر هذا المعنى فى (فلسفة الثورة) بقوله « كنت أتصور دورنا على انه دور طليعة الفدائيين ، وكنت أظن أن دورنا هذا لايستغرق أكثر من بضع ساعات ، ويأتى بعدها الزحف المقدس للصفوف المتراصة المنتظمة إلى الهدف الكبير ، بل قد كان الخيال يشتط بى أحيانا فيخيل إلى أنى أسمع صليل الصفوف المتراصة وأسمع هدير الواقع الرهيب لزحفها المنظم إلى الهدف الكبير »[١] .

ويضاف إلى ذلك أن السلوك المعلن لقيادات الثورة كان يفيد تصورها لامكانية اصلاح الوضع من خلال مؤسسات النظام القديم بدليل تأكيد هذه القيادات على احترام دستور ١٩٢٣ وإجراء الانتخابات النيابية فى موعد قريب[٢] .

ويتسق مع ماسبق مطالبة الثورة للأحزاب بتطهير نفسها ، ذلك أن التصور السابق الذى يفيد إمكانية الاحتفاظ بصيغة النظام السياسى القديم لم يكن يعنى أن تتجاهل الثورة مساوىء هذا النظام لكنها كانت تتصور إمكان بدء صفحة جديدة فيه . إلا أن التجربة سرعان ما أثبتت استحالة تحقيق أهداف الثورة وتصوراتها لشكل المجتمع الجديد من خلال استمرار هذا النظام . وقد خلصت الثورة إلى هذه الحقيقة من خلال عدة تجارب عملية ، فقد طالبت الثورة الأحزاب على سبيل المثال فى البيان الذى أذاعه القائد العام فى ٣١ يوليو ١٩٥٢ بأن تعمل على تطهير صفوفها وان تعلن برامجها فى شكل واضح المعالم أمام الشعب ، ولكن هذه الدعوة لم تقابل من الأحزاب مقابلة جدية من وجهة نظر الثورة . ويقول أنور السادات بهذا الصدد أن « ما حدث خيب ظننا وأفقدنا الأمل نهائيا فيها ـ أى الأحزاب ـ لقد قام كل حزب بفصل هذا العضو من اعضائه او ذاك لكى يثبت لصاحب الجلالة الجديد (مجلس قيادة الثورة) أنه نفذ توصية (جلالته) بكل خضوع وولاء ، ولم يبق إلا أن يتفضل ويولى رعايه المخلصين ثقته ويعهد إليهم بالحكم ، وياليت فصل الأعضاء كان فصلا حقيقيا . كان فى الواقع فصلا صوريا فقط لاثبات الخضوع والولاء ظنا منهم أن ذلك يتيح لبقية الأعضاء الجلوس على مقاعد الحكم ، ويمكن بعد ذلك مجازاة العضو او الأعضاء المفصولين على تضحيتهم الكبرى خير الجزاء . المهم فقط هو الوصول إلى الحكم »[٣] .

على أن ما حسم علاقة الثورة بالأحزاب السياسية القائمة كان موقفها من مشروع الثورة للاصلاح الزراعى من خلال تحديد الملكية الزراعية ، حيث تبين للثورة أن هذه الأحزاب تؤيد على ماهر رئيس الوزارة حينذاك فى معارضة المشروع حيث أخذ يتباطأ فى إصدار « قانون تحديد الملكية الزراعية ويجتمع بكبار الملاك من معارضى هذا القانون ، مما شجعهم على التكتل لاحباط المشروع ، وكان يساندهم فى ذلك رجال الأحزاب الذين يريدون خلق العقبات لزعزعة مركز الثورة »[٤] .

وقد تأكدت معارضة الأحزاب للاصلاح الزراعى من أنها أغفلت فى برامجها التى أعلنتها أية اشارة إلى قانون الاصلاح الزراعى أو الرأى القائل بالأخذ به ، بل اقتصرت على وضع تصوراتها إزاء مشكلة الأرض الزراعية وهى التصورات التى اقتصرت على إصلاحات جزئية دون أن تتناول جوهر القضية .

وكان هذا الموقف من قبل الأحزاب يعنى بالنسبة لقيادة الثورة أن مؤسسات النظام القديم يمكن أن تعارض مبادىء الثورة . وأن هذه المؤسسات من ثم لايمكن أن يوكل اليها تحقيق أهداف الثورة[٥] . وقد ترتب على ماسبق أن حسمت الثورة فى خطوات متتابعة موقفها من النظام القديم برمته فبدأت فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ بإعلان سقوط دستور ١٩٥٣ وضرورة إحلال دستور آخر محله يحقق للأمة أهدافها[٦] ، ثم أعلنت فى ١٧ يناير ١٩٥٣ حل الأحزاب السياسية ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب وإعلان فترة انتقال ثلاث سنوات تنتهى فى يناير ١٩٥٦ حتى تتمكن الثورة من إقامة حكم دستورى سليم[٧] . وفى ١٠ فبراير ١٩٥٣ صدر إعلان دستورى آخر تضمن الأحكام التى سيتم بمقتضاها حكم البلاد فى فترة الانتقال وتم بمقتضى هذه الأحكام انفراد الثورة بالحكم[٨] . وكان ذلك الموقف تراجعا من الثورة عن موقفها الذى أعلنته منذ قيامها عن عزمها على العمل على حماية الدستور حيث أدركت استحالة العودة لأحكامه لأن الثورة ذاتها شكلت « إخلالا خطيرا » بالتوازنات السياسية التى قام عليها هذا الدستور ، كانت إخلالا بهذه التوازنات لصالح التقدم وضد الوجود الملكى والسلطات السياسية التى اعترف بها هذا الدستور للملك »[٩] .

واذا كان التحليل السابق يثبت أن قيادة الثورة قد توصلت ـ بالتجربة العملية على الأقل ـ إلى استحالة الاستمرار فى الأخذ بصيغة النظام السياسى السابق على الثورة[١٠] ، فإن ذلك ينقلنا إلى مناقشة نقطة أخرى هى تلك المتعلقة بتصور ذات القيادة لصيغة النظام الجديد ، وهنا لن نجد سوى مؤشرات قد يمكن من خلال تجميعها التوصل إلى استنتاج عام حول جوهر هذا التصور ، ويمكن فى هذا الصدد الاشارة إلى المؤشرات الأربعة التالية .

أ ـ موقف قيادة الثورة من الديمقراطية :

ويستلفت النظر هنا استرجاع ماحدث فى الهيئة التأسيسية للضباط الأحرار فى ٢٧ يوليو ١٩٥٢ ـ التى سميت فيما بعد مجلس قيادة الثورة ـ وذلك أثناء مناقشة نظام الحكم المقبل وهل يكون نظاما ديمقراطيا أم ديكتوتوريا ، إذ صوتت الأغلبية الساحقة من اعضاء الهيئة لصالح الديكتاتورية (سبعة أصوات ضد صوت واحد فى صالح الديمقراطية هو صوت عبدالناصر) وإن كانت هذه الأغلبية قد تراجعت فى النهاية عن

موقفها احتراما لموقف عبدالناصر الذى قدم استقالته من جميع مناصبه مؤكدا خطورة هذا الاتجاه على البلاد(١١) .

ولعل هذا الموقف من قبل قيادة الثورة يرجع الى تصور أغلبية عناصرها أن « الديمقراطية تعنى أن تستمر الحياة السياسية فى مصر على نفس النمط الذى كانت عليه قبل قيام الثورة ، وبنفس الصورة التى كانت ماثلة فى أذهانهم ، وكان ذلك يعنى فى رأيهم مزيدا من (الفوضى) ومزيدا من الفساد ، وكان التصور أن الديكتاتورية هى أقصر طريق لاعادة البناء واللحاق بسرعة بركب العالم ولتحقيق أهداف الشعب بعد المظالم الرهيبة التى تعرض لها »(١٢) .

وإذا كان الجدل داخل قيادة الثورة قد انتهى لصالح الديمقراطية بسبب إصرار جمال عبدالناصر عليها فإن ذلك ينقلنا إلى تصور عبدالناصر لهذه الديمقراطية وهنا سوف نجد أن مفهومه للديمقراطية فى هذه المرحلة ظل مفهوما عاما ، ففى خطاب له عام ١٩٥٥ على سبيل المثال نجده يقول « سنقيم حياة نيابية سليمة نتنفس فى جوها المبادىء التى قامت الثورة على أساسها ... المبادىء التى كان الشعب يكافح من أجل تحقيقها طوال قرنين من الزمان . سنقيم حياة نيابية تتيح للمواطنين الصالحين ان يعشوا ويتقدموا ويكسبوا رزقهم ويرفعوا مستوى حياتهم ويساهموا فى بناء الأمة وفى تقدمها وفى الاستفادة من عناصر قوتها . سنقيم حياة نيابية تعين على استخراج ثرواتنا وعلى استثمارها وعلى رد عادية الفقر عن الفقراء والصغار من أبناء أمتنا ، حياة نيابية تحررنا من التبعية والعبودية والانقياد للأقوياء الذين يريدون أن يتحكموا فى مصائرنا وأن يقودونا وراءهم »(١٣) .

ب ـ صيغة التنظيم السياسى البديلة لصيغة التعددية الحزبية التى ألغتها الثورة :

فقد سبق إعلان الثورة لالغاء الأحزاب السياسية قرارها بتشكيل هيئة التحرير كتنظيم سياسى شعبى معبر عن الثورة وذلك فى ٦ يناير ١٩٥٣ وتولى عبدالناصر الأمانة العامة لهذا التنظيم ، وقد أعلن برنامج هيئة التحرير فى ١٥ يناير ١٩٥٣ أى فى اليوم السابق على إعلان قرار حل الأحزاب . وقد حدد عبدالناصر تصوره لعمل هذه الهيئة حيث قال إن « هيئة التحرير لاتعدو كونها هيئة يراد بها تعبئة الشعب لتحقيق أهدافه »(١٤) .

ويقول البشرى أن انشاء هذا التنظيم الجديد قد أثار الحذر التقليدى للقوى الشعبية إزاء هذا التنظيم الذى نشأ فى أحضان السلطة . بالاضافة إلى أن غالبية الوجوه السياسية الشعبية كانت منتمية بشكل أو آخر إلى الأحزاب السياسية الموجودة . يضاف الى ذلك أن تواكب إنشاء هيئة التحرير مع القرار بإلغاء الأحزاب السياسية (فيما عدا الأخوان المسلمين الذين اعتبروا جمعية لا حزبا) قد نظر إليه على أن قيادة الثورة قد عقدت العزم على محاربة المثل الديمقراطى الذى يتبناه الرأى العام منذ عشرات السنين(١٥) .

ج ـ تحليل الوضع الدستورى للسلطة التشريعية فى مصر منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى صدور دستور يناير ١٩٥٦ :

فقبل قيام الثورة كان مجلس النواب منحلا وأعمال مجلس الشيوخ موقوفة ، ومن ثم فعندما قامت الثورة باشر مجلس الوزراء الوظيفة التشريعية وفقا للمادة (٤١) من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢[١٦] . وقد عالجت الثورة فى المرسوم بالقانون الذى أصدرته فى ١٨ يناير ١٩٥٣ دستورية المراسيم التى صدرت منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى الاعلان الدستورى بسقوط دستور ١٩٢٣ باعتبار هذه المراسيم قائمة من تاريخ صدورها وهو الأمر الذى كان محل جدل فقهى[١٧] .

كما باشر مجلس الوزراء الوظيفة التشريعية فى الفترة من ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ وحتى ١٠ فبراير ١٩٥٣ حين صدر الاعلان الدستورى ببيان نظام الحكم فى فترة الانتقال حيث تضمن هذا الاعلان تركيز السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى يد هيئة واحدة هى مجلس الوزراء[١٨] . وكان هذا امرا أملته الضرورة لعدم وجود البرلمان ـ صاحب الاختصاص ـ الأصيل فى أمور التشريع[١٩] .

ويعلق البشرى على مضمون الاعلان الدستورى لفبراير ١٩٥٣ بأنه قد أعلن مبدأ دمج السلطات بوضوح ، وأن هذا الدمج قد تم لحساب الجهاز التنفيذى للدولة (السلطة التنفيذية) الذى تسيطر عليه السلطة الجديدة أى قيادة الثورة[٢٠] . ومن المفيد بهذا الصدد أن ننقل عن أمين هويدى أحد الذين عملوا عن قرب مع الرئيس عبدالناصر لفترة طويلة أنه ـ أى الرئيس عبدالناصر ـ لم يكن يؤمن بالفصل بين السلطات وكان يعتبر ذلك مجرد خديعة كبرى[٢١] وعلى أية حال فقد استمر مجلس الوزراء فى مباشرة الوظيفة التشريعية حتى نفاذ الدستور فى ٢٣ يونية ١٩٥٦ .

د ـ تطور جهود إعداد دستور جديد للبلاد :

فى ١٣ يناير ١٩٥٣ صدر مرسوم بتأليف لجنة تقوم بوضع مشروع دستور جديد يتفق وأهداف الثورة ، وقد ألفت اللجنة من خمسين عضوا يمثلون مختلف الاتجاهات والأحزاب والطوائف . وقد قامت اللجنة بانتخاب على ماهر رئيسا لها ، كما انتخبت لجنة فرعية سميت لجنة الخطوط الرئيسية لمشروع الدستور بالاضافة إلى عدة لجان أخرى .

وقد قدمت لجنة الدستور (لجنة الخمسين) تقريرها وقد تضمن قرارها الأجماعى بأن يكون نظام الحكم جمهوريا على أن يكون تقرير هذا النظام عن طريق استفتاء الشعب[٢٢] .

على أن مشروع الدستور الذى قدمته لجنة الخمسين لم يحظ بقبول الثورة وقد تناولت كتابات عديدة أسباب رفض الثورة لهذا المشروع ، فيعلق د . ثروت بدوى عليه فيقول انه كان يقيم نظاما جمهوريا نيابيا برلمانيا ، وأنه أخذ بفكرة النظام النيابى الخالص دون أن يفسح أى مجال لممارسة الشعب بعض سلطاته بنفسه كما أنه فضل النظام البرلمانى على النظام الرياسى على الرغم من أن مصر قد عانت الكثير من النظام البرلمانى فى ظل دستور ١٩٢٣[٢٣] .

أما الدكتور وحيد رأفت فيرجع سبب رفض مشروع الدستور إلى أن اتجاهات أعضاء مجلس قيادة الثورة ولاسيما جمال عبدالناصر بالذات كانت تميل إلى النظام الجمهورى الرئاسى كما ثبت بعد ذلك من الدساتير المؤقتة أو الدائمة التى صدرت فى عهده[٢٤] .

ويذكر مصدر آخر أن مشروع الدستور الذى أعدته اللجنة كان « عبارة عن طبعة جمهورية منقحة من دستور سنة ١٩٢٣ ، فقد أخذ بالنظام الجمهورى لأن ذلك كان رغبة الشعب شبه الاجماعية ، أما فيما عدا ذلك فقد احتفظ بمعظم خصائص دستور سنة ١٩٢٣ »[٢٥] .

ويتسق ماسبق مع ما جاء على لسان الأستاذ محمد فهمى السيد (المستشار القانونى للرئيس جمال عبدالناصر فيما بعد) من أن مشروع الدستور عندما أحيل الى مجلس الوزراء فى ١٧ يناير ١٩٥٥ لوحظ عليه « أنه لايحقق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة بصورة كاملة ، فهو وإن كان على مستوى عال من حيث الصياغة ، إلا أنه لايخرج فى إطاره العام عن دستور ١٩٢٣ فيما عدا بعض تفصيلات أو أحكام فرعية مستحدثة أو أحكام معدلة نتيجة إلغاء النظام الملكى والأخذ بالنظام الجمهورى »[٢٦] .

وما حدث بعد ذلك أن عبدالناصر عهد إلى مكتبه الفنى بإعداد دراسة دستورية مقارنة ووضع مشروع دستور يستمد نصوصه ويستوحى أحكامه ومبادئه من ظروف المجتمع المصرى والبيئة المصرية ويحقق أهداف الثورة . وقام عبدالناصر بوضع الخطوط العريضة للفلسفة التى يقوم عليها الدستور المقترح . وقد تم بالفعل ـ بعد دراسات مستفيضة استغرقت بضعة أشهر ـ إعداد مشروع دستور عرض على مجلس قيادة الثورة ثم على مجلس الوزراء للنظر وإبداء الرأى فيه ، كما عرض ايضا على بعض ذوى الرأى للتعرف على ملاحظاتهم بشأنه، ثم انتهى الأمر بالموافقة على مشروع الدستور فى صورته النهائية فى ١٥ يناير ١٩٥٦ بحيث امكن إعلانه فى اليوم التالى (١٦ يناير ١٩٥٦) اى فى نهاية السنوات الثلاث التى حددت من قبل كفترة انتقال[٢٧] . وقد طرح الدستور على الشعب لابداء رأيه فيه فى استفتاء عام تم فى ٢٣ يونيو من نفس العام حيث وافق عليه بأغلبية ٩٧,٦ ٪ .

ولعل المؤشرات السابقة تمكننا من التوصل إلى استنتاج عام حول موقف قيادة الثورة من صيغة النظام السياسى الجديد ، فثمة اتجاهات قوية داخل أعضاء هذه القيادة ضد الديمقراطية على الأقل بمفهومها الليبرالى القديم ، وحتى بالنسبة لقائد الثورة الذى اتخذ موقفا مواتيا فى الدفاع عن الديمقراطية فإن مفهومها بالنسبة له بقى فى هذه الفترة مفهوما عاما غير محدد وإن بدا من خلال الممارسة أنه يستند إلى وجود مركز قوى للحكم من البديهى أنه سيكون فى أيدى قيادة الثورة سواء من خلال وجود تنظيم سياسى واحد أو دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية فى المرحلة الانتقالية أو تفضيل الصيغة الرئاسية على البرلمانية فى نظام الحكم .

٢ ـ الخصائص العامة لنظام الحكم فى دستور ١٩٥٦ :

تكتسب دراسة دستور ١٩٥٦ اهمية خاصة تنبع من كونه أول وثيقة دستورية تصدر فى ظل ثورة يوليو ١٩٥٢ تقدم البناء الدستورى المتكامل الذى قررت الثورة إقامته . والواقع أن النظام الذى أتى به دستور ١٩٥٦ كان أساسا لكل ماتبعه من دساتير مع الأخذ فى الاعتبار لبعض نقاط الاختلاف بين هذه الدساتير إزاء موضوع أو أخر من الموضوعات التى تضمنتها .

وقد أختلفت وجهات النظر بشأن تقييم هذا الدستور وقيمته الفقهية والعملية ، فمن وجهة نظر الثورة التى عبر عنها أحد قادتها (عبد اللطيف البغدادى) الذى كان فى نفس الوقت أول رئيس لمجلس الامة فى ظل دستور ١٩٥٦ « إن هذا الدستور ليس عملا فقهيا مجردا ، ولكنه ايضا برنامج وخطة للعمل ومصدره ليس المحاكاة والتقليد عن دساتير ونظم أجنبية ، ولكن مصدره ظروف الأمة وإمكانياتها وخصائص مجتمعها »[٢٨] .

ومن ناحية أخرى ركز البعض على أن دستور ١٩٥٦ يجب أن يقيم فى ضوء مقارنته بما تبعه من دساتير لمعرفة ما إذا كان خطوة للامام أم لا ، ووصلوا إلى أنه كان بكل المقاييس « أكثر ديمقراطية من أى دستور سابق وذلك لأنه أضاف إلى ماسبق ولم ينتقص شيئا مما كان للشعب من قبل »[٢٩] .

وعلى أية حال فإن التقييم الموضوعى لدستور ١٩٥٦ لايمكن أن نصل إليه إلا من خلال تناول نقطتين الأولى تتعلق بمضمون الدستور وخاصة إزاء عدد من القضايا الاساسية ، والثانية تتصل بقيمة الدستور فى الحياة العملية اى من خلال التطبيق . ولأن موضوع الكتاب ككل يهتم بالنقطة الثانية فى أحد ابعادها وهو البعد الخاص بالممارسة البرلمانية ، فإننا سنكتفى بالتركيز على النقطة الأولى ويمكن أن نبدأ فى هذا الصدد بالاشارة للحقوق والحريات التى تضمنها دستور ١٩٥٦، ويلاحظ أن الدستور قد تأثر بالفلسفة التى نادت بضرورة تدخل الدولة لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس ، بعد أن كانت الدساتير السابقة على الحرب العالمية الأولى تقتصر على اقرار الحقوق والحريات العامة من الناحية السياسية دون التعرض لحقوق الأفراد من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية . إلا أن التطور كشف عن قصور هذه الفكرة التقليدية وبدأت الدساتير الحديثة تفرق بين الديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية التقليدية (السياسية)[٣٠] . وقد أنفرد الدستور المصرى فى هذا الصدد (أى فى تعرضه للديمقراطية السياسية والاجتماعية) عن سائر الدساتير السابقة فى التاريخ الدستورى المصرى[٣١] .

ومما لاشك فيه أن الديمقراطية الاجتماعية الاقتصادية تكمل الديمقراطية السياسية وتمكنها من تحقيق هدفها فى إقامة حياة ديمقراطية سليمة وتجعل من الحريات الفردية حقائق عملية لامجرد مبادىء نظرية مسجلة فى الدستور[٣٢] .

وقد تعرض دستور ١٩٥٦ للديمقراطية الاقتصادية عندما نص على ضرورة تنظيم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة . ومن ثم فقد تضمن الدستور النص على

تشجيع القطاع الخاص على ألا يضر بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم وكرامتهم (م ٨) ، وشجع الادخار (م ١٥) والتعاون (م ١٦) . كما نص فى المادة (١٢) على أن القانون يجب أن يعين الحد الاقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الاقطاع[٣٣] .

أما بالنسبة للحريات الاجتماعية فى دستور ١٩٥٦ فقد نص عليها عندما أوجب على الدولة تيسير مستوى معيشة لائق لجميع مواطنيها تهىء لهم فيه الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية (م ١٧) . وأن تكفل الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للجميع بغير استثناء (م ٦) وجعل من التضامن الاجتماعى أساسا للمجتمع المصرى (م ٤) . كما أوجب الدستور على الدولة دعم الامومة والطفولة لانه نظر إلى الأسرة باعتبارها اساس المجتمع ، كما جعل الدستور العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة (م ٢٢) . وقرر للمواطنين الحق فى المعونة فى حالات الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما أوجب على الدولة أن تكفل خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة[٣٤] .

ويتصل بموضوعنا مباشرة بعد ذلك خصائص نظام الحكم التى اتى بها الدستور .

ويقول د . محمد كامل ليلة فى هذا الشأن ان الدستور لم يلتزم فى نصوصه نظاما واحدا معينا من انظمة الحكم الديمقراطى المعروفة ، وإنما مزج بين عدة أنظمة وأخرج منها نظاما جديدا اتخذه اساس للحكم مغلبا بذلك الاعتبارات العملية على الجانب النظرى البحت ومراعيا لظروف البلاد ومقتبسا من الأنظمة الجانب الذى يحقق للبلاد وشعبها الديمقراطية السليمة[٣٥] .

ففيما يتعلق بموقف دستور ١٩٥٦ من النظام النيابى نجد انه أخذ ببعض أركان هذا النظام ، فعلى سبيل المثال نص الدستور على تحقق الركن الخاص بوجود مجلس نيابى ينتخبه الشعب يمارس السلطة التشريعية هو مجلس الأمة وذلك وفقا لما جاء بالمادتين ٦٥ ، ٦٧ . كما تضمن الدستور أيضا الركن الثانى من أركان النظام النيابى والذى يتعلق بتوقيت نيابة أعضاء البرلمان بان يكون انتخابهم لمدة محددة وذلك وفقا النص المادة (٦٩) التى تحدد مدة المجلس بخمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له . وكذلك تضمن الدستور الركن الخاص بتمتع البرلمان بخصائص السلطة والا يكون مجرد مجلس استشارى حيث تضمنت المادة (٨٤) من الدستور النص على اختصاص مجلس الأمة بالسلطة التشريعية كاملة بحيث لايصدر قانون إلا إذا قرره المجلس[٣٦] .

ومع قيام الدستور على أساس النظام النيابى فقد أخذ بأحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهو الاستفتاء الشعبى ، وكان محددا فى هذا الصدد إذ ان دستور ١٩٢٣ كان يقوم على النظام النيابى الخالص دون أى مظاهر للديمقراطية شبه المباشرة . وقد اخذ الدستور بالاستفتاء الشعبى بأنواعه الثلاثة ممثلة فى الاستفتاء الدستورى (وهو الخاص بوضع الدستور أو تعديله) . كما جاء فى المادتين ١٩٣ ، ١٩٦ من الدستور . أو الاستفتاء التشريعى الذى يفترض ان البرلمان أو السلطة التشريعية هى التى تضع مشروع القانون ، كما انه لايصح قانونا ولا ينفذ إلا بعد

استفتاء الشعب وموافقته عليه (مادة ١٤٥ من الدستور) أو الاستفتاء السياسى الذى يتناول امرا غير تشريعى أو دستورى[٣٧] .

اما فيما يتعلق بموقف دستور ١٩٥٦ من النظام البرلمانى والنظام الرئاسى ، فيلاحظ أنه لم يأخذ بالنظام الرياسى على إطلاقه كما يظهر فى النموذج القائم فى الولايات المتحدة الامريكية بل إنه أخذ من النظامين الرياسى والبرلمانى مايتفق مع ظروف مصر ، ويقول د . عثمان خليل فى هذا الصدد أن الدستور لم ينظر إلى كلا النظامين كنموذجين يختار احدهما « وإنما اقتبس من هذا ومن ذاك مارآه أكثر موافقة لظروف البلاد وتجاربها فابتدع بذلك نموذجا جديدا مبتكرا »[٣٨]

أما مظاهر النظام الرياسى كما تضمنها دستور ١٩٥٦ فيمكن أن نجملها فى عدة نقاط تتمثل فى النص على أن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للدولة وللحكومة معا بما يعنى الاستغناء عن الازدواج الموجود فى النظام البرلمانى فى هذين المنصبين . أما المظهر الثانى فهو حق رئيس الجمهورية فى اختيار وزرائه وعزلهم من مناصبهم ، أما المظهر الثالث فيتمثل فى عدم مسئولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام مجلس الامة ، وأخيرا ، عدم وجود مجلس للوزراء يقوم على الأسس المقررة فى النظام البرلمانى .

أما بالنسبة لمظاهر النظام البرلمانى فى دستور ١٩٥٦ فقد تمثلت فى حق السلطة التنفيذية فى اقتراح القوانين وحق رئيس الجمهورية فى الاعتراض على مشروعات القوانين التى يقرها المجلس ، وفى قيام رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى وللاجتماع غير العادى ، وكذلك قيامه بفض دورة المجلس . ويرتبط بذلك قيام رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى للمجلس بإلقاء بيان يتضمن السياسة العامة للحكومة ، وكذلك حق مجلس الأمة فى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية كحق الاعضاء فى توجيه أسئلة أواستجوابات للوزراء.. وكذلك حق المجلس فى سحب الثقة من وزير أو أكثر مما يوجب عليه الاستقالة ... إلخ . وقد اخذ دستور ١٩٥٦ بنظام مجلس الوزراء إلى حد ما . واخيرا فإن لمجلس الأمة حق اتهام رئيس الجمهورية والوزراء جنائيا[٣٩] .

وهنا يجدر أن نشير إلى وجهة النظر التى تقول بأن دستور ١٩٥٦ قد تبنى النظام الرئاسى وتستدل على ذلك من أن رئيس الجمهورية يختار بالاستفتاء العام ويتولى السلطة التنفيذية .

وتخلص وجهة النظر هذه إلى أن دستور ١٩٥٦ قد جعل رئاسة الجمهورية هى محور الحياة الدستورية كلها والمصدر الوحيد للشرعية الدستورية فى المجتمع ، بل لقد زاد الدستور على النظام الرئاسى زيادتين أولهما دمج السلطات والثانية ربط تكوين التنظيم الشعبى (الاتحاد القومى) بمشيئة رئيس الجمهورية كما جاء فى المادة ١٩٢ من الدستور فى حين أن النظم الرئاسية توازن سلطات رئيس الجمهورية بفصل يكاد يكون كاملا بين السلطات واستقلال يكاد يكون كاملا للسلطة التشريعية[٤٠] .

وتنقلنا وجهة النظر هذه إلى موقف دستور ١٩٥٦ من مبدأ الفصل بين السلطات ، وهنا يشير بعض المحللين إلى أن دستور ١٩٥٦ يأخذ بنظام تعاون السلطات كما هو

الحال فى النظام البرلمانى، وذلك لأن الدستور يقيم كيان الحكومة على أساس التمييز بين وظائف الدولة الثلاث وإسناد كل وظيفة منها إلى هيئة تختص بها من غير أن تنفرد بها دون غيرها وإنما توجد مناطق اختصاص مشتركة بين هذه الهيئات على اختلافها ، كما أن كل هيئة لاتعيش فى عزلة عن الهيئات الاخرى وإنما تملك كل واحدة منها وسائل تؤثر بها على غيرها . والدليل على ذلك العلاقة بين الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية (مجلس الامة) ورئيس الجمهورية (الذى يتولى السلطة التنفيذية) من ناحية اخرى[٤١] كما سنراها تفصيلا فيما بعد .

ويضع طارق البشرى المسألة بصورة أوضح عندما يقرر أن أهم ماتضمنه الدستور خاصا بالعلاقة بين السلطات جاء فى نص المادة (١٩٢) منه التى تتناول الاتحاد القومى (الذى يتكون بقرار من رئيس الجمهورية) والتى أعطت له (أى للاتحاد القومى) . مسئولية الترشيح لمجلس الأمة . ويقول البشرى أنه وفقا لنص هذه المادة تم للسلطة التنفيذية استيعاب السلطة التشريعية حيث صار لرئيس السلطة التنفيذية حق اختيار المرشحين لعضوية السلطة التشريعية عن طريق الاتحاد القومى ، ومن ثم فقد بقى الدمج بين السلطتين قائما[٤٢] .

ولعل اهم مانخلص به من هذا التحليل أن دستور ١٩٥٦ وأن حاول الأخذ من كل من النظام الرئاسى والبرلمانى مايلائم الواقع المصرى حينذاك إلا أن ثمة مؤشرات على وضوح مظاهر النظام الرئاسى بدرجة اكبر وهو امر لابد وأن ينعكس على السلطة التشريعية فى النظام الجديد، خاصة بالنظر إلى النفوذ المتصاعد للرئيس جمال عبد الناصر فى ذلك الحين ، ومبدأ الدمج بين السلطات الذى أشرنا إليه حالا .

المبحث الثانى

تكوين المجلس

يتناول هذا المبحث كل مايتعلق بتكوين مجلس الأمة موضوع الدراسة من الناحية الدستورية والقانونية باعتبار ان الالمام بالاطار الدستورى القانونى لاغنى عنه لفهم الكيفية التى تكون بها المجلس فعلا ثم مارس عمله بعد ذلك . ويشمل المبحث تحليلا لكل مايتعلق بالأسس التى كانت تحكم هيئة الناخبين وخصائص نظام الانتخاب والعضوية فى مجلس الأمة ونظام العمل فيه .

وقد جاء دستور ١٩٥٦ غير متضمن من أحكام الانتخاب إلا ماورد فى المادة (٦٧) منه والتى تنص على أن « يتألف مجلس الامة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى والعام ويحدد القانون عدد الاعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب واحكامه »[٤٣] . ومن ثم تكفل القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٦ ببيان كافة الأحكام الأخرى الخاصة بالانتخاب ، ولهذا فسوف يعتمد التحليل هنا على هذا القانون جنبا الى جنب مع دستور ١٩٥٦ .

١ ـ التوسع فى تمكين المواطنين من ممارسة حق الانتخاب :

باستعراض أحكام الدستور وقانون الانتخاب يمكن أن نستخلص اتجاها واضحا للتوسع فى تمكين المواطنين من ممارسة حق الانتخاب وذلك من خلال الأحكام التالية :

أ ـ مبدأ الاقتراع العام : وهو المبدأ الذى لايشترط فى الناخب قدرا من الثراء أو التعليم(٤٤) .

ب ـ تخفيض الحد الادنى لسن الناخب إلى ١٨ سنة ميلادية ، وبذلك يكون القانون قد انخفض بهذه السن إلى حد لم يسبقه إليه قانون انتخابى آخر فى مصر(٤٥) . وقد بررت المذكرة الايضاحية للقانون هذا الخفض بأن سن الـ ١٨ سنة وإن قلت عن سن الرشد المدنى (وهى ٢١ سنة) إلا أنها سن يتحقق فيها النضج السياسى وتتيح للشباب دورا إيجابيا للاشتراك فى شئون البلاد عامة(٤٦) .

ج ـ منح المرأة حق الانتخاب : وقد كان هذا الأمر محل جدل طويل بين المعارضين والمؤيدين لهذه الفكرة ، ثم استقر الأمر على أن حرمان المرأة من حقوقها السياسية ومنها حق الانتخاب يتنافى مع قواعد الديمقراطية التى تجعل الحكم للشعب كله لالجزء منه فقط ، ومن ثم فقد قرر القانون أنه « على كل مصرى وكل مصرية بلغ الثمانية عشرة سنة أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية على أن القانون قد فرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمباشرة الحقوق السياسية فجعل القيد فى جداول الانتخاب إجباريا بالنسبة للرجال واختياريا بالنسبة للمرأة ، على حين تصبح مباشرة حق الانتخاب واجبة متى تقدمت المرأة بطلب القيد وقيدت فى جداول الانتخاب(٤٧) .

د ـ تقرير حق العسكريين فى مباشرة الحقوق السياسية : فقد قرر القانون منح العسكريين حق الانتخاب حيث اتجه الرأى إلى أن حرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية يتنافى مع قواعد الديمقراطية ومبدأ الاقتراع العام على الرغم من معارضة الكثيرين لهذا الاتجاه(٤٨) . وقد ذهب المؤيدون إلى أن تقرير حق الانتخاب للعسكريين قد مكن لاول مرة من إزالة التناقض المصطنع وغيرالمعقول الذى يحرم المدافعين عن الوطن حتى الموت من المساهمة ـ ولو عن طريق التمثيل النيابى ـ فى اتخاذ القرارات التى يتوقف عليها مصير الوطن ومصير حياتهم انفسهم(٤٩) .

هـ ـ منح المغتربين الحق فى مباشرة الحقوق السياسية : إذ قرر القانون تخويل حق الانتخاب للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين بالقنصليات المصرية ، والمصريين الذين يعملون على السفن المصرية . وذلك رغبة فى تيسير اداء الحقوق السياسية لأكبر عدد من المصريين . ومن ثم احتفظ للنوع الأول من المقيمين فى الخارج (المقيدين فى القنصليات المصرية) بموطنهم الانتخابى الأصلى وهو الجهة التى كانوا يقيمون فيها عادة قبل سفرهم ، أما النوع الثانى (العاملون على السفن) فجعل موطنهم الانتخابى فى الميناء المقيدة به السفينة التى يعملون عليها(٥٠) .

و ـ جعل ممارسة الحقوق السياسية إجبارية : استحدث القانون لأول مرة فى مصر نظام التصويت الاجبارى ، حيث نصت المادة (٣٩) منه على أن يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة قرش ، كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن

الادلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء ، ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب أو الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها »[٥٠] .

٢ ـ **شروط الناخب** :

يفهم مما سبق أن هناك شرطا للناخب يتعلق بالسن ، وبالاضافة إلى هذا قرر القانون الشروط التالية :

أ ـ أن يكون الناخب مصريا (الشرط المتعلق بالجنسية) فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ على أنه يشترط فى الناخب أن يكون مصريا ، أما من اكتسب الجنسية المصرية عن غير طريق الميلاد (أى بالتجنس) فقد اشترط القانون فى مادته الرابعة مضى خمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية حتى يمكن ان يقيد فى جداول الانتخاب ويتمتع بحق التصويت على أنه يمكن الاعفاء من هذا الشرط بقرار من وزير الداخلية إذا كان المتجنس قد انضم للقوات المصرية المحاربة مما يثبت ولاءه للدولة[٥] .

ب ـ توافر الأهلية العقلية والأدبية : ويعنى هذا الشرط عدم وجود مانع قانونى يؤدى إلى حرمان هذا الناخب من الانتخاب ، وهذا المانع يتعلق بالحالة العقلية والأدبية للشخص[٥٣] . فنصت المادة الثالثة من هذا القانون على وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم[٥٤] . أما بالنسبة لتوافر الأهلية الادبية فقد تناولته المادة الثانية من قانون مزاولة الحقوق السياسية فنصت على حرمان طوائف معينة من هذه الحقوق لعدم توافر شرط الأهلية الأدبية فيهم والذى يقصد به سوء الخلق والسمعة على النحو الذى يجعلهم غير أهل لشرف الاشتراك فى حكم البلاد[٥٥] .

جـ ـ القيد فى جداول الانتخاب : تناول قانون الانتخاب هذه النقطة فأشار إلى أنه « تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة ، ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول فى كل سنة من أول يناير إلى اليوم الحادى والثلاثين من ذلك الشهر ، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون »[٥٦] .

ويقصد من هذه الجداول ضمان استيفاء الناخبين للشروط الواجب توافرها فيهم ، كما حرص المشرع على أن يضمن قانون الانتخاب وسائل تكفل للمواطنين نزاهة هذه الجداول وتمثيلها للشعب تمثيلا صحيحا[٥٧] . وقد تناول قانون الانتخاب أيضا كل مايتعلق بموضوع الجداول الانتخابية كإعدادها ومراجعتها وعرضها على الناخبين ، وكيفية التظلم الادارى منها والطعن القضائى فيها وكذلك الاجراءات التى يجب مراعاتها حتى لا تبطل عملية الانتخاب كليا أو جزئيا[٥٨] .

د ـ ممارسة الحقوق السياسية فى الموطن الانتخابى : حددت المادة (١١) من قانون الانتخاب الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ، على أن القانون

أجاز للناخب أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جديدة أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها[٥٩] .

٣ ـ خصائص نظام الانتخاب :

اتسم نظام الانتخاب فى ظل دستور ١٩٥٦ وقانون الانتخاب رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بمجموعة من الخصائص التى نوردها فيما يلى :

أ ـ مبدأ تثبيت عدد الدوائر الانتخابية وأعضاء مجلس الأمة :

أخذ نظام الانتخاب بمبدأ تثبيت عدد الدوائر الانتخابية بحيث لا تتعرض للزيادة أو للنقص بحسب تعداد السكان ومن ثم تثبيت عدد أعضاء مجلس الأمة بحيث يكون ثلاثمائة وخمسين عضوا . وهذا العدد ليس مستمدا من الدستور الذى لم يشر إلى عدد أعضاء مجلس الأمة ولا لأساس تحديد هذا العدد ، وإنما ترك الأمر فى ذلك كلية لقانون الانتخاب حيث أوضحت المادتان ١ و ٢ من القانون رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٥٦ والخاص بعضوية مجلس الأمة المبدأ السابق ، إذ قضت المادة (١) بأن « يؤلف مجلس الأمة من ثلاثمائة وخمسين عضوا »[٦٠] بينما قضت المادة (٢) بأن « تقسم الجمهورية المصرية إلى دوائر انتخابية عددها ثلاثمائة وخمسون . وتحدد هذه الدوائر بقانون ، يراعى فيه أن تكون كل مديرية أو محافظة وحدة انتخابية مستقلة يتناسب عدد دوائرها الانتخابية مع نسبة عدد سكانها إلى مجموع سكان الجمهورية »[٦١] ويختلف نظام الانتخاب فى ظل دستور ١٩٥٦ عن مثيله فى ظل دستور ١٩٢٣ فيما يتعلق بتثبيت الدوائر حيث أخذ الأخير بمبدأ تغير الدوائر الانتخابية وأعضاء البرلمان تبعا للتغير فى عدد سكان الدولة ، على العكس من نظام الانتخاب فى ظل دستور ١٩٣٠ الذى أخذ بمبدأ تثبيت عدد أعضاء البرلمان والدوائر الانتخابية[٦٢] .

ب ـ نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة :

وفقا للنظام الذى وضعه دستور ١٩٥٦ فقد تم الأخذ بنظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة وبمقتضاه يقوم الناخبون أنفسهم بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من بين المرشحين لذلك دون أية واسطة . ويشترك هذا النظام مع ماساد فى ظل دستور ١٩٢٣ بينما يختلف مع الوضع المقرر فى ظل دستور ١٩٣٠ حيث يسود نظام الانتخاب المباشر على درجتين[٦٣] .

جـ ـ نظام الانتخاب الفردى :

ويعنى هذا النظام أن تنتخب كل دائرة عضوا واحدا فقط من أعضاء مجلس الأمة على حين أنه فى ظل الانتخاب بالقائمة تنتخب الدائرة الانتخابية عددا من الأعضاء وليس عضوا واحدا فقط . ويعنى ماسبق أن التشريع المصرى لم يشأ الأخذ بمبدأ التمثيل النسبى للأقليات السياسية ، وهو المبدأ الذى يمنح فيه كل حزب نسبة معينة من مقاعد البرلمان بقدر ماحصل عليه من أصوات[٦٤] .

د ـ نظام الانتخاب بالاغلبية :

حيث نصت المادة (١٤) من قانون عضوية مجلس الأمة على أن ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب . فإذا لم يحصل احد المرشحين فى المرة الأولى على الاغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين نالا العدد الاكثر من الأصوات . فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الاخرين اشترك معهما فى المرة الثانية والتى يكون الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، فإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت لجنة الانتخاب بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة(٦٥) .

هـ ـ سرية الانتخاب :

ويعنى مبدأ التصويت السرى أن يختار الناخب اسم المرشح بلا علنية وبعيدا عن الأنظار(٦٦) . ويضمن نظام التصويت السرى حرية الناخب فى الاختيار على خلاف المبدأ العلنى ومن ثم فقد قضت به المادة (٦٣) من دستور ١٩٥٦ حيث نصت على أنه « يتألف أعضاء مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام » .

وجدير بالذكر أن هذه الخصيصة (أى السرية) ليست جديدة ، وإنما الجديد هو الضمانات التى استحدثها القانون فيما يتعلق بممارسة الاميين لحق الانتخاب . ذلك أن الأمى كان يدلى برأيه الانتخابى فى الماضى شفاهة مماكان يسمح بتزوير إرادته أحيانا ، كما أن التصويت كان بالنسبة إليه يتم علانية دوما مما يتنافى مع الحكمة التى يقوم عليها مبدأ سرية الانتخاب(٦٧) . وقد عالج قانون الانتخاب هذه المسألة بحيث تم التوصل إلى الطريقة العملية التى تكفل سرية تصويت الأميين ، وذلك فى المادة (٢٩) من قانون الانتخاب حيث نظمت المادة الاجراءات التى تضمن السرية سواء بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو فى حالات الاستفتاء .

و ـ نظام الصوت الواحد لكل ناخب :

وفقا للنظام الدستورى لسنة ١٩٥٦ فإن كل ناخب يكون له صوت واحد دون تفرقة بين ناخب وآخر فى عدد الأصوت الممنوحة لهم ودون تمييز بينهم وفقا لدرجة الثقافة أو التعليم .... الخ . ويقول د . محسن خليل أن النظام الدستورى لسنة ١٩٥٦ قد اتفق مع سابقه فى هذا المبدأ من العمل على تساوى أصوات جميع الناخبين دون العمل على تعددها(٦٨) .

العضوية فى مجلس الأمة :

يثير موضوع العضوية فى مجلس الأمة مجموعة من القضايا نتناولها على التوالى ، فنبدأ أولا بدراسة موضوع شروط عضوية المجلس سواء كانت شروطا للترشيح أو كانت شروطا وضعها القانون إزاء الأعضاء بعد تمام انتخابهم ، ونبين بعد ذلك مدة العضوية فى المجلس وحقوق وحصانات الأعضاء .

أ ـ شروط العضوية :

تضمن قانون مجلس الأمة رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٥٦ الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب لعضوية مجلس الأمة ، وهو القانون الذى صدر فى ١١ يونيو سنة ١٩٥٦ والذى يمكن اعتباره من القوانين المكملة للدستور[٦٩] . ويمكن أن تصنف هذه الشروط فى النوعين التاليين :

أولا : شروط الترشيح :

وهذه يمكن أن نجملها فيما يلى :

١ ـ شرط الجنسية :

وقد تضمنته المادة (٣) من قانون مجلس الأمة ، حيث نصت على أنه يشترط فى العضو أن يكون مصريا ، كما أنها وضعت قيدا زمنيا مدته عشر سنوات لمباشرة حق الترشيح إذا كان اكتساب الجنسية قد تم بطريق التجنس .

٢ ـ شرط مزاولة حق التصويت :

نصت المادة الثالثة من القانون أيضا على هذا الشرط ، إذ استوجبت أن يكون اسم المرشح مقيدا بجداول الانتخاب ، بما يعنى ضرورة أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فى الناخب . على أنه لايلزم أن يكون اسمه مقيدا فى جداول انتخاب الدائرة التى يتقدم للترشيح عنها لان النائب فى النظام النيابى يمثل الأمة بأسرها[٧٠] .

٣ ـ القدرة على القراءة والكتابة :

وقد تناولت هذا الشرط المادة الثالثة أيضا ، حيث اشترطت فيمن ينتخب عضوا بمجلس الأمة أن يكون محسنا للقراءة والكتابة بمعنى انه لاتكفى مجرد معرفة القراءة والكتابة بل لابد من اتقانها . ويقول د . مصطفى ابوزيد تعليقا على هذا الشرط انه لايوجد إلا فى البلاد التى تنتشر فيها الأمية ، ويحبذ لو اشترط أيضا فى الناخب قبل أن يمنح حق التصويت[٧١] .

٤ ـ شرط السن :

وقد تعرضت له المادة (٦٨) من الدستور ، إذ اشترطت الاتقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية ، ثم تكرر نفس الشرط فى المادة الثالثة من قانون مجلس الأمة . ويعنى ما سبق أن العبرة بتحديد السن هى يوم الانتخاب وليست بيوم الترشيح ولا بيوم إعلان النتيجة ، أو حلف اليمين فى المجلس حتى يستطيع العضو أن يباشر اختصاصات العضوية . كما أن العبرة فى السن بالسنة الميلادية وليست الهجرية[٧٢] .

٥ ـ عدم وجود مانع قانونى :

وهنا يجب التمييز بين الموانع المطلقة والموانع النسبية أما الأولى فهى « التى تمنع الفرد من أن يرشح نفسه فى أى دائرة وعلى أى شكل كان ، أما الموانع النسبية فهى

التى تمنع الانسان من الترشيح فى دائرة معينة أو على شكل معين [٧٣] . وقد انطبق النوع الأول من الموانع على المحرومين من الترشيح لعضوية المجلس ممن تناولتهم المادة الثالثة من قانو عضوية مجلس الأمة فقرة (٥) وهم :

أ ـ الأشخاص المنتمون إلى الأسرة المالكة السابقة .

ب ـ الأشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية التحفظ عليهم[٧٤] .

جـ رجال القضاء والنيابة وضباط وصف ضباط الجيش والبوليس ، فقد حرم عليهم القانون ترشيح انفسهم بأى شكل كان وفى أى دائرة من الدوائر ، وأوجب على من يريد الترشيح منهم أن يقدم استقالته أولا ، على أن تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها بالنسبة لرجال القضاء والنيابة والبوليس وذلك بحكم القانون . أما بالنسبة لرجال القوات المسلحة فالحكومة حرة فى قبول أو رفض استقالاتهم[٧٥] .

٦ ـ اشتراط دفع تامين :

نصت المادة الخامسة من قانون مجلس الأمة على أن يتقدم المرشح بطلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة كتابة إلى المديرية أو المحافظة فى خلال عشرة أيام من صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب ، وأن يكون طلب الترشيح الكتابى مصحوبا بإيداعه مبلغ خمسين جنيها فى خزانة المديرية أو المحافظة وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز عنيبة أو الجهات التابعة لسلاح الحدود .

ويقصد باشتراط دفع التأمين التحقق من جدية المرشح ، فلا يعاد التأمين إلى المرشح فى حالة عدوله عن الترشيح أو عدم حصوله على الأقل على عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الدائرة المرشح عنها . ويتم تخصيص مبلغ التأمين للأعمال المالية المحلية بالدائرة وذلك وفقا للمادة (١٠) من القانون[٧٦] .

٧ ـ شرط الترشيح من الاتحاد القومى :

نصت المادة (١٩٢) من الدستور على أن « يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية . ويتولى الاتحاد القومى حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة » .

وقد بين قانون مجلس الأمة دور الاتحاد القومى فى عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة وذلك فى عدة مواد حيث نص فى المادة السادسة على أن « تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات وتحال الطلبات إلى الاتحاد القومى فى ميعاد لا يجاوز أربعا وعشرين ساعة من موعد إقفال باب الترشيح » . ووفقا لنص المادة (٧) من نفس القانون « يقوم الاتحاد القومى بفحص طلبات الترشيح خلال خمسة عشر يوما من إقفال باب الترشيح » .

وبعد ذلك فإن « الاتحاد القومى يعد كشفا بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم فى كل دائرة انتخابية ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه

بأى طريقة من طرق الطعن » . ويعنى ماسبق أنه لايجوز الطعن قضائيا فى القرار الصادر من الاتحاد القومى بالاعتراض على أى مواطن يتقدم للترشيح ، ويضاف إلى ذلك أن القانون لم يوجب على الاتحاد القومى إبداء أسباب بعينها لقراراته فى هذا الخصوص[٧٧] . وبذلك تكون للاتحاد القومى سلطة نهائية فى استبعاد أى طلب للترشيح لعضوية المجلس[٧٨] .

ثانيا ـ شروط الاحتفاظ بالعضوية :

اشترط المشروع فى الأعضاء بعد تمام انتخابهم بعض الشروط ، نعرض لها فيما يلى :

١ ـ عدم جواز الجمع بين عضوية دائرتين انتخابيتين :

وفقا لنص المادة (١٥) من القانون رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة فإنه « إذا انتخب أحد المرشحين فى أكثر من دائرة انتخابية واحدة وجب عليه ـ بعد الفصل بصحة عضويته بثمانية أيام ـ أن يقرر فى المجلس أى دائرة يريد أن يكون عضوا عنها . فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يجرى فيها انتخاب جديد » .

٢ ـ عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة :

وقد حدد المشرع فى المادة (٢٢) من القانون السابق الذكر معنى الوظيفة العامة بأنها « كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة دورية من الأموال العامة . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى المجالس الممثلة للوحدات الادارية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد والمشايخ . كما لايصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجالس الممثلة للوحدات الادارية ولجان العمد والمشايخ » .

وتحقيقا لذلك فقد أوجب المشرع على العضو ـ بموجب نص المادة (٢٣) من ذات القانون ـ أن يتخلى مؤقتا عن أعمال الوظيفة العامة أو عن أعمال العضوية بتلك المجالس أو اللجان سالفة الذكر التى كان يتولاها سابقا . كما يعتبر متخليا نهائيا عن وظيفته أو عضويته بتلك المجالس أو اللجان بمجرد الفصل بصحة عضويته لمجلس الأمة وذلك فى حالة قبوله العضوية .

وقضى المشرع ـ بنص المادة (٢٤) ـ بعدم جواز تعيين أحد أعضاء مجلس الأمة فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته إلا إذا كان مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى عشرة فى المائة على الأقل من رأس مال الشركة ، أو كان شاغلا عضوية مجلس إدارتها عند أنتخابه عضوا بمجلس الأمة . كما حظر القانون تعيين أحد أعضاء مجلس الأمة ـ فى أثناء مدة عضويته ـ كعضو منتدب بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة إلا إذا كان يشغل هذا المنصب عند انتخابه عضوا بمجلس الأمة .
وقد اعتبر المشرع فى المادة (٢٥) من يعهد إليهم بإدارة إحدى شركات التوصية بالأسهم وكذلك مديرو الشركات ذات المسئولية المحدودة فى حكم أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة .

ويرجع د . عثمان خليل هذا الحظر على تولى أعضاء مجلس الأمة للوظائف العامة إلى أن العضو لو كان موظفا خاضعا لرؤساء فى مقدمتهم الوزير لتعذر عليه مراقبة الحكومة والوزراء على النحو المطلوب . ونستثنى من القاعدة السابقة (عدم الجمع) وظائف الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين . بل إن الجمع بين العضوية وهذه الوظائف يبدو أمرا لازما فى النظام البرلمانى[٧٩] .

وقد أثار موضوع عضوية الوزراء فى مجلس الأمة اعتراض البعض الذين كانوا يرون أنه ليس من حق الوزراء الاشتراك فى انتخابات مجلس الأمة إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم وذلك أسوة برجال القضاء والنيابة . ومن ناحية اخرى رأى هؤلاء عدم انسجام جمع الوزير بين منصب الوزارة وشرف النيابة عن الأمة فى ظل النظام الرياسى الذى يقوم عليه دستور ١٩٥٦[٨٠] .

٣ ـ تحريم التعامل المالى مع الدولة :

حرم دستور ١٩٥٦ فى مادته (١١٧) على أى عضو من أعضاء مجلس الأمة ـ فى أثناء مدة عضويته ـ أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقاضيها عليه . ومما لاشك فيه أن مضمون هذه المادة يعد ضمانة هامة من ضمانات نزاهة العضو ، فقد تسعى الحكومة عامدة الى محاباته فبغض النظر عن اخطائها ولايمعن فى رقابتها ، وقد يسعى هو إلى استغلال نفوذه ليغبن الدولة حقهافيؤثر على الموظفين تأثيرا يجعلهم يتساهلون فى الحقوق العامة[٨١] .

ب ـ مدة العضوية :

نصت المادة (٦٩) من الدستور على أن « مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له . ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته » .

كما تناولت المادة (٧٠) الوضع فى حالة خلو مكان أحد الاعضاء قبل انتهاء مدته فنصت على أن ينتخب خلف له بالطريقة المنصوص عيها فى الدستور فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الامة بخلو المكان . ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

ج ـ حقوق وحصانات الاعضاء :

التزم دستور ١٩٥٦ بالمبادىء المستقرة فى النظم السياسية فاقر لأعضاء مجلس الأمة كافة الضمانات البرلمانية ليضمن لهم حرية ممارسة وظيفتهم فى جو من الاستقلال فى مواجهة السلطة التنفيذية والقضائية وفى مواجهة الناخبين أنفسهم[٨٢] .

وتدور الحقوق والحصانات التى يتمتع بها أعضاء مجلس الامة فى ظل دستور ١٩٥٦ حول مجموعة من الأمور نجملها فيما يلى :

أولا : الفصل فى صحة نيابة اعضاء المجلس :

ويقصد بالتحقيق فى صحة نيابة العضو التحقق من توافر الشروط التى تطلبها القانون فى النائب وهى الشروط التى يفترض توافرها وقت الانتخاب ، فإذا لم تتوافر

أدى هذا إلى إبطال العضوية (٨٣) .

أما بالنسبة للسلطة المنوطة بالتحقيق فى صحة نيابة الأعضاء فقد تناولتها المادة (٨٩) من الدستور حيث نصت على أن « يختص مجلس الامة بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الامة ، وذلك بناء على إحالة من رئيسه . وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن . ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس . ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ويعلق د . عثمان خليل على مضمون المادة السابقة فيقول أنها ـ شأنها شأن مواد كثيرة فى الدستور ـ قد تغلبت عليها روح التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة بمعنى أن المشرع لم يشأ أن يترك اختصاص الفصل فى صحة نيابة الأعضاء للمجلس النيابى وحده ولا للمحاكم وحدها فجعل أصل الاختصاص لمجلس الامة وجعل المحكمة العليا لاتتدخل إلا بناء على إحالة من رئيس المجلس ، كما جعل للمجلس وحده سلطة الفصل فى الطعن(٨٤) .

ثانيا : التشدد فى إسقاط العضوية عن أعضاء المجلس :

يجب التفرقة بداية بين بطلان العضوية وإسقاطها . وقد سبقت الاشارة إلى معنى بطلان العضوية . أما بالنسبة لاسقاط العضوية فتحدث بسبب انعدام الشروط القانونية التى يفترض توافرها فى العضو بعد تمام الانتخاب(٨٥) . وتتحدث المادة (١٠٩) من الدستور عن الحالات التى يتصور فيها إسقاط العضوية وهى حالة فقد الثقة والاعتبار بسبب الحكم عليه فى جريمة من الجرائم التى تؤدى إلى حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية أو فقده للجنسية المصرية .. او إشهار إفلاسه .. الخ . أما الحالة الثانية فهى إخلال العضو بواجبات وظيفته كنائب فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

وقد تشدد الدستور إزاء عملية إسقاط العضوية فتطلب فيها شروطا خاصة هى أن تتم بواسطة المجلس وبأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة أعضاء ، وذلك حماية للاعضاء من مكائد السلطة التنفيذية ومحاولتها التسلط على المجلس(٨٦) .

ثالثا : الحصانة البرلمانية :

يقصد بالحصانة البرلمانية « عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده إلا إذا اذن بذلك المجلس النيابى التابع له العضو عدا حالة التلبس بالجريمة(٨٧) وليس فى ذلك منح لامتياز شخصى للعضو البرلمان ، وإنما تهدف الحصانة البرلمانية لتحقيق الصالح العام فعن طريقها يتأكد البرلمان من جدية الاجراءات التى تلجأ إليها الحكومة وخلوها من الطابع السياسى(٨٨) .

وقد تناول الدستور فى المادة (١٠٧) الحصانة البرلمانية فنص على أنه « لايجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الامة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس . وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها » .

وثمة ملاحظات ترد على موضوع الحصانة البرلمانية كاقتصارها على إيقاف الاجراءات الجنائية ضد العضو حتى يأذن المجلس باتخاذها دون أن تدفع مسئولية العضو الجنائية عما ارتكبه من جرائم . كما أن الحصانة تقتصر زمنيا على أدوار انعقاد المجلس سواء اكان دور انعقاد عادى أو غير عادى بما فى ذلك فترات تأجيل المجلس ولكنها لاتنسحب على فترة حل المجلس أو فترة عطلته .

كما أن الحصانة البرلمانية يستثنى منها حالة التلبس بالجريمة بمختلف أنواعها حيث ينتقى فى هذه الحالة تمتع العضو بالحصانة ويمكن السير فى الاجراءات الجنائية ضده دون الحاجة لاذن مجلس الامة »[٨٩] .

رابعا : عدم مسئولية اعضاء المجلس عن اقوالهم وأرائهم بالمجلس :

ويقصد بعدم المسئولية هنا جعل العضو فى مأمن من أن يتعرض للمحاكمة بسبب ما يصدر منه من أقوال أو مايبديه من آراء بمناسبة تأديته مهام نيابية وذلك لضمان استقلاله وحريته اثناء أدائه لهذه المهام[٩٠] .

وقد تناول الدستور فى المادة (١٠٨) منه هذه الضمانة حيث قضى بأنه « لايؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الافكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .» . ويلاحظ أن قاعدة عدم المسئولية هذه مقررة أساسا للصالح العام وبحيث يمكن للسلطة التنفيذية أداء وظيفتها ، ومن ثم فهى ليست مقررة للأعضاء كامتياز شخصى لهم وتتحدد بالعمل فى المجلس أو لجانه[٩١] . أى أنها تغطى جميع أعمال الوظيفة البرلمانية بدون استثناء كالخطب والأقوال التى يدلى بها العضو فى الجلسات العلنية أو السرية أو اللجان .. الخ وجميع الآراء التى يبديها العضو فى أثناء مزاولته لحق العضوية بمعنى أنها لا تغطى سوى الأعمال المرتبطة بالوظيفة البرلمانية[٩٢] .

خامسا : المكافاة البرلمانية :

وفقا لنص المادة (١١٨) من الدستور « يتقاضى أعضاء مجلس الامة مكافأة يحددها القانون » . وقد حدد قانون عضوية مجلس الامة فى المادة (٢٦) منه قيمة هذه المكافأة عندما نص على أن يتقاضى كل من أعضاء مجلس الامة مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها على ان يستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارة لشئون مجلس الأمة فهؤلاء يتقاضون المرتبات المخصصة لوظائفهم . أما بالنسبة لمكافأة رئيس المجلس فهى تعادل مرتب وزير ولا يضاف إليها مكافأة العضو العادى ، كما أنه لا يجوز الجمع بينها وبين ما يكون للعضو من معاش [٩٣] . وترجع أهمية تقرير مكافأة برلمانية إلى أنها ضمان لعدم انشغال العضو فى البحث عن لقمة العيش بدلا من تركيزه على أداء وظائفه البرلمانية [٩٤] .

سادسا : استقلال مجلس الأمة بشئونه الداخلية :

ويتمثل هذا الاستقلال فى صحة عضوية أعضائه على النحو الذى تناولناه فيما قبل[٩٥] . وكذلك فى استقلال المجلس بوضع لائحته الداخلية الخاصة به وفقا لما جاء فى المادة (٨٦) من الدستور التى نصت على أن « يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية

لتنظيم كيفية أدائه لأعماله » . كما يتمثل استقلال المجلس فى قيامه وحده بالمحافظة على النظام فى داخله وذلك وفقا لما جاء فى المادة (٨٧) من الدستور وتقضى بأن مجلس الأمة وحده له الحق فى المحافظة على النظام فى داخله ، على أن يقوم رئيس المجلس بذلك . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس والاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

٥ ـ تنظيم مجلس الأمة :

سوف نتناول هذا التنظيم من خلال الاشارة إلى مكتب المجلس ولجانه وكيفية انعقاد المجلس واتخاذه لقراراته .

أ ـ مكتب المجلس :

وفقا لنص المادة (٧٩) من الدستور « ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوى العادى التالى . وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته » ويكون لرئيس المجلس بموجب المادة (٨٧) من الدستور حق المحافظة على النظام[٩٦] .

ب ـ لجان المجلس :

لجان المجلس عبارة عن هيئات صغيرة تؤلف داخله من عدد من الأعضاء لدراسة المسائل التى يعرض لها المجلس وتعد عنها تقارير وتعرضها عليه . واللجان إما أن تكون لجانا مؤقتة يشكلها المجلس بمناسبة عرضه لمسألة معينة بحيث تنتهى اللجنة بانتهاء مايسند اليها . أو لجانا دائمة تختص كل منها بدراسة كل ما يعرض على المجلس بصدد أمر معين ، بمعنى أنها لجان متخصصة[٩٧] .

وقد تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مايتعلق بلجان المجلس ، وكان أهم ماجاء بها فى هذا الشأن ماتضمنته بخصوص تكوين اللجان حيث نصت على أن تشكل كل لجنة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس ولا يقل عن أحد عشر عضوا وبشرط ألا يجاوز واحدا وعشرين عضوا[٩٨] .

ويتم اختيار أعضاء اللجان من قبل المجلس وذلك فى بداية كل فصل تشريعى بأن يرشح كل عضو نفسه للجنة التى يرى صلاحيته للاشتراك فى أعمالها . وذلك وفقا لنص المادة (٧٢) من اللائحة .

واشترطت اللائحة (مادة ٧٣) الا يشترك العضو فى أكثر من لجنتين إلا بناء على قرار خاص من المجلس ، كما تضمنت اللائحة أيضا فى المادة (٧٤) القواعد الخاصة بضم أعضاء استشاريين إلى أية لجنة من لجان المجلس . وفى المادة (٧٨) تناولت القواعد الخاصة باختيار رئيس ومقرر اللجنة وسكرتيرها . كما فصلت المواد ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ فى طريقة عمل اللجان فبينت طريقة انعقاد اللجان واتخاذ القرارات فيها والقواعد التى تحكم ذلك حيث لايكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلثى أعضائها على ألا تكون قراراته صحيحة إلا بأغلبية اراء أعضائها جميعا ، وإذا تساوت الأصوات اعتبر الموضوع المطروح مرفوضا ويشار إلى ذلك فى تقرير اللجنة[٩٩] .

جـ انعقاد المجلس :

وفقا لنص المادة (٦٩) من الدستور فإن « مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتحديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته » ويلاحظ أن مدة المجلس (أى الفصل التشريعى) تتماثل مع المدة التى كانت مقررة فى المرحلة السابقة على الجمهورية فى مصر على أن يجدد المجلس بعدها تجديدا كليا(١٠٠) .

أما بالنسبة لأدوار الانعقاد العادى للمجلس فقد تضمنته المادة (٧٤) من الدستور التى نصت على أن « يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية » .

أما بالنسبة لانعقاد المجلس فى دور انعقاد غير عادى فقد أجازه الدستور فى حالتين هما : دعوة من رئيس الجمهورية فى حالة الضرورة ، أو طلب موقع من أغلبية أعضاء المجلس ويقوم رئيس الجمهورية بفض اجتماع المجلس سواء فى دور الانعقاد العادى أو غير العادى وفقا لنص المادة (٧٦) من الدستور .

ويؤدى انعقاد المجلس فى غير مكانه (مدينة القاهرة) أو ميعاده إلى بطلان الاجتماع وبطلان ما يتخذه المجلس من قرارات وفقا لنص المادتين ٧٣ ، ٧٥ من الدستور .

د ـ الجلسات :

نصت المادة (٨٠) من الدستور على أن تكون جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه . ثم يقرر المجلس ماإذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

المبحث الثالث

وظائف المجلس

وسوف نتناول هنا هذه الوظائف مقسمة إلى فروع ثلاثة هى الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية والوظيفة السياسية .

(١) الوظيفة التشريعية :

وفقا لنص المادة (٦٥) من دستور ١٩٥٦ فإن « مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية » . ويقول د . طعيمة الجرف فى تعليقه على هذه المادة أن ظاهر نصها يوحى بأن الدستور قد أوقف السلطة التشريعية على مجلس الأمة وحده دون مشاركة الهيئة التنفيذية خاصة وأن الدستور لم يتضمن نصا يمنح رئيس الجمهورية حق التصديق على القوانين بل منحه حق الاقتراح والاصدار والنشر ، كما

أن حق الاقتراح ـ وفقا لبعض الآراء ـ لايدخل فى الوظيفة التشريعية . إلا انه يعود فيؤكد أن التشريع هو ثمرة عمليات مجتمعة ومتكاملة هى الاقتراح والمناقشة والتصويت ، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية وهو يمارس حق الاقتراح يشارك مجلس الامة فى السلطة التشريعية بما يعنى أن هذه السلطة فى ظل دستور ١٩٥٦ هى سلطة مركبة وليست موحدة[١٠١] .

ويؤيد د . عثمان خليل الرأى السابق من اعتبار التشريع ثمرة عمليات ثلاث متكاملة هى الاقتراح وموافقة البرلمان والتصديق (أو الاعتراض التوقيفى) ويضيف الى ذلك أن دستور ١٩٥٦ قد أخذ بصورة الاقتراح المختلط المعطى للسلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان معا ، شأنه فى ذلك شأن دستورى عام ١٩٢٣ ، ١٩٣٠ وشأن الدساتير البرلمانية الآخذه بمبدأ فصل السلطات فصلا مشربا بروح التعاون بينها[١٠٢] .

ومن ناحية أخرى فإن د . كامل ليلة لايشترك مع الرأى السابق بشأن مشاركة الرئيس لمجلس الأمة فى عملية التشريع ، فهو يرى أن حق الاقتراح لايخلق القانون وليس هو الذى يسبغ عليه صفة الالزام . كما ان البرلمان يستطيع التغلب على حق الاعتراض وشله بحيث ينعدم أثره فى النهاية . ويخلص من ذلك إلى أن الوظيفة التشريعية مقصورة على مجلس الأمة لأنه يختص دون غيره بقوة التقرير التشريعى[١٠٣]

وقد اعطى الدستور لأعضاء مجلس الامة حق اقتراح القوانين كما أعطاه لرئيس الجمهورية وأن كان ثمة خلاف بين هذين النوعين من الاقتراحات . فعلى حين تسمى المقدمة من الأعضاء (بالاقتراحات) تسمى المقدمة من الحكومة بمشروعات القوانين . ويقدم د . أبو زيد تفسيرا لهذا الاختلاف فى أن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة يفترض فيها أنها درست وبحثت على نحو أعمق مما أتيح لتلك المقدمة من الأعضاء . ولذلك فعلى حين قضى الدستور فى المادة (٨٢) بأن كل مشروع قانون تقدمة الحكومة يحال فورا إلى لجان المجلس المختصة لفصحه وتقديم تقرير عنه ، فإن مشروعات القوانين المقدمة من الاعضاء يجب أن تحال أولا الى لجنة لفحصها وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، فإذا أفاد بذلك أحيلت بعد ذلك إلى اللجان المختصة وفقا لنص المادة (٨٣) من الدستور[١٠٤] .

وبإعطاء دستور ١٩٥٦ حق اقتراح مشروعات القوانين بكافة أنواعها لأعضاء مجلس الامة فإنه يكون قد اختلف فى هذا المجال مع دستور ١٩٢٣ حيث قيد هذا الحق بقصر حق اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها على الملك ومجلس النواب وحده دون مجلس الشيوخ ، وكذلك مع دستور ١٩٣٠ الذى حرم على أعضاء البرلمان بمجلسيه حق اقتراح القوانين المالية كلها وقصر هذا الحق علىّ الملك وحده[١٠٥] .

ويشمل حق الاقتراح المقرر لأعضاء مجلس الأمة أيضا بالاضافة إلى اقتراح القوانين اقتراح القرارات واقتراح الرغبات . على أنه على حين اشترط شروطا معينة بالنسبة للنوع الأول (مثلما الوضع فى حالة الاقتراح بعدم الثقة بوزير مثلا أو اتهام رئيس الجمهورية) فإنه لم يضع قيودا بالنسبة للنوع الثانى . حيث يشترط لاصدار

قرار بعدم الثقة بالوزير ان يقدم من عشر اعضاء المجلس على ، ولاقتراح توجيه اتهام لأحد الوزراء أن يوقع عليه خمس أعضاء المجلس ، أما بالنسبة لاقتراح اتهام الرئيس فيصدر من ثلث الاعضاء على الأقل(١٠٦) .

ويضع الدستور الضوابط التى تنظم العملية التشريعية فيشير فى المادة (٨٥) منه إلى أنه إذا تقدم عضو أو أكثر بمشروع قانون ورفضه المجلس فإنه لايجوز تقديمه الا فى دور انعقاد آخر . ويتعلق هذا الحكم فقط باقتراحات الأعضاء بمعنى أنه لايشمل المشروعات التى تتقدم بها الحكومة(١٠٧) .

وإقرار مشروعات القوانين من عمل مجلس الامة وحده ، وذلك وفقا لنص المادة (٨٤) من الدستور حيث « لايصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة ، ولايجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة » .

كيفية إصدار المجلس لقراراته :

بين الدستور كيفية اتخاذ المجلس للقرارات وذلك فى المادة (٨١) التى نصت على أنه « لايجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه . وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا . »

على أن الدستور استلزم أغلبيات خاصة لبعض التشريعات وذلك بالنسبة لنصاب الحضور أو نسبة الأغلبية وهنا يمكن تمييز ثلاث حالات :

أ ـ الاقتراحات المتعلقة بتعديل الدستور : وقد تضمنت المادة (١٨٩) من الدستور الشروط الواجب توافرها فى طلب الاقتراح (أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل) وفى الأغلبية المطلوب توافرها لاقراره (أغلبية أعضاء المجلس) .

ب ـ تقرير رجعية التشريعات : حيث تشترط المادة (١٨٦) من الدستور أن تتم الموافقة على الرجعية بأغلبية أعضاء المجلس .

ج ـ بعض التشريعات الرئيسية لتكملة بعض أحكام الدستور : وقد تطلب الدستور فيها أغلبية كبيرة هى أغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة(١٠٨) .

ويضاف الى ماسبق وجود بعض مواد فى الدستور تنص على اشتراط أغلبية خاصة لصدور قرار مجلس الأمة فى بعض المسائل غير القوانين ، ومثال هذه المواد المادة (٨٩) التى تستلزم أغلبية ثلثى اعضاء المجلس لصدور قرار إبطال عضوية أحد الأعضاء ، والمادة (١١٣) التى تشترط الأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس لترشيح رئيس الجمهورية ، والمادتان ١٣٠ ، ١٣٥ اللتان تشترطان أغلبية ثلثى الأعضاء لصدور قرار اتهام رئيس الجمهورية والوزراء(١٠٩) .

(٢) **الوظيفة المالية :**

يقصد بالوظيفة المالية « أن يكون لمجلس الأمة ما للمجالس النيابية من حق الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبايتها وعلى مصارفها[١١٠] .

ويلاحظ كما سبقت الاشارة أن دستور ١٩٥٦ لم يرد فيه ماجاء فى الدساتير السابقة من تقييد لحق اقترح القوانين المالية ، حيث كان بمقدور أعضاء مجلس الأمة اقتراح ماشاؤا من الضرائب الجديدة أو زيادة الضرائب النوعية أو حتى إلغائها أو إنقاصها[١١١] .

ومن ثم فقد كان لمجلس الأمة وفقا للدستور ـ شأنه فى ذلك شأن المجالس النيابية فى النظم الديمقراطية ـ كثير من الاختصاصات المتعلقة بأموال الدولة كتقرير القوانين اللازمة للشئون المالية ، والرقابة على أعمال الحكومة المالية[١١٢] ، ويمكننا أن نتابع اختصاص مجلس الأمة فى مجال التشريع المالى من خلال دوره فى تقدير الضرائب والميزانية .

أ ـ تقدير الضرائب :

وفقا لنص المادة ٩٤ من دستور ١٩٥٦ فإن « أنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاءها لايكون إلا بقانون ، ولايعفى أحد من ادائها فى غير الاحوال المبينة فى القانون ولايجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون » .

ويعنى ذلك أنه لايجوز إنشا ضريبة عامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا إذا قرر مجلس الأمة ذلك بواسطة قانون . ويقصد بالضرائب العامة تلك التى تقررها الدولة وتسرى على جميع السكان ، وتفترق بذلك عن الضرائب المحلية التى تقررها الهيئات المحلية كمجالس المديريات أو المجالس البلدية[١١٣] .

ب ـ الميزانية :

ويمكن تلخيص سلطات المجلس بخصوص الميزانية فى الأمور الثلاثة التالية :

أولا ـ أوجب الدستور فى المادة (١٠١) عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا بابا كما نص على عدم جواز قيام مجلس الأمة بإجراء أى تعديل فى مشروع الميزانية إلا بموافقة الحكومة . كما نصت المادة (١٠٢) على أنه « إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها » . وقررت المادة (٧٤) من الدستور عدم جواز فض دور الانعقاد العادى للمجلس قبل اعتماد الميزانية .

وقد انتقد د . عثمان خليل نص المادة (١٠١) السابقة الذكر حيث فسر عدم جواز إجراء أى تعديل فى مشروع الميزانية من قبل المجلس إلا بموافقة الحكومة أنه يجعل مشروع الميزانية الذى تعده الحكومة ملزما لمجلس الأمة ، كما استنكر حرمان المجلس من حق التعديل فى أنه يملك فى الأصل رفض مشروع الميزانية بأكمله[١١٤] . وإن كان

ثمة رأى آخر يرى أن نص المادة لايجعل من المشروع أمرا ملزما لأعضاء مجلس الأمة . وأن المجلس يملك رفض مشروع الميزانية بأكمله وهو سلاح يحمل الحكومة فى النهاية على الأستجابة لمقترحات المجلس فى هذا الشأن(١١٥) .

ومن ناحية أخرى تناول د . عثمان خليل بالتعليق فكرة العمل بالميزانية القديمة موضحا انها كانت مقررة فى دستورى ١٩٢٣ و ١٩٣٠ ايضا ، وأنها كانت محل انتقاد لما فيها من مخالفة قاعدة (سنوية الميزانية) لانها تجعل الميزانية التى وضعت لمدة عام تسرى الى اكثر من ذلك العام(١١٦) .

ثانيا ـ استلزم الدستور موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها »(١١٧) . ويعلق د . كامل ليلة على هذا النص بأنه اذا كان المجلس هو الذى يقرر الميزانية وبدون إقراره لها فإنها لاتصدر ، فيعنى ذلك أنه لكى يوافق على ميزانية الدولة يجب على الحكومة ان تتصرف فى نطاقها بدون أى تغيير وإلا فقدت موافقة المجلس على الميزانية قيمتها . وإذا كانت ثمة ظروف قد تقتضى إجراء تعديلات فى الميزانية فإن الدستور قد أباح ذلك بشرط موافقة المجلس بحيث تستمر رقابته على الميزانية قائمة(١١٨) .

ثالثا ـ أوجب الدستور ايضا بنص المادة (١٠٤) ضرورة اعتماد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة ، وذلك إتماما لرقابة المجلس على الميزانية ، ولكى يظهر للمجلس ما اذا كانت الميزانية قد نفذت تماما مثلما أقرها أم حدث تلاعب من الحكومة فى تطبيقها(١١٩) .

وبالاضافة إلى ماسبقت الاشارة إليه ، تضمن الدستور مجموعة من الاختصاصات المالية الأخرى لمجلس الأمة لضمان إحكام رقابته على الحكومة فى تصرفاتها المالية ، فهو الذى يعين بالقانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها(١٢٠) . كما أن مجلس الأمة هو الذى ينظم (بالقانون) « القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة » . كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك(١٢١) .

ولم يجز الدستور للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة المجلس(١٢٢)

(٣) الوظيفة السياسية :

على الرغم من أن نص المادة (٩٣) من الدستور يقضى بعدم جواز تدخل أى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية إلا أن ذلك لا ينفى أن الدستور قد منح مجلس الأمة مجموعة من الاختصاصات التى تكفل له إحكام الرقابة على الجهاز الحكومى . كما تضمن

عديدا من أساليب الرقابة السياسية التى تقررها النظم البرلمانية للهيئة التشريعية على أعمال الهيئة التنفيذية[١٢٣] .

المبحث الرابع

علاقة مجلس الأمة بالسلطة التنفيذية

نص دستور ١٩٥٦ فى المادة (١١٩) على أن رئيس الجمهورية هو الذى يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور ، كما نصت المادة (١٣١) على مشاركة الوزراء له فى وضع السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى ، وذلك فضلا عما نصت عليه المادة (١٤٧) من أن رئيس الجمهورية يجتمع مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها والمادة (١٤٨) بخصوص تولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته وتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها . ومن الواضح إذن أن السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية والوزراء وإن كانت كفة الرئيس ترجح على نحو جلى يتفق مع ماسبق ذكره عن غلبة الطابع الرئاسى على الدستور ، ولذلك فسوف ينقسم المبحث الى قسمين يحلل أولهما علاقة المجلس برئيس الجمهورية والثانى علاقته بالوزراء .

(١) مجلس الأمة ورئيس الجمهورية :

سوف نتناول فى هذه النقطة وجهى العلاقة بين هذين الطرفين ، فنحلل فى النقطة الأولى دور المجلس فى انتخاب وخلافه ومساءلة رئيس الجمهورية . وفى النقطة الثانية دور المجلس فى العملية التشريعية .

أ ـ دور المجلس فى انتخاب وخلافة ومساءلة الرئيس :

بعد إعلان النظام الجمهورى ، كان لابد من البحث فى كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب رئيسا ، وكذلك تنظيم ما يتعلق بخلو منصبه ومسئوليته . وقد تضمن الدستور الأحكام الخاصة بهذه النقاط فى المادة (١١٩) ومابعدها[١٢٤] .

وكان على واضعى دستور ١٩٥٦ أن يختاروا بين انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب انتخابا مباشرا أو على درجات ، أو انتخابه عن طريق البرلمان مع الأخذ فى الاعتبار العيوب التى ترد على كلا الطريقتين من احتمال استبداد الرئيس بالسلطة فى الحالة الأولى أو خضوعه للبرلمان ولحزب الاغلبية فى الحالة الثانية[١٢٥] .
وقد حدت هذه الاعتبارات بواضعى دستور ١٩٥٦ إلى الأخذ بطريقة وسط بين الطريقتين السابقتين تجعل انتخاب رئيس الجمهورية شركة بين اعضاء البرلمان ومندوبين عن الشعب ، فنص الدستور فى المادة [١٢١] على أن « يرشح مجلس الأمة بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين

لاستفتائهم فيه . ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء . فإن لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها » ويعنى ذلك أن الدستور ـ وإن أشرك المجلس والشعب معا فى اختيار رئيس الجمهورية ـ إلا أنه قصر حق المجلس على مجرد الترشيح وجعل القرار النهائى فى يد الشعب[١٢٦] . ويقول د . مصطفى أبو زيد أن الدستور لم يشأ أن يجعل لمجلس الامة وحده سلطة انتخاب رئيس الجمهورية لأنه لو فعل لانهار اتساق البناء الذى أقامه . حيث أنه أراد أن يجعل من الرئيس شيئا قويا فى مواجهة مجلس الامة شأنه شأن رئيس الدولة فى النظام الرئاسى[١٢٧] .

ومن ناحية أخرى فإن مجلس الأمة يقوم ـ وفقا للدستور ـ باختيار خلف للرئيس بعد انتهاء مدته المقررة دستوريا وهى ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، حيث قررت المادة (١٢٦) أنه « قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه » .

كما عرض الدستور لدور المجلس فى حالة قيام مانع مؤقت أو دائم يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لمهام منصبه . وقد تناولت المادة (١٢٧) من الدستور حالة المانع المؤقت وخولت لرئيس الجمهورية إنابة أحد الوزراء فى الحلول محله وذلك بشرط موافقة مجلس الأمة . أما المانع الدائم (كالاستقالة أو العجز الدائم عن العمل أو الوفاة) فقد تناوله الدستور فى المادة (١٢٨) التى أوجبت أن يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس وأن يتولى الرياسة مؤقتا رئيس مجلس الأمة . كما يجب على الرئيس فى حالة الاستقالة أن يوجه كتاب استقالته إلى مجلس الأمة كما جاء فى نص المادة (١٢٩) من الدستور .

أما بالنسبة لدور مجلس الأمة فى مساءلة رئيس الجمهورية فيقول مصطفى أبوزيد فهمى فى هذا الصدد أنه طبقا لدستور ١٩٥٦ فإن السلطة التنفيذية تسير وفقا للنظام الرئاسى ، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية لا يسأل مسئولية سياسة بحيث لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يوجهوا إليه أسئلة أو استجوابات أو يقرروا عدم الثقة به ... الخ . ولكن الدستور وإن أعفاه من المسئولية السياسية لم يعفه من المسئولية الجنائية[١٢٨] . ويلعب مجلس الأمة الدور الأساسى فى تقرير هذه المسئولية حيث تنص المادة (١٣٠) على « أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس . ويوقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون » .

كما أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم المحاكمة والمحكمة (فى حالة اتهام رئيس الجمهورية) بينت أن نصف أعضاء المحكمة

الأصليين والاحتياطيين يختارون بطريق القرعة من أعضاء مجلس الأمة . كما أن المادة الثالثة قد نصت على أن يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الامة ينتخبهم المجلس بالأقتراع السرى بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ، وذلك بعد صدور قرار الاتهام ، ويجوز ان يعاونهم محام عام يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة(١٢٩) وأخيرا فقد نصت المادة (١٣٠) من الدستور بأن إدانة رئيس الجمهورية تؤدى إلى إعفائه من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى .

وجدير بالذكر أن الدستور ، وإن لم يوجد فيه نص صريح يقرر مسئولية رئيس الجمهورية دستوريا كما قررها بالنسبة للوزراء ، إلا أن بعض المصادر ترى أن هناك حالات تتوافر فيها مسئولية رئيس الجمهورية سياسيا بواسطة المجلس وهيئة الناخبين بطريق غير مباشر . ففى حالة قيام المجلس بسحب الثقة من أحد الوزراء على سبيل المثال ، لعدم موافقة المجلس على السياسة العامة لوزارته ، يمكن اعتبار هذا تقريرا للمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية على نحو غير مباشر بناء على أن رئيس الجمهورية هو الذى يضع هذه السياسة بالأشتراك مع الوزير . ونفس الشىء يمكن أن ينطبق فى حالة رفض اعتماد الميزانية باعتبارها تمثل سياسة الحكومة الاقتصادية والمالية فى مدى عام . ومن الواضح أنه فى الحالتين يمكن تصور عدم موافقة المجلس بصورة غير مباشرة على سياسة رئيس الجمهورية . ومن ناحية أخرى يمكن تصور عدم موافقة هيئة الناخبين على سياسة رئيس الجمهورية عن طريق إعادتهم اغلبية اعضاء مجلس الأمة المنحل فى الأنتخابات التالية للحل ، أو عدم اتفاقهم مع رأى الرئيس فى الاستفتاء السياسى باعتبار أن رأى الناخبين فى هاتين الحالتين يمكن أن يعد مسئولية سياسية غير مباشرة تترتب على أعمال رئيس الجمهورية(١٣٠) .

ب ـ سلطات رئيس الجمهورية التشريعية :

إذا انتقلنا للنظر فى الوجه الثانى للعلاقة بين المجلس والرئيس فإننا سوف نجد أن دستور ١٩٥٦ فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية قد احتفظ لرئيس الجمهورية ببعض الحقوق التى كان يتمتع بها الملك فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ ونعنى بها حق الاقتراح وحق التصديق وحق الأصدار(١٣١) .

ووفقا لهذا فإن سلطة التشريع فى ظل دستور ١٩٥٦ هى سلطة مركبة حيث يشارك رئيس الجمهورية فى بعض الاختصاصات التشريعية مع تزايد نصيبه (أى الرئيس) فى التشريع ، ومع زوال حق التصديق الذى كان منصوصا عليه فى دستورى ١٩٢٣ و ١٩٣٠(١٣٢) .

وفيما يلى نتناول الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية وفقا لدستور ١٩٥٦ :

أولا : حق اقتراح القوانين :

سبق أن ناقشنا التكييف الدستورى لحق الاقتراح المعطى لرئيس الجمهورية فى دستور ١٩٥٦ من زاوية مشاركته بذلك للمجلس فى السلطة التشريعية(١٣٣) .

وتنص المادة (١٣٢) من الدستور على حق رئيس الجمهورية فى اقتراح القوانين ومن الواضح من عمومية المادة أنه من حق الرئيس أن يقدم إقتراحا بقانون فى أى نطاق يشاء أى فى القانون العام أو القانون الخاص بالشئون العادية أو المالية وأعطى الدستور ايضا لرئيس الجمهورية حق الأقتراح فيما يتعلق بالدستور ذاته ، وذلك وفقا لما جاء فى المادة (٨٩) منه التى تقضى بأنه لرئيس الجمهورية أن يقترح تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور[١٣٤] .

ثانيا : حق الاعتراض على القوانين :

قد يكون من المناسب فى بداية تناولنا لهذه النقطة أن نفرق بين حق التصديق وحق الاعتراض ، فحق التصديق « هو حق تشريعى يجعل من رئيس الدولة عضوا مساويا فى التشريع للبرلمان ، وإرادته مساوية تماما لارادة ممثلى الأمة ، والسبب فى هذا أنه حق فيتو مطلق إذا استعمله رئيس الدولة قضى نهائيا على القانون » أما حق الاعتراض فهو « حق تنفيذى يمنح لرئيس السلطة التنفيذية المكلف بتنفيذ القوانين ليبين للبرلمان المساوىء المترتبة على تنفيذ القانون . والبرلمان حر فى أن يأخذ برأى الرئيس أو لا يأخذ ، فحق الاعتراض إذن ليس سوى حق فيتو توقيفى »[١٣٥] .

وعلى هذا فبينما نجد للملك فى دستور ١٩٢٣ حق تصديق (أى حق اعتراض مطلق) ، فإن دستور ١٩٥٦ لم يعط لرئيس الجمهورية هذا الحق بل أعطاه حق اعتراض توقيفى وذلك وفقا لنص المادة (١٣٢) التى تقول أن « لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها » . والمادة (١٣٣) التى تنص على أنه « إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه . فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر » . وكذلك المادة (١٣٤) من الدستور التى تنص على أنه « إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس واقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر[١٣٦] .

ثالثا : حق الأصدار :

يقول د . عثمان خليل فى تعريف الاصدار بأنه عمل قانونى يقوم به عادة رئيس السلطة التنفيذية ، ويتضمن شهادة هذا الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون فى الحدود التى وضعها الدستور وكذلك تكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون فى الحدود التى وضعها الدستور[١٣٧] . وثمة خلاف فى وجهات النظر حول تكييف الأصدار بأنه عمل تشريعى أو تنفيذى ، وإن كان هناك شبه اتفاق على أنه لا قيمة للتشريع بدونه[١٣٨] .

ويطرح د . مصطفى أبو زيد فهمى تساؤلا فى موضوع الأصدار عما اذا كان (أى الاصدار) وهو يحتوى على تقرير من الرئيس بأن القانون قد تقرر طبقا للأوضاع الدستورية يعنى أن له (أى الرئيس) حق رقابة دستورية القوانين ؟ .

ويجيب على ذلك بأن الرئيس لا يراقب سوى توافر الشروط الشكلية فقط لموافقة أغلبية ثلثى اعضاء مجلس الأمة على بعض القوانين كقوانين محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .... الخ[١٣٩] .

وبالاضافة إلى ما سبق فقد يكون من المناسب الاشارة فى ختام هذا التحليل للسلطات التشريعية لرئيس الجمهورية إلى ما نصت عليه المادتان ١٣٥ و ١٣٦ من الدستور واللتان تنصان على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فى فترة حله ، ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل ، فإذا لم تعرض ، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر » (مادة ١٣٥) ، وعلى أنه « لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها » . (مادة ١٣٦) . وعلى الرغم من أنه من الواضح فى الحالتين أن السلطة النهائية فى تقرير القوانين تبقى لمجلس الأمة إلا انه لا يخفى أن هذا الحق يمكن فى الواقع أن يفضى برئيس الجمهورية إلى ممارسة دور هام فى العملية التشريعية .

ج - حقوق رئيس الجمهورية إزاء المجلس :

لا تقتصر العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الأمة فى دستور ١٩٥٦ على ما سبق وانما يبقى أن لرئيس الجمهورية حقوقا تجاه المجلس نتناولها فيما يلى :

أولا : دعوة المجلس للاجتماع وفض الدورة :

يقوم رئيس الجمهورية (طبقا لنص المادة ٧٢من دستور ١٩٥٦)بدعوة مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته . ولكنه فى هذا لا يتمتع بسلطة مطلقة إذ أن عليه أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فإذا لم يفعل فإن المجلس يجتمع فى ذلك اليوم بحكم القانون . أما بالنسبة لفض الدورة فسلطة الرئيس فيها مقيدة أيضا لانه لا يستطيع أن يفعل ذلك قبل أن يستمر انعقاد المجلس لمدة سبعة أشهر على الأقل وقبل أن ينتهى المجلس من اعتماد الميزانية . وذلك وفقا لما قررته المادة (٧٤) من الدستور[١٤٠] .

كما يعطى الدستور للرئيس الحق فى دعوة مجلس الأمة إلى دور انعقاد غير عادى إذا طلبت ذلك أغلبية أعضاء المجلس وله أن يدعوه أيضا فى حالة الضرورة وذلك وفقا للمادة (٧٦) من الدستور .

ثانيا : حق رئيس الجمهورية فى دخول مجلس الأمة وحضور جلساته :

قرر دستور ١٩٥٦ صراحة حق رئيس الجمهورية فى دخول مجلس الأمة وحضور جلساته وذلك وفقا لنص المادة (٧٧) من الدستور ، حيث نصت هذه المادة على أن « يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز أن يلقى بيانات

أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها » .

ثالثا : حق الحل :

ويقصد بالحل إنهاء نيابة المجلس النيابى قبل الأجل المقرر له[١٤١] . ويناقش د . مصطفى أبو زيد فهمى حق الحل فى دستور ١٩٥٦ ، فيفرق بين الحل الوزارى (الذى ينشأ لخلاف بين البرلمان والوزارة فتطلب الوزارة من رئيس الدولة حل البرلمان) ، والحل الرئاسى (الذى يلعب الدور الأول فيه رئيس الدولة لا الوزارة) ، ويقرر أن حق الحل فى ظل دستور ١٩٥٦ هو حل رئاسى وهذه خصيصة تميزه عن كثير من الدساتير التى نصت على حق الحل[١٤٢] .

على أن حق الرئيس فى حل مجلس الأمة الذى تضمنته المادة (١١١) من الدستور قد جاء هو الآخر مقيدا غير مطلق . وقد تضمنت ذات المادة والمادة التى تليها (١١٢) قيدين هامين على هذا الحق أولهما عدم جواز حل المجلس لنفس الأمر الذى حل من أجله المجلس السابق . وفى الواقع أن هذا القيد نفسه يشتمل ضمنا على قيد ثان هو ضرورة أن يجىء قرار الرئيس بحل المجلس مسببا ، أما القيد الثانى فقد تضمنته المادة (١١٢) والتى قررت وجوب أن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة أيام التالية لتمام الانتخاب . وفى الواقع أن ما سبق من قيود بالأضافة إلى سلطة المجلس فى اتهام رئيس الجمهورية[١٤٣] . يعنى أن دستور ١٩٥٦ يتضمن محاولة لايجاد توازن ما بين مؤسسة الرئاسة والمؤسسة التشريعية .

(٢) مجلس الأمة والوزراء :

كما سبقت الاشارة فإننا سنتناول فى هذه النقطة علاقة مجلس الأمة بالوزراء ، وسوف نحلل وجهى العلاقة كما فعلنا فى الجزء السابق فنناقش فى النقطة الأولى وسائل المجلس فى الرقابة على الوزراء وفى النقطة الثانية حقوق الوزراء تجاه المجلس .

ا ـ وسائل المجلس فى الرقابة على الوزراء :

احتفظ دستور ١٩٥٦ بمعظم مظاهر الرقابة التى تضمنها دستور ١٩٢٣ ، وتشمل حق السؤال ، حق الاستجواب ، حق طلب طرح موضوع عام للمناقشة ، المسئولية الوزارية ، أما حق اجراء التحقيق فلم ينص عليه فى دستور ١٩٥٦ وإن كان قد أثير فى أثناء عمل المجلس ودار نقاش حول قيامه على الرغم من عدم النص عليه فى الدستور[١٤٤] . ويقول د . مصطفى أبو زيد فهمى أن الدستور وان لم ينص على حق التحقيق صراحة ، إلا أنه موجود استنادا إلى ما قرره الدستور نفسه لمجلس الأمة من حق مراقبة أعمال السلطة التنفيذية (مادة ٦٦) واستنادا على ما منحه للمجلس من حق توجيه الاسئلة والاستجوابات الى الوزراء وسحب الثقة منهم (مادة ١١٣)[١٤٥] .

ويقصد بحق السؤال امكان توجيه عضو البرلمان لأسئلة الى الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله العضو أو يقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور[١٤٦] .

أما الاستجواب فيرمى إلى محاسبة الوزراء على تصرف فى شأن من الشئون العامة . ويعنى ذلك اختلافه عن السؤال ، اذ أن الاستجواب ليس مجرد طلب بيانات وإنما هو استيضاح مشوب بالاتهام »(١٤٧) . وقد أعطى دستور ١٩٥٦ حق الاستجواب لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ، كما أعطى أهمية كبيرة للمناقشة التى تعقب الاستجواب فنص فى المادة (٩٠) على أن « تجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير » .

وبالنسبة لحق المناقشة فقد نصت عليه المادة (٩١) من الدستور حيث قررت أنه « يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه » . ويعنى ما سبق أن حق المناقشة هو مجرد وسيلة لمناقشة يجريها المجلس ويتبادل الرأى بواسطتها مع الحكومة فى أمر من الأمور حتى يستتنير المجلس فى هذا الخصوص(١٤٨) . ويقول د . مصطفى ابو زيد فهمى أن الحاجة إلى نص المادة (٩١) تثور فى حالة وجود موضوع عام لا يمكن أن يحدد بشأنه الوزير المختص كتأميم شركة قناة السويس مثلا ، ومن ثم يمكن هذا النص من مناقشة مثل هذا الموضوع فى البرلمان(١٤٩) .

وتنقسم المسئولية الوزارية إلى نوعين : المسئولية الجنائية والمسئولية السياسية . وتشمل المسئولية الجنائية كلا من رئيس الجمهورية ـ كما سبق أن رأينا ـ والوزراء ، أما المسئولية الوزارية فتقتصر على الوزراء .

وفيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للوزراء تولت المادتان ١٥٢ و ١٥٣ من الدستور تنظيم احكام مسئوليتهم ، حيث جعلتا لخمس أعضاء المجلس تقديم اقتراح باتهام الوزير على ألا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس . ويترتب على صدور قرار الاتهام وقف الوزير عن العمل إلى ان يفصل فى امره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه او استمراره فيها ، اما محاكمته والعقوبات التى توقع عليه فقد احال الدستور بشأنها إلى قانون خاص(١٥٠) .

أما المسئولية السياسية فيقول د . مصطفى ابو زيد فهمى ان دستور ١٩٥٦ قد خرج بالنسبة لها على أصول النظام الرئاسى ، فقد جعل الوزراء يسألون سياسيا امام المجلس مع ان مثل هذه المسئولية منتفية تماما فى النظام الرئاسى الامريكى(١٥١) . على ان المسئولية السياسية ـ عكس المسئولية الجنائية ـ تقتصر على الوزراء دون ان تمتد إلى رئيس الجمهورية . فرئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا أمام مجلس الأمة .

وقد تعرضت المادة (١١٣) من الدستور للمسئولية السياسية إذ نصت على أنه « إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة . أما بالنسبة للمسئولية التضامنية للوزارة ككل فلم يقررها دستور ١٩٥٦ ، وذلك كنتيجة طبيعية لانتفاء وجود مجلس متضامن للوزراء مستقل عن شخص رئيس الجمهورية(١٥٢) .

ويورد د . كامل ليلة بعض الملاحظات على مبدأ المسئولية الفردية الذى تقرر فى الدستور ، فيقول ان المادة (١١٣) عندما قررت هذا المبدأ احاطته ببعض الضمانات

حتى لايساء استخدام هذا الحق وحيث يكون أمام الوزراء فرصة للدفاع عن انفسهم ، ومن ثم فقد اشترطت ان يكون طلب عدم الثقة فى اعقاب استجواب موجه للوزير كما تطلبت شروطا يجب توافرها فى هذا الطلب بعدم الثقة .

ويثير د . كامل ليلة نقطة اخرى فيقول ان تطبيق نص المادة (١١٣) ـ لكى لايؤدى إلى مسئولية رئيس الجمهورية ولايصطدم بمبدأ عدم مسئوليته سياسيا ـ يجب ان يقتصر على الأخطاء التى يرتكبها الوزير فى تنفيذ السياسة العامة الخاصة بوزارته ، وبذلك تنصب المسئولية الوزارية على التنفيذ وليس على السياسة العامة المرسومة للوزارة لان رئيس الجمهورية هو صاحب الكلمة العليا فى وضع هذه السياسة . وإن كان ربط مضمون المادة (١١٣) من الدستور بكل من مضمون المادة (١٣١) التى تنص على اشتراك رئيس الجمهورية مع الوزراء فى وضع السياسة العامة للحكومة ، ومضمون المادة (١٤٦) التى تنص على قيام رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم من مناصبهم يوحى بأن سحب المجلس لثقته من احد الوزراء بسبب تقصيره أو خطئه فى عمله يتضمن الايحاء بطريق غير مباشر بأن رئيس الجمهورية لم يحكم الاشراف على وزرائه وإلا لحاسبهم قبل المجلس ، أو انه على علم بتقصير هذا الوزير ولم يتخذ حياله قرارا معينا . وفى الحالتين يمكن القول بأن قرار مجلس الامة يمس بطريقة غير مباشرة رئيس الجمهورية ويهز مبدأ عدم مسئوليته من الناحية السياسية . وربما يعود الاشكال الذى يثيره نص المادة (١١٣) إلى اخذ الدستور بنظام هو مزيج من النظامين الرئاسى والبرلمانى[١٥٣] .

وقد أثار د . مصطفى ابو زيد فهمى نقطة اخرى تتعلق بنطاق المسئولية السياسية اى على مايسأل عنه الوزير . وعرض الاراء فى هذا الصدد وإن كان يخلص إلى رأى مفاده ان الوزير لايسأل عن إدارة شئون وزارته وتنفيذ سياسة الرئيس ، وإنما عن هذه السياسة نفسها فى الجزء الذى يتعلق بوزارته . فإذا قال إن هذا من شأن الرئيس ، قلنا له ولماذا قبلتها انت ؟ أليس معنى هذا أنك تتضامن معه فى الرأى ؟ وهذا الاتجاه يزكيه نص المادة ١٣١ ، ١٤٧ من الدستور[١٥٤] .

ب ـ حقوق الوزراء إزاء مجلس الأمة : ـ

احتفظت الحكومة فى ظل دستور عام ١٩٥٦ بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣ مارس ١٩٥٦ بجميع مظاهر التدخل التى تمتعت بها فى النظام السابق على الثورة ، كالاشراف على إعداد جداول الناخبين وإجراء الانتخابات فى موعدها وتنظيمها[١٥٥] .

ومن ناحية أخرى اعطت المادة (٨٨) من دستور ١٩٥٦ الوزراء نفس الحق المعطى لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة (٧٧) الذى سبقت الاشارة اليه . فنصت ـ اى المادة ٨٨ ـ على أن يسمع الوزراء فى المجلس كلما طلبوا الكلام . ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين او أن ينيبوهم عنهم . وإن كانت قد اضافت بالنسبة للوزراء فى هذا الصدد ـ بعكس رئيس الجمهورية ـ التزاما بالحضور إذا حتم المجلس عليهم ذلك .

الهوامش

١) جمال عبد الناصر ، **فلسفة الثورة** ، القاهرة : وزارة الارشاد القومى ، مصلحة الاستعلامات ، بدون تاريخ إصدار ، ص ١٩ . وانظر ايضا نفس المعنى فى : اللجنة التحضريةى للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ، **الطريق إلى الديمقراطية** ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، سلسلة كتب قومية ، ١٩٦١ ، ص ١٠ .

٢) مثال ذلك تأكيد اللواء محمد نجيب فى حديثه لمراسلى الصحف الاجنبية فى ١١ اغسطس ١٩٥٢ على ضرورة إجراء الانتخابات النيابية فى موعد اقصاه شهر فبراير ١٩٥٣ ، وان الجيش لن يسمح لأحد بالاعتداء على الدستور . انظر : د . وحيد رافت ، **فصول من ثورة ٢٣ يوليو** ، القاهرة : دار الشروق ، ط ١ ، ١٩٧٨ ، ص ٣٥ .

٣) انور السادات ، اخطأت الثورة ، فى : **الجمهورية** ، ١٠ ابريل ١٩٥٤ ، ص ٥ ، وهو نفس المعنى الذى اكده الرافعى حين قال ان الاحزاب لم تفكر جديا فى تطهير صفوفها وظلت تنتظر وتتربص ان يجىء الوقت المناسب للتخلص من الثورة ، فتعود إلى الحكم . انظر عبد الرحمن الرافعى ، ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ : **تاريخنا القومى فى سبع سنوات (١٩٥٢ ـ ١٩٥٩)** ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ط ١ ، ١٩٥٩ ، ص ٤٠ ـ ٤١ .

٤) **المرجع السابق** ، ص ٤٦ . انظر ايضا محمد نجيب ، **كلمتى للتاريخ** ، القاهرة : ، دار الكتاب النموذجى ، ١٩٧٥ ، ص ٦٨ ـ ٧٠ ، انظر ايضا د . محمد انيس ود . السيد رجب حراز ، **ثورة ٢٣ يوليو واصولها التاريخية** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ٢٢٦ .

٥) خطاب الرئيس جمال عبد الناصر فى حفل توزيع الاراضى على الفلاحين فى نجع حمادى ، فى : حديث البطل الزعيم جمال عبد الناصر الى الامة ، ج ٢ (١٩٥٥ ـ ١٩٥٧) ، **كتاب التحرير** ، ع ٩ ، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

٦) انظر نص بيان سقوط الدستور فى : مجموعة الوثائق الدستورية (١) ، **الدساتير المصرية (١٨٠٥ ـ ١٩٧١)** : نصوص وتحليل ، مركز التنظيم والميكروفيلم بالاهرام ، ١٩٧٧ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢ .

٧) **المرجع السابق** ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

٨) **المرجع السابق** ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

٩) طارق البشرى ، **الديمقراطية والناصرية** ، القاهرة : دار الثقافة الجديدة ، ط ١ ، ١٩٧٥ ، ص ١٤ .

١٠) انظر رأيا يرى ان قيادة الثورة كانت مبيتة النية على الاستمرار فى الحكم بحيث ان كل ماسبق لايعدو ان يكون من قبيل التكتيك فى : اسامة محمد الغزالى حرب ، **مرجع سابق** ، ص ٢٨٥ . انظر ايضا ، انور عبد الملك ، **المجتمع المصرى والجيش بيروت : دار الطليعة ، مارس ١٩٧٤ ، ص ١٣ .**

١١) **انظر التفصيلات فى : انور السادات ، البحث عن الذات** ، القاهرة : دار المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٨ ، ص ١٣١ ـ ١٣٣ .

١٢) انظر كرم شلبى ، **السادات وثورة ٢٣ يوليو : دراسة فى فكر انور السادات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٩** ، **القاهرة** : ـ دار الموقف العربى ، ١٩٧٧ ، ٨١ .

١٣) حديث البطل الزعيم جمال عبد الناصر إلى الامة فى ٢٢ يوليو ١٩٥٥ ، فى : **كتاب التحرير** ، ع ١٠ ، ص ٣٦٩ ، ٢٧٠ .

١٤) جمال عبد الناصر ، حديث لاحمد ابو الفتح ، فى : **المصرى** ، ٩ يناير ١٩٥٣ ، ص ٣ .

١٥) البشرى ، **مرجع سابق** ، ص ١٦ ، ١٧ .

١٦) وكانت المادة (٤١) تقضى بأنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير ، فللملك ان يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى اول اجتماع له ، فاذا لم تعرض او لم يقرها احد المجلسين زال ماكان لها من قوة القانون » . أنظر : **امر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية** ، القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٩٥٠ .

١٧) انظر : د . عبد الفتاح ساير داير ، **القانون الدستورى** ، القاهرة : مطابع دار الكتاب ، ط ١ ، ١٩٥٩ ، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣ .

١٨) **المرجع السابق** ، ص ٤٤١ .

١٩) د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، **النظام الدستورى المصرى** ، **دراسة تحليلية** ، الكتب القانونية ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٠٦ .

٢٠) البشرى ، **مرجع سابق** ، ص ١٨ .

٢١) امين هويدى ، مع **عبد الناصر** ، بيروت : دار الوحدة ، ط ٢ ، ١٩٨٠ ، ص ٨٤ .

٢٢) الرافعى ، **مرجع سابق** ، ص ٦٦ ـ ٦٧ .

٢٢) د . ثروت بدوى ، **القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية فى مصر** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ص ٢٨٩ . ود . عصمت سيف الدولة ، **الاحزاب ومشكلة الديمقراطية فى مصر** ، بيروت : دار المسيرة ، بدون تاريخ نشر ، ص ٨٠ .

٢٤) د . وحيد رافت ، **مرجع سابق** ، ص ٥٤ .

٢٥) د . سليمان محمد الطماوى ، **مبادىء القانون الدستورى المصرى والاتحادى (دراسة مقارنة)** ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ط ١ ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

٢٦) محمد فهمى السيد ، مولد الدستور ، فى : **الاهرام** ، ١٦/١/١٩٥٨ ، ص ٧ . وانظر ايضا ملاحظات مستفيضة حول مشروع لجنة الدستور ومدى اتفاق الاسس التى قام عليها او اختلافها مع اهداف الثورة فى : د . عبد الفتاح ساير داير ، **مرجع سابق** ، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٥ .

٢٧) محمد فهمى السيد ، **مرجع سابق** .

٢٨) انظر نص حديث البغدادى بمناسبة عيد الدستور إلى **الاهرام** فى ١٦/١/١٩٥٨ ، ص ١ ، ٨ ، ٩ .

٢٩) انظر التفصيلات فى : د . عصمت سيف الدولة ، **مرجع سابق** ، ص ٨١ ، ولنفس المؤلف ، **هل كان عبد الناصر ديكتاتورا** ؟ ، بيروت : دار المسيرة ، ط ١ ، ١٩٧٧ ، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

٣٠) د . محمود حلمى ، **النظام الدستورى فى الجمهورية العربية المتحدة** ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٦٥ ، ص ١٠٢ .

٣١) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، **الدستور المصرى** ، الاسكندرية : دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات ، ١٩٥٧ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

٣٢) راجع د . محمد كامل ليلة ، **القانون الدستورى** ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧١ ، ص ٥٣٣ .

٣٣) انظر التعليق على مظاهر الديمقراطية الاقتصادية فى الدستور فى : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، **مرجع سابق** ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

٣٤) يستخلص د . مصطفى ابو زيد من تعرضه لمظاهر الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية التى تضمنها دستور ١٩٥٦ ان هذا الدستور اتسم بنزعة اشتراكية عاقلة إذ انه ابقى على الملكية الفردية ورأس المال الفردى فى نفس الوقت الذى حتم فيه على الدولة حماية الضعفاء من الناحية الاقتصادية وضمان مستوى لائق من المعيشة لهم كما عمل على تقليل الفوارق بين الطبقات . انظر : **المرجع السابق** ، ص ١٥٦ .

٣٥) انظر : د . محمد كامل ليلة ، **مرجع سابق** ، ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ . وهو نفس الرأى الذى انتهى إليه د . عثمان خليل فى وصفه لنظام الحكم الذى اتى به دستور ١٩٥٦ حيث يرى ان الدستور رأى الا يجنح كلية بصورة مطلقة إلى هذا النظام او ذاك ، ولم ينظر اليهما كنموذجين يختار احدهما وإنما اقتبس من هذا ومن ذاك مارآه اكثر موافقة لظروف البلاد وتجاربها فابتدع بذلك نموذجا جديدا مبتكرا » . د . عثمان خليل ، **القانون الدستورى** ، الكتاب الثانى فى النظام الدستورى المصرى ، القاهرة : مطبعة مصر ، ص ١٠٦ . وانظر ايضا فى تأييد وجهة النظر هذه : د . طعيمة الجرف ، **القانون الدستورى ومبادىء النظام الدستورى فى الجمهورية العربية المتحدة** ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، بدون تاريخ إصدار ، ص ١١١ .

٣٦) انظر فى استعراض موقف دستور ١٩٥٦ من أركان النظام النيابى : د . محسن خليل **النظام الدستورى فى مصر والجمهورية العربية المتحدة** ، **ط ١** ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٥٩ ، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٧ .

٣٧) انظر فى التفصيلات الخاصة بانواع الاستفتاء الشعبى وملاحظات بشأنها فى : د . ثروت بدوى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٠٨ ـ ٣١١ .

٣٨) انظر : د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

٣٩) د . سليمان محمد الطماوى ، **مرجع سابق** ، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٧ .

٤٠) انظر البشرى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦ . وانظر فى الخصائص العامة للنظامين البرلمانى والرئاسى : د . محمود خيرى عيسى ، **النظم السياسية المقارنة** ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٣ ، ص ٣٥ ـ ٤٢ .

٤١) انظر : د . محمد طه بدوى ، ود . محمد طلعت الغنيمى ، **النظم السياسية والاجتماعية** القاهرة ، دار المعارف ، ط ١ ، ١٩٥٨ . وانظر ايضا فى هذا الشأن : د . عثمان خليل **مرجع سابق** ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

٤٢) البشرى ، **مرجع سابق** ، ص ١٩ .

٤٣) **دستور ١٩٥٦** ، القاهرة : المطبعة الاميرية ببولاق ، م ٦٧ .

٤٤) ومن المعروف ان مبدأ الاقتراع العام بطبيعة الحال لايتنافى مع تقرير شروط فى الناخبين خلافا لشروط الانتماء إلى طبقة معينة او المال او التعليم وتتعلق هذه الشروط عادة بجنسية الناخب او سنة او اهليته العقلية او الأدبية . انظر : د . سليمان الطماوى ، **مرجع سابق** ، ص ٢٥٧ وانظر ايضا د .محسن خليل ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

٤٥) د . سليمان الطماوى ، **مرجع سابق** ، ص ٢٥٩ .

٤٦) **المرجع السابق** ، نفس الصفحة . وانظر ايضا بحثا تفصيليا للعلاقة بين سن الرشد السياسى وسن

الرشد المدنى فى : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ـ ١٨٧ .

٤٧) انظر : د . ثروت بدوى ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

٤٨) انظر وجهة النظر المعارضة فى : د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

٤٩) انظر د . عصمت سيف الدولة ، الاحزاب ومشكلة الديمقراطية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

٥٠) د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

٥١) انظر : د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ .

٥٢) انظر : د . محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠ .

٥٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٥٤) انظر نص المادة (٣) فى : قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٦ .ويلاحظ بالنسبة للمحجور عليه ان الحجر لايكون إلا بحكم ولايرفع إلا بحكم . انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

٥٥) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ . وقد حددت المادة الثانية هذه الطوائف بـ :

١ ـ المحكوم عليهم فى جناية مالم يرد اعتبارهم .

٢ ـ المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى سرقة او إخفاء اشياء مسروقة او نصب او إعطاء شيك لايقابله رصيد ... الخ .

٣ ـ من سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

٤ ـ الذين عزلوا من وصايتهم او قوامتهم على الغير لسوء السلوك او الخيانة او من سلبت ولايتهم مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل او سلب الولاية .

٥ ـ المحرومون من الحقوق السياسية او المدنية . انظر نص المادة فى قانون الانتخاب ، مرجع سابق . ومما تجدر الاشارة إليه ان القانون لم يحرم الأميين من حق الانتخاب ، وقد كان هذا موضع خلاف فى الرأى . انظر عرضا لوجهات النظر بشأن هذا الموضوع فى : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ ، ١٩٣ .

٥٦) انظر : قانون الانتخاب ، مرجع سابق ، مادة (٥) .

٥٧) انظر : سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ .

٥٨) انظر نص القانون ، وانظر ايضا : د . محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ص ٥٥٣ . وانظر كذلك عرضا تفصيليا لكل مايتعلق بالجداول الانتخابية فى : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ـ ٢١٣ ، ود . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ١٢١ ـ ١٢٣ .

٥٩) المادتان ١٢ ، ١٣ ، من قانون الانتخاب ، مرجع سابق . وجدير بالذكر ان مجلس الدولة افتى فى يونيو ١٩٥٧ فيما يتعلق بالناخبين الذين شطبت اسماؤهم من جداول الانتخاب بناء على الطلبات التى تقدموا بها لتغيير موطنهم الانتخابى ولم يتم قيدهم بالجهات التى طلبوا نقلهم إليها بسبب وقف إجراءات تغيير الموطن الانتخابى لصدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للانتخاب باعتبار هذا الشطب كأن لم يكن ومنح هؤلاء حق الانتخاب فى الجهات المقيدين فيها اصلا مادامت اسماؤهم لم تنقل إلى جداول انتخابية وذلك حتى لايحرم احد منهم من مباشرة حقه السياسى . انظر : الأهرام ، ١٢/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٤ .

٦٠) انظر : قانون عضوية مجلس الأمة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٥٦ . فى : عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٦ .

٦١) المرجع السابق . وقد روعى ان تمثل كل دائرة ٦٠ الف مواطن بحيث تم تقسيم كل مديرية إلى دوائر خاصة بها وتنتهى عند حدودها ، فلا تتكون دائرة من بلاد تتبع مديريتين كما كان يحدث فى الماضى . الأخبار ، ١٨/ ٤/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

٦٢) انظر : د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

٦٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

٦٤) انظر د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ . ويقول د . ابو زيد ان الأخذ بنظام التمثيل النسبى للاقليات السياسية رغم انه براق فى مظهره إلا انه يساعد على تعدد الاحزاب الى درجة كبيرة .

٦٥) انظر نص المادة فى : قانون عضوية مجلس الامة ، مرجع سابق .

٦٦) د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ .

٦٧) انظر : د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ٢٦٢ .

٦٨) انظر د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ .

٦٩) راجع نص قانون عضوية مجلس الامة بهذا الشان ، مرجع سابق .

٧٠) انظر : د . عبد الفتاح ساير داير ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧ .

٧١) د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ٣٢٠ .

٧٢) د . عبد الفتاح ساير داير ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧ .

٧٣) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

٧٤) اضاف المشرع هذه الحالة إلى قانون عضوية مجلس الامة فى مادته الثالثة وذلك وفقا للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧ الذى حرم الترشيح والعضوية على الأشخاص الذين اجيز لوزير الداخلية وضعهم تحت التحفظ بمقتضى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٢ يونيه ١٩٥٦ . انظر : د . محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦ .

٧٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة . وانظر ايضا : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

٧٦) انظر : د . ثروت بدوى ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ ـ ٣١٨ .

٧٧) د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

٧٨) انظر : د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ . ويلاحظ انه فى حالة اعتراض الاتحاد القومى على مرشح ما فإن هذا المرشح لايفقد حقه فى استرداد مبلغ التأمين لانه لم يتنازل باختياره عن الترشيح وإنما منع من دخول المعركة الانتخابية بسبب اعتراض الاتحاد القومى . انظر د . محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧ .

٧٩) د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

٨٠) انظر مثلا عبد الحميد يونس ، حق الوزراء فى الانتخابات ، فى الجمهورية ، ١٩٥٧/٣/٢٢ ، ص ٣ وانظر ايضا وإن كان كاتب المقال قد انتهى الى تأييد حق الوزراء فى العضوية : د . محمد سمير حسنى ، حول حق الوزراء فى الترشيح لعضوية مجلس الامة ، فى : الجمهورية ، ٢٢/ ٤/ ١٩٥٧ ، ص ٣ و ٢٧/ ٤/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٨١) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

٨٢) انظر : د . طعيمة الجرف ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

٨٣) د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

٨٤) انظر د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ، وانظر التعليق على هذه المادة تفصيلا فى : د . عبد الفتاح ساير داير ، مرجع سابق ، ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤

٨٥) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

٨٦) انظر نص المادة (١٠٩) من الدستور ، وانظر ايضا د . محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .

٨٧) انظر : د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .

٨٨) انظر : د . عبد الفتاح ساير داير ، مرجع سابق ، ص ٥٨٠ .

٨٩) انظر فى التعليق على موضوع الحصانة د . عثمان خليل ، مرجع سابق ص ١٤٥ ـ ١٤٩ ، وانظر ايضا د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ .

٩٠) انظر : د . محمد طه بدوى ود . محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

٩١) د . عبد الفتاح ساير داير ، مرجع سابق ، ص ٥٨٠ .

٩٢)د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص . ٣٤٠ ـ ٣٤١ ، وانظر فى الصفحة الثانية (٣٤١) وجهة نظره فى شأن الاقوال والاراء التى يبديها العضو لمناسبة قيامة بعمل برلمانى خارج المجلس .

٩٣) انظر نص المادة فى : قانون عضوية مجلس الامة ، مرجع سابق . وانظر ايضا د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ ، وعبد الفتاح ساير داير ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ ـ ٥٧٩ .

٩٤) د . محمد طه بدوى ، ود . محمد طلعت الغنيمى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ . ويمكن ان نشير فى هذا السياق ايضا إلى مانصت عليه المادة (١١٦) من الدستور من انه لايمنح اعضاء مجلس الامة مدة عضويتهم اوسمة او انواطا إلا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لاتتنافى مع عضوية مجلس الامة ، ويستهدف المشرع من

هذه المادة الا تتخذ هذه الوسيلة للتأثير على اعضاء البرلمان او إغرائهم . انظر د . عثمان خليل **مرجع سابق** ، ص ١٥٢ ، وجدير بالذكر ان هذا الحظر لايسرى على اعضاء مجلس الامة الذين يشغلون وظيفة عامة لاتتنافى مع عضوية المجلس كالوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات لشئون مجلس الامة . انظر : د . عبد الفتاح ساير داير ، **مرجع سابق** ، ص ٥٧٧ .

٩٥) انظر ماسبق ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .

٩٦) انظر التفرقة بين المكتب الاصلى ومكتب السن . ويقصد بالاول ذلك الذى يتم تكوينه بالطريقة العادية المنصوص عليها فى الدستور واللائحة الداخلية وهى عادة الانتخاب .

اما مكتب السن فهو مكتب مؤقت يصرف الامور قبل إجراء عملية الانتخاب بحيث يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء سنا والسكرتارية اصغرهم سنا . انظر د . مصطفى ابو زيد فهمى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

٩٧) انظر : د . محمد طه بدوى ود . محمد طلعت الغنيمى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٢٣ .

٩٨) انظر : مادة (٧١) فى مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الامة سنة ١٩٥٧ ، فى **مجموعة لوائح المجالس النيابية (١٩٥٧ ـ ١٩٧٩)** ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٣ .

٩٩) انظر كل مايتعلق بلجان المجلس فى : **المرجع السابق** ، ص ٣١٣ ـ ٣٢٠ .

١٠٠) انظر : د . سليمان الطماوى ، **مرجع سابق** ، ص ٢٧٩ .

١٠١) انظر تفصيلات هذا الراى فى : د . طعيمة الجرف ، **مرجع سابق** ، ص ١٠١ ـ ١٠٢ ، وانظر مايلى ص ٥٠ ـ ٥٢ .

١٠٢) انظر : د . عثمان خليل ، **مرجع سابق** ، ص ١٥٥ ـ ١٥٧ .

١٠٣) انظر هذا الراى بالتفصيل فى : د . محمد كامل ليلة ، **مرجع سابق** ، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠ .

١٠٤) انظر التفصيل فى : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٦ .

١٠٥) انظر : د . محسن خليل ، **مرجع سابق** ، ص ٣٨٥ ، ود . عبد الفتاح ساير داير ، **مرجع سابق** ، ص ٦٢٤ ـ ٦٢٥ .

١٠٦) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧ .

١٠٧) انظر : د . سليمان الطماوى ، **مرجع سابق** ، ص ٢٨١ .

١٠٨) وذلك وفقا لنص المادة (١٨٨) من الدستور التى تقضى بأن « يشترط فى القوانين المشار اليها فى المواد ٦٧ و ٨٩ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٣٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣ موافقة ثلثى الاعضاء الذين يتكون منهم مجلس الامة » . انظر التفصيلات فى : د . سليمان الطماوى ، **مرجع سابق** ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ . وهذه القوانين المشار اليها فى هذه المادة هى على التوالى الخاصة بعضوية مجلس الامة ، والمحكمة المختصة بالفصل فى صحة العضوية ، ومنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، وإعداد الميزانية والسنة المالية ، واحوال عدم الجمع بين العضوية وغيرها من الوظائف والاعمال ، والمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ، وقانون الطوارىء ، وقانون تنظيم الاستفتاء ، ومحاكمة الوزراء والمحكمة المختصة بذلك ، انظر : د . عبد الفتاح ساير داير ، **مرجع سابق** ، ص ٥٨٣ .

١٠٩) **المرجع السابق** ، ص ٥٨٤ .

١١٠) انظر د . طعيمة الجرف ، **مرجع سابق** ، ص ١٠٦ .

١١١) د . مصطفى ابو زيد فهمى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦٦ .

١١٢) انظر : د . ثروت بدوى ، **مرجع سابق** ، ص ٢٢٣ .

١١٣) انظر : د . محسن خليل ، **مرجع سابق** ، ص ٣٨٧ .

١١٤) انظر تفصيل هذه الانتقادات فى: د . عثمان خليل ، **مرجع سابق** ، ص ١٤٥ .

١١٥) انظر : د . محسن خليل ، **مرجع سابق** ، ص ٣٩٠ ، وانظر ايضا وجهة نظر د . سليمان الطماوى فى هذا الشان فى : **مرجع سابق** ، ص ٢٨٩ .

١١٦) انظر : د . عثمان خليل ، **مرجع سابق** ، ص ١٦٧ .

١١٧) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٧٥ .

١١٨) انظر : د . محمد كامل ليلة ، **مرجع سابق** ، ٥٦٢ .

١١٩) المرجع السابق ، ص ٥٦٣ .
١٢٠) مادة (٩٧) من الدستور ، مرجع سابق .
١٢١) المرجع السابق ، مادة (٩٨) .
١٢٢) المرجع السابق ، مادة (٩٦) .
١٢٣) انظر : د . ثروت بدوى ، مرجع سابق ، ٣٢٥ .
١٢٤) راجع د . طعيمة الجرف ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
١٢٥) انظر فى تفصيل عيوب هاتين الطريقتين : د . ثروت بدوى ، مرجع سابق ، ٣٠٤ ، وانظر ايضا فى الطرق المتبعة فى اختيار رئيس الجمهورية فى الدساتير المختلفة ، د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .
١٢٦) المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .
١٢٧) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .
١٢٨) المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
١٢٩) انظر التفصيلات فى : د . عبد الفتاح ساير داير ، مرجع سابق ، ص ٦٤١ .
١٣٠) المرجع السابق ، ص ٦٤٤ .
١٣١) د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .
١٣٢) د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ١١٥ ـ ١١٦ .
١٣٣) انظر ماسبق ، ص ٤١ ـ ٤٢ .
١٣٤) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .
١٣٥) المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .
١٣٦) د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ ـ ١٧٤ .
١٣٧) المرجع السابق ، ص ١٧٤ .
١٣٨) انظر وجهات النظر المختلفة فى هذا الصدد فى : المرجع السابق ، ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .
١٣٩) د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .
١٤٠) المرجع السابق ، ص ٣٨٥ .
١٤١) انظر : د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
١٤٢) انظر تفصيل رأى د . ابو زيد فى حق الحل فى : مرجع سابق ، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .
١٤٣) انظر ماسبق ، ص ٤٩ ـ ٥٠ .
١٤٤) د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ ـ ٣١١ .
١٤٥) انظر د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ .
١٤٦) د . عثمان خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .
١٤٧) د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ .
١٤٨) د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .
١٤٩) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .
١٥٠) انظر القانون الخاص بمحاكمة الوزراء فى : د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ ـ ٣١٦ .
١٥١) انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .
١٥٢) د . محسن خليل ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣ .
١٥٣) انظر : د . محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠ ـ ٥٩٢ .
١٥٤) وهما المادتان اللتان تنصان على قيام رئيس الجمهورية مع الوزراء بوضع السياسة العامة للحكومة (مادة ١٣١) ، واجتماع الرئيس مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة (المادة ١٤٧) . انظر : د . مصطفى ابو زيد فهمى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٩ .
١٥٥) راجع مواد القانون فى : قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، مرجع سابق ، ، وانظر ايضا د . سليمان الطماوى ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ ـ ٣١٨ .

الفصل الثانى

المعركة الانتخابية

فى ١٨ مايو ١٩٥٧ أعلن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لاجراء الأنتخابات العامة وفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الأمة لمدة عشرة أيام تنتهى فى ٢٨ من نفس الشهر . وفى ٣ و ١٤ يوليو ١٩٥٧ أجريت الأنتخابات العامة لعضوية المجلس ، ويعنى ذلك أن فترة تقترب من السنة ونصف السنة قد انقضت مابين إعلان الدستور فى ١٦ يناير ١٩٥٦ وإجراء الانتخابات فى العام التالى ، وحتى لو أخذنا بتاريخ الاستفتاء على الدستور فى يونيو ١٩٥٦ فإن ثمة فاصلا زمنيا يزيد على العام يبقى قائما بين هذا التاريخ وبين إجراء الانتخابات ، ومن الواضح أن هذا الفاصل الزمنى الطويل نسبيا يعود إلى معركة تأميم شركة قناة السويس وما ترتب عليها من عدوان ثلاثى على مصر بدأت عملياته الفعلية فى أواخر أكتوبر ١٩٥٦ ولم تنته آثاره المباشرة إلا فى مارس ١٩٥٧ ، وقد صرح الرئيس جمال عبدالناصر فى ١٠ مارس ١٩٥٧ أى فور انتهاء الآثار المباشرة للعدوان بالانسحاب الاسرائيلى من شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة بأن الاستعدادات كانت تجرى لاجراء الانتخابات وافتتاح البرلمان فى نوفمبر ١٩٥٦ غير أن أزمة قناة السويس والحرب قد أجلت الخطط الموضوعة بهذا الصدد(١) .

ويتناول هذا الفصل المعركة الانتخابية التى جرت فى أعقاب قرار دعوة الناخبين لاجراء الأنتخابات العامة وفتح باب الترشيح فى ١٨ مايو ١٩٥٧ وحتى يوم ١٤ يوليو ١٩٥٧ الذى يمثل تاريخ انتخابات الاعادة ، وهى المعركة التى افضت الى تشكيل مجلس الأمة موضوع هذا الكتاب ، وسوف ينقسم الفصل لهذا الغرض إلى أربعة مباحث يتناول أولها عملية الترشيح ، بينما يتناول الثانى الدعاية الانتخابية ويحلل المبحث الثالث نتائج الانتخابات ، وأخيرا يحاول المبحث الرابع تقويم حرية الأنتخابات .

المبحث الأول

عملية الترشيح

يحلل هذا المبحث عملية الترشيح لانتخابات مجلس الأمة من زوايا ثلاث أولها درجة الاقبال على الترشيح وثانيها الانتماءات المختلفة للمرشحين وثالثها دور الاتحاد

القومى فى هذه العملية ، وبينما تقدم الزاوية الأولى مادة مفيدة لقياس المشاركة فى عملية الانتخابات من قبل القطاع النشط فى المجتمع ، فإن الزاوية الثانية تقدم لنا صورة أولية عن القوى الجديدة التى دخلت العملية السياسية فى أعقاب ثورة ١٩٥٢ . وأخيرا فإن الزاوية الثالثة تلقى الضوء بوضوح على الصيغة الجديدة التى أتت بها الثورة فى مجال السياسة والحكم .

١ ـ درجة الاقبال على الترشيح :

لعل أول مالفت النظر فى هذا الصدد هو الدرجة العالية لاقبال المواطنين على ترشيح انفسهم لعضوية مجلس الأمة ، وسوف نعتمد فى هذا الصدد على الأرقام التى اوردتها المصادر الصحفية حيث أن الارقام الرسمية لأعداد المرشحين تشير إلى أرقام المتبقين منهم بعد تصفية الاتحاد القومى لهم على نحو ما سنرى . ويلاحظ وجود اختلافات طفيفة بين هذه المصادر الصحفية فى بيان اعداد المرشحين لا تمس السمة العامة لعملية الأقبال على الترشيح . وعلى سبيل المثال فقد أوردت صحيفة الجمهورية بيانا بعدد المرشحين وتوزيعهم على محافظات ومديريات الجمهورية على النحو الذى يوضحه جدول رقم (١) .

ويوضح جدول رقم (١) انه بينما احتلت محافظة القاهرة ومديريتا الدقهلية وقنا المراتب الثلاثة الأولى على التوالى من حيث عدد المرشحين (٣٤٠ ، ١٨٣ ، ١٨٠ على التوالى) فإن محافظة السويس ومديرية قنا ومحافظة القاهرة هى صاحبة أكبر متوسطات فى عدد المرشحين لكل دائرة (١٠,٥ ، ٩ ، ٨,٩) مرشحين على التوالى . كما يوضح الجدول أنه بغض النظر عن الأعداد المطلقة للمرشحين فإن متوسط عددهم لكل دائرة لم يقل فى أية محافظة او مديرية من مديريات الجمهورية عن خمسة مرشحين وهو رقم ذو دلالة دون شك بالنسبة لدرجة الأقبال على الترشيح .

وقد ذكر أحد المصادر الصحفية أن عدد المرشحين قد بلغ فى إحدى الدوائر ٢٢مرشحا[٢] وهو رقم ـ بغض النظر عن مدى الدقة فيه ـ لايبدو مستحيلا بالنظر إلى أن متوسط المرشحين لكل دائرة قد تجاوز عشرة مرشحين فى حالة محافظة السويس وبلغ تسعة مرشحين فى مديرية قنا و ٨,٩ فى محافظة القاهرة كما رأينا حالا[٣] .

وإذا حاولنا تقديم نظرة مقارنة لدرجة الاقبال على الترشيح فى الحياة السياسية المصرية عبر الزمن فسوف نلاحظ أن انتخابات عام ١٩٥٧ كانت تمثل قفزة هائلة فى أعداد المرشحين مقارنة بالانتخابات السابقة عليها فى الحياة السياسية المصرية منذ دستور ١٩٢٣ كما يوضح جدول رقم (٢) .

وإذا قارنا بين آخر سنة أجريت فيها انتخابات عامة قبل الثورة (١٩٥٠) وبين انتخابات عام ١٩٥٧ فسوف نجد أن متوسط عدد المرشحين فى السنة الأخيرة يساوى أكثر من ضعفى مثيله فى عام ١٩٥٠) ٣,١٦ $\frac{١٠١٠}{٣١٩}$ بينما بلغ فى عام ١٩٥٧ (١و٧) $\frac{٢٤٩٣}{٣٥٠}$ وهما رقمان يبينان الفارق الكبير بين درجة الأقبال على الترشيح فى الحالتين .

جدول رقم (١)
عدد المرشحين وتوزيعهم على محافظات ومديريات الجمهورية

المحافظة أو المديرية	عدد المرشحين	عدد الدوائر	متوسط عدد المرشحين في الدائرة
محافظة القاهرة	٣٤٠	٣٨	٨ر٩
محافظة الاسكندرية	١٤٩	١٧	٨ر٧
محافظة القناة	٤٠	٦	٦ر٦
محافظة السويس	٢١	٢	١٠ر٥
محافظات الحدود	٢٣	٤	٥ر٧
مديرية القليوبية	٨٠	١٣	٦ر١
مديرية الشرقية	١٧٤	٢٦	٦ر٦
مديرية الدقهلية	١٨٣	٢٧	٦ر٧
مديرية دمياط	٢٥	٥	٥
مديرية الغربية	١٧٥	٢٤	٧ر٢
مديرية كفر الشيخ	٨٥	١٣	٦ر٥
مديرية المنوفية	١٤٥	٢١	٦ر٩
مديرية البحيرة	١٣٢	٢٢	٦
مديرية الجيزة	١٢٤	١٦	٧ر٧
مديرية الفيوم	٨٨	١٢	٧ر٣
مديرية بنى سويف	٩٨	١٣	٧ر٥
مديرية المنيا	١١٩	٢٣	٥ر١
مديرية أسيوط	١١٩	١٩	٦ر٢
مديرية سوهاج	١٥١	٢٤	٦ر٢
مديرية قنا	١٨٠	٢٠	٩
مديرية أسوان	٤٢	٥	٨ر٤
المجموع	٢٤٩٣	٣٥٠	٧ر١

★ الجمهورية ، ١٧/٦/١٩٥٧ ، ص ١ . هذا وقد نشر الاهرام فى نفس التاريخ بيانا بتوزيع المرشحين فى محافظات ومديريات الجمهورية أختلفت ارقامه عن ارقام هذا الجدول وان اشتركت فى تقرير أن أكبر محافظات ومديريات الجمهورية فى عدد المرشحين كان محافظة القاهرة ثم مديرية الدقهلية .

جدول رقم (٢)

تطور عدد المرشحين فى الانتخابات العامة من ١٩٢٤ ـ ١٩٥٧(*)

السنة	عدد المرشحين
١٩٢٤	٤٨١
١٩٢٥	٤٢٠
١٩٢٦	٤١١
١٩٢٩	٣٠٧
١٩٣١	٢٧٧
١٩٣٦	٤٠٥
١٩٣٨	٥٨٦
١٩٤٢	٤٧٩
١٩٤٥	٧٧٩
١٩٥٠	١٠١٠
١٩٥٧	٢٤٩٣

(*) مصدر بيانات السنوات من ١٩٢٤ ـ ١٩٥٠ ، عزه وهبى ، تجربة الديمقراطية الليبرالية فى مصر . دراسة تحليلية لآخر برلمان مصرى قبل ثورة ١٩٥٢ ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، ١٩٧٨ ، ص ٦٣ .

وقد حظت ظاهرة ضخامة عدد المرشحين فى انتخابات ١٩٥٧ بتفسيرات عديدة ، ففسرها احد المعلقين السياسيين بما اسماه حالة « الميوعة الاجتماعية » التى كانت البلاد تجتازها فى تلك الفترة ، وكذلك بالفراغ السياسى الذى أوجدته الثورة بعد أن قضت على طبقة السياسيين المحترفين السابقين وهو فراغ يحاول كل مرشح ملأه بنفسه(٤) ، بينما اتجهت معظم التفسيرات إلى أن الاقبال على الترشيح يعود إلى التغيرات التى أحدثتها الثورة والتى ضيقت الفروق بين الأغنياء والفقراء خاصة وأن مبلغ التأمين المطلوب دفعه من كل مرشح (خمسون جنيها) كان فى متناول ومقدرة الكثيرين ، وأخيرا ثقة المواطنين فى نزاهة الانتخابات(٥) .

٢ ـ انتماءات المرشحين :

لقد كان من الواضح للوهلة الأولى أن الخريطة الاجتماعية والسياسية للمرشحين فى انتخابات ١٩٥٧ قد تغيرت تغيرا كبيرا إن لم يكن جذريا عنها فى الانتخابات السابقة على الثورة ، فلقد اختفت قوى اجتماعية وسياسية بعينها من هذه الخريطة بينما ظهرت قوى جديدة عليها .

فقد كان من الطبيعى اولا أن يختفى من قائمة المرشحين أصحاب الملكيات الكبيرة الذين نظر إليهم باعتبارهم إحدى القوى المعادية للثورة والتى وجهت اليهم ضربة قوية بقانون الاصلاح الزراعى فى سبتمبر ١٩٥٢(٦) . كذلك غابت عن دائرة الترشيح معظم الوجوه السياسية فى أحزاب ماقبل الثورة ، وقد لفت هذا الغياب شبه الكامل نظر بعض المعلقين السياسيين حيث أن بعض اقطاب ماقبل الثورة لم يحاكم أو يحرم من مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى السلطة التى خولها مجلس قيادة الثورة فى يونيو ١٩٥٦ لوزارة الداخلية(٧) .

كما غاب عن ساحة المعركة الانتخابية أيضا معظم أعضاء مجلس النواب السابق مباشرة على قيام الثورة ، وكان الحكم الصادر من محكمة الثورة فى ٣ يناير ١٩٥٤ قد أدان موقف أعضاء المجلس المذكور الذين حضروا جلسة ١٩ مارس ١٩٥١ بأستثناء النائبين أحمد مفتاح معبد ومريت غالى ، والنواب الذين كانوا اصلا ضد الأقتراح المقدم من النائب أحمد أباظة بخصوص رجعية الضريبة على الأراضى الزراعية[٨] . وقد نشر فى الصحف أن عددا من النواب الأعضاء فى هذا المجلس قد توجهوا إلى أمانة مجلس الامة يطلبون صورا من مضبطة جلسة ١٩ مارس ١٩٥١ التى تم فيها أخذ الرأى على الاقتراح المذكور لمراجعتها والتعرف على موقفهم فيها وما إذا كانوا قد حضروها اصلا ام لا ، وقد اعتذرت لهم أمانة المجلس لعدم تمكنها من إجابتهم إلى طلبهم لعدم وجود نسخ من المضبطة المذكورة التى نفذت بمناسبة نظر قضية فؤاد سراج الدين امام محكمة الثورة بعد ان طلبها عدد كبير من رجال الدفاع والصحافة والمواطنين الذين كانوا يتتبعون سير المحاكمة[٩] .

ومع ذلك فقد لايكون من الدقيق الحكم بأن القوى السياسية القديمة قد اختفت بالكامل أو على نحو شبه كامل من ساحة الترشيح بالنظر إلى رصد البعض للظاهرة التى يمكن ان نسميها « المرشحون بالوكالة » وهى الظاهرة التى تضمنت ترشيح البعض لانفسهم لحساب بعض الممنوعين من الترشيح[١٠] .

وإذا كانت القوى السياسية القديمة قد اختفت من ساحة الترشيح للانتخابات على النحو السابق بيانه فإن ثمة قوى جديدة قد ظهرت فى هذه الساحة ، ولقد بدا الأمر للوهلة الأولى وكأن المعايير قد غابت بالكامل حتى وصل الأمر إلى اكتشاف وزارة الداخلية لوجود ١٨ مرشحا من بين الذين دفعوا التأمينات وقبلت أوراق ترشيحهم من أرباب السوابق ، وأن بعضهم قد حكم عليه بالسجن او الحبس أو الغرامة ثم رد اعتبارهم لانقضاء المدة القانونية (١٥ سنة) أو طبقا لقانون الغاء السابقة الاولى[١١] ، وبغض النظر عن هذه الملاحظة فقد لوحظ بصفة عامة أن نسبة كبيرة من المرشحين حملت أسماء جديدة لم يعرف لأصحابها نشاط سابق[١٢] .

وقد أثار التنوع الشديد فى نوعيات المرشحين وظهور عناصر كثيرة بينهم ذات أصول اجتماعية متواضعة أو مستويات ثقافية متدنية تعليقات واسعة فى حينه ، وقد عكست الصحف جانبا من هذه التعليقات ، ويلاحظ ان ثمة خيطا رفيعا يفصل مابين الآراء التى حاولت ان تدافع عن ضرورة توفر معايير معينة فى المرشحين وبين استمرار النظرة القديمة التى سادت قبل الثورة والتى رات فى حق النيابة عن الامة حكرا على فئات معينة[١٣] . وإن كانت هذه الآراء قد وجدت من يعارضها ، حيث ظهرت وجهات نظر أخرى ترى فى تنوع المرشحين امرا طبيعيا لأن مجلس الأمة ليس « مجمعا للعلم والأدب والفن » ، وإنما هو « مجلس تمثيلى يجمع فى صعيد واحد نوابا من مختلف الطوائف والاتجاهات والثقافات » ، وأوضحت وجهات النظر هذه انه « من الخطأ النظر إلى وظائف المرشحين وثرواتهم وأعمالهم وثقافتهم ، فهذه كلها صفات تزكى المرشح عند الناخب ، ولكنها لن تكون فى كثير من الاحيان أساس ثقته ، فهذا الأساس تنطوى فيه أيضا صفات واتجاهات وآراء لادخل لها بالعمل والوظيفة

والثقافة » ، كما أن « مناط الحق السياسى ليس الامتياز فى الثقافة أو الثروة والوظيفة ، ولكن مناطه الأشتراك فى وطن واحد بحقوق متساوية »(١٤) .

وإذا تركنا هذه الملاحظات العامة إلى محاولة لتحديد نوعية هذه القوى الجديدة التى دخلت المعركة الانتخابية يمكن ان نشير الى مايلى :

أ ـ خاض عدد من قادة الثورة المعركة الانتخابية سواء منهم الذين كانوا بين قيادات الثورة فى مرحلتها الأولى أو الذين ظلوا يشغلون مناصب تنفيذية هامة حتى إجراء الانتخابات(١٥) ، كما خاض المعركة عدد من وزراء الثورة(١٦) وسوف نرى أن معظم هؤلاء قد أغلقت عليهم دوائرهم عن طريق الاتحاد القومى وكذلك مبررات هذا الأجراء .

ب ـ تقدم عدد من العمال كمرشحين لعضوية المجلس على نحو يبرز دورهم كقوة جديدة ، وكان الاتحاد العام المصرى للعمال قد أعلن فى ٦ مايو ١٩٥٧ عن الدفعة الأولى من مرشحى العمال وبلغ عددها ثمانية مرشحين ، وأعلن أن العمال الآخرين لن يرشحوا أنفسهم فى الدوائر التى تقدم زملاؤهم للترشيح فيها ، وفى ١٨ مايو أذاع الأتحاد المصرى للعمال القائمة الثانية لترشيحات العمال لمجلس الامة(١٧) .

وقد أثار ترشيح العمال أنفسهم على هذا النحو جدلا وخلافا بين المؤيدين والمعارضين لأحقية العمال فى النيابة عن الأمة ، وقد كانت ثمة وجهة نظر معروضة ترى بالقبول المقيد لترشيح العمال ، فتشترط فيمن يرشح نفسه منهم شروطا معينة كالوعى والادراك والالمام بمبادىء السياسة والاقتصاد والتاريخ ومشكلات الطبقة العاملة والمسائل النقابية .. الخ فضلا عن وجوب ان يكون له تاريخ فى الكفاح السياسى او النقابى وأن يكون موضع ثقة من زملائه العمال .

ومن ناحية أخرى فقد انتقدت بعض الكتابات النغمة التى كانت توحى بخصوص ترشيح العمال لمجلس الامة ـ أن العامل وإن كان يحسن عمله إلا أنه لايحسن النيابة عن الأمة لأنه لايحمل مؤهلا ثقافيا ولا يحتل مركزا اجتماعيا يؤهله للنيابة ، ورأت فى هذا الرأى ظلما وخطأ فى نفس الوقت لأن فيه إنكار لتاريخ عمال مصر الحافل بالتضحيات ضد الطغيان والاستعمار ولأن الوعى السياسى والاجتماعى الذى يسود مصر بعد الثورة خصوصا قد جعل كثيرين من العمال المكافحين أقدر من الكثيرين من حملة المؤهلات العالية على تفهم الشئون السياسية المحلية والدولية ، وإدراك مشاكل مصر الاجتماعية إدراكا يؤهلهم للمساهمة فى بناء الحياة النيابية السليمة ، ولا يعنى هذا بطبيعة الحال أن كل عامل يصلح للنيابة ، فالعمال شانهم شأن الفئات الاخرى منهم الصالح وغير الصالح للنيابة(١٨) . واستند رأى اخر من الاراء التى أيدت حق العمال فى النيابة إلى أن كل مرشح عن العمال يمثل كتلة عمالية لا تقل عن ٥٠ ألف عامل ، بل إن بعضهم يمثل كتلة تزيد على ١٠٠ ألف عامل ، وأن الثقة التى وضعها العمال فيهم جاءت بالكفاح والثقافة والشخصية والدفاع عن حقوق العمال(١٩) .

جـ دخلت النساء لأول مرة فى تاريخ مصر السياسى ساحة المعارك الانتخابية من باب الترشيح لعضوية السلطة التشريعية ، وقد تقدم عدد من النساء لترشيح

أنفسهن من المشتغلات بالعمل الاجتماعى بصفة خاصة ، وإن كانت قلة هذا العدد قد لفتت النظر ، وقد أثارت هذه الظاهرة ـ أى قلة المرشحات المشتركات فى الانتخابات ـ بعض التعليقات ، فاتجه البعض إلى القول بأن ذلك يبين عقم نضال المرأة المصرية من أكثر من ثلاثين عاما من أجل نيل حقوقها السياسية ، بينما دافع آخرون عن المرأة فى هذا الصدد قائلين أنها تواجه تقاليد اجتماعية قاسية فضلا عن المسئوليات الأسرية[٢٠] ، وأكد اخرون على ضرورة تمثيل المرأة فى مجلس الأمة نظرا لوجود قوانين يجب أن يستطلع رأى المرأة فى وضعها مثل قوانين الأحوال الشخصية لأنها تمس المرأة أكثر مما تمس الرجل[٢١] .

ومن ناحية أخرى فقد لوحظ فى التوزيع الجغرافى للمرشحات اللاتى بلغ عددهن ١٦ مرشحة أنهن قد تركزن فى المدن الكبرى على نحو شديد فقد بلغ نصيب دوائر الجيزة ٣ مرشحات والاسكندرية ٢ ، وتوزعت المرشحات الثلاثة الباقيات على مديريات الغربية والدقهلية وكفر الشيخ[٢٢] ، ولعل هذا يؤيد الرأى الذى سبقت الاشارة إليه والخاص بدور التقاليد الاجتماعية فى تعويق ترشيح المرأة لنفسها .

وبإضافة إلى اختفاء القوى السياسية القديمة التى مثلت قاعدة النظام القديم وبروز قوى جديدة تعبر عن الإطار السياسى الجديد لنظام الثورة أو تستفيد منه ، فإن هناك قوى اجتماعية واصلت حضورها فى الساحة السياسية مع خلاف فى التفاصيل بطبيعة الحال مثل المهنيين ورجال القضاء ورجال المال والصناعة .

وبالنسبة للمهنيين يلاحظ أن لجنة قد شكلت من سكرتيرى النقابات المهنية وفوضت من مجالس ادارات هذه النقابات لتنسيق عملية الترشيح فى الانتخابات ، وقد أصدرت هذه اللجنة بيانا حددت فيه الهدف من تشكيلها بأنه يتمثل فى اختيار المرشحين الصالحين من أعضاء النقابات المهنية ، ومنع التعارض قدر الامكان بينهم فى الدوائر الانتخابية وذلك فى إطار قوانين النقابات ومن أجل الصالح العام[٢٣] .

وبالنسبة لرجال القضاء يلاحظ أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة قد حظرت ترشيح رجال القضاء والنيابة والضباط لحكمة تشريعية واضحة ، وقد حدد رجال القضاء بأنهم كل من ولى منصب القضاء للفصل فى الخصومات ، فيندرج فيهم من رجال مجلس الدولة من عين فى وظائف القضاء الادارى للفصل فى المنازعات الادارية (وهم رئيس المحكمة الادارية العليا الذى هو رئيس المجلس فى الوقت ذاته ، ومستشارو هذه المحكمة ، ورئيس محكمة القضاء الادارى الذى هو وكيل المجلس ومستشاروها وقضاة المحاكم الادارية) ، ولا يندرج فيهم أعضاء القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ولا مفوضو الدولة ، كما حدد المقصود برجال النيابة بأنهم أعضاء النيابة العمومية الذين ينطبق عليهم قانون نظام القضاء ، فلا يندرج فيهم أعضاء النيابة الادارية ولا أرباب الوظائف القضائية بالديوان العام بوزارة العدل[٢٤] .

ويعنى ماسبق أن رجال القضاء والنيابة المقصودين فى التحديد السابق يتعين عليهم أن يستقيلوا من وظائفهم إذا أرادوا أن يتقدموا للترشيح لعضوية مجلس

الأمة ، وقد أعلن أن البحث يجرى حول إعطاء امتيازات لتشجيعهم على التقدم للترشيح بضم مدد خدمتهم وتسوية معاشاتهم بشكل مجز[٢٥] ، وقد صدر فى هذا الصدد قانون خاص بإضافة ثلاث سنوات إلى خدمة من يستقيل للترشيح لمجلس الأمة[٢٦] .

كذلك لوحظ أن عددا من رجال المال والصناعة قد تقدم للترشيح بعد أن كانت قائمة المرشحين قد خلت من اسمائهم فى البداية ، وقد كان إقدام هؤلاء على الترشيح محل ترحيب من بعض التعليقات الصحفية على أساس أن وجود هذه العناصر فى مجلس الأمة يزيد من أهميته[٢٧] .

ويمكن فى إطار الحديث عن القوى الاجتماعية التى واصلت حضورها على الساحة السياسية المصرية أن نشير إلى الأسرة كوحدة اجتماعية ـ سياسية إذا جاز التعبير ، فقد استمر عدد من الأسر التى اعتادت شغل أدوار التمثيل التشريعى قبل الثورة فى تقديم مرشحين إلى الانتخابات التشريعية الأولى فى ظل الثورة ، وسوف نبحث هذه الظاهرة بالتفصيل والتعمق الواجبين فى الباب الثانى[٢٨] ، كما استمرت ظاهرة تعدد المرشحين من نفس الأسرة فى الدائرة الواحدة فى بعض الأحيان وإن عبرت أحيانا عن تعدد الأجنحة داخل الأسرة الكبيرة الواحدة أو عن تكتيك لتشتيت الأصوات وإبعادها عن المنافس القوى ، يليه فى مرحلة الإعادة التكتل لصالح مرشح واحد من الأسرة[٢٩] .

وإذا ما حاولنا التعبير عن الخريطة الاجتماعية السابقة للذين تقدموا لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة كميا فسوف نلاحظ عدم ورود إحصاءات دقيقة بهذا الصدد ، وقد أورد عدد من المصادر الصحفية إحصاءات متباينة إلى حد بعيد من حيث أرقامها المطلقة وإن تقاربت من حيث الأوزان بالنسبة للقوى الاجتماعية المختلفة فيها ، وعلى سبيل المثال فقد دارت نسبة المهنيين فى الاحصاءات الثلاثة التى توفرت لنا حول ٣٨ ٪ مع فروق طفيفة بين التقديرات الثلاثة بلغت أقل من نصف فى المائة بينما تراوحت نسبة متوسطى الملاك الزراعيين بين ١١ ر ١٥ و ٣ ر ٢٠ ٪ ، والتجار مابين ٨ ر ٥ و ٢٨ ر ١٢ ٪ ، والموظفون ما بين ٣٣ ر ١١ و ٣٤ ر ١٢ ٪ ، ورجال الأعمال ما بين ٩ ر ٤ و ٨ ر ٨ ٪ ، وضباط الجيش ما بين ٢ ر ٤ و ٤ ر ٤ ٪ ، وضباط البوليس ما بين ٧ ر ٢ و ٩ ر ٢ ٪ ، والعمال ما بين ١٧ ر ١ و ١٢ ر ٢ ٪[٣٠] .

وعلى الرغم من عدم الدقة الظاهرة كما سبقت الاشارة فى الأرقام المطلقة للانتماءات الاجتماعية للمرشحين فإنه من الواضح أن ثمة اتجاهات عامة لا تخطئها العين فى هذه الانتماءات مثل الارتفاع الواضح لنسبة المهنيين بين المرشحين (٣٨ ٪) فى مقابل الانخفاض الشديد لنسبة العمل مثلا (١٧ ر ١ ـ ١٢ ر ٢ ٪) مع وجود بروز نسبى لمتوسطى الملاك الزراعيين (من ١١ ر ١٥ ـ ٣ ر ٢٠ ٪) وتمثيل معقول لفئات التجار والموظفين ورجال الأعمال بنسبة تدور حول ١٠ ٪ تقريبا لكل من هذه الفئات الثلاث . وعلى الرغم من التدنى النسبى لضباط الجيش بين المرشحين إلا أن الأعداد

المطلقة للمرشحين منهم (٤٩ وفقا لأقل التقديرات و ٥٩ وفقا لأكثرها) تشير إلى البروز النسبى لدورهم . وسوف نكتفى هنا بهذا القدر من المؤشرات العامة انتظارا لتحليل الانتماءات الاجتماعية لاعضاء المجلس خاصة وأن البيانات المتوافرة عنهم أكثر دقة بكثير بطبيعة الحال ، كما أن دلالات البنية الاجتماعية لأعضاء المجلس أهم بكثير من تلك الخاصة بالمرشحين حيث أن بنية الأعضاء أكثر تعبيرا ولا شك عن ميزان القوى الاجتماعية فى تلك المرحلة كما أفرزته عملية الانتخابات سواء من خلال إرادة الناخبين أو تأثير النظام الحاكم .

ولا شك أن الحديث عن الانتماءات السياسية للمرشحين أصعب بكثير من الحديث عن انتماءاتهم الاجتماعية ، فمن الناحية الشكلية الغت الثورة أولا النظام الحزبى وأوجدت بدلا منه إطارا عاما يضم المجتمع ككل ، ولذلك أصبح الحديث عن انتماءات حزبية رسمية كما كان الحال قبل الثورة غير ممكن ، ومن ناحية أخرى لاشك أن الإطار القانونى والسياسى الذى جرت فيه الانتخابات قد دفع الأغلبية الساحقة من المرشحين إلى الاعلان عن ولائهم لمبادىء الثورة خاصة وقد كان دور الاتحاد القومى فى تصفية المرشحين معروفا مما أوجد تشابها كبيرا فى الظاهر بين ما يمكن تسميته بالاتجاهات السياسية للمرشحين على نحو ماسنرى عند الحديث عن البرامج الانتخابية للمرشحين .

ومع ذلك فسوف يكون من الخطأ أن نتصور وجود وحدة كاملة وتجانس تام فى الانتماءات السياسية للمرشحين ، ولدينا على ذلك عدة مؤشرات منها مثلا ما أشار اليه الرئيس جمال عبد الناصر فى أعقاب الانتخابات من أن معركة الانتخابات قد أظهرت اتجاها يمينيا يشكك فى عملية التمصير وفى قدرة المصريين على الاستمرار بدون الاعتماد على الأجانب ، وقال إن المنادين بهذه الاتجاهات اليمينية كانوا يدافعون عن مصالحهم الشخصية لأنهم كانوا يستفيدون من هذه المؤسسات ، كما ذكر أن المعركة الانتخابية قد أظهرت أيضا اتجاهات يسارية من أجل تحديد الملكية الزراعية مرة ثانية والاستيلاء على رأس المال الوطنى وبعض الصناعات المصرية وأعرب عن عدم موافقته على هذه الاتجاهات[٣١] .

ومن المؤشرات على ذلك أيضا ما أشارت إليه الصحف أكثر من مرة عن وجود ارتباط بين فئات معينة من المرشحين من التجار أو النواب السابقين أو أقاربهم بدول أجنبية وبالذات الولايات المتحدة الامريكية نظرا لارتباط مصالحهم بالدول الغربية ، وإن لم توجه لهؤلاء اتهامات محددة بالعمالة لهذه الدول الأجنبية وإنما اتخذ الأمر غالبا شكل الاشارة إلى التوافق والارتباط فى المصالح[٣٢] .

كذلك فإن متابعة الأسماء التى دخلت معركة الترشيح لعضوية مجلس الأمة تظهر وجود أقطاب بارزين لليسار المصرى بين هذه الأسماء ، ومن الجدير بالذكر أن عددا من هؤلاء الأقطاب قد اتفقوا على برنامج موحد وإن كان هذا البرنامج قد أتى فى إطار المبادىء العامة للثورة[٣٣] وسوف نعود إليه بشىء من التفصيل فى المبحث التالى .

وأخر الملاحظات التى يمكن الادلاء بها فيما يتعلق بانتماءات المرشحين هو ما يمكن تسميته بالانتماء الجغرافى للمرشحين ، ويقصد بذلك عدم انتماء بعض المرشحين للدوائر التى رشحوا انفسهم فيها على أساس أنهم يرتبطون بهذه الدوائر برابطة العمل على سبيل المثال ، وقد أثارت هذه الظاهرة نقاشا يدور حول ماإذا كان ذلك ممكنا من الناحية الأدبية ، وكان من الواضح أن فكرة أن النائب ينوب عن الأمة كلها وليس عن دائرته فحسب تعطى تبريرا مقبولا لهذه الظاهرة خاصة وأن الأمر يبقى فى يد الناخبين كى يقرروا جدارة هذا المرشح أو ذلك بتمثيلهم ، وقد أشار إلى أن الناخبين فى دوائر الريف يرفضون بصفة عامة المرشحين غير المنتمين للدوائر التى رشحوا انفسهم فيها ويعتبرونهم دخلاء عليهم(٣٤) .

٣ - دور الاتحاد القومى :

لن يكتمل بحثنا لعملية الترشيح بطبيعة الحال مالم نتناول دور الاتحاد القومى فى هذه العملية حيث سبقت الاشارة إلى الدور الذى منحه الدستور له فى الترشيح لعضوية مجلس الأمة وتفصيل هذا الدور فى المواد التى تضمنها قانون مجلس الأمة والأراء العديدة من الناحية القانونية بهذا الصدد(٣٥) . وفى ٢٨ مايو ١٩٥٧ صدر قرار جمهورى بتشكيل الاتحاد القومى ، كما صدر قرار بتكوين اللجنة المؤقتة للاتحاد القومى والتى كلفت باختيار قائمة المرشحين من بين الذين قبلت أوراق ترشيحهم على ألا تكون هذه القائمة نهائية إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها(٣٦) . ولاشك أن هذه اللجنة قد واجهت صعوبات ضخمة فى قيامها بعملها تنبع أساسا من العدد الهائل للمرشحين (٢٤٩٣ كما سبقت الاشارة) واضطرارها لبحث حالة كل مرشح على حدة .

وكان من الطبيعى أن يثور التساؤل حول القواعد التى ستستند إليها اللجنة فى استبعاد المرشحين أو الابقاء عليهم ، وإذا كان من الطبيعى أن يكون الانتماء إلى معسكر الثورة أو على الأقل عدم الانتماء لمعسكر أعدائها يمثل القاعدة الاولى بهذا الصدد فقد أثيرت من قبل قادة الثورة أنفسهم قواعد أخرى وإن كانت تتسق والقاعدة السابقة ، ولعل أهم ما صرح به هؤلاء القادة فى ذلك السياق يتعلق بعدم إعطاء اعتبار للوضع الاجتماعى للمرشحين ، فقد أكد عبد اللطيف البغدادى على سبيل المثال أن « الاتحاد القومى سوف لا يستبعد أسم مرشح لأنه فقير أو لأنه عامل أو لأنه موظف صغير ، فهذا لن يلتفت اليه ، وسيكون العامل وصاحب العمل والفقير والغنى سواء فى ميدان الترشيح طالما أنه لا اعتراض عليهم فى وطنيتهم أو نزاهتهم أو ماضيهم(٣٧) ، وقد أكد أنور السادات على هذا المعنى بقوله أنه لأول مرة فى تاريخ الحياة النيابية فى مصر يسمح لجميع الطبقات والمهن بالتقدم للترشيح ، وهو الأمر الذى لم يكن متاحا قبل الثورة نظرا لأن الأحزاب كانت تشترط تحصيل ما يسمى « بالواجبات » التى تدفع لخزينة الحزب ، فضلا عن سيطرة الاقطاع والرأسمالية على تلك الاحزاب فى ذلك الوقت .

وبالاضافة إلى هذا أضافت الصحف أن وحدة عناصر الأمة تأتى بين القواعد التى وضعها الاتحاد القومى فى اعتباره بمعنى الحرص على تمثيل الأقباط تمثيلا مناسبا بين المرشحين ، كذلك لم يضع الاتحاد القومى حدا أقصى لعدد المرشحين فى كل دائرة وإنما اقتصرت وظيفته على تحديد ما إذا كان المرشح صالحا أم لا من وجهة نظر الاتحاد القومى ، وفى هذا الإطار يمكن أن يتعدد المرشحون دون قيود(٣٨) .

وقد شرح أنور السادات الطريقة التى عملت بها اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى فحصها لطلبات الترشيح ، فأشار إلى أنها كانت تنظر فى ثلاثة تقارير عن كل مرشح ، اما التقرير الاول فكان حول اتجاهاته السياسية ، والهدف من هذا التقرير توضيح الحزب الذى كان المرشح ينتمى اليه ومدى علاقته به ، أما التقرير الثانى فكان حول حالة المرشح الاجتماعية ، والهدف منه توضيح نوع العمل الذى يزاوله والدخل التقريبى له من هذا العمل ، أما التقرير الثالث فكان يضم المعلومات التى جمعت حول الاهداف الحقيقية للمرشح من وراء ترشيح نفسه . وأشار السادات إلى أن اللجنة التنفيذية المؤقتة للاتحاد القومى قد طلبت من جميع أجهزة الدولة المختصة المساهمة فى إعداد هذه التقارير ، كما أشار إلى أن اللجنة تلقت عددا هائلا من التقارير التى بعث بها مواطنون عاديون بقصد المساهمة فى تسهيل مهمة اللجنة ، وقررت بهذا الصدد أن تفحص أجهزة الدولة هذه التقارير للتأكد من مدى صحتها وجديتها ، هكذا فحصت اللجنة طلبات الترشيح وقد أصبح أمامها عن كل مرشح ملف ضخم للغاية يضم تاريخ حياته بالتفصيل وواصلت عملها لمدة ١٣ يوما قدمت بعدها نتيجة أعمالها للرئيس وقد انتهت اللجنة إلى نتيجتين محددتين :

الأولى هى الاعتراض على بعض المرشحين ، ويمكن أن يوضع هؤلاء المرشحون المعترض عليهم فى الفئات الخمسة التالية من وجهة نظر اللجنة :

الفئة الاولى وتضم المرشحين الذين دفعوا لترشيح انفسهم إما لأن جهات أجنبية كانت تمدهم بنفقات المعركة ، أو لأن بعض العائلات التقليدية قد دفعتهم للترشيح حتى تتمكن فى حالة فوزهم من مواصلة وجودها داخل مجلس الأمة .

والفئة الثانية تضم المرشحين الذين استمرت علاقتهم بأحزاب ماقبل الثورة على النحو الذى يجعل من المستحيل أن يسمح لهم بتمثيل الأمة فى ظل الثورة .

أما الفئة الثالثة فتضم أولئك الذين رشحوا أنفسهم لمجرد الحصول على مبالغ كبيرة من منافسيهم فى مقابل التنازل لهم .

وتضم الفئة الرابعة المرشحين أصحاب الاتجاهات المتطرفة .

وأخيرا فإن الفئة الخامسة مواطنين صالحين ولكنهم لا يستطيعون القيام بالدور الهام الذى يجب ان يؤديه مجلس الأمة فى ظل الثورة .

ويلاحظ أن اللجنة قد سمحت لبعض نواب ماقبل الثورة بترشيح أنفسهم بعد أن تبين لها انهم كانوا بعيدين عن قيادات احزابهم ، وأن نشاطهم فى هذه الأحزاب كان معدوما تقريبا(٣٩) .

ومن الواضح أن عملية الاعتراض على بعض المرشحين قد أدت إلى خلو عدد من الدوائر من المرشحين بالكامل ، أى أن اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى لم تجد مرشحا واحدا صالحا فى هذه الدوائر ، ومن ثم أعلن عن اعادة فتح باب الترشيح فيها مستقبلا ، وقد بلغ عدد هذه الدوائر خمس دوائر . اثنتان منها فى محافظة المنوفية (الدائرتان رقم ١٢ بالبتانون و ١٤ بالمشط) ، وواحدة بالفيوم (الدائرة رقم ١١ اطسا) وواحدة بأسيوط (الدائرة رقم ٧ بنى قرة) ، وواحدة بسوهاج (الدائرة ١٢ بلصفورة)[٤٠] .

أما النتيجة الثانية فهى إغلاق بعض الدوائر على مرشح واحد بعينه ، وقد بلغ عدد الدوائر ٧٦ دائرة موزعة جغرافيا على النحو المبين فى جدول (٣) .

ولعله من الصعب إيجاد دلالات محددة للتفاوت فى نسب الدوائر المغلقة على مرشح واحد بين المحافظات المختلفة فيما عدا مصادفة تركز أو عدم تركز المرشحين الذين أرادت اللجنة التنفيذية المؤقتة للاتحاد القومى ضمان نجاحهم فى محافظة أو أخرى وهذا ينقلنا إلى محاولة بحث دلالات تحليل نوعية المرشحين الذين أغلقت عليهم الدوائر بما يضمن فوزهم .

وأول ملاحظة بهذا الصدد أن كل الوزراء الذين رشحوا أنفسهم ـ دون استثناء ـ جاءوا ضمن هذه الفئة بحيث بلغ عدد الدوائر التى أغلقت على الوزراء ١٦ دائرة بنسبة ٢١,٠٥ ٪ من الدوائر المغلقة .

والملاحظة الثانية أن عدد العسكريين الذى أغلقت عليهم دوائرهم قد بلغ ٢٥ عسكريا بما نسبته ٣٢,٨٩ ٪ وهى أعلى نسبة لأية فئة من الفئات أغلقت عليها الدوائر ، ولا شك أن هذا يشير إلى الدور المتزايد للعسكريين فى النظام السياسى الجديد ومؤسساته المختلفة فى تلك المرحلة ، مع ملاحظة أن بعض هؤلاء لم يرشح نفسه فى الانتخابات بصفته كعسكرى وإنما تحت ستار وظيفته الجديدة أو دوره الجديد فى النظام غير أن انتماء هؤلاء العسكريين وبالذات لتنظيم الضباط الأحرار مسألة ثابتة من مراجعة أسماء الضباط الأحرار[٤١] . ويلاحظ أنه بافتراض أن عسكريا واحدا لن يفوز غير هؤلاء فى الانتخابات فإن هذا يعنى أن نسبة وجودهم فى المجلس كانت لتبلغ ٧,١٤ ٪ علما بأن العسكريين لم يظهروا أصلا كفئة فى آخر برلمان قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢[٤٢] .

والملاحظة الثالثة أن عدد المسيحيين الذين أغلقت عليهم دوائرهم قد بلغ ٨ بنسبة ١٠,٥٢ ٪ من الدوائر المغلقة ، وقد سبقت الاشارة الى أن إحدى القواعد التى أعلن أن اللجنة التنفيذية المؤقتة تراعيها فى عملية تصفية المرشحين تتعلق بالحرص على تمثيل المسيحيين تمثيلا مناسبا ، ويلاحظ انه بتطبيق نفس الافتراض السابق ، أى أن مسيحيا واحدا لن يفوز غير هؤلاء الثمانية فى الانتخابات فان هذا كان ليعنى أن النسبة التى ضمنتها اللجنة التنفيذية المؤقتة لتمثيلهم فى المجلس هى ٢,٢٨ ٪ وهى نسبة تقترب من نسبة وجودهم فى آخر مجلس نواب قبل الثورة والتى بلغت ٣,٤٤ ٪[٤٣] . ويمكن القول على ضوء هذه النسب أن اللجنة التنفيذية المؤقتة للاتحاد

جدول رقم (٣) *

التوزيع الجغرافى للدوائر المغلقة على مرشح واحد

المحافظة أو المديرية	عدد الدوائر المغلقة على مرشح واحد	العدد الكلى للدوائر	النسبة المئوية
القاهرة	١٩	٣٨	٥٠ ٪
الاسكندرية	٣	١٧	١٧ر٦٤ ٪
القناة	١	٦	١٦ر٦٦ ٪
السويس	صفر	٢	صفر ٪
محافظات الحدود	٤	٤	١٠٠٪
القليوبية	٣	١٣	٢٣ر٠٧ ٪
الشرقية	٥	٢٦	١٩ر٢٣ ٪
الدقهلية	٥	٢٧	١٨ر٥١ ٪
دمياط	٢	٥	٤٠ ٪
الغربية	٣	٢٤	١٢ر٥ ٪
كفر الشيخ	٢	١٣	١٥ر٣٨ ٪
المنوفية	٣	٢١	١٤ر٢٨ ٪
البحيرة	٤	٢٢	١٨ر١٨ ٪
الجيزة	صفر	١٦	صفر ٪
الفيوم	١	١٢	٨ر٣٣ ٪
بنى سويف	١	١٣	٧ر٦٩ ٪
المنيا	١٢	٢٣	٥٢ر١٧ ٪
أسيوط	٤	١٩	٢١ر٠٥ ٪
سوهاج	٣	٢٤	١٢ر٥ ٪
قنا	١	٢٠	٥ ٪
أسوان	صفر	٥	صفر ٪
المجموع	٧٦	٣٥٠	٢١ر٧١ ٪

* مصدر البيانات الواردة فى الجدول :

نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة التى أجريت يومى ١٣ ، ١٤ من يوليو ١٩٥٧ ، مرجع سابق .

القومى قد ضمنت بهذه الطريقة حدا أدنى معقولا لتمثيل المسيحيين فى المجلس خاصة وأنه يفترض أن يتمكن غير هؤلاء من الفوز فى الانتخابات فى الدوائر غير المغلقة .

والملاحظة الرابعة والأخيرة تتعلق بالتدنى الشديد فى نسبة العمال الذين أغلقت عليهم دوائرهم إذ بلغ عدد الدوائر التى أغلقت على مرشح عمالى دائرة واحدة فقط رشح فيها رئيس الأتحاد المصرى للعمال، ومع ذلك فيبدو ان هذه قد مثلت فى السياق الاجتماعى السياسى العام فى مصر فى ذلك الوقت حدثا كبيرا باعتبار أنها كانت المرة الأولى فى التاريخ السياسى المصرى التى يجلس فيها عامل على مقعد فى البرلمان(٤٤) . ومن ناحية أخرى يلاحظ أن دائرة واحدة لم تغلق على واحدة من النساء اللاتى رشحن انفسهن فى الأنتخابات .

ومن غير المنطقى بطبيعة الحال أن نحاول استخلاص أية دلالات من أعداد المرشحين وتوزيعهم على دوائر المحافظات والمديريات المختلفة حيث أن العامل الحاكم فى هذا الصدد كان هو دور الاتحاد القومى ، ومع ذلك فلعلنا نلاحظ أن أعلى وحدتين جغرافيتين فى متوسط عدد المرشحين لكل دائرة هما مديرية أسوان ومحافظة الأسكندرية بمتوسط بلغ ٥,٢ ، ٥,١١ مرشح لكل دائرة على التوالى بينما بلغ أقل متوسط مرشح واحد فقط لكل دائرة فى محافظات الحدود حيث أغلقت كل من دوائرها الأربعة على مرشح واحد ويليها مديرية المنيا فمديرية دمياط فمحافظة القاهرة بمتوسطات بلغت ٢,٢٦ ، ٢,٤ ، ٢,٧٨ مرشح لكل دائرة على التوالى ، ويلاحظ أن هذا راجع أيضا الى النسبة العالية للدوائر المغلقة على مرشح واحد فى هذه الوحدات الثلاث (راجع جدول رقم ٣) .

ومع ذلك يمكننا أن نلاحظ أيضا أن درجة الإقبال على الترشيح كانت عالية أصلا فى أسوان والاسكندرية ، منخفضة أصلا فى محافظات الحدود ودمياط والمنيا قبل تدخل الاتحاد القومى . إذ احتلت مديرية أسوان المرتبة الخامسة من حيث متوسط المرشحين فى كل دائرة بينما احتلت محافظات الاسكندرية المرتبة الرابعة ، كما كانت درجة الإقبال على الترشيح منخفضة أصلا فى مديريتى دمياط والمنيا ومحافظات الحدود حيث احتلت هذه الوحدات الثلاث المراتب الثلاث الأخيرة وبنفس المعيار (المراتب التاسعة عشرة والعشرين والواحدة والعشرين على التوالى) (راجع جدول رقم ١) . وهكذا يكون تدخل الاتحاد القومى قد لعب دورا حاسما فى تخفيض عدد المرشحين ومن ثم درجة المنافسة فى الأنتخابات فى حالة واحدة هى حالة محافظة القاهرة التى انخفض فيها متوسط عدد المرشحين فى الدائرة من ٨,٩ قبل التدخل الى ٢,٧٨ بعده وتراجع ترتيبها من حيث هذا المتوسط من الثالث الى التاسع عشر (راجع جدول رقم ١) ويعود هذا فى أحد أسبابه الأساسية إلى تركز رجال النظام الجديد الذين أغلقت عليهم دوائرهم فى القاهرة التى استأثرت بأكبر عدد من الدوائر المغلقة (١٩ من ٧٦ بنسبة ٢٥ ٪) .

وإذا كانت الأرقام الواردة فى جدول رقم (١) نقلا عن المصادر الصحفية والخاصة بالعدد الكلى للمرشحين فى الأنتخابات دقيقة فإن هذا يعنى أن الاتحاد القومى قد

جدول رقم (٤) اعداد المرشحين وتوزيعهم على دوائر المحافظات والمديريات المختلفة*

المحافظة أو المديرية / عدد المرشحين في الدائرة	دوائر يعاد فيها فتح باب الترشيح	دوائر اقتصرت على مرشح واحد	دوائر ذات مرشحين اثنين	دوائر ذات ثلاثة مرشحين	دوائر ذات اربعة مرشحين	دوائر ذات خمسة مرشحين	دوائر ذات ستة مرشحين	دوائر ذات سبعة مرشحين	دوائر ذات ثمانية	دوائر ذات تسعة مرشحين	دوائر ذات عشرة مرشحين	العدد الكلي للدوائر	العدد الكلي للمرشحين	متوسط عدد المرشحين في كل دائرة
القاهرة	–	١٩	٣	–	٥	٥	٢	١	٢	–	١	٣٨	١٠٦	٢ر٧٨
الاسكندرية	–	٢	١	١	٣	١	٢	١	٣	١	١	١٧	٨٧	٥ر١١
القناة	–	١	١	٢	١	–	١	–	–	–	–	٦	١٩	٣ر١٦
السويس	–	–	–	–	١	–	–	١	–	–	–	٢	١١	٥ر٥
الحدود	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٤	٤	١
القليوبية	–	٣	٢	٤	١	١	–	١	١	–	–	١٣	٤٣	٣ر٣
الشرقية	–	٥	٤	٥	٥	٤	–	٢	١	–	–	٢٦	١٠	٣ر٤٦
الدقهلية	–	٥	١	٢	٩	٦	١	٢	–	١	–	٢٧	١٠٨	٤
دمياط	–	٢	–	٢	١	–	–	–	–	–	–	٥	١٢	٢ر٤
الغربية	–	٣	–	٤	٨	٥	١	٢	–	١	–	٢٤	١٠١	٤ر٢
كفر الشيخ	–	٢	٣	١	٥	١	–	١	–	–	–	١٣	٤٣	٣ر٣
المنوفية	٢	٣	٣	١	٦	٢	١	١	٢	–	–	٢١	٧٥	٣ر١٤**
البحيرة	–	٤	٤	٤	٤	٢	٣	–	–	١	–	٢٢	٧٧	٣ر٥
الجيزة	–	–	–	٤	٥	٣	٤	–	–	–	–	١٦	٧١	٤ر٤٣
الفيوم	١	١	–	٦	٢	١	–	–	–	–	–	١٢	٣٦	٣ر٢٧**
بني سويف	–	١	–	٤	٣	٣	–	٢	–	–	–	١٣	٥٤	٤ر١٥
المنيا	–	١٢	٤	١	٣	٢	–	١	–	–	–	٢٣	٥٢	٢ر٢٦
أسيوط	١	٤	٢	٥	٥	١	١	–	–	–	–	١٩	٥٤	٣**
سوهاج	١	٣	٥	٥	٧	٢	١	–	–	–	–	٢٤	٧٢	٣ر١٣**
قنا	–	١	٢	٣	٧	٣	٢	١	١	–	–	٢٠	٨٤	٤ر٢
أسوان	–	–	١	–	–	٢	١	–	١	–	–	٥	٢٦	٥ر٢
المجموع	٥	٧٦	٣٦	٥٤	٨٢	٤٤	٢٠	١٦	١١	٤	٢	٢٥٠	١٢٢٥	٣ر٥٥

* مصدر بيانات الجدول : نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الأمة ، مرجع سابق .

** بالنسبة للمديريات التي توجد بها دوائر اعيد فيها فتح باب الترشيح حسب المتوسط على اساس

العدد الكلي للمرشحين

العدد الكلي للدوائر — عدد الدوائر التي اعيد فيها فتح باب الترشيح

استبعد ١٢٦٨ مرشحا من العدد الكلى للمرشحين الذى بلغ ٢٤٩٣ وفقا لهذه التقديرات (والذى لم يعلن أبدا بصورة رسمية) مما يعنى أن نسبة الاستبعاد . بلغت ٥٠,٨٢ ٪ وهى نسبة عالية بطبيعة الحال ومع ذلك يبقى أن المتوسط العام لنصيب كل دائرة من المرشحين بعد عملية الاستبعاد هذه قد بلغ ٣,٥٥ وهو ما يبقى انتخابات ١٩٥٧ متفوقة على انتخابات مجلس النواب لعام ١٩٥٠ والتى كانت صاحبة أعلى متوسط فيها لعدد المرشحين فى الدائرة الواحدة بلغ ٣,١ (راجع جدول رقم ٢) وهو أمر منطقى على أية حال بالنسبة لتوجهات النظام الجديد والتى ترتب عليها اتساع نطاق القوى الاجتماعية المشاركة فى العملية السياسية كما رأينا .

وبالأضافة إلى تحليل دور الاتحاد القومى فى تصفية المرشحين تبقى دلالة هذا الدور بالنسبة لحرية الانتخابات ، وسوف نؤجل تناول هذه النقطة إلى المبحث الأخير من هذا الفصل الخاص بحرية الانتخابات .

المبحث الثانى

الدعاية الانتخابية

لكى تكتمل أبعاد تحليلنا للمعركة الانتخابية التى أفضت إلى تكوين أول مجلس تشريعى بعد الثورة لابد من دراسة الدعاية الانتخابية التى استخدمها المرشحون فى هذه المعركة ، وتثير هذه الدراسة نقاطا عديدة سوف يركز هذا المبحث على أهمها وهى الضوابط العامة للدعاية الانتخابية وبرامج المرشحين والأساليب الأخرى للدعاية وأخيرا تمويل الدعاية الانتخابية .

١ ـ الضوابط العامة :

شهدت المعركة الانتخابية موضع الدراسة صراعات حادة بين المرشحين استخدمت فيها أساليب متعددة للدعاية الانتخابية على نحو وصف بأنه يتجاوز فى نوعه ونطاقه ما شهدته أية انتخابات تشريعية سابقة فى مصر ، وقد أثار ذلك لدى بعض المحللين قضية غياب الضوابط العامة لهذه الدعاية فأشار د . مصطفى أبو زيد فهمى على سبيل المثال إلى أن الدعاية الانتخابية فى مصر تفتقد وجود تشريع ينظمها ، وطالب استكمالا للاتجاه الديمقراطى بصدور تشريع عام ينظم مبادىء الدعاية الانتخابية فى مصر[٤٥] . ومما لا شك فيه أن غياب مثل هذا التشريع المنظم للدعاية جعل المرشحين بصفة عامة يلجأون إلى استخدام كافة الأساليب المتصورة للدعاية لأنفسهم وللنيل من منافسيهم ، وفى بعض الأحيان كانت هذه الأساليب تبدو مخالفة للقانون .

على أن غياب التشريع لم يمنع من وجود بعض القرارات والاجراءات المنظمة للدعاية ، مثال ذلك ما قررته الحكومة من أنه لا يجوز لوزير من الوزراء أن يباشر الدعاية الانتخابية فى دائرة غير دائرته ، حتى ولو اقتصر ذلك على مجرد حضور الحفلات الانتخابية ، وذلك كى لا يعطى ذلك إيحاء للناخبين بأن السلطة التنفيذية

تؤيد مرشحا معينا[٤٦] . كذلك اتخذت بعض الهيئات قرارات تمنع استغلال مرافق الدولة فى الدعاية الانتخابية ، ومثال ذلك قرار الاذاعة بإيقاف البرامج والأحاديث التى يقدمها مرشحون فى الانتخابات منعا لاستغلالها فى توجيه المعركة الانتخابية[٤٧] . كما نشرت الصحف أن المرشحين قد منعوا من أن يستغلوا فى دعايتهم الانتخابية انتسابهم إلى هيئات معينة وإن كان من حق أى مرشح أن ينشر على الآخرين ما قام به من أعمال وطنية وخدمات عامة ليتعرف الناخبون على مدى أهليته وكفاءته[٤٨] . ونشرت الصحف كذلك أن من بين الضوابط التى وضعت للدعاية أن تكون فردية وأن يقوم بها كل مرشح فى دائرته فقط بحيث لن يسمح لعدد من المرشحين أن يقوموا بدعاية مشتركة[٤٩] . ومن الواضح أن الرغبة فى عدم ظهور تكتلات سياسية تقف وراء مثل هذا الاتجاه .

على أن هذه الضوابط لم تكن صارمة فيما يبدو وإنما شهدت فى التطبيق نوعا من المرونة ، وعلى سبيل المثال سمح للنقابات العمالية بأن تقوم بالدعاية الانتخابية لمرشحيها من العمال مما يعنى أن الدعاية الانتخابية لم تكن فردية فى كافة الأحوال وإن كان مجلس الدولة قد حظر فى فتوى له على هذه النقابات أن تقوم بالدعاية الانتخابية للمرشحين من غير العمال أعضاء النقابة أو الاتحاد ، لأن هذا يعتبر اشتغالا بالسياسة وهو الأمر الذى نصت المادة ١٨ من القانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ على تحريمه[٥٠] . كذلك سبقت الاشارة الى أن عددا من المرشحين اليساريين قد تبنوا برنامجا موحدا ، وسوف نعود إلى مناقشة هذا البرنامج فى النقطة التالية .

٢ - البرامج الانتخابية :

لعله كان من المفروض أن يتم تناول البرامج الانتخابية للمرشحين فى سياق تحليل الاتجاهات السياسية للمرشحين ، غير أن الإطار السياسى العام الذى جرت فيه المعركة الانتخابية وبالذات على ضوء الدور الذى لعبه الاتحاد القومى فى تصفية المرشحين والطابع الفردى وليس الحزبى للانتخابات قد أدى كما سنرى الى تشابه شديد بين هذه البرامج بغض النظر عن الاعتبارات الجغرافية فضلا عن السطحية الظاهرة لمعظمها الأمر الذى نزّل بها الى مجرد أداة من أدوات الدعاية التى لجأ اليها المرشحون فى المعركة الانتخابية موضع التحليل[٥١] .

وعلى سبيل المثال فإن برامج المرشحين قد اشتملت فى القضايا الداخلية التى ركزت عليها معظم البرامج على عدد من المبادىء العامة مثل الحفاظ على النظام الجمهورى - تأييد الثورة فى إقامة حياة نيابية سليمة والمحافظة على الدستور - إصلاح الريف - تصنيع البلاد ..... الخ[٥٢] .

وفى مجال السياسة الخارجية لوحظت ظاهرة التشابه بين البرامج بدرجة أكبر ، وهو أمر طبيعى إلى حد كبير حيث أنه من المعروف أن السياسة الخارجية ينظر اليها عموما باعتبارها مجالا تحتكره الحكومة بدرجة أكبر من السياسة الداخلية[٥٣] ، غير أنه بالنسبة لحالتنا لوحظ أن الاتفاق على الخطوط العامة للسياسة الخارجية يبدو وكأنه يصل إلى حد الإجماع[٥٤] . وعلى سبيل المثال فقد أجرت مجلة « المصور »

القاهرية إستطلاعا للرأى بين عينة ممثلة من المرشحين بلغ عدد أفرادها ١٠٠ مرشح بغرض التعرف على الخطوط الرئيسية لبرامجهم ، وكان السؤال الأول الذى طرح عليهم ، هل أنت من أنصار الشرق أم الغرب ؟ أم أنك مؤمن بالحياد ؟ وقد أشارت المجلة فى تعليقها على إجابات المرشحين أن جميعهم قد أجمعوا على التمسك بسياسة الحياد الإيجابى دون أن يشذ عنهم واحد . أو حتى يمتنع عن ابداء الرأى(٥٥) ، وصحيح أن الانتخابات قد جرت فى سياق أيدلوجية الثورة التى احتل الحياد الإيجابى فيها ركنا أساسيا ، وصحيح أن لسياسة الحياة الإيجابى والايمان بها جذورها منذ ما قبل الثورة(٥٦) . إلا أن هذا لا يمنع كما ذكرت المجلة من أن يظهر المرشحون نوعا من التمايز فى تفسير معنى الحياد على سبيل المثال .

وإذا كانت الغالبية العظمى من المرشحين قد تقدمت للناخبين ورفعت شعارات ومبادىء الثورة ، فمن الطبيعى أن يظهر المسئولون التنفيذيون الذين خاضوا المعركة الانتخابية وعلى رأسهم الوزراء التزاما أكبر بهذه المبادىء ، وإن اضافوا إلى ذلك الاعراب عن عزمهم على القيام بمشروعات فى نطاق وزاراتهم أو المسئوليات التنفيذية التى يتولونها لوضع هذه المبادىء موضع التنفيذ(٥٧) .

وقد أثار هذا التشابه الشديد فى برامج المرشحين بصفة عامة ردود فعل انتقادية ملحوظة وجدت متنفسا لها فى الصحف والجرائد امتدت إلى رسائل القراء ، وقد أشار أحد الكتاب تعليقا على هذه الظاهرة إلى أن الشعب وإن كان قد آمن بمبادىء الثورة وارتبط مع زعيمها ، وخاض على أساسها معارك وحقق انتصارات إلا أنه لا شك أنه مما يسعد الناخبين أكثر أن يتقدم اليهم مرشحوهم بمشروعات يفتحون بها آفاقا جديدة للاصلاح الداخلى أو التنمية الاقتصادية أو تخفيف وطأة الحياة على المواطنين(٥٨) ، ومن الطريف أنه بسؤال عدد من المرشحين عن المشروعات التفصيلية التى ينوون التقدم بها إلى مجلس الأمة حال فوزهم أجابوا بأن الوقت لم يحن بعد(٥٩) ، كما تساءل كاتب آخر عن الكيفية التى يمكن للناخبين أن يوازنوا بها بين مرشح وآخر وكل المرشحين لا يتجاوزون فى برامجهم الانتخابية الحديث عن مبادىء الثورة ومقررات باندونج وسياسة الحياد الايجابى ، وتساءل عن السبب فى قيام الدستور ومجلس الأمة إذا كان هذا يعد فى نظر المرشحين برنامجا انتخابيا(٦٠) ، واتهمت مجلة روز اليوسف كثيرا من المرشحين بأنهم تبنوا شعارات وطنية لمجرد أن هذه هى البضاعة الرائجة(٦١) كما تناولت تعليقات القراء نفس الموضوع مركزة على غياب أية شعارات سياسية محددة تتجاوز مبادىء الثورة وسياساتها منتهية إلى أن هذا يجعل المنافسة بين المرشحين تأخذ طابعا شخصيا يدور حول أصل المرشح ومؤهلاته وصلاته بالناخبين(٦٢) .

ومع ذلك تقتضى منا الدقة العلمية أن نقول أن ظاهرة التشابه بين البرامج لم تكن مطلقة ، وأنه قد وجد ولو بعض التمايز . إما وفقا لخطوط سياسية أو اجتماعية أو جغرافية .. الخ ، وقد سبقت الإشارة إلى تحليل الرئيس عبد الناصر عن وجود اتجاهات يمينية ويسارية فى المعركة الانتخابية . كما سبقت الاشارة أيضا إلى أن

عددا من أقطاب اليسار قد التقوا على برنامج موحد فى إطار المبادىء العامة للثورة[٦٣] ، وقد نشرت الصحف أن أسماء مثل خالد محيى الدين وحسين فهمى ولطفى واكد وأبو الفضل الجيزاوى وعبد العظيم أنيس وأحمد فهيم تقف خلف هذا البرنامج ، وذكرت أن أهم المبادىء التى ارتكز عليها هذا البرنامج هى : المحافظة على سياسة السلام والاستقلال التى تنتهجها الحكومة ، والوقوف ضد المشاريع والأحلاف العسكرية ، وحماية الحكم الوطنى برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر وحماية المكاسب الوطنية ، وعدم السماح بعودة الرجعية ، والعمل على اتحاد الدول العربية ، والإسراع فى إنشاء اتحاد فيدرالى بين مصر وسوريا ، وتدعيم الصلات مع السودان[٦٤] .

ومن الواضح أن هذا البرنامج يمكن ان يصنف بسهولة فى اطار المبادىء العامة للثورة ، ومع ذلك فيبدو أن لغته السياسية ومحتواه التفصيلى قد جعلاه يصنف على يسار مبادىء الثورة فضلا عن النظر اليه على أنه تعبير عن تكتل سياسى ، خاصة وأنه جمع بين مرشحين ينتمون لدوائر جغرافية متباعدة ، وقد ذكر الاستاذ حسين فهمى أن هذا البرنامج لم يكن له صدى رسمى طيب لهذه الاسباب ، وأنه قوبل بتحفظ من المسئولين . وأعرب عن اعتقاده بأن الرئيس جمال عبد الناصر قد قابله بالدهشة ولكنه لم يمنعه على أية حال[٦٥] .

كذلك ظهر تمايز فى بعض البرامج وفقا لاعتبارات اجتماعية واضحة فركز مرشحو العمال على سبيل المثال على تحقيق المطالب العمالية مثل تعديل أو تغيير التشريعات العمالية وبناء مدن سكنية للعمال تضم وحدات صحية واجتماعية وثقافية وتوحيد ساعات العمل لجميع العمال ... الخ ، ويلاحظ أن الاتحاد المصرى العام للعمال قد ساعد على بلورة مواقف مرشحيه حيث أنهم قد خاضوا الانتخابات مستندين إلى وثيقة من الاتحاد تحدد موقفه فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فى ذلك خطة الاتحاد فى الأجور وساعات العمل وتعديل القوانين العمالية ، بل أن هذه الوثيقة قد شملت أيضا موقف الاتحاد من السياسة العربية والسياسة الخارجية[٦٦] .

كذلك ركزت برامج المرشحات من النساء على القضايا الاجتماعية الخاصة بالأسرة بصفة خاصة بحكم اتصال هذه القضايا بالمرأة بالذات ، وقد تضمنت برامج المرشحات قضايا مثل التأمين الصحى والاجتماعى ، وتوفير سبل الحياة لكل عاجز عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة ، ومشروعات رعاية النشء من خلال إنشاء دور الحضانة للأطفال ، كما ركزت هذه البرامج أحيانا على قضايا خاصة بالمرأة تحديدا مثل وضع المرأة فى قوانين الأحوال الشخصية (كالحديث عن إلغاء بيت الطاعة أو تقييد الطلاق) ، وقوانين العمل (مثل المطالبة بتمييز المرأة فى مسألة الأجازات فى حالة الحمل أو الوضع ... الخ) ، وهذا فى إطار المبادىء العامة فى السياستين الداخلية والخارجية التى تشابهت فيهما برامج المرشحات مع غيرها من البرامج[٦٧] ، خاصة وأنه كان من الواضح عدم وجود دور فعال للناخبات فى المعركة الانتخابية ومن ثم غياب أى تكتل نسائى يمكن أن تعول عليه المرشحات فى حالة تركيزهن على المطالب النسائية على نحو مطلق[٦٨] . ويلاحظ انه بينما نجح العمال مثلا فى التحرك استنادا

الى برنامج موحد من خلال اتحادهم العام فقد عجزت المرشحات عن ذلك على الرغم من محاولتهن تحقيقه(٦٩) .

ومن ناحية أخرى يلاحظ تأثر جميع البرامج بالبيئة المحلية للدوائر الانتخابية ، فتحدثت البرامج فى الدوائر الريفية مثلا عن اصلاح الطرق الزراعية وتيسير وسائل الرى ، وركزت برامج المرشحين فى الدوائر الساحلية على حل مشاكل الصيادين ، وتجاهلت برامج المرشحين فى دوائر الصعيد المرأة على نحو مطلق اتساقا مع التقاليد السائدة ، وهكذا(٧٠) .

كذلك يمكن القول بوجود قدر ولو محدود من التمايز فى المواقف من قضايا السياسة العربية والخارجية بين المرشحين ، وعلى سبيل المثال فقد سئلت عينة من ٨١ مرشحا عن رأيهم فى المفاضلة بين القومية العربية والقومية الافريقية فاختار ٦٩ منهم القومية العربية أى بنسبة ٨٥,١٨ ٪ ، بينما حبذ ١٢ مرشحا القومية الافريقية أى بنسبة ١٤,٨٢ ٪(٧١) . وقد لاحظت إحدى الدراسات التى أجرتها إحدى الصحف حول مضمون البرامج الانتخابية أن هذه البرامج قد امتازت بوعى عربى جديد(٧٢) ، ومع ذلك يبقى وجود قدر ولو محدود من التمايز فى المواقف بين المرشحين بمعنى وجود فئة تفضل التوجه الافريقى ولو بنسبة ضئيلة ، وربما يشير هذا إلى أن السياسة العربية للثورة لم تكن قد وصلت ذروتها بعد كما حدث اعتبارا من عام ١٩٥٨ على سبيل المثال .

كذلك اظهر حوار أجرى مع عدد من المرشحين (٨ مرشحين) أن اثنين منهم قد اتخذا مواقف على يسار الحكومة بالنسبة للعلاقات مع الولايات المتحدة الامريكية حيث تساءل أحد هؤلاء المرشحين عن السبب فى عدم تجميد الأموال الأمريكية فى مصر وتمصير المؤسسات الامريكية أسوة بما حدث لانجلترا وفرنسا ، وذلك باعتبار أن الموقف الأمريكى كانَ معارضا من الناحية الشكلية فقط للعدوان الثلاثى على مصر ، وتساءل المرشح الثانى عن السبب فى عدم رفض الحكومة رسميا حتى الآن لمشروع ايزنهاور(٧٣) .

ومن الواضح إذن أنه يمكن الحديث عن قدر محدود ـ ربما للغاية فى بعض الأحيان ـ من التمايز فى برامج المرشحين ، وإن كان هذا القدر لا يمكن أن يخل بأى حال بالأطار السياسى العام الذى جرت فيه المعركة الانتخابية .

٣ ـ **وسائل الدعاية الانتخابية** :

استخدم المرشحون فى الانتخابات كالمعتاد عددا من الوسائل لنقل محتوى برامجهم الانتخابية للناخبين فضلا عن العناصر الأخرى للعملية الدعائية التى قاموا بها ، وقد شملت هذه الوسائل الاتصال الشخصى بين المرشحين والناخبين ، وتنظيم المؤتمرات والمسيرات الانتخابية ، وتعليق اللافتات وتوزيع المنشورات الانتخابية ، كما استخدمت الصحف كوسيلة فى هذا المجال وإن أمكن التفرقة بشأنها بين استخدام الصحف عن طريق الإعلانات مدفوعة الأجر وبين أن تكتب الصحف عن المرشح او يكتب هو عن نفسه مباشرة إذا كان يعمل بالصحافة ، وقد أثارت هذه الوسيلة بالذات

مشكلة تتعلق بحق الصحفى فى استخدام الصحيفة التى يعمل بها فى الدعاية لنفسه بطريق مباشر او غير مباشر ، وقد اتهم الصحفى موسى صبرى فى هذا السياق باستغلال وضعه كنائب لرئيس تحرير صحيفة الاخبار فى الدعاية لنفسه ، وقد دافع عن موقفه بأن هناك فرقا بين الإعلانات الانتخابية وبين مسئولية الكاتب أمام قرائه فى أن ينشر لهم تجاربه ، وأنه فيما يتعلق بالإعلانات الانتخابية يدفع ثمنها كاملة[٧٤] . ومن ناحية اخرى فقد أثارت اعلانات المرشحين فى الصحف وما حوته من مبالغات غير مقبولة ردود فعل مستاءة عبر عنها عدد من الصحفيين فى تعليقات لهم[٧٥] .

كما استخدمت دور العبادة . فى الدعاية الانتخابية إدراكا من المرشحين بطبيعة الحال لدور المتغير الدينى فى التأثير على سلوك الناخبين ، فاستخدمت أولا كأماكن للاتصال الشخصى بين المرشح والناخبين فى أوقات الصلاة ، أو من خلال الوعود بتقديم خدمات لدور العبادة تتعلق بفرشها أو طلائها أو إضاءتها .. الخ[٧٦] .

ومن الطريف ان بعض الوسائل الفنية قد استخدم فى المعركة الانتخابية إذ نشرت الصحف أنباء عن تسجيل بعض مشاهير المطربين لأغانى للدعاية لمرشحين معينين[٧٧] . وقد لقى هذا السلوك معارضة البعض على أساس أنه يزج بالفن فى منافسات وخصومات انتخابية او سياسية لا ينبغى أن يكون طرفا فيها[٧٨] . كذلك طرحت فكرة استخدام السينما فى المعركة الانتخابية من خلال أفلام قصيرة للدعاية لبعض المرشحين ، وكان بعض المرشحين قد قاموا بعرض إعلانات قصيرة عنهم على شاشات دور العرض السينمائية ، وقد دافع بعض الفنانين عن إستخدام السينما فى المعركة الانتخابية بحجة أن السينما يجب أن تكون فى خدمة المجتمع[٧٩] . وثمة خلط ظاهر فى هذه المقولة حيث أن المطروح كان هو أن تكون السينما فى خدمة من يقدر على إنتاج فيلم للدعاية له ، ولم تتوافر معلومات مؤكدة حول استخدام السينما فى أكثر من عرض الإعلانات عن المرشحين .

ثم يأتى الدور البديهى للمال فى الدعاية الانتخابية وسوف نخصص الجزء الأخير من هذا المبحث لتمويل المعركة الانتخابية غير أننا نكتفى هنا بالحديث عن استخدام المال بصفة عامة فى الدعاية للمرشحين وقد سبقت الإشارة إلى استخدام المال بطريق غير مباشر فى الوعود بتقديم خدمات معينة لدور العبادة ، ونشير هنا أيضا الى عروض سداد مصروفات الجامعة للطلبة غير القادرين على ذلك[٨٠] ، ومن ناحية أخرى لجأ بعض المرشحين إلى استخدام النقود بطريق مباشر فى رشوة الناخبين لشراء أصواتهم ، وقد نشرت الصحف واقعة ضبط أنصار أحد المرشحين متلبسين بتوزيع نقود على الناخبين وتولت النيابة التحقيق فى تلك الواقعة[٨١] .

ولم تقتصر الجوانب السلبية فى أساليب الدعاية الانتخابية على ما سبق وإنما من الواضح ان عددا من المرشحين لم يركز فقط على الدعاية لشخصه وإنما قام بعملية دعاية سوداء موجهة ضد خصومه ، وفى إحدى الحالات تم ضبط ٣٥٠٠ منشور انتخابى يطعن فى أحد المرشحين بدائرة فى مديرية المنيا ، وقد طبق على حاملها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والذى

يقضى بأن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ٦ شهور أو غرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن المرشحين[٨٢] ، وقد أثارت هذه الظاهرة استياء واسعا فى الاوساط الصحفية والسياسية حيث اعتبرت من مخلفات الماضى التى يجب التخلص منها[٨٣] ، وطالب بعض الكتاب فى هذا السياق بوضع تقاليد جديدة مهذبة للمّعركة الانتخابية تصون الجبهة الداخلية[٨٤] ، واقترح أحد الكتاب أن تكون هناك مؤتمرات انتخابية موحدة تجمع كل المرشحين تحت إشراف هيئة التحرير بحيث تتاح لهم فرصة متكافئة فى اطار منظم للحديث عن مؤهلاتهم الشخصية وماضيهم فى العمل الوطنى وبرامجهم للحاضر والمستقبل[٨٥] .

ويبدو أن المرشحات قد نالهن نصيب لا بأس به من المساس بقدرتهن على تمثيل الأمة ، وقد أعربت إحدى الصحفيات عن أسفها من أن عددا كبيرا من المرشحين يحرض الناخبين ضد منافساته من السيدات لا لنقص فى كفاءتهن أو لأنهن غير قادرات على القيام بأعباء النيابة وإنما لمجرد أنهن سيدات فقط[٨٦] ، وقد وصل الأمر فى إحدى الحالات إلى استخدام الدين ضد حق المرأة فى النيابة عن الأمة حيث طعنت إحدى المرشحات بعد هزيمتها بأن منافسها الذى فاز فى الانتخابات قد ذكر فى منشوراته وخطبه الانتخابية أن الاسلام يحرم على المرأة المسلمة تولى أمور الدولة[٨٧] .

وأخيرا فمن الواضح أن بعض المرشحين قد واصل اللجوء إلى أعمال « البلطجة السياسية » إذا جاز التعبير من خلال استئجار مجموعة من الأفراد لارهاب المنافسين وتهديد أنصارهم وتمزيق إعلاناتهم وافساد مؤتمراتهم الانتخابية ونشر الاتهامات الكاذبة ضدهم[٨٨] .

٤ ـ تمويل الدعاية الانتخابية :

تعد مشكلة تمويل الانتخابات واحدة من المشكلات الهامة التى تواجه عديدا من النظم السياسية ، ووجه الخطر فى هذه المشكلة أنها يمكن أن تهدد المحتوى الديمقراطى لأية انتخابات إذا لم يوجد لها الحل السليم ، فمن خلال التمويل يمكن أن يكون لقوة المال سطوتها بدرجة أو أخرى على العملية التشريعية نتيجة دور هذه القوة فى إنجاح هذا العدد أو ذاك من المرشحين[٨٩] .

ويلاحظ بالنسبة لموقف الحكومة المصرية من تمويل الانتخابات موضوع الدراسة أنها ارتأت ألا تضع قيودا معينة على هذه العملية كأن تحدد مبلغا معينا لا يجب للدعاية الانتخابية أن تتجاوزه ، أو تطالب المرشحين بتقديم ما يثبت حجم إنفاقهم على دعايتهم الانتخابية ومصادر هذا الإنفاق ، وكان مبرر الحكومة فى هذا كما جاء على لسان مصدر مسئول أن ضمان سرية التصويت لن يجعل للمال سطوته فى التأثير على الناخبين كما كان يحدث فى الانتخابات الماضية[٩٠] . ولاحظ أن إحدى الصحف قد ذكرت مع ذلك أنه قد تقرر ألا يسمح لاى شخص بانفاق أكثر من ٥٠٠ جنيه على الدعاية الانتخابية ، وتقوم الجهات المختصة بمراقبة المصاريف التى ينفقها كل

مرشح ومصادر انفاقه(٩٠) . وفى الواقع أنه بغض النظر عن الموقف الحكومى من هذه المسألة فان الثابت أن عملية الدعاية فى هذه المعركة الانتخابية كما هو المعتاد فى المعارك المماثلة قد شهدت إنفاقا واسع النطاق للأموال . وقد اهتمت بعض المصادر الصحفية بأن ترصد المبالغ التى أنفقت فى الانتخابات فذكرت أن أكبر مبلغ صرف فى المعركة وصل الى ٣٠ ألف جنيه (لاحظ القيمة الفعلية للمبلغ الان) وأن القاهرة والاسكندرية قد سجلتا رقما قياسيا فى إنفاق المرشحين(٩٢) .

وسواء أكان مصدر الانفاق على الدعاية الانتخابية هو الموارد الذاتية للمرشح أم لفرد أو لفئة أو لجهة ما تدعمه فإن الأمر فى الحالتين يشير إلى دور محتمل للمال فى تزييف إرادة الناخبين ، وقد لوحظ أن بعض المرشحين الذين تقدموا للانتخابات قد أنفقوا فى تمويل دعايتهم الانتخابية ما يتجاوز بكثير قدراتهم الذاتية(٩٣) .

وقد حذر بعض الكتاب من الدور الخطير للمال الذى يمكن أن يفسد جو الانتخابات ويزيف نتائجها مهما كانت الضمانات القانونية او السياسية للانتخابات ، وهكذا يحدث صراع سافر تحت سمع السلطات وبصرها بين الكفاءة والغنى ، وبين المنطق والرشوة ، وبين الدعاية النظيفة الطاهرة والأموال الخبيثة المدنسة(٩٤) .

غير أن كتابات أخرى قد توقعت فى ضوء إلاطار السياسى الذى تميزت به انتخابات ١٩٥٧ أن العامل الحاسم فى الانتخابات لن يكون هو عنصر المال وإنما الوعى الانتخابى للناخبين ، وفى هذا السياق صرح خالد محيى الدين على سبيل المثال بأن العامل المهم فى الانتخابات فى القاهرة بالذات هو عامل التنظيم لا الانفاق ، وأن المرشح الذى يستطيع ان ينظم صلته بالجماهير يمكن أن يطغى على هذا الذى يعتمد على الانفاق وذلك لارتفاع الوعى ، وكان تصريحه هذا بمناسبة سؤاله عن ظاهرة المنافسة فى بعض الدوائر بين عدد من ذوى الماضى السياسى المشرف وبين عدد من رجال المال الذين ينفقون أموالا طائلة(٩٥) .

وقد تجدر الاشارة فى سياق هذا النقاش إلى أن الاتحاد العام المصرى للعمال قد حاول بدرجة أو بأخرى من النجاح أن يحل مشكلة تمويل مرشحى العمال فى الانتخابات بتوفير نوع من التمويل النقابى لدعايتهم الانتخابية ، وقد أنفق الاتحاد ١٠ آلاف جنيه على مرشحيه ، وتفاوت نصيب كل منهم من هذا الانفاق حسب حاجة كل دائرة ، كما ساهمت النقابات فى مساعدة بعض المرشحين بالمال وتقديم تسهيلات هامة مثل إعطائهم الحق فى استعمال مقارها لدعايتهم الانتخابية(٩٦) .
كما حاول الاتحاد العام تعبئة جماهير العمال من أجل تدعيم جهد الاتحاد فى مساعدة مرشحى العمال ـ ماديا وإن كانت نتائج هذه المحاولة غير واضحة (٩٧) .

المبحث الثالث

تحليل نتائج الانتخابات

فى صبيحة يوم ٣ يوليو عام ١٩٥٧ توجه ملايين من الناخبين المصريين إلى صناديق الاقتراع للادلاء بأصواتهم فى انتخابات المرشحين لعضوية أول مجلس

نيابى تشريعى فى أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وقد أجريت عملية الانتخابات فى ٢٦٩ دائرة من مجموع الدوائر البالغ عددها ٣٥٠ دائرة ، أما بالنسبة للدوائر الباقية وعددها ٨١ دائرة فقد فاز فيها ٧٦ مرشحا باغلاق دوائرهم عليهم وتقرر اعادة فتح باب الترشيح فى ٥ دوائر كما سبقت الاشارة ، وقد صرح وزير الداخلية بالنسبة لهذه الدوائر الخمس أنه ستجرى فيها انتخابات تكميلية وأن القرار بشأن موعد هذه الانتخابات سوف يصدر فيما بعد .

وسوف نحلل فى هذا المبحث نتائج عملية الانتخابات من ثلاث زوايا الأولى هى قياس درجة المشاركة فى الانتخابات والثانية هى قياس درجة المنافسة بين المرشحين والثالثة هى قياس درجة وعى الناخبين . ولن نتعرض بطبيعة الحال هنا لتحليل نوعية المرشحين الذين فازوا فى الانتخابات حيث أن هذا سوف يكون موضوع الفصل الأول من الباب القادم .

١ - درجة المشاركة :

من المعروف أن هناك مستويات مختلفة للمشاركة السياسية ونعنى هنا من هذه المستويات باثنين يتسقان وموضوع الدراسة ، وهما درجة إقبال المواطنين على الترشيح لعضوية السلطة التشريعية ثم درجة إقبال المواطنين على التصويت فى عملية الانتخابات[٩٨] .

وقد سبق لنا تناول المعيار الأول (درجة الاقبال على الترشيح) فى المبحث الأول من هذا الفصل حيث أظهر التحليل كيف أن انتخابات ١٩٥٧ قد تميزت بدرجة إقبال عالية على الترشيح من جانب المواطنين حيث بلغ عدد الذين تقدموا لترشيح انفسهم ٢٤٩٣ مرشحا فى ٣٥٠ دائرة بمتوسط ٧,١٢ مرشح لكل دائرة ، فى مقابل ١٠١٠ مرشحين فى ٣١٩ دائرة وذلك فى آخر انتخابات تشريعية أجريت لمجلس النواب قبل ثورة ١٩٥٢ بمتوسط ٣,١٦ مرشح لكل دائرة وهو فارق كبير تضاءل بعد تدخل الاتحاد القومى الى ١٢٢٥ مرشحا بمتوسط ٣,٥٥ مرشح لكل دائرة وإن ظلت درجة الاقبال على الترشيح حتى بعد التصفية التى قام بها الاتحاد القومى اكبر منها بالنسبة لما قبل الثورة كما هو واضح من مقارنة متوسط عدد المرشحين لكل دائرة فى الحالتين (٣,١٦ قبل الثورة مقارنا بـ ٣,٥٥ بعدها) . وقد سبقت الاشارة إلى أن التفسير المنطقى لزيادة درجة إقبال المواطنين على ترشيح أنفسهم بعد الثورة هو توجهات النظام الجديد التى وسعت نطاق القوى الاجتماعية التى تستطيع المشاركة فى عملية الترشيح[٩٩] .

أما المعيار الثانى وهو درجة مشاركة الناخبين فى الانتخابات فقد استخدمنا فى محاولة قياسه البيانات الرسمية التى أعلنتها وزارة الداخلية عن هذه الانتخابات ، ويوضح الجدولان رقم ٥ ، ٦ نسب مشاركة المواطنين فى الانتخابات الأولى ثم انتخابات الإعادة على التوالى . وذلك كبيان إجمالى وفيما يتعلق بكل من المحافظات او المديريات على حدة[١٠٠] . ثم يوضح جدول رقم ٧ متوسط النسبة فى الانتخابين معا .

جدول رقم (٥)

نسبة مشاركة الناخبين فى الانتخابات التشريعية المصرية لعام ١٩٥٧

(الانتخاب الاول – ٣ يوليو ١٩٥٧)*

المديرية أو المحافظة	عدد الناخبين المقيدين بجداولها	عدد الناخبين الحاضرين	عدد المتخلفين	نسبة المشاركة ٪
محافظة القاهرة	٣١٩٢٥٦	٢٤٢٩٢٨	٧٦٣٢٨	٧٧ر١
محافظة الاسكندرية	٢٣٦٠٦١	١٩٠٧٣٩	٤٥٣٢٢	٨٠ر٣
محافظة القناة	٨٠٩٣٢	٦٤٢١٣	١٦٧١٩	٧٩ر٣
محافظة السويس	٣٧٥٩٩	٢٩٩٤٦	٧٦٥٣	٧٩ر٤
مديرية القليوبية	١٩٢٢٧٠	١٦٧٢٦٧	٢٥٠٠٣	٨٦ر٩
مديرية الشرقية	٣٧٠٧٤٠	٣٣٤٦٩٦	٣٦٠٤٤	٩٠ر٢
مديرية الدقهلية	٤٠٠٨٩٤	٣٦٤٤٥٠	٣٦٤٤٤	٩٠ر٩
مديرية دمياط	٥١٤٩٢	٤٧١٠٠	٤٣٩٢	٨٧ر٥
مديرية كفر الشيخ	١٧٣٠٨٨	١٥٦٤٠٣	١٦٦٨٥	٩٠ر٣
مديرية الغربية	٣٤٥٦٠٦	٣١٦٤٦٤	٢٩١٤٢	٩١ر٥
مديرية المنوفية	٢٧٠٢٢٨	٢٤٠٦٠٥	٢٩٦٢٣	٨٩ر٠
مديرية البحيرة	٢٨٩٩٢٤	٢٦٦٢٠٣	٢٣٧٢١	٩١ر٧
مديرية الجيزة	٣٠٧٠٨٧	٢٥٩٥٩٧	٤٧٤٩٠	٨٤ر٥
مديرية الفيوم	١٨٤٧٢٢	١٧٠٦٠٢	١٤١٢٠	٩٢ر٣
مديرية بنى سويف	٢٠٢٧٣٦	١٨٨١٣٦	١٤٦٠٠	٩٢ر٧
مديرية المنيا	١٩٥٤١١	١٨٢٩٤٤	١٢٤٦٧	٩٣ر٦
مديرية أسيوط	٢٣٤٥٣٨	٢٠٩٠٣١	٢٥٥٠٧	٨٩ر١
مديرية سوهاج	٣٠١٣٦٤	٢٦٢١٣٥	٣٩٢٢٩	٨٦ر٩
مديرية قنا	٣٠٤١٩٠	٢٦٦٧٤٣	٣٧٤٤٧	٨٧ر٦
مديرية أسوان	٨١٨٦٨	٦٨٤٦٤	١٣٤٠٤	٨٣ر٦
المجموع	٤٥٨٠٠٠٦	٤٠٢٨٦٦٦	٥٥١٣٤٠	٨٨ر١

* نقلا عن : نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

جدول رقم (٦)

نسبة مشاركة الناخبين فى الانتخابات التشريعية المصرية لعام ١٩٥٧

(انتخابات الاعادة – ١٤ يوليو ١٩٥٧)*

المديرية أو المحافظة	عدد الناخبين المقيدين بجداولها	عدد الناخبين الحاضرين	عدد المتخلفين	نسبة المشاركة %
محافظة القاهرة	١٦١٦٦٥	١٢٢٤١١	٣٩٢٥٤	٧٥ر١
محافظة الاسكندرية	١٨٦٧٧٥	١٥٣٧٦٨	٣٣٠٠٧	٨٢ر٣
محافظة السويس	٣٧٥٩٩	٣٠٣٩٦	٧٢٠٣	٨١ر٠
مديرية القليوبية	١٢٣٧٢١	١١١١٨٦	١٢٥٣٥	٨٩ر٧
مديرية الشرقية	٢٢٣٠٥٥	٢٠٤٢١٢	١٨٨٤٣	٩١ر٥
مديرية الدقهلية	٢٩٧١٩٩	٢٧٧٧٤٥	١٩٤٥٤	٩٣ر٢
مديرية دمياط	١٩٢٢٨	١٨٠٨٧	١١٤١	٩٤ر٠
مديرية كفر الشيخ	٩٤٨٧٥	٨٨٨٢٤	٦٠٥١	٩٣ر٩
مديرية الغربية	٢٨٥٠٩٩	٢٦٦٠٥٧	١٩٠٤٢	٩٣ر٣
مديرية المنوفية	١٥٦٠٧٥	١٤٤٠٣٦	١٢٠٣٩	٩٢ر٢
مديرية البحيرة	١٦٣١٥٨	١٥١٩٥٦	١١٢٠٢	٩٣ر١
مديرية الجيزة	٢٣٩٥٣٩	٢١٤٧٥٤	٢٤٧٨٥	٨٩ر٦
مديرية الفيوم	١٢٦٣٩١	١١٩٠٩٨	٧٢٩٣	٩٤ر٢
مديرية بنى سويف	١٤٩٣٦٣	١٤٠٥٠٠	٨٨٦٣	٩٤ر٠
مديرية المنيا	٥٥٣٢٦	٥٢٨٨٨	٢٤٣٨	٩٥ر٥
مديرية أسيوط	١٠١٤٢٣	٩٣١٥٥	٨٢٦٨	٩١ر٨
مديرية سوهاج	١٦١١٣٦	١٤٥٥٧١	١٥٥٦٥	٩٠ر٣
مديرية قنا	٢٥٥٠٢٥	٢٣٢٨٣١	٢٢١٩٤	٩١ر٢
مديرية أسوان	٤٧٧٩٨	٣٨٨٩١	٨٩٠٧	٨١ر٣
المجموع	١٨٨٤٤٥٠	٢٦٠٦٣٦٦	٢٧٨٠٨٤	٩٠ر٣

* نقلا عن : نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢

جدول رقـــم (٧)

متوسط نسبة مشاركة الناخبين فى الانتخابات التشريعية المصريــــة لعـــام ١٩٥٧

المحافظة أو المديرية / نسبة المشاركة ٪	الانتخابات الاولـى	انتخابات الاعـادة	المتوسط
القاهرة	٧٧ر١	٧٥ر١	٧٦ر١
الاسكندرية	٨٠ر٣	٨٢ر٣	٨١ر٣
القناة	٧٩ر٣	—	٧٩ر٣
السويس	٧٩ر٤	٨١	٨٠ر٢
القليوبية	٨٦ر٩	٨٩ر٧	٨٨ر٣
الشرقية	٩٠ر٢	٩١ر٥	٩٠ر٨٥
الدقهلية	٩٠ر٩	٩٣ر٢	٩٢ر٠٥
دمياط	٨٧ر٥	٩٤	٩٠ر٧٥
كفر الشيخ	٩٠ر٣	٩٣ر٩	٩٢ر١
الغربية	٩١ر٥	٩٣ر٣	٩٢ر٤
المنوفية	٨٩	٩٢ر٢	٩٠ر٦
البحيرة	٩١ر٧	٩٣ر١	٩٢ر٤
الجيزة	٨٤ر٥	٨٩ر٦	٨٧ر٠٥
الفيوم	٩٢ر٣	٩٤ر٢	٩٣ر٢٥
بنى سويف	٩٢ر٧	٩٤	٩٣ر٣٥
المنيا	٩٣ر٦	٩٥ر٥	٩٤ر٥٥
أسيوط	٨٩ر١	٩١ر٨	٩٠ر٤٥
سوهاج	٨٦ر٩	٩٠ر٣	٨٨ر٦
قنا	٨٧ر٦	٩١ر٢	٨٩ر٤
أسوان	٨٣ر٦	٨١ر٣	٨٢ر٤٥
المجموع	٨٨ر١	٩٠ر٣	٨٩ر٢

ويمكن تقديم عدد من الملاحظات على الأرقام المتضمنة فى الجداول أرقام ٥ ـ ٧ على النحو التالى :

أ ـ من الواضح أنه بإفتراض صحة الأرقام الرسمية فإن نسبة المشاركة السياسية تعد عالية للغاية فقد بلغ متوسط نسبة المشاركة السياسية فى عموم البلاد فى الانتخابات الأولى ٨٨,١ ٪ وفى انتخابات الاعادة ٩٠,٣ مما يجعل المتوسط العام لنسبة المشاركة فى الانتخابات فى الحالتين ٨٩,٢ ٪ ، وهذه كما ذكرنا تعد نسبة عالية للغاية ولا نجد لها تفسيرا بفرض دقتها إلا فى التفاعل الواسع من قبل الناخبين مع النظام الجديد .

ب ـ يتأكد علو نسبة المشاركة فى الانتخابات بمقارنتها بنسبة المشاركة فى آخر انتخابات لمجلس النواب قبل الثورة والتى أجريت فى يناير ١٩٥٠ وقد تراوحت تقديرات نسبة المشاركة فى تلك الانتخابات ما بين ٦٠,٦٢ ٪ وفقا لأدنى التقديرات[١٠١] و ٦٩,٦٦ ٪ وفقا لأعلى التقديرات[١٠٢] .

ج ـ استمرت نفس الظاهرة التى عرفتها الانتخابات التشريعية المصرية دائما وهى ازدياد نسبة المشاركة السياسية فى الريف عنها فى الحضر ولعل من الواضح من الجداول السابقة أن أكبر مركز حضرى فى البلاد (محافظة القاهرة) هو صاحب أقل نسبة مشاركة سواء فى الانتخابات الأولى أو انتخابات الاعادة وأن المراكز الحضرية الأساسية فى البلاد (المحافظات الأربع وهى القاهرة . الاسكندرية . القناة . السويس) هى صاحبة أقل نسب للمشاركة فى عموم البلاد سواء فى الانتخابات الأولى أو انتخابات الاعادة وكانت القاهرة ـ كما سبقت الاشارة ـ هى صاحبة النسبة الدنيا تليها القناة فالسويس فالاسكندرية ، وقد أظهر تحليل آخر انتخابات لمجلس النواب قبل الثورة فى يناير ١٩٥٠ أن الاقبال على التصويت أعظم فى دوائر الاقاليم منه فى المحافظات والعواصم[١٠٣] . كما أكد د . محمد فتح الله الخطيب على هذه الظاهرة كظاهرة عامة فى الانتخابات المصرية وأورد أمثله واقعية عليها من انتخابات ١٩٣٨ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٥[١٠٤] . ويبدو أنه لا مفر من التسليم بأن العامل الهام الذى يفسر استمرار هذه الظاهرة بعد الثورة وما وجهته من ضربات للاقطاع فى الريف هو عامل العصبيات الأسرية بالذات حيث يكون للالتزام بضرورة نصرة هذه العصبيات دوره الحاسم فى ذهاب الناخب إلى صناديق الانتخاب[١٠٥] .

د ـ يلاحظ من جدول رقم (٧) بالذات أن نسبة المشاركة فى انتخابت الاعادة قد زادت دائما عنها فى الانتخابات الأولى وذلك بإستثناء مديرية أسوان ، ويفترض هذا وجود أثر إيجابى لعملية الانتخابات الأولى على وعى المواطنين ، كما أنه يعتبر شهادة إيجابية لسلامة هذه العملية ، كأن يشوبها تدخل حكومى صارخ ، يؤثر سلبا على درجة مشاركتهم فى انتخابات الاعادة .

٢ ـ درجة المنافسة :

يهدف التحليل فى هذه النقطة إلى محاولة قياس درجة المنافسة فى الانتخابات ولاشك أن المنافسة الشة دليل على حيوية العملية الانتخابية ، وهى من ثم يمكن أن

تعتبر دليلا غير مباشر على مدى الحرية المتاحة فى الانتخابات ، فوجود المنافسة الشديدة معناه أن السلطة الحاكمة لم تفرض مرشحين بعينهم على الناخبين ،وأن الناخبين يعرفون هذا ويتصرفون بموجبه ، أو هو يعنى على أقل الفروض أن السطة قد حاولت فرض مرشحين معينين أو الايحاء بذلك ولكن الناخبين تصرفوا فى سلوكهم الانتخابى بحرية وفى كلتا الحالتين فإن النتيجة واحدة وهى اتسام المعركة الانتخابية بدرجة أو بأخرى من الحرية سواء كان هذا برضى السلطة الحاكمة وتشجيعها أو بغير رضاها .

ولا يعنى هذا أن ضعف المنافسة يعكس بالضرورة أبعادا سلبية فقد يكون غياب المنافسة القوية فى بعض الحالات دليلا على وجود إجماع أو رضى عام من الناخبين على مرشح معين ذى خصائص إيجابية متميزة ، كذلك ربما تكون المنافسة الشديدة دليلا على وجود تمزق اجتماعى أو سياسى حاد غير ان الغرض الأصلى بخصوص دلالة المنافسة الشديدة على حرية الانتخابات فيبقى قائما فى كل الأحوال .

وقد صادرت السلطات أصلا على المنافسة الانتخابية فى ٧٦ دائرة كما نعلم أغلق باب الترشيح فى كل منها على مرشح واحد أى أن المنافسة الانتخابية قد غابت تماما فى حوالى خمس الدوائر الانتخابية بنسبة ٢١,٧١ ٪ ، وقد تصرفت السلطة على هذا النحو كما سنرى بمبررات تتعلق بضمان حرية الانتخابات من وجهة نظرها وسوف نناقش هذه الحجة فى مكانها من المبحث القادم غير أن أثرها بالنسبة للغياب الكامل للمنافسة فيما يزيد قليلا على خمس الدوائر الانتخابية يبقى أكيدا .

والآن ننتقل إلى محاولة قياس درجة المنافسة الانتخابية فيما تبقى من دوائر عددها ٢٦٩ (بإعتبار أن هناك خمس دوائر لم تجر فيها الانتخابات وأعلن فيها عن إعادة فتح باب الترشيح كما سبقت الاشارة) . وسوف نحاول قياس المنافسة فى هذه الدوائر باستخدام ثلاثة مقاييس :

الأول ينسحب على الانتخابات الأولى فى كل الدوائر ونستخدم فيه نسبة الدوائر التى أعيد فيها الانتخاب والدوائر التى فاز فيها مرشح من المرة الأولى إلى المجموع الكلى للدوائر التى أجريت فيها الانتخابات ، باعتبار أنه كلما زادت نسبة دوائر الاعادة كان هذا مؤشرا على شدة المنافسة وكلما زادت نسبة دوائر الفوز من المرة الأولى كان هذا مؤشرا على ضعف المنافسة .

والثانى ينسحب على الانتخابات الأولى فى دوائر الفوز من أول مرة ويحاول توضيح مدى ضعف المنافسة أو قوتها فى هذه الدوائر ، وبعبارة أخرى فإنه اذا كنا قد حكمنا من خلال المقياس الأول أن دوائر الفوز من المرة الأولى قد شهدت منافسة أضعف من دوائر الاعادة فإن هذا المقياس يحاول بيان مدى ضعف هذه المنافسة .

ولتوضيح هذه الفكرة فإنه من الضرورى أن نذكر بأن قانون الانتخابات يحتم لكى يفوز المرشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للناخبين الحاضرين (نصف عدد الأصوات + صوت واحد على الأقل) وهذا يعنى أن أى مرشح فاز فى الانتخابات الأولى قد حصل على أكثر من ٥٠ ٪ من الأصوات وأن أى دائرة أعيدت

فيها الانتخابات لم يحصل فيها أى مرشح على هذه النسبة مما يشير إلى شدة المنافسة نسبيا فيها . والان نحاول فى هذا المقياس أن نقيس نسبة الأصوات التى حصل عليها المرشحون الذين فازوا من المرة الأولى إلى المجموع الكلى لعدد الناخبين الحاضرين فإذا كانت هذه النسبة مثلا ٥٢ ٪ فإن هذا يعنى أن المرشح قد واجه قدرا يعتد به من المنافسة على الرغم من فوزه وإذا كانت ٩٠ ٪ مثلا فإن ذلك يعنى أنه لم يواجه منافسة تذكر وهكذا .

أما المقياس الثالث فينسحب على انتخابت الاعادة ويحاول قياس شدة المنافسة فيها ، أى أننا إذا كنا قد حكمنا بأن دوائر الاعادة قد شهدت فى الانتخابات الأولى منافسة أكبر من دوائر الفوز من المرة الأولى فإننا نحاول الآن أن نتابع رصد استمرار هذه المنافسة من عدمها ، وقد حاولنا قياس شدة المنافسة فى هذه الحالة بقياس الفارق بين عدد الأصوات التى حصل عليها كل من المرشحين اللذين دخلا انتخابات الاعادة ونسبته إلى العدد الكلى للأصوات الصحيحة للناخبين الحاضرين بإعتبار أنه كلما ضاق هذا الفارق كان هذا دليلا على شدة المنافسة والعكس صحيح ، ويلاحظ أننا لم نستخدم فكرة الفارق هذه فى الانتخابات الأولى نظرا لتعدد المرشحين ، ولذلك لم تكن هذه الفكرة لتمكننا من قياس المنافسة بين المرشح وبين منافسيه ككل ، اما الان فقد انحصرت المنافسة بين مرشحين أثنين فقط مما مكننا من استخدام الفارق بين الأصوات التى حصل عليها كل منهما لقياس شدة المنافسة بينهما .

ويلاحظ من المعايير السابقة أننا لم نستخدم عدد المرشحين فى الدائرة الواحدة (راجع جدول رقم ٤) لقياس درجة المنافسة لأن بعض المرشحين ـ كما هو معروف دائما ـ وكما أظهرت النتيجة الفعلية للانتخابات ـ يتقدم للانتخابات بأوهام ذاتية عن مدى شعبيته ثم تظهر النتائج الفعلية مدى زيف هذه الأوهام ، ومن ثم فلو أعتبرنا عدد المرشحين وحده دليلا على شدة المنافسة بمعنى أنه كلما زاد العدد كان هذا مؤشرا على شدة المنافسة لوصلنا إلى نتائج خاطئة فى أحيان كثيرة أو على الاقل فى بعض الاحيان ، أما قياس شدة المنافسة من خلال عدد الأصوات فهو أدق بكثير ، خاصة وأن عدد الأصوات يعكس أيضا عدد المرشحين ولكن بعد تنقيح هذا المعيار برأى الناخبين ، بمعنى أنه كلما زاد عدد المرشحين الذين يحصلون على تأييد حقيقى من قطاع أو أكثر من الناخبين تشتت عدد الأصوات بينهم وزادت شدة المنافسة بالمعايير المستخدمة فى هذه الدراسة ، أما زيادة عدد المرشحين الواهمين فلن تؤدى إلى أى تشتيت يعتد به للأصوات .

وربما تعد نتيجة الانتخابات الأولى فى الدائرة الثانية بمحافظة القاهرة (ومقرها ديوان قسم بوليس باب الشعرية) خير دليل على هذا حيث تقدم للترشيح فى هذه الدائرة عشرة مرشحين ، وهو أعلى رقم فى الانتخابات ككل ، ولم يتكرر إلا فى دائرة أخرى فى مصر كلها (وهى الدائرة السادسة بمحافظة الاسكندرية ومقرها قسم بوليس محرم بك) ، فلو حكمنا على شدة المنافسة من خلال عدد المرشحين فقط لكانت دائرة باب الشعرية مع دائرة محرم بك هما أعلى دائرتين فى مصر من حيث شدة المنافسة . وعندما أجريت الانتخابات الفعلية كانت دائرة باب الشعرية من دوائر

الفوز من المرة الاولى حيث فاز المرشح سيد جلال بمقعد الدائرة وحصل أحد المنافسين العشرة على ١٥ (خمسة عشر) صوتا وآخر على ٢٨ (ثمانية وعشرين صوتا) وثالث على ٥٨ (ثمانية وخمسين) صوتا ورابع على ٦٩ (تسعة وستين) صوتا ، وحصل سيد جلال وحده على ٨٣٩٠ صوتا من مجموع الأصوات الصحيحة فى الدائرة وبلغ ١٠٦٧٧ أى بنسبة ٧٨,٥٨ ٪(١٠٦)

وتوضح الجداول التالية رقم ٨ ، ٩ ، ١٠ نتيجة تطبيق المقاييس الثلاثة اتى أشرنا إليها حالا .

وفى اطار ما سبق أن رأيناه من غياب المنافسة تماما بقرار سياسى فى ٧٦ دائرة بما نسبته ٢١,٧١ ٪ من اجمالى الدوائر فضلا عن عدم اجراء الانتخابات فى خمس دوائر أعلن فيها عن اعادة فتح باب الترشيح يمكن القول بأن الدوائر التى أجريت فيها الانتخابات فعلا وبلغ عددها كما نعلم ٢٦٩ دائرة قد شهدت درجة قوية من المنافسة سوف نحاول توضيح أبعادها من الملاحظات التالية :

أ ـ بلغ عدد دوائر الاعادة ١٦٨ دائرة بما نسبته ٦٢,٤٥ ٪ من مجمل الدوائر التى أجريت فيها الانتخابات (أى أقل من ثلثى الدوائر بقليل) بينما بلغت دوائر الفوز من المرة الأولى ١٠١ دائرة بما نسبته ٣٧,٥٥ ٪ (أى بأكثر من ثلث مجموع الدوائر بقليل) (راجع جدول رقم ٨)

ب ـ يوضح جدول رقم ٩ النسب المئوية للأصوات التى حصل عليها المرشحون الذين فازوا فى الانتخابات الأولى مقسمة إلى خمس فئات تبدأ بأكثر من ٥٠ ٪ ـ أقل من ٦٠ ٪ وتستمر على نحو منتظم بحيث يكون إتساع كل فئة ١٠ ٪ من الأصوات . ومن الواضح أن أكبر تركز موجود فى الفئة الأولى التى تشير إلى وجود أشد منافسة ممكنة فى إطار الفوز من المرة الأولى بمعنى عدم تمكن المرشح الفائز من الحصول على النسبة التى تمكنه من الفوز وبحد أقصى أقل من ٦٠ ٪ من الأصوات وهذا يعنى أن منافسيه تمكنوا من الحصول على ٤٠ ٪ من الأصوات على الأقل ، وقد بلغ عدد الدوائر الواقعة فى هذه الفئة ٤٩ دائرة نسبتها ٤٨,٥١ ٪ من مجموع دوائر الفوز من المرة الاولى (أى حوالى نصفها) وهى نسبة عالية بطبيعة الحال .

وبالاضافة إلى ذلك فهناك علاقة ارتباط عكسية واضحة بين عدد الدوائر والنسبة المئوية للاصوات التى حصل عليها المرشح الفائز ، فكلما زادت هذه النسبة قلت الدوائر ، فبينما بلغ عدد دوائر الفئة الاولى (اكثر من ٥٠ ٪ إلى أقل من ٦٠ ٪) ٤٩ ، كما رأينا بلغ عدد دوائر الفئة الثانية (٦٠ ـ أقل من ٧٠ ٪) ٢٧ دائرة بما نسبته ٢٦,٧٣ ٪ ، والثالثة (٧٠ ـ أقل من ٨٠ ٪) ١١ دائرة بما نسبته ١٠,٨٩ ٪ ، والرابعة (٨٠ ـ أقل من ٩٠ ٪) ٨ دوائر بما نسبته ٧,٩٢ ٪ ، والخامسة (٩٠ فأكثر) دائرتين بما نسبته ١,٩٨ ٪

ج ـ يوضح جدول رقم ـ ١٠ الذى يتضمن النسبة المئوية للفارق بين الأصوات التى حصل عليها كل من مرشحى الاعادة إلى المجموع الكلى للأصوات الصحيحة أن نموذج المنافسة لم يتغير فى مرحلة الاعادة ، فقد أجريت انتخابات الاعادة كما سبقت

جدول رقـــم (٨) *

درجة المنافسة فى الانتخابات التشريعية المصرية لعام١٩٥٧

١ ـ نسبة دوائر الفوز فى الانتخابات الاولى ودوائـر الاعادة الـــــــى المجموع الكلى للدوائر التى أجريت فيها الانتخابات

المحافظة أوالمديرية / عددالدوائر	اجمالى الدوائر التى اجريت فيهـــا الانتخابات	دوائرالفوز من المرة الاولـــى	نسبتهـا المئوية	دوائر الاعادة	نسبتها المئوية
القاهـــــــرة **	١٩	١٠	٥٢ر٦١	٩	٤٧ر٣٧
الاسكندريـــــة	١٤	٣	٢١ر٤٣	١١	٧٨ر٥٧
القنــــــاة	٥	٥	١٠٠	ـ	صفـر
السويـــــس	٢	ـ	صفـر	٢	١٠٠
القليوبيـــــة	١٠	٤	٤٠	٦	٦٠
الشرقيـــــة **	٢١	٨	٣٨ر١	١٣	٦١ر٩
الدقهليـــــة	٢٢	٦	٢٧ر٢٧	١٦	٧٢ر٧٣
دميـــــاط	٣	٢	٦٦ر٦٧	١	٣٣ر٣٣
الغربيـــــة	٢١	٤	١٩ر٠٥	١٧	٨٠ر٩٥
كفر الشيــــخ	١١	٥	٤٥ر٤٥	٦	٥٤ر٥٥
المنوفيـــــة **	١٦	٧	٤٣ر٧٥	٩	٥٦ر٢٥
البحيـــــرة	١٨	٨	٤٤ر٤٤	١٠	٥٥ر٥٦
الجيـــــزة	١٦	٣	١٨ر٧٥	١٣	٨١ر٢٥
الفيـــــوم	١٠	٣	٣٠	٧	٧٠
بنى سويـــــف	١٢	٣	٢٥	٩	٧٥
المنيـــــا	١١	٨	٧٢ر٧٣	٣	٢ ر٢٧
اسيـــــوط	١٤	٨	٥٧ر١٤	٦	٤٢ر٨٦
سوهـــــاج	٢٠	٩	٤٥	١١	٥٥
قنـــــا	١٩	٣	١٥ر٧٩	١٦	٨٤ر٢١
أســـــوان	٥	٢	٤٠	٣	٦٠
المجمـــــوع	٢٦٩	١٠١	٣٧ر٥٥	١٦٨	٦٢ر٤٥

* حسب من : نتيجة الانتخابات العامة لعضويـة مجلس الامة ، مرجع سابق .

** توجد بكل من القاهرة والشرقية والمنوفية وأسيوط دائرة لم يحدث فيها فوز من المرة الاولى ثم تنازل أحد المرشحين اللذين كان المفروض أن تجـــــرى اعادة الانتخابات بينهما للمرشح الاخر فلم تتم انتخابات الاعادة ، وقـــد حسبت هذه الدوائر الاربعة ضمن دوائر الفوز من المرة الاولى .

جدول رقم (٩)

درجة المنافسة فى الانتخابات التشريعية المصرية لعام ١٩٥٧

٢ ـ دوائر الفوز فى الانتخابات الاولى

النسبة المئوية لاصوات المرشح الفائز الى مجموع الاصوات الصحيحة / المحافظة أو المديرية	أكثر من ٥٠ ـ أقل من ٦٠ ٪	٦٠ الى أقل من ٧٠٪	٧٠ ـ أقل من ٨٠٪	٨٠ ـ أقل من ٩٠٪	٩٠٪ فأكثر
القاهرة	٣	٢	٢	٢	
الاسكندرية	٢			١	
القناة	١	٢	١		١
القليوبية	٢		٢		
الشرقية	٥	١	١		
الدقهلية	٣	٢	١		
دمياط				١	
الغربية	٣	١			
كفر الشيخ	٤	١			
المنوفية	٥			١	
البحيرة	٣	٤	١		
الجيزة	١	١			١
الفيوم	٢	١			
بنى سويف	١	٢			
المنيا	٢	٢	١	٣	
أسيوط	٤	٣			
سوهاج	٤	٣	٢		
قنا	٢	١			
أسوان	١	١			
المجموع	٤٨	٢٧	١١	٨	٢

* حسب من المصدر السابق .

جدول رقم (١٠)

درجة المنافسة فى الانتخابات التشريعية المصرية لعام ١٩٥٧

٣ – دوائر الاعادة

النسبة المئوية لفارق الاصوات بين المرشحين الى المجموع الكلى للاصوات الصحيحة / المحافظة أو المديرية	أقل من ١ ٪	١٪ – أقل من ٥ ٪	٥٪ – أقل من ١٠ ٪	١٠٪ – أقل من ٢٠ ٪	٢٠٪ – أقل من ٣٠ ٪	٣٠٪ – أقل من ٤٠ ٪	٤٠٪ فأكثر
القاهرة			٢	٣	٣		١
الاسكندرية	١	١		١	٣	٣	٢
السويس	١	١					
القليوبية		٣		٢	١		
الشرقية	١	٤	٣	٤		١	
الدقهلية		٣	٥	٦	٢		
دمياط				١			
الغربية		٤	٢	٦	٣		٢
كفر الشيخ		١	٣	٢			
المنوفية		٣		٣		٢	١
البحيرة		٢	٢	٤	١	١	
الجيزة	٢	٣		٢	٣	٢	١
الفيوم	١		٢	٤			
بنى سويف		٢	١	٥	١		
المنيا		١		١		١	
أسيوط	١	١		١		٢	١
سوهاج	١	٤	٤	١	١		
قنا	١	٦	٣	٤	١	١	
أسوان		١			١		١
المجموع	٩	٤٠	٢٧	٥٠	٢٠	١٣	٩

* حسب من المصدر السابق .

الاشارة فى ١٦٨ دائرة وقد بلغ عدد الدوائر التى يمكن اعتبارها الدوائر التى شهدت المنافسة الأشد وهى التى لم يتمكن فيها المرشح الفائز من تجاوز منافسه بأكثر من ١٠ ٪ من المجموع الكلى للأصوات الصحيحة ٧٦ دائرة (الفئات الثلاثة الأولى فى الجدول) بما نسبته ٤٥,٢٣ ٪ من مجموع دوائر الاعادة ، وتوجد بعد ذلك أيضا علاقة عكسية واضحة بين فارق الأصوات وبين عدد الدوائر ، فكلما زاد الفارق قل العدد ، فقد بلغ عدد الدوائر فى الفئة التالية (٢٠ ـ ٣٠ ٪) ٢٠ دائرة بما نسبته ١١,٩ ٪ من دوائر الاعادة ، وعددها فى فئة (٣٠ ـ ٤٠ ٪) ١٣ دائرة نسبتها ٧,٧٣ ٪ من دوائر الاعادة ، وفى الفئة الاخيرة (٤٠ ٪ فأكثر) ٩ دوائر نسبتها ٥,٣٥ ٪ من دوائر الاعادة .

ويلاحظ بالنسبة لفئة المنافسة الأشد (التى يعرض لها جدول رقم ١٠ فى فئات ثلاثة فرعية) أن أكبر تركز للدوائر فيها كان فى الفئة الفرعية الوسطى التى تراوحت فيها النسبة المئوية لفارق الأصوات بين ١ وأقل من ٥ ٪ حيث بلغ عدد الدوائر فى هذه الفئة ٤٠ دائرة من ٧٦ دائرة (بنسبة ٥٢,٦٣ ٪) وهذا فضلا عن ٩ دوائر وقعت فى نطاق فارق ضئيل للغاية فى النسبة المئوية للاصوات بلغ أقل من ١ ٪ .

د ـ يبدو من النتائج التى تظهرها الجداول أنه من الصعوبة بمكان ـ إن لم يكن من المستحيل ـ محاولة إيجاد تفسير يعتد به لدرجة المنافسة من واقع الطبيعة الريفية / الحضرية للدوائر الانتخابية . وعلى سبيل المثال فإن جدول رقم ٨ يظهران أقل درجة للمنافسة (بمقياس دوائر الفوز فى الانتخابات الأولى ودوائر الفوز فى انتخابات الاعادة) وجدت فى محافظة القناة حيث بلغت نسبة دوائر الفوز من المرة الاولى ١٠٠ ٪ تليها محافظة المنيا بنسبة دوائر فوز من المرة الاولى بنسبة ٧٢,٧٣ ٪ ، تليها محافظة دمياط بنسبة ٦٦,٦٧ ٪ تليها أسيوط بنسبة ٥٧,١٤ ٪ تليها القاهرة بنسبة ٥٢,٦٣ ٪ وأن أكبر درجة للمنافسة بهذا المقياس توجد فى محافظة قنا حيث بلغت نسبة دوائر الفوز من المرة الاولى ١٥,٧٩ ٪ فقط تليها الجيزة بنسبة ١٨,٧٥ ٪ فالغربية بنسبة ١٩,٠٥ ٪ فالاسكندرية بنسبة ٢١,٤٣ ٪ . ومن الواضح انه لا يمكن الحديث عن نموذج عام بهذا الصدد بمعنى انه لا يمكن القول بأن المحافظات الحضرية أو الريفية كانت أكثر أو أقل منافسة بصفة عامة .

ويلاحظ أن هذا يمثل اختلافا محددا عن تحليل السلوك الانتخابى فيما قبل الثورة حيث أظهر تحليل الانتخابات التشريعية لمجلس النواب فى عام ١٩٥٠ أن الدوائر الحضرية بصفة عامة كانت أقل منافسة بهذا المقياس(١٠٧) ويبدو أن السبب الاساسى فى هذا أن الدوائر الحضرية التى يفترض بصفة عامة أنها اكثر وعيا كانت تظهر تأييدا واضحا للحزب المعبر عن اتجاهات الرأى العام ، وهو أمر لم يكن يحدث بسهولة فى دوائر الريف حيث تلعب العصبية وليس الاتجاه السياسى الدور الأساسى بحيث يمكن أن تتشتت الأصوات تبعا للعصبيات ، أما فى انتخابات الثورة فقد كان الكل يتنافسون فى إطار مبادىء الثورة ومن ثم أصبح عامل شخصية المرشح يلعب دورا هاما فى نتيجة الانتخابات ، وهكذا فبينما يمكن الافتراض بأن تشتت الأصوات استمر فى دوائر الريف لعب عامل المنافسة الشخصية بين مرشحين يرفعون نفس

المبادىء دورا مفترضا فى تشتت الاصوات فى دوائر الحضر التى كان الحزب الذى يحظى بتأييد الرأى العام يفوز فيها بسهولة فى الماضى .

ويمكن استخلاص نتائج مشابهة عن عدم وجود دلالة ريفية / حضرية واضحة لدرجة المنافسة من جدول رقم ٩ ، وجدول رقم ١٠ ، وفى إطار التفسير السابق يفترض أن يكون تفسير درجة المنافسة فى الدوائر المختلفة مستندا الى دراسات متعمقة للتركيب الاجتماعى فيها ومدى شعبية المرشحين وعلاقتهم بهذا التركيب ، وهى أمور يستحيل إجراؤها بالنسبة للدراسة الحالية وإن كانت تشير إلى وجود ميادين للبحث فى السلوك الانتخابى للمواطن المصرى مازالت مغلقة إلى حد كبير على البحث العلمى وسوف نحتاج لاقتحامها إلى تعاون واضح بين باحثى السياسة والاجتماع معا .

٣ - درجة الوعى الانتخابى :

لاشك أن معنى الوعى الانتخابى يمكن أن ينصرف الى أكثر من شىء ، فإقبال الناخبين على المشاركة فى العملية الانتخابية يعد من قبيل الوعى الانتخابى ، وممارسة حق الانتخاب بحرية وموضوعية يفضى إلى نفس المعنى وهكذا ، وقد سبق لنا بهذا المعنى أن تعرضنا للوعى الانتخابى فى هذا المبحث من خلال محاولة قياس المشاركة من قبل الناخبين فى عملية الانتخابات وكذلك من خلال محاولة قياس درجة المنافسة فى العملية الانتخابية ، غير أنه بقيت لنا بعد ذلك البيانات الشاملة عن أعداد الأصوات الباطلة فى الانتخابات ، وقد يكون من المفيد أن نحاول قراءة دلالة هذه البيانات ويعرض جدول رقم (١١) لعدد ونسبة الأصوات الباطلة فى الانتخابات التشريعية المصرية لعام ١٩٥٧ موزعة على المحافظات والمديريات المختلفة .

أ - بلغ المتوسط العام لنسبة الأصوات الباطلة فى الانتخابات الأولى ٢,٣٤ ٪ وفى انتخابات الاعادة ٢,٠٣ ٪ وهى عموما تبدو نسبة معقولة للغاية بالنظر الى نسبة الأمية المتفشية ومايترتب عليها من آثار على وعى المواطنين .

ب - من الواضح أن المحافظات ذات الطبيعة الحضرية هى صاحبة أعلى نسبة فى الأصوات الباطلة ففى الانتخابات الأولى احتلت محافظة الاسكندرية المركز الأول فى هذا الصدد بنسبة أصوات باطلة ٥,٦٤ ٪ تليها محافظة القاهرة بنسبة ٤,٩٦ ٪ ثم القناة بنسبة ٤,٧ ثم السويس بنسبة ٣,٠٦ ٪ . ومن الطريف أن مديريتى القليوبية والجيزة وهما مديريتان متاخمتان جغرافيا للقاهرة قد احتلتا المركزين الخامس والسادس بنسبتين مئويتين ٢,٣٩ و ٢,٣٣ على التوالى وقد قلت النسبة فى باقى المديريات عن ٢ ٪ فيما عدا قنا (٢,١٨ ٪) والمنوفية (٢,٠٨ ٪) وأسوان (٢,٠٧ ٪) وأسيوط (٢,٠١ ٪) . ولم يتغير النموذج فى انتخابات الاعادة إلا على نحو طفيف حيث ظلت محافظة الاسكندرية فى المرتبة الأولى بنسبة أصوات باطلة بلغت ٤,٦٩ ٪ والقاهرة فى المرتبة الثانية بنسبة ٣,٧٩ ٪ بينما اختفت محافظة القناة حيث لم تجر فيها انتخابات إعادة أصلا وتراجعت محافظة السويس عن المرتبة الرابعة لتحتلها مديرية القليوبية بنسبة ٢,٢ ٪ وجاءت بعدها مديرية بنى سويف فى المرتبة

جدول رقـــــــم (١١)

الاصوات الباطلة فى الانتخابات التشريعية المصريـــة لعـــــــام ١٩٥٧

الاصـــوات الباطلـــة / المحافظة أو المديرية	الانتخابات الاولـــى			انتخابات الاعـــادة		
	عـــدد الحاضرين	الاصوات الباطلة	نسبتها المئوية	عـــدد الحاضرين	الاصوات الباطلة	نسبتها المئوية
القاهـــــرة	٢٤٢٩٢٨	١٠٢٥١	٤ر٩٦	١٢٢٤١١	٢٦٤٨	٣ر٧٩
الاسكندريـــــة	١١٠٧٣٩	١٠٧[illegible]	٥ر٦٤	١٥٣٧٦٦	٧٢١٤	٤ر٦٩
القنـــــــاه	٦٤٢١٣	٣٠٢٢	٤ر٧	—	—	—
السويـــــس	٢٩٩٤٦	٩١٩	٣ر٠٦	٣٠٢٩٦	٥٨٥	١ر٩٢
مديرية القليوبية	١٦٧٢٦٧	٥٠٠٠	٢ر٣٩	١١١١٨٦	٢٤٨٠	٢ر٢
مديرية الشرقيـة	٣٢٤٦٩٦	٥٧٢٠	١ر٧	٢٠٤٢١٢	٣٧١٤	١ر٨١
مديرية الدقهلية	٣٦٤٤٥٠	٦٨٣٤	١ر٨٧	٢٧٧٧٤٥	٤٦٨٣	١ر٦٨
مديرية دميـــاط	٤٧١٠٠	٧٠٢	١ر٤٩	١٨٠٨٧	١٨٢	١
مديرية كفر الشيخ	١٥٦٤٠٣	٢٤٠٨	١ر٥٣	٨٨٨٢٤	١٣١٦	١ر٤٨
مديرية الغربيـة	٣١٦٤٦٤	٥٥٣٧	١ر٧٤	٢٦٦٠٥٧	٤٨٦٦	١ر٨٢
مديرية المنوفية	٢٤٠٦٠٥	٥٠٠٩	٢ر٠٨	١٤٤٠٣٦	٢٦٦٦	١ر٨٥
مديرية البحيـرة	٢٦٦٢٠٣	٤٧٠٧	١ر٧٦	١٥١٩٥٦	٢٢٩١	١ر٥
مديرية الجيــزة	٢٥٩٥٩٧	٦٠٦٠	٢ر٣٣	٢١٤٧٥٤	٤٢١٩	١ر٩٦
مديرية الفيــوم	١٧٠٦٠٢	٣٣٦٥	١ر٩٧	١١٩٠٩٨	٢٢٥٥	١ر٨٩
مديرية بنى سويف	١٨٨١٣٦	٣٦٢٦	١ر٩٢	١٤٠٥٠٠	٢٩٠٦	٢ر٠٧
مديرية المنيـــا	١٨٢٩٤٤	٣٦٥٧	١ر٩٩	٥٢٨٨٨	٩٠١	١ر٧
مديرية أسيـــوط	٢٠٩٠٣١	٤٢١٣	٢ر٠١	٩٣١٥٥	١٣٩٦	١ر٤٩
مديرية سوهـــاج	٢٦٢١٣٥	٤٧٠١	١ر٧٩	١٤٥٥٧١	٢٣٠٩	١ر٥٨
مديرية قنـــا	٢٦٦٧٤٣	٥٨١٦	٢ر١٨	٢٣٢٨٣١	٣٧٥٠	١ر٦١
مديرية أســوان	٦٨٤٦٤	١٤١٩	٢ر٠٧	٣٨٨٩١	٦٢٩	١ر٦١
المجمـــــوع	٤٠٢٨٦٦٦	٩٤٥٢٩	٢ر٣٤	٢٦٠٦٣٦٦	٥٣٠٢٠	٢ر٠٣

* حسب من : نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة ، مرجع سابـــق ، ص ٢٥٨ — ٢٥٩ .

ومن الواضح أن الجدول يكشف عن نموذج عام يمكن توضيحه من خلال الملاحظات التالية :
الخامسة بنسبة ٢,٠٧ ٪ واستمرت مديرية الجيزة فى المرتبة السادسة بنسبة ١,٩٦ وتليها محافظة السويس بنسبة ١,٩٢ ٪ .

وقد يمكن تفسير النتائج السابقة بأن الناخب فى الريف ـ ونظرا لأهمية فوز المرشح المنتمى للعصبية أو الاسرة ـ يتعرض لعملية توعية انتخابية مكثفة من المحيط الاجتماعى أكبر من تلك التى يتعرض لها الناخب فى الحضر ، والتى تقتصر على التوعية العادية من المحيط السياسى . ومع ذلك فإنه من الممكن أن يضاف أيضا أن جزءا من ارتفاع نسبة الأصوات الباطلة فى المحافظات الحضرية قد يفسر بوجود عدد من الذين يتعمدون إبطال أصواتهم كمتنفس وحيد عن عدم رضاهم عن الانتخابات والاطار السياسى الذى تتم فيه .

جـ ـ يلاحظ أن نسبة الأصوات الباطلة فى الانتخابات الأولى أعلى منها فى انتخابات الاعادة ـ فقد بلغ متوسطها العام فى الانتخابات الأولى ٢,٣٤ ٪ وفى الانتخابات الثانية ٢,٠٣ ٪ ، ولم تشذ عن هذا الاتجاه العام سوى مديريات الشرقية والغربية وبنى سويف التى بلغت الأصوات الباطلة فيها على التوالى ١,٧ ، ١,٧٤ ، ١,٩٢ ٪ فى الانتخابات الأولى بينما بلغت ١,٨١ ، ١,٨٢ ، ٢,٠٧ ٪ فى انتخابات الاعادة . ومن الواضح ان تغير الاتجاه العام لانخفاض نسبة الأصوات الباطلة فى انتخابات الاعادة عنها فى الانتخابات الأولى يمكن أن يعود الى بساطة عملية انتخابات الاعادة حيث يفاضل الناخب بين مرشحين إثنين فقط بعكس الانتخابات الأولى التى وصل فيها عدد المرشحين فى اثنتين من الدوائر إلى عشرة على سبيل المثال ، كما يمكن أن يعود أيضا الى تعلم بعض الناخبين الطريقة الصحيحة للادلاء بأصواتهم من خلال تجربتهم فى المرة الأولى .

المبحث الرابع

تقويم حرية الانتخابات

تبقى محاولة الاجابة على سؤال ما إذا كانت حكومة الثورة قد نجحت فى تنظيم انتخابات تشريعية حرة أمرا مهما بطبيعة الحال ، ولازما لاستكمال بحث المعركة الانتخابية التى سبقت تكوين المجلس ، وتقتضى منا هذه المحاولة الاجابة على عدة اسئلة فرعية لعل أولها يتعلق بطبيعة الحال بدور الاتحاد القومى وأثره على حرية الانتخابات ، ثم دور السلطة التنفيذية ودور الصحافة ونستطيع على ضوء ماسبق أن نحاول تقديم ملاحظات ختامية كنوع من الخلاصة لهذا كله .

١ ـ حول دور الاتحاد القومى :

سبقت الاشارة فى الفصل الأول إلى أن دستور ١٩٥٦ قد نص فى بابه السادس (م ١٩٢) على أن يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويتولى الاتحاد القومى حق الترشيح لعضوية مجلس

الأمة ، وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية . كما سبقت الاشارة فى ذات الموضع إلى أن قانون مجلس الأمة قد بين دور الاتحاد القومى فى عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة بحيث تحال طلبات الترشيح إليه فيعد بعد فحصها كشفا بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم فى كل دائرة انتخابية ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأية طريقة [١٠٨] ، ثم رأينا فى المبحث الأول من هذا الفصل كيف مارس الاتحاد القومى دوره فعلا فى عملية الترشيح ، فأغلق ٧٦ دائرة على مرشح واحد ، واستبعد ١٢٦٨ مرشحا من مجموع ٢٤٩٣ (بافتراض دقة التقديرات الصحفية) أى بما نسبته ٥٠,٨٢ ٪ .[١٠٩]

وقد نظر إلى هذا الدور فيما بعد باعتباره أول اعتداء على الحريات شهدته الانتخابات التشريعية لعام ١٩٥٧ ،[١١٠] كما يستفاد من بعض الآراء ان هذا الدور قد استغل لتمكين اكبر عدد ممكن من الضباط من دخول المجلس وأن الاتحاد القومى قد استبعد العناصر التى لا تحظى بموافقة السلطة ، ومن ثم فإن هذا الدور قد قضى منذ البداية على فرصة وجود معارضة داخل المجلس[١١١] ، ومن ناحية أخرى فند آخرون هذا الرأى بعدة حجج من أهمها أن الذين تباكوا على مساس الاتحاد القومى بحرية المعركة الانتخابية لم يعترضوا بكلمة واحدة على اتفاق احزاب ما قبل الثورة اكثر من مرة أولها عام ١٩٢٦ على تعيين المرشحين وتحريم منافستهم ،[١١٢] وان من حق الاتحاد القومى باعتبار ان وظيفته هى حماية مبادىء الثورة أن يضع من القواعد مايمكنه من تحقيق هذا الهدف ، مما قد يتطلب منع هذا أو ذاك من خوض الانتخابات خاصة وأن الحرية نسبية ، ولا توجد فى أى بلد من بلدان العالم حرية مطلقة[١١٣] ، وأن دور الاتحاد القومى لم يكن أساسا من أجل ضمان وصول أعضاء للمجلس لا يعارضون الحكومة وإنما من أجل ضمان تكوين مجلس يمثل كافة قوى وعناصر الأمة حتى يأتى قويا .[١١٤]

وقد دافع الرئيس جمال عبد الناصر عن حق الاتحاد القومى فى اختيار المرشحين الذين لا تتعارض أفكارهم مع أفكار الثورة وبرر ذلك بقوله « لنا أفكارنا الخاصة عن الديمقراطية ، ولقد استخدمت أقلية الاقطاعيين والملاك الديمقراطية من قبل للسيطرة على الشعب » .[١١٥]

ولعل وجهة نظر السيد زكريا محيى الدين وزير الداخلية حينذاك والمشرف على انتخابات ١٩٥٧ توضح هذه المعانى السابقة ، فقد ذكر ان موضوع التدخل من قبل الاتحاد القومى كان يتسق ومنطق الثورة ، فلا يمكن القيام بثورة لتنفيذ شىء معين ثم تجرى انتخابات دون ضمان لكون هذه الانتخابات لن تأتى بعناصر مضادرة للعمل الثورى ، وهذا يمكن أن يحدث بطبيعة الحال لأن الثورة فى خمس سنوات لا يمكن ان تعالج رواسب ومشكلات عشرات السنين .[١١٦]

ومن الواضح أن هذه المسألة قد نوقشت وقتها ، وأن الرأى قد انقسم بشأنها داخل النخبة الثورية الجديدة . ويقول السيد لطفى واكد أن اتجاهين قد وجدا بهذا الصدد وكان الرئيس جمال عبد الناصر يقف بينهما ، أما الاتجاه الأول فيدعو للتدخل من قبل الاتحاد القومى لاغلاق دوائر على أشخاص معينين وعدم ترشيح البعض ، وكانت حجج أنصار هذا الاتجاه الخوف من أن فتح الباب على مصراعيه فى

الانتخابات سوف يؤدى الى تسلل نسبة كبيرة من العناصر الرجعية إلى المجلس يمكن أن تؤثر فى اتخاذ أية قرارات تقدمية مستقبلا ، ومن ناحية أخرى فقد كان أنصار هذا الاتجاه يرون أن التدخل على النحو السابق سوف يمكن بعد ذلك من إجراء انتخابات نظيفة ١٠٠ ٪ تكون تقليدا يتبع فى المستقبل تتعود أجهزة الشرطة فى إطاره على إجراء انتخابات سليمة يكون الحكم فيها هو القانون .

أما الاتجاه الثانى فكان يرى أن وجود جمال عبد الناصر بشعبيته الهائلة سيمثل حائلا دون أية محاولات رجعية لسد الطريق أمام أية قرارات أو قوانين تقدمية ، بمعنى أنه حتى لو سقط فى الانتخابات بعض من يريد عبد الناصر إنجاحهم ونجح بعض من لا يريد لهم النجاح فإن هذا لن يكون له سوى تأثير محدود . أولا لأنه من المتوقع ألا يتم ذلك إلا فى حدود ضيقة . وثانيا لأن زعامة عبد الناصر وليس سلطته سوف تتكفل بتضييق نطاق أية نتائج سلبية متوقعة ، ورأى انصار هذا الرأى أن وصول عناصر معارضة على العكس سوف يبعث الحيوية فى المجلس ، وأن ترك الانتخابات حرة بالكامل كان سيساعد على فرز العناصر الصالحة واستبعاد العناصر السيئة ، وتكون الممارسة كفيلة بانضاج التجربة .(١١٧)

وقد انتصر الاتجاه الأول فى النهاية كما نعلم ، ومن الملاحظ أننا ازاء وجهة نظر واضحة ومحددة ، فليس هناك ادعاء من جانب النظام الثورى بوجود إطار ليبرالى للانتخابات وإنما تجرى الانتخابات فى « إطار ثورى » إذا جاز التعبير ، ومن هنا كان الاعتبار الأول الذى ينبغى الوفاء به هو المحافظة على أهداف الثورة ومبادئها ومنجزاتها دون أن يعنى ذلك التدخل فى الانتخابات لضمان أن تأتى نتيجتها بما يفى بهذا الاعتبار ، ومن هنا جاء التدخل السياسى فى عملية الترشيح لضمان وصول عناصر محددة الى المجلس أولا باغلاق الدوائر عليها ، ولضمان عدم وجود عناصر معينة بين المرشحين يخشى لو نجحت أن تمثل إخلالا بنتيجة الانتخابات من وجهة نظر النظام الثورى ، وعند هذا الحد يصبح الموقف من هذه المسألة قيميا على نحو مطلق ، فالمرء يمكنه ان يتقبل وجهة النظر هذه إذا كان منتميا لذات الاطار الثورى ، وسوف يرفضها بالضرورة إذا كان خارجا على هذا الاطار .

وإذا كان بديهيا أن غير المنتمين لمعسكر الثورة لابد وأن يروا فى وجهة النظر هذه مساسا بالحرية فهل يمكن أن تكون هناك ملاحظات ذات طابع موضوعى - أو حتى من داخل معسكر الثورة - على وجود إطار سياسى معين للانتخابات تمارس الحرية داخله وليس خارجه ؟

لعله من الانصاف بداية أن نشير الى أن النظام قد وضع القيد السياسى على الانتخابات الخاص بدور الاتحاد القومى فى عملية الترشيح فى الباب السادس الخاص بالأحكام الانتقالية والختامية مما يشير الى ان هذا القيد يمكن ان يكون مؤقتا من الناحية الدستورية خاصة وأن الدستور فى الفصل الثانى الخاص بالسلطة التشريعية

لم يشر الى دور الاتحاد القومى فى الترشيح لا من قريب ولا من بعيد ، ومن المهم أيضا أن نشير إلى أن قانون مجلس الأمة كما سبق ورأيناه قد أعطى الاتحاد القومى حق الاعتراض على المرشحين مع أن النص الدستورى يمكن أن يفهم منه ان الاتحاد القومى هو الذى يحدد المرشحين إذ تنص المادة ١٩٢ على أن « .... يتولى الاتحاد القومى حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة » .

ومن الانصاف أيضا أن نشير إلى ان هذا القيد الدستورى المؤقت أفضل على أية حال من النص فى الدستور فى صلب طريقة تكوين السلطة التشريعية أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين عدد أو نسبة من الاعضاء حيث أن هذا يعنى قيدا دائما على الطبيعة التمثيلية للمجلس بعكس القيد الأول الذى يمكن أن يكون مؤقتا فضلا عن ان الحكم فى النهاية يكون للشعب ، وبالتالى فإن دور الاتحاد القومى لا يحرم الشعب فى النهاية من ممارسة حقه الانتخابى فى الاطار السياسى الذى حدده النظام ، وإن كانت فكرة اغلاق الدوائر التى حدثت فى الواقع فى ٧٦ دائرة كما رأينا قد أدت الى نفس نتيجة التعيين .

غير أن النقد الأساسى الذى يمكن ان يوجه موضوعيا - بل ومن داخل معسكر الثورة ذاتها - إلى دور الاتحاد القومى فى الاعتراض على المرشحين ان هذا الدور فى ظل الاعداد الكبيرة للمرشحين كما رأينا وغيبة تنظيم سياسى شعبى ثورى حقيقى قد اعتمد بلا جدال على اجهزة بيروقراطية وامنية عديدة مما يجعلنا نتصور وجود عيوب فى عملية الاستبعاد والاستبقاء التى تمت ، وحيث ان اسماء المرشحين الاصليين قبل عملية الاعتراض على بعضهم لم تعلن أبدا بطريقة رسمية فلن نستطيع التوصل الى حكم قاطع بشأن هذه المسألة وان كان من الملاحظ ان بعض الدوائر التى اغلقت على مرشح واحد قد اغلقت على مرشحين لم يكن لهم دور وطنى فى السابق ، ولا هم قاموا بأى دور يذكر فى ثورة ٢٣ يوليو ، ولم يقوموا بعد ذلك بأى دور فضلا عن أن الصفات الاجتماعية لبعضهم (عمد أو من ذوى الأملاك مثلا) لا تجعلهم معبرين عن روح الثورة ، وقد روى الاستاذ حسين فهمى الصحفى وعضو المجلس موضوع الدراسة ان الرئيس عبد الناصر قد ذكر له أن اجهزة الأمن قد خدعته فقدمت إليه تقارير مضمونها ان ثمة مرشحين صالحين واخرين غير صالحين ثبت زيفها .(١١٨)

ويؤكد القول سابق ماأشرنا إليه حالا عن حتمية الاستعانة باجهزة الامن فى غير وجود تنظيم سياسى شعبى ثورى ، واذا كان السيد زكريا محيى الدين قد أشار بحق استحالة|إلى|أن تعالج الثورة فى خمس سنوات رواسب عشرات السنين فإنها بالتبعية لم تكن لتستطيع أن تخلق فى الخمس سنوات اجهزة أمن على مستوى الدائرة الانتخابية تستطيع من داخل معسكر الثورة وباستعمال منطقها أن تبدى وجهة نظر سياسية سليمة فى المرشحين . ولا يعنى هذا اننا نتصور ان استبعاد المرشحين واستبقاءهم كان فى يد اجهزة الامن وحدها او فى يدها على نحو أساسى ، وقد ضمت قائمة المرشحين المستبقين على اية حال عديدا من العناصر الوطنية المتميزة ، إلا أننا نتصور ان الانتقاد السابق يلقى الضوء على أحد العيوب التى شابت دور الاتحاد

القومى فى الاعتراض على المرشحين خاصة وقد تمت العملية فى وقت قصير بالنسبة لعدد المرشحين كما نعلم .

٢ ـ موقف السلطة التنفيذية :

لاشك ان التعرف على موقف السلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة من عملية الانتخابات يفيد فى مناقشة حرية الانتخابات بمعنى أنه من المهم لنا أن نعرف ماإذا كان النظام الثورى قد اكتفى بممارسة دوره السياسى فى الانتخابات من خلال الاتحاد القومى أم أن دوره قد امتد الى محاولة التأثير فى نتيجتها من خلال النفوذ المسلم به للسلطة التنفيذية .

وقد يبدو من الصعب الفصل بين موقف السلطة التنفيذية وموقف الاتحاد القومى حيث أن القيادة السياسية المحركة لهذا كله كانت متمثلة فى شخصية الرئيس جمال عبد الناصر والنخبة قليلة العدد المتمثلة فى اعضاء مجلس قيادة الثورة قبل حله الذين لم يختلفوا مع الرئيس .

وعلى اية حال يلاحظ ان ثمة اهتماما كبيرا بالتأكيد على أن الرئيس كان حريصا على إنجاح التجربة الديمقراطية الوليدة ، وأن يتمكن الشعب ـ عن طريق الانتخابات ـ من أن يوصل ممثليه الحقيقيين القادرين على التعبير عن مصالحه الى مجلس الأمة ، وأن الرئيس كان يقف موقف الحياد التام إزاء المرشحين .[١١٩] كما أظهر الرئيس حرصه على ألا تؤدى معركة الانتخابات الى اية تجاوزات تؤثر على تماسك الشعب وقوته « لأن معركتنا لم تنته ، ومازال اعداؤنا يتربصون بنا »[١٢٠] .

ولعل أهم الأجهزة التنفيذية بعد ذلك تتمثل فى وزارة الداخلية ، باعتبارها الوزارة المسئولة عن الانتخابات ، ونلاحظ بهذا الصدد أن الوزارة قد حرصت على لسان المسئولين فيها وعلى رأسهم وزير الداخلية على تأكيد نزاهة الانتخابات وحيدة الوزارة إزاءها ، وقامت بإصدار التعليمات المتتالية الى كل أجهزتها بالتزام الحياد التام إزاء المرشحين .[١٢١] .

غير أن الأمر تجاوز مجرد التأكيد اللفظى إلى اتخاذ عدد من التصرفات الفعلية فى نفس الاتجاه ، كما يتضح فى حرص الوزارة على تمتع جميع المواطنين بحق الترشيح طالما لم يرد بشأنهم ما يحرمهم من هذا الحق ، وقد أصدر وزير الداخلية أمرا بقبول أوراق جميع المتقدمين للترشيح ما دامت أسماؤهم لم ترد فى كشوف المحرومين[١٢٢] . وذلك عندما لاحظ أن بعض المحافظين والمديرين يترددون فى قبول طلبات الترشيح من بعض الأشخاص بسبب ما يتردد حولهم مع أن اسماءهم لم تذكر فى قوائم المحرومين[١٢٣]

كذلك أصدرت وزارة الداخلية تعليمات مشددة لجميع المحافظات والمديريات تقضى بألا يختار المرشحون مندوبيهم أمام لجان الانتخاب الفردية أو الأصلية من بين الموظفين العموميين أو من بين العمد والمشايخ حتى لو كانوا موقوفين ، وذلك حرصا على حرية الانتخابات وتأكيدا لحيدتها التامة[١٢٤] ، كما صدرت التعليمات لجميع العمد والمشايخ بعدم التدخل فى المعركة الانتخابية بحضور الاجتماعات الانتخابية أو

المشاركة فى الدعاية الانتخابية ، ومراعاة الحيدة الكاملة بين المرشحين بصفة عامة ، وكفالة الحرية والسرية فى الادلاء بالأصوات[١٢٥] .

ويضاف إلى ما سبق اهتمام الوزارة بتنوير الناخبين عن طريق تنبيههم إلى ضرورة مراعاة عدد من المسائل التى تمكنهم من أداء واجبهم الانتخابى إدراكا من الوزارة أن الوعى الانتخابى مازال فى بدايته على الأقل بالنسبة للفئات التى كانت تمارس حق الانتخاب لأول مرة[١٢٦] . كذلك تجدر الاشارة إلى جهود الوزارة فى تنظيم العملية الانتخابية على النحو الذى يضمن سلامتها[١٢٧]

وقد حذت باقى الوزارات والأجهزة التنفيذية الأخرى حذو وزارة الداخلية ، ومن الوزارات الهامة بهذا الصدد وزارة الأوقاف ، وقد أذاع وزير الاوقاف (الشيخ أحمد حسن الباقورى) نداء وجهه إلى أئمة المساجد وخطبائها طالبهم فيه بأن تنأى المساجد عن المعركة الانتخابية ، وعدم استخدامها للدعاية لمرشح ضد آخر[١٢٨]

٣ ـ موقف الصحافة :

نثير فى هذه النقطة نفس السؤال الذى اثرناه بمناسبة الحديث عن موقف السلطة التنفيذية أى هل حاول نظام ثورة ٢٣ يوليو ان يوجه الصحافة لأداء دور فى المعركة الانتخابية ذى طابع سياسى أم لا ؟ وأيا كانت الاجابة فإنه من الضرورى أن نلقى بالضوء على دور الصحافة فى المعركة الانتخابية نظرا لأهميتها فى توجيه الرأى العام . ويلاحظ بداية من تحليل موقف الصحافة فى الانتخابات أنها لعبت بالنسبة للرأى العام دورا تنويريا من خلال التركيز على أهمية الانتخابات وشروط المرشح الصالح وكيفية ضمان الوفاء بهذه الشروط ، وكذلك عملت كقناة لتوصيل اتجاهات الرأى العام إلى المرشحين .

وبالنسبة للدور التنويرى للصحافة لوحظ أن عددا ضخما ممن كتبوا عن الانتخابات قد ركز على مخاطبة الناخبين ومحاولة تنمية وعيهم الانتخابى وتوعيتهم بأهمية الدور الملقى على عاتق الناخب فى اختيار النواب الذين يمثلونه فى مجلس الأمة ، وكيف أن هذا الاختيار لا يقتصر تأثيره على الحاضر وإنما يمتد أيضا الى المستقبل ، ومن ثم فإن الفشل فى التجربة سوف تكون له آثاره الوخيمة[١٢٩] .

وفى هذا السياق تم التأكيد على أن أهمية دور الناخبين تزداد فى هذه الانتخابات نظرا لعدة اعتبارات منها مثلا ان الدستور قد قرر للشعب حقا كان محروما منه وهو حقه فى اختيار كل النواب فى مجلس الأمة وبحيث لم يعد فى استطاعة الحاكم أن يعين عددا من الأعضاء فيه ، ومن هنا يجب على الشعب أن يحسن استخدام هذا الحق ، لأن الحكمة من أعطاء الحاكم حق تعيين عدد من أعضاء المجلس التشريعى كانت تتمثل فى تمكينه من إضافة عدد من الكفايات التى قد يتنكر لها الشعب إلى المجلس ، ولذلك فإن إساءة الشعب لاستخدام حقه الدستورى الشامل فى انتخاب ممثليه يمكن أن يترتب عليها ارتفاع الأصوات المطالبة بإعادة مجلس الشيوخ ومنح الحاكم سلطة تعيين الكفايات فى السلطة التشريعية[١٣٠] .

ولكى يتم أداء الناخبين لواجبهم الانتخابى على النحو السليم تحدثت الصحافة بإسهاب عن الشروط الواجب توافرها فى المرشح الصالح بإعتبار أنه إذا كانت الحكومة قد أعلنت تعهدها بضمان نزاهة الانتخابات ، فإن هذا لا يكفل عدم تزييف إرادة الناخبين مالم يحرصوا على التأكد من توافر هذه الشروط فيمن يختارونهم لتمثيلهم(١٣١) . وقد طالبت الصحافة الناخبين باختيار المرشح الصادق فى وعوده والقادر على تحمل المسئولية ، صاحب العقيدة الوطنية السليمة ، العالم بشئون السياسة الذى عرف عنه الدفاع عن الحق ... الخ ، وحذرت بصفة خاصة من المرشحين الذين يستخدمون سلاح الأغراء بالمال لشراء الأصوات أو سلاح إرهاب الخصوم ، أو الذين يصرخون بالشعارات والوصوليين والانتهازيين وكل من يثبت انهم أسماء مستعارة لجهات أجنبية أو منظمات هدامة أو جماعات رجعية أو أية هيئات لها مصالح فى القضاء على المكاسب الشعبية التى حققتها الثورة للبلاد(١٣٢) .

ولأن كثيرا من الصفات السابقة صفات عامة يصعب التحقق منها بدقة فقد أكدت الصحافة على الوسائل الكفيلة بتمكين الناخبين من التعرف الدقيق على مرشحيهم ، فطالبت المرشحين بأن يطلعوا الناخبين على آرائهم وبرامجهم ومشروعاتهم ، وأن يستطلعوا راء ناخبى دائرتهم ويناقشوهم فى كل ما يعنيهم من أمور ، ومن خلال هذا التفاعل يمكن أن يأتى مجلس نيابى يعبر عن حقيقة الأمة وامانيها(١٣٣)

وفى هذا السياق طالبت الصحافة على سبيل المثال بعقد ندوات إجبارية للمرشحين بمجرد موافقة الاتحاد القومى عليهم ، يقدمون فيها أنفسهم وبرامجهم للناخبين(١٣٤) .

وقد امتد دور الصحافة فى بعض الأحيان فى تنوير الرأى العام بأهمية المعركة الانتخابية إلى الحديث عن سياقها العربى والدولى ، فربط بعض الكتّاب وبالذات ذوى الميول اليسارية بين المعركة الانتخابية فى مصر وبعض الأحداث فى الوطن العربى ومواقف الرجعية والاستعمار منها لمحاولة استثمار كل الظروف لضرب قوى التحرر المناهضة لمصالحها ، فكتب سامى داود على سبيل المثال موجها أنظار الشعب إلى ما حدث فى الانتخابات التكميلية فى سوريا ، وكيف جاءت نتيجتها صاعقة مذهلة لساسة الغرب وصحافته ، فقد هزم فيها كل انصارهم ، ولم تستطع الرجعية السورية أن تظفر بدائرة واحدة من الدوائر التى أجريت فيها الانتخابات ، وحذر الكاتب من أن الرجعية المصرية تتكتل وتحاول تجميع أنصارها فى المعركة الانتخابية ، كما أن الغرب يتطلع بأمل إليها عسى أن يحرز أنصاره الفوز فيها ، وطالب الناخبين بالتحقق من صدق ولاء المرشحين للمبادىء التى يرفعونها(١٣٥): . وحذر كاتب آخر من الدور الامريكى بصفة خاصة قائلا ان الانتخابات ستكون ضارية لان امريكا ليست من السذاجة بحيث تترك فرصة تكوين مجلس الامة دون أن تصنع شيئا وبالذات من خلال محاولة شراء البعض والتسلل إلى المجلس(١٣٦) .

كذلك اهتمت الصحافة كما سبقت الاشارة بأن تكون قناة توصيل لاتجاهات الرأى العام بشأن المعركة الانتخابية ، وخصصت بعض الصحف والمجلات صفحات وأبواب

ثابتة لهذه الموضوعات[١٣٧] . كما قام بعضها بإجراء استطلاعات لرأى المواطنين بشأن الانتخابات وتصوراتهم بشأنها وفيما يتعلق بالمرشح الصالح[١٣٨] .

٤ ـ ملاحظات ختامية :

لعل الصورة الآن قد اتضحت أكثر من ذى قبل عن مدى حرية المعركة الانتخابية التى تناولها هذا الفصل بالتحليل ، فنحن أولا إزاء معركة لم يدَّع منظموها أنها معركة ليبرالية وإنما حاولوا إذا جاز التعبير أن يجعلوها معركة ليبرالية ، تتم فى إطار ثورى أو داخل إذا جاز التعبير أن يجعلوها معركة ليبرالية تتم فى إطار ثورى أو داخل حدود ثورية ، بمعنى أنه لكى يمكن إجراء انتخابات نظيفة ١٠٠ ٪ بعد فترة قصيرة من البدء بإحداث تغيير ثورى فى البلاد ، لابد من أن تستبعد أولا العناصر التى تتعارض انتماءاتها وتوجهاتها السياسية مع توجهات الثورة وذلك خشية أن تتمكن بالطريقة الليبرالية من الوصول إلى مؤسسات النظام وتؤثر عليها ، وبعد ذلك ـ أى بعد هذا الاستبعاد ـ يمكن اجراء انتخابات حرة . وفى هذا السياق ناقشنا دور الاتحاد القومى ووجهات النظر المختلفة بشأنه وملاحظاتنا عليه ، وبينا بعد ذلك كيف أن السلطة التنفيذية قد التزمت قولا بالحيدة التامة بين المرشحين الذين وافق عليهم الاتحاد القومى فضلا عن أنها إتخذت بعض الاجراءات الفعلية التى تؤكد حيدتها ، كذلك التزمت الصحافة بدور تنويرى عام يمكن القول بأنه يتسق والاطار السابق .

ويبقى السؤال الآن : هل تمت المعركة الانتخابية فى هذا الاطار السابق بحيدة وحرية ؟

لاشك أولا أن ماسبق ورأيناه من درجة عالية للمشاركة والمنافسة فى الانتخابات يعكس على الأقل درجة من درجات الحرية والنزاهة فى هذه الانتخابات ، فمن الناحية المنطقية لايقبل الناخبون على انتخابات لا يثقون بنزاهتها ، كما أن الانتخابات غير الحرة من المتوقع أن تشهد درجة قليلة من المنافسة ، وإذا كان البعض يمكن أن يشكك فى سلامة الأرقام الرسمية الخاصة بمشاركة الناخبين فإن ما يتعلق بدرجة المنافسة يمثل مؤشرات مستمدة من حقائق ثابتة .

ومن ناحية أخرى فقد قمنا بسؤال عدد ممن خاضوا المعركة الانتخابية فى هذا الموضوع ، وكان الاجماع على أن الانتخابات كانت بصفة عامة حرة ونزيهة وأن المخالفات التى تمت فيها لم تكن الحكومة مصدرها ، وإنما جاءت ذات طابع فردى أو من بعض الأجهزة التى تحمل مخلفات الماضى ، وقد أجاب السيد لطفى وأكد على السؤال الذى وجهناه له بهذا الخصوص بقوله « اشهد باعتبارى من عائلة تمارس الانتخابات قبل الثورة وبعدها انه لم يكن هناك أى توجيه عام فيها ، وأن أى خطأ فى الممارسة كان خطأ فرديا ، ولقد كانت هذه الانتخابات أنزه انتخابات شهدتها مصر فى فترة الثورة كلها[١٣٩] . وأكد الاستاذ الدكتور ابراهيم صقر المعنى السابق ، وأشار بخصوص التجاوزات الفردية أن بعض المرشحين قد حاول استغلال قرابته لبعض رجال الثورة فى توجيه الناخبين[١٤٠] ، ومع ذلك فلم يكن هناك أى توجيه عام بنجاحهم

كما يتضح من النتائج الفعلية للانتخابات حيث سقط على سبيل المثال والد كمال الدين حسين فى القليوبية وشقيق زوجة وزير الداخلية نفسه فى الشرقية[١٤١] . كذلك أشار الاستاذ حسين فهمى إلى تدخل الادارة فى الانتخابات ممثلة فى العمد والمشايخ وبنك التسليف على سبيل المثال فى دائرته[١٤٢] ، وهو ما أكده بالنسبة لدوائر أخرى بعض المرشحين الذين لم يفوزوا فى الانتخابات ، وقد طالب أحدهم بالتخلص من نظام المشايخ لأن الانتخابات أثبتت أنه غير صالح لعهد الثورة لأنهم يميلون أثناء الانتخابات للمنفعة لا الخدمة العامة ، كما طالب أيضا بتطهير الادارة لتتحول إلى جهاز ديمقراطى فى خدمة الشعب[١٤٣]

والخلاصة التى يمكن أن ننتهى إليها أن الانتخابات داخل الحدود السياسية التى تمثلت فى دور الاتحاد القومى قد أجريت فى جو عام من الحرية والنزاهة دون أن يعنى هذا بالضرورة خلوها من المخالفات التى تمس هذا الجو العام وإن لم تكن الحكومة هى مصدر هذه المخالفات وإنما بعض التجاوزات الفردية وبعض أجهزة الادارة على مستوى الدوائر الانتخابية التى تصرفت بدافع من مصالحها الذاتية .

وقد نختتم هذا الجزء بمحاولة تقويم دور المال فى المعركة الانتخابية وهل يمكن أن يكون قد أثر فى حريتها على نحو غير مباشر . بمعنى التأثير فى السلوك الانتخابى للمواطنين من خلال الاغراءات المالية ، ولابد من الاعتراف مقدما بصعوبة إن لم يكن استحالة الاجابة الدقيقة على مثل هذا السؤال . وعلى الرغم من أن الاطار السياسى الجديد الذى جرت فيه الانتخابات يعطى مبررا للقول بأن اثر عامل المال فى انتخابات عام ١٩٥٧ ربما كان أقل منه فى الانتخابات السابقة إلا أن المعلومات المتاحة لا تمكن للأسف من التحقق التجريبى الدقيق من صحة هذا الغرض .

ومع ذلك فهناك أمثلة فردية تلفت النظر إلى هزيمة سلاح المال فى هذه المعركة ، وعلى سبيل المثال فقد اهتمت الصحافة بالنجاح الساحق لسيد جلال فى دائرة باب الشعرية ـ وقد سبق أن عرضنا للتفاصيل الخاصة بهذا النجاح[١٤٤] . بينما لم ينفق على الدعاية سوى ٢٢ جنيها هى تكلفة طباعة منشوره الانتخابى ، ويمكن الاشارة أيضا إلى نجاح السيد محمد أبو الفضل الجيزاوى فى الدائرة الاولى بمحافظة الجيزة ومقرها ديوان قسم أول الجيزة فى الانتخابات الأولى حيث حصل على ١١٤٦٣ صوتا بينما حصل أقوى منافسيه على ٦١٣٠ صوتا وهو أحد ملاك شركة تجارية كبيرة الأمر الذى ساعده على الانفاق بسخاء على تمويل حملته الانتخابية[١٤٥] .

ومع ذلك فلا يمكننا بطبيعة الحال أن نطلق أية تعميمات اعتمادا على هذه الأمثلة الفردية ، وغيرها التى تصادف أننا نعرفها بينما يمكن أن تكون هناك أمثلة غيرها لا نعرفها تعطى دلالة عكسية ، وكل ما يمكن قوله إستنادا إلى هذه الأمثلة ان سلاح المال لم يكن دائما حاسما وأن الاطار السياسى العام قد ساعد دون شك على التقليل من الاثر المتصور لهذا السلاح .

الهوامش

١ ـ حديث الرئيس جمال عبد الناصر للصحفي الهندى كارانجيا رئيس تحرير مجلة « بليتز » الهندية المستقلة : في **الجمهورية** ، (١٩٥٧/٣/١١) ، ص ٣

٢ ـ راجع **الأهرام** ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ص ٤

٣ ـ وقد دفع هذا أحد الكتاب الصحفيين إلى إثارة مشكلة قانونية طريفة بهذا الخصوص فقال إنه إذا سمح لأكثر من عشرة مرشحين بالتنافس في دائرة واحدة فسوف يؤدى ذلك إلى إحتمال نشأة مشكلة قانونية يجب أن يتنبه لها المشرع ، فتنافس أكثر من عشرة مرشحين في الدائرة الواحدة معناه أن ثمة احتمالا في عدم حصول الفائز الأول أو الثانى أو كلاهما على عشر الأصوات الصحيحة ، ومعنى ذلك أن يفقد المرشحان أو الثانى منهما على الأقل تأمينه لأن شرط استرداد التأمين هو الحصول على عشر الأصوات الصحيحة ، ومع ذلك فالقانون ينص على إعادة الانتخاب بين المرشحين الأول والثانى ، فكيف يعاد الانتخاب بينهما وقد فقدا التأمين ؟ وهل يدفع كل منهما تأمينا جديدا ؟ أنظر : محمود عبد المنعم مراد ، أخبار الناس في : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٦/٢ ، ص ٥

٤ ـ احسان عبد القدوس ، أمس واليوم وغدا ، في : **روزاليوسف** ، ١٩٥٧/٥/١٣ ، ص ٧

٥ ـ أنظر مثلا **روزاليوسف** ، ١٩٥٧/٥/١٣ ، ص ٣ . **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٥/٢٩ ، ص ٨

٦ ـ كشفت المتابعة الصحفية للمعركة الانتخابية في قلب الصعيد على سبيل المثال أن أصحاب الملكيات الكبيرة لم يتقدموا للترشيح للانتخابات وأن الذين تقدموا للترشيح هم أصحاب الملكيات المتوسطة والصغيرة أو المثقفون من أبناء الدائرة بصرف النظر عن ممتلكاتهم . أنظر مثلا : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٦/٢٦ ، ص ٣

٧ ـ كان القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة في ٢٢ يونيو ١٩٥٦ قد قضى بحرمان جميع من إدانتهم محكمة الثورة ومحاكم الغدر وكذلك الأشخاص الذين أجيز لوزير الداخلية وضعهم تحت التحفظ الادارى من مباشرة الحقوق السياسية أنظر : **الأهرام** ، ١٩٥٧/٥/١١ ، ص ١

٨ ـ أنظر التفاصيل في : عزه وهبى ، **تجربة الديمقراطية الليبرالية في مصر ـ دراسة تحليلية لآخر برلمان مصرى قبل ثورة ١٩٥٢** ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٨ ، ص ٤٣٠ ـ ٤٤١

٩ ـ أنظر : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٥/١٧ض، ص ٣

١٠ ـ أنظر رصدا لهذه الظاهرة في : عبد العزيز صادق ، البرامج في الانتخابات : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ص ٤

١١ ـ انظر التفصيلات في : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ص ١

١٢ ـ أنظر : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٥/١٤ ، ص ٤

١٣ ـ أنظر مثلا : أحمد الصاوى محمد ،ماقل ودل ، في : **الأهرام** ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ص ١ وعلى أمين ، فكرة ، في : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٥/٢٢ ، ص ٨

١٤ ـ أنظر : محمد زكى عبد القادر ، نحو النور ، في : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٦/١ ، ص ٤

١٥ ـ مثل على صبرى وعبد القادر حاتم ومجدى حسنين ومحمود الجيار وكانوا يشغلون على التوالى مناصب مدير مكتب رئيس الجمهورية ومدير مصلحة الاستعلامات والمسئول عن مديرية التحرير والسكرتير العسكرى لرئيس الجمهورية .

١٦ ـ أنظر : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٥/١٨ ، ص ٣

١٧ ـ أنظر القائمتين في : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٥/٧ ، ص ٣ ، ٥ على التوالى

١٨ ـ أحمد قاسم جوده ، خواطر سريعة ، في : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٦/١٢ ، ص ٨

١٩ ـ أنظر : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٦/١٢ ، ص ٦ .

٢٠ ـ أنظر : موسى صبرى ، يوميات الاخبار ، في **الأخبار** ، ١٩٥٧/٥/٢٠ ، ص ٨

٢١ ـ سلامه موسى ، يوميات الأخبار ، في : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٥/٢٠ ، ص ٨

٢٢ ـ **الاهرام** ، ، ١٩٥٧/٥/٣٠ ، ص ٤
٢٣ ـ انظر : **الاهرام** ، ١٩٥٧/٥/٨ ، ص ١ ، ١٩٥٧/٥/١٧ ، ص ٥
٢٤ ـ انظر تصريح رئيس مجلس الدولة بخصوص هذا الموضوع فى : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٥/١٤ ، ص ٣
٢٥ ـ **الاهرام** ، ١٩٥٧/٥/١٧ ، ص ٥
٢٦ ـ **الأخبار** ، ١٩٥٧/٥/١٧ ، ص ١
٢٧ ـ مصطفى أمين ، الموقف السياسى ، فى : **الأخبار** ، ١٩٥٧/٥/١٨ ، ص ١ . وقد نشرت الاخبار فى نفس العدد قائمة بأسماء رجال المال والصناعة الذين رشحوا أنفسهم وهم : محمد رشدى رئيس مجلس إدارة بنك مصر فى دائرة السنبلاوين . محمود العتال نائب رئيس مجلس إدارة بنك مصر فى دائرة المحمودية .

د . راشد البراوى رئيس مجلس إدارة البنك الصناعى فى دائرة امبابة .
مهندس سمير حلمى عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة السماد فى اسوان .
محمود لطفى عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة السكر فى كوم امبو .
السيد عويس عوض عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة حرير حلوان فى حلوان .
مصطفى حسنى عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة بيع المصنوعات فى إحدى دوائر الاسكندرية .
عبده سلام عضو مجلس إدارة شركة بنك مصر فى الاسكندرية .
٢٨) انظر مايلى ص ١٧٩ ـ ١٨٥ .
٢٩) كما حدث مثلا فى الدائرة الثانية والعشرين بمديرية الشرقية ومقرها شوبك بسطة حيث رشح ثلاثة من الاسرة الاباظية انفسهم ضمن خمسة مرشحين وفى الجولة الاولى للانتخاب حصل اثنان منهم على اعلى الاصوات فتقرر إعادة الانتخابات بينهما وقبل ان تجرى انتخابات الاعادة تنازل احدهما لصالح الاخر . انظر : وزارة الداخلية ـ مصلحة الادارة العامة ـ **نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة التى اجريت يومى ٣ ، ١٤ من يوليه ١٩٥٧** ، القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٩٧٧ ، ص ٨٤ .
٣٠) انظر نماذج لهذه الاحصاءات فى : **المصور** ، ١٩٥٧/٦/١٤ ، ص ٠٧ **الاهرام** ، ١٩٥٧/٦/١٧ . ص ٠٥ **الاهرام** ، ٤/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .
٣١) انظر نص حديث الرئيس فى هذا الشأن فى ٢٦ يوليو ١٩٥٧ فى : **كتاب التحرير** ، ع ١٦ ، ص ٦١١ .

٣٢) انظر : **روزاليوسف** ، ١٩٥٧/٥/١٣ ، ١٩٥٧/٥/٢٧ ، ص ٠٤ وفى هذا السياق يمكن الاشارة ايضا الى الحوار الذى اجرته سعاد زهير مع النائبة راوية عطية بعد نجاحها فى الانتخابات سألتها فيه عن علاقتها بجمعية الفلاح التى كانت تحتضن مشروع النقطة الرابعة الامريكى وتأييدها لمشروع ايزنهاور ... الخ ، وقد اكدت النائبة ان علاقتها بجمعية الفلاح إنما كانت عن طريق صداقتها ببعض الشخصيات الكبيرة فيها ، ونفت تأييدها لمشروع ايزنهاور ووصفته بأنه مشروع استعمارى . انظر نص الحوار فى : **روزاليوسف** ، ٢٢/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ١٤ ـ ١٥ .
٣٣) انظر مايلى ص ٩٦ .
٣٤) **الجمهورية** ، ٢٦/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ . **الاخبار** ، ١٢/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .
٣٥) انظر ماسبق ص ٣٠ ـ ٣١ .
٣٦ : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٥/٢٩ ص ١ ، وانظر ايضا شهادة مجدى حسنين فى : احمد حمروش ، **قصة ثورة يوليو (٤) شهود ثورة يوليو** ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات .
٣٧) حديث مع عبد اللطيف البغدادى اجراه معه احمد لطفى حسونة ، فى : **الاخبار** ، ١٩٥٧/٤/١٠ ، ص ٤ ، ٦ .
٣٨) **الاهرام** ، ١٦/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ١ .
٣٩) انظر : **روزاليوسف** ، ٢٤/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٤ .
٤٠) **نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة** ، مرجع سابق ، ص ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٨٣ ، ١٩٥

٤١) انظر قائمة بهذه الأسماء فى : **مذكرات عبد اللطيف البغدادى** ، ج ٢ ، القاهرة ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧ ، ص ٣٤٠ ومابعدها .

٤٢) انظر : عزة وهبى ، **مرجع سابق** ، ص ١٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

٤٣) **المرجع السابق** ، ص ١٧٣ .

٤٤) راجع **أخبار اليوم** ، ٢٢/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٤ .

٤٥) د . مصطفى ابو زيد فهمى ، **الدستور المصرى** ، **مرجع سابق** ، ص ٢٢٩ .

٤٦) **الاهرام** ، ٧/٥/١٩٥٧ ، ص ١ . وقد لقى هذا الاتجاه ترحيبا واسعا من الصحف . انظر : على سبيل المثال : احمد الصاوى محمد ، ماقل ودل ، فى : **المرجع السابق** نفس الصفحة .

٤٧) وقد تضمن القرار ايقاف البرامج التى كان يقدمها المذيع طاهر ابو زيد الذى كان قد تقدم للترشيح فى دائرة طلخا . انظر **الجمهورية** ، ١٩/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٤٨) انظر : **الاخبار** ، ٢٧/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

٤٩) **الاخبار** ، ١٩/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

٥٠) **الجمهورية** ، ٣٠/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ١٣ .

٥١) راجع : **الاخبار** ، ٢٦/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٥٢) راجع : **الجمهورية** ، ٢١/٦/١٩٥٧ ، ص ٣ . **روزاليوسف** ، ٢٠/٥/١٩٥٧ ، ص ٢٢ ـ ٢٣ .

٥٣) انظر : كارل ولفجانج دويتش ، **تحليل العلاقات الدولية** ، ترجمة محمود نافع ، مراجعة نور الدين الزرارى ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٢ .

٥٤) راجع : **روزاليوسف** ، ٢٠/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٢٢ ـ ٢٣ .

٥٥) **المصور** ، ٢٤/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١٠ .

٥٦) عزة وهبى ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧ .

٥٧) انظر التفاصيل فى : **الاخبار** ، ١١/٥/١٩٥٧ ، ص ٣ ، ١٣/٥/١٩٥٧ ، ص ٥ ، **اخبار اليوم** ، ٢٥/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٥٨) سامى داود ، مع الايام ، فى : **الجمهورية** ، ١٠/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .

٥٩) كان ذلك فى استطلاع للرأى اجرته مجلة « المصور » بين ٨١ مرشحا . راجع : المصور : ٢٤/٥/ ١٩٥٧ ، ص ١٠ ـ ١٣ .

٦٠) صالح جودت ، مطلوب من هيئة التحرير ، فى : **المصور** : ٢٤/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١٦ ـ ١٧ .

٦١) راجع : **روزاليوسف** ، ٨/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ٨ ، ٩ ، ٤٢ .

٦٢) راجع على سبيل المثال : **الاخبار** ، ٥/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٦٣) راجع ماسبق ص ٨٣ .

٦٤) انظر : **روزاليوسف** ، ١٣/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ ، ٩ .

٦٥) لقاء مع الأستاذ حسين فهمى بمنزله بالجيزة ، ١/ ٩/ ١٩٨٦ . وبالاضافة إلى ماذكر فى المتن عما يمكن تسميته ببرنامج مرشحى اليسار اشارت بعض المصادر الصحفية إشارة/ عابرة إلى ان بعض البرامج الانتخابية قد طالبت بتأميم بعض الشركات ، ولم يمكن الحصول على تفصيلات اكثر بخصوص هذا الموضوع . انظر مثلا : **الجمهورية** ، ٢١/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٦٦) انظر التفاصيل فى : **الجمهورية** ، ٢٦/٥/١٩٥٧ ، ص ٣ . **الاخبار** ، ١٦/٧/١٩٥٧ ، ص ٥ .

٦٧) راجع : **الاخبار** ، ٢/٦/١٩٥٧ ، ص ٨ ، ٩/٦/١٩٥٧ ، ص ٨ ، ١٦ ، ٦/٧/١٩٥٧ ، ص ٦ ، **الاهرام** ، ١٧/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ٧ .

٦٨) انظر : **اخبار اليوم** ، ٢٩/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٧ .

٦٩) دعت حيرية شيرين رئيسة جمعية التحرر الاقتصادى جميع المرشحات لمجلس الامة لعقد اجتماع لعرض مبادئهن وبرامجهن الانتخابية فى محاولة للتنسيق بينهن إلا ان المرشحات تبادلن الاتهامات والانتقادات وانفض الاجتماع دون نتيجة . انظر :

الأخبار ، ٢٨ /٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٧٠) راجع : **الأخبار** ، ٢٤/٦/١٩٥٧ ، ص ٣ ، ٢٥ /٦/ ١٩٥٧ ، ص ٣ ، ٣/٧/١٩٥٧ ، ص ١ ، **اخبار اليوم** ، ٢٩/٦/١٩٥٧ ، ص ٣ ، ٧ .

٧١) **المصور** ، ٢٤/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١٠ ـ ١٣ .
٧٢) **الجمهورية** ، ٢١/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .
٧٣) انظر : **روزاليوسف** ، ٢٠/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٢٢ ـ ٢٣ .
٧٤) انظر : موسى صبرى ، يوميات الأخبار ، فى : **الأخبار** : ، ١٣/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٥ .
٧٥) انظر على سبيل المثال : احمد الصاوى محمد ، ماقل ودل ، فى : **الأهرام** ، ١٣/٥/١٩٥٧ ، ص ٤ .
٧٦) **المرجع السابق** : احمد قاسم جودة ، خواطر سريعة ، فى : **الجمهورية** ، ٨/٦/١٩٥٧ ، ص ٨ .

٧٧) نشرت الصحف ان عبد الحليم حافظ قد سجل اغنية للدعاية لموسى صبرى وان محمد عبد الوهاب يستعد لتسجيل اغنية لابراهيم الطحاوى . انظر : **الجمهورية** ، ٢٢/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .

٧٨) انظر : احمد قاسم جودة ، خواطر سريعة ، فى : **الجمهورية** ، ٢٥/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .
٧٩) راجع : **الجمهورية** ، ١٧/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ **الجمهورية** ، ٢٢/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .
٨٠) اعلنت شركة الجابرى على سبيل المثال استعدادها للتبرع لصندوق طلبة جامعتى عين شمس والقاهرة ، وقد رفض مدير جامعة القاهرة قبول التبرع لان صاحبى الشركة مرشحان فى الانتخابات . راجع : **الاخبار** ، ٢٣/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

٨١) **الأخبار** ، ٤/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ١ .
٨٢) **الأخبار** ، ٢٧/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١ .
٨٣) مصطفى امين ، الموقف السياسى ، فى : **الأخبار** ، ٢٥/٥/١٩٥٧ ، ص ٤ . راجع ايضا تعليق كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم والمرشح فى الانتخابات على هذه الظاهرة فى : **اخبار اليوم** ، ٢٥/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ . وتعليق احمد حسن الباقورى وزير الاوقاف والمرشح فى الانتخابات فى : **الأخبار** ، ٢/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٥ .

٨٤) إحسان عبد القدوس ، المرشحون كلهم نظاف ، فى : **روزاليوسف** ، ٢٠/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٧ .
٨٥) صالح جودت ، مطلوب من هيئة التحرير ، فى : **المصور** : ، مرجع سابق ، ص ١٦ ـ ١٧ .
٨٦) انظر : **الجمهورية** ، ١٣/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .
٨٧) قدم هذا الطعن من السيدة سيزانبراوى ضد احمد سعيد عضو المجلس عن دائرة مصر القديمة ، وقد حكمت المحكمة بعدم الاختصاص لأن الافتاء فى هذه القضية من اختصاص مفتى الجمهورية . انظر نص الطعن وموقف المحكمة فى : **الأهرام** ، ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٧ ، ص ٢ .

٨٨) على امين ، فكرة ، فى : **الأخبار** ، ٢٧/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .
٨٩) انظر فى مشكلة تمويل الحملات الانتخابية :د . محمود خيرى عيسى ، **مرجع سابق** ، ص ٧٥ ومابعدها .

٩٠) انظر : **الجمهورية** ، ٢١/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٥ . **روزاليوسف** ، ٢٧/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .
٩١) راجع : **الأخبار** ، ٢١/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١ .
٩٢) انظر : **الأخبار** ، ٦/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ٢ .
٩٣) راجع : **اخبار اليوم** ، ٢٥/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٩٤) انظر : احمد قاسم جودة ، الفلوس وحرية الناخبين ، فى : **الجمهورية** ، ١١/ ٥/ ١٩٥٧ . ص ٨ .
انظر ايضا لنفس الكاتب : خواطر سريعة ، فى : **الجمهورية** ، ١٨/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .

٩٥) حديث خالد محيى الدين مع وسيم خالد ، فى : **الجمهورية** ، ١٨/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .
، وفى ٢٦/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٣

٩٦) **الاخبار** ، ١٦/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ٥ .

٩٧) **اخبار اليوم** ، ٢٥/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٦ .

٩٨) انظر فى هذه المستويات المختلفة : د . السيد عبد المطلب غانم ، المشاركة السياسية بين المنظور القيمى والمنظور الامبريقى ، فى : **شئون اجتماعية** ، ع ١٦ ، س ٤ شتاء ١٩٨٨ م – ١٤٠٨ هـ ، ص ٧٤ – ٧٦ .
انظر ايضا : كمال المنوفى ، التنشئة السياسية فى الفقه السياسى المعاصر ، فى : **مصر المعاصرة** ، ع ٣٥٥ ، يناير ١٩٧٤ ، ص ١٨١ .

٩٩) راجع ماسبق ص ٧٦ .

١٠٠) لمزيد من التفاصيل انظر نفس النسب على مستوى كافة الدوائر فى : **نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة** ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ – ٢٥٧ .

١٠١) انظر : M . F . EL – Khatib, The working of Parlianentary Institutions in Egypt (1924 - 1952(, Thesis Prepared for the degree of ph. D, University of Edinburgh, 1954, P. 489
Zaheer masood Quraishi, Liperalnatioralism In Egypt (Rise and Fall of the wafd party), Delhi- 6, The Jamal printing press, 1967, P . 233

١٠٢) انظر : عبد الرحمن الرافعى ، **فى اعقاب الثورة المصرية** ، ج ٣ ، ط ١ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ ، ص ٢٩٢ .

١٠٣) راجع : عزة وهبى ، **مرجع سابق** ، ص ٨٥ – ٨٩ .

١٠٤) انظر : EL – Khatib , OP . Cit . , PP . 297 - 8 .

١٠٥) انظر تفسيرا مقارنا لنفس الظاهرة قبل الثورة فى : عزة وهبى ، **مرجع سابق** ، ص ٨٥ .

١٠٦) راجع الارقام فى : **نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الامة** ، **مرجع سابق** ، ص ٣٧ ، ٥١ .

١٠٧) راجع : عزة وهبى ، **مرجع سابق** ، ص ٨٥ – ٨٩ .

١٠٨) راجع للتفصيل ماسبق ص ٨٤ – ٨٩ .

١٠٩) راجع للتفصيل ماسبق ص ٨٤ – ٩٢ .

١١٠) راجع : سامى جوهر ، **الصامتون يتكلمون** ، القاهرة : المكتب المصرى الحديث ١٩٧٥ ، ص ٢٩ .

١١١) احمد حمروش ، **قصة ثورة ٢٣ يوليو – مجتمع جمال عبد الناصر (٢)** ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مارس ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٤ – ١٣٥ .

١١٢) د . عصمت سيف الدولة ، **الاحزاب ومشكلة الديمقراطية فى مصر** ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

١١٣) حديث مع خالد محيى الدين اجراه وسيم خالد ، **مرجع سابق** .

١١٤) انظر : **الاخبار** ، ١/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٤ .

١١٥) حديث الرئيس جمال عبد الناصر لمدير مكتب وكالة يونيتدبرس فى الشرق الاوسط فى : **الجمهورية** ، ١١/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ٥ .

١١٦) لقاء مع السيد زكريا محيى الدين بمنزله بالجيزة فى : ٤/ ٨/ ١٩٨٣ .

١١٧) لقاء مع السيد لطفى واكد بمكتبه فى القاهرة فى : ١٥/ ٨/ ١٩٨٦ .

١١٨) لقاء مع الاستاذ حسين فهمى بمنزله بالجيزة فى ١/ ٩/ ١٩٨٦ .

١١٩) وعلى سبيل المثال ذكرت مجلة روزاليوسف انه كان من المقرر ان يشهد الرئيس مؤتمر التعاونيين ويلقى كلمة الافتتاح ، ولكن عندما تبين ان بعض المرشحين من التعاونيين ينوون استغلال فرصة وجوده فى احتفالهم ليلقوا كلمات ويلتقطون صورا لهم معه عدل الرئيس عن حضور المؤتمر ، ثم امر سكرتاريته بعدم تحديد اى موعد لاى مرشح يرغب فى مقابلته طوال فترة الانتخابات . انظر : **روزاليوسف** ، ١٩٥٧/٥/٢٧ ، ص ٣ .

١٢٠) حديث الرئيس فى ٢٦ يوليو ١٩٥٧ ، **مرجع سابق** ، ص ٦١١ .

١٢١) ذكر وزير الداخلية فى حديث مع مجلة البوليس فى ١٩٥٧/٥/١٩ مانصه « لم يكون لرجال البوليس دخل فى معركة الانتخابات ، والتعليمات التى القيت اليهم صريحة وواضحة ومشددة . ليس للحكومة مرشحون ، وليس للمسئولين من رغبة سوى وجود مجلس يعبر عن إرادة الشعب ، وإرادة الشعب فحسب ، والادارة بعيدة عن الانتخابات ولاسلطان لاحد على صوت ناخب ، والحرية مكفولة للجميع ، والسرية مصونة ، وجميع المرشحين متساوون امام الحكومة فى الحقوق والواجبات » . نقلا عن : **نتيجة الانتخابات العامة لمجلس الامة** ، مرجع سابق ، صفحة الغلاف الداخلى .

١٢٢) راجع هامش رقم (٧) من هوامش هذا الفصل .

١٢٣) **الاخبار** ، ٢٧/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

١٢٤) **الاهرام** ، ٢/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

١٢٥) **الاهرام** ، ١١/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

١٢٦) انظر على سبيل المثال : **الاخبار** ، ١٩٥٧/٤/٢ ، ص ١ . **الاهرام** ، ١٩٥٧/٤/٣٠ ، ص ٤ .

١٢٧) وبالذات فى مجال تنظيم اللجان الانتخابية . انظر على سبيل المثال : **الاخبار** : ١٩٥٧/٦/١١ ، ص ٤ ، **الجمهورية** ، ٢١/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ١ . **الجمهورية** ، ٢٧/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ١.

١٢٨) انظر : **الاهرام** ، ١٩٥٧/٥/٦ ، ص ١ . **الاهرام** ، ١٩٥٧/٦/١٠ ، ص ٤ . وقد يكون من المناسب فى سياق الحديث عن ضمان وزارة الاوقاف لعدم استخدام المساجد فى الدعاية الانتخابية ان نشير إلى ان شيخ الازهر (الشيخ عبد الرحمن تاج) قد وجه بيانا للمواطنين نصحهم فيه بانتخاب اصحاب الذمم الطاهرة والكفايات الصالحة ، وحذرهم من الغش والخداع والنفاق والرشوة . (**الاهرام** ، ١٩٥٧/٦/٦ ، ص ٣) . كما نشرت الصحف ان مشيخة الازهر تعد فتوى شرعية ببطلان ماسمى « بيمين الطلاق الانتخابية » بعد ان تردد ان بعض المرشحين سيلجأون الى هذه الوسيلة لحمل الناخبين على إعطائهم اصواتهم . انظر : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٥/٢٢ ، ص ١ . كذلك قد يكون من المناسب فى نفس السياق الاشارة إلى ان القائمقام البطريركى قد أذاع بيانا طالب فيه رجال الدين المسيحى فى جميع انحاء البلاد بالتزام الحيدة التامة فى الانتخابات وعدم التدخل لمصلحة اى مرشح (**الاخبار** ، ١٩٥٧/٦/١١ ، ص ٥) . كما اصدر رؤساء الطوائف المسيحية فى مصر تعليماتهم إلى المسئولين فى جميع الكنائس بعدم استغلالها فى الدعاية اثناء الانتخابات وبالتزام الحياد التام (**الجمهورية** ، ٧/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١) .

١٢٩) راجع : على امين ، فكرة فى : **الاخبار** ، ١٩٥٧/٥/٦ ، ص ٨ ، ١٩٥٧/٥/٢٤ ، ص ٨ . فكرى اباظة ، نحن والشعب ، فى : **المصور** ، ٣١/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٦ .

١٣٠) على امين ، فى الصميم ، فى : **اخبار اليوم** ، ٢٥/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

١٣١) **الجمهورية** ، ١٩/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٤ .

١٣٢) انظر : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٥/٩ ، ص ٨ ، ١٩٥٧/٥/٩ ، ص ٨ ، ١٩٥٧/٥/١١ ، ص ٨ ، ٨/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٨ ، ١٠/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٦ . **اخبار اليوم** ، ٢٥/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٤ .

١٣٣) **الجمهورية** ، ١٩/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٤ .

١٣٤) **الاخبار** ، ٢/ ٦/ ١٩٥٧ ، ص ٥ .

١٣٥) سامى داود ، مع الايام ، فى : **الجمهورية** ، ٨/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .

١٣٦) فتحى خليل ، ليسو كلهم نظاف ، فى : **روزاليوسف** ، ٢٧/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .

١٣٧) على سبيل المثال خصصت صحيفة الجمهورية صفحة يومية هى صفحة الناخب والمرشح كما تابعت مجلة روزاليوسف الانتخابات فى اعدادها بانتظام من خلال باب « كل شىء فى الانتخابات » وهذا بالاضافة إلى متابعة جميع الصحف والمجلات من خلال التغطية الاخبارية والابواب الثابتة لعملية الانتخابات .

١٣٨) قامت مجلة المصور على سبيل المثال بإجراء استطلاع ضخم للرأى على الف مواطن . استطلعت فيه آراءهم حول عدد من الموضوعات التى تتصل بتصوراتهم عن النواب الذين يريدهم هؤلاء المواطنون ممثلين لهم ، وقد وجه إلى هذه العينة من الناخبين عدد من الأسئلة اولها : اى الخصائص تراها ضرورية فى نائبك ؟ وطرح عليهم عدد من هذه
الخصائص كالثقافة ـ الثراء ـ الاخلاق ـ التمسك بالدين .. الخ كى يختاروا بينها ، وكان السؤال الثانى : ماهو المشروع العاجل الذى تريد ان يقدمه نائبك للمجلس ؟ اما السؤال الثالث فكان : هل توافق على ان تمثل دائرتك فى المجلس امرأة ؟ وكان السؤال الرابع : هل تختار نائبك على اساس برنامجه ام شخصيته ؟ والسؤال الأخير عما إذا كان الناخب يريد ان يتقدم باقتراح إلى المجلس . انظر تفصيلات الاستطلاع ونتائجه فى : **المصور** ، ٣١/ ٥/ ١٩٥٧ ، ص ١٢ ـ ١٥ .

١٣٩) لقاء مع الاستاذ لطفى واكد بمكتبه بالقاهرة فى ١٥/ ٨/ ١٩٨٦ .

١٤٠) لقاء مع الاستاذ الدكتور ابراهيم صقر بمكتبه بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية فى ٣١/٧/ ١٩٨٦ ، ومايعطى قيمة خاصة لشهادة الاستاذ الدكتور ابراهيم صقر انه لم يفز فى هذه الانتخابات وكان مرشحا فى الدائرة الثالثة بمحافظة المنوفية ومقرها ميت بره وكفر الشهيد وحصل فى الانتخاب الاول على ٥٥٠٨ صوتا ، واعيدت الانتخابات بينه وبين محمد فؤاد شلبى الذى حصل على ٧٤٦٤ وفى انتخابت الاعادة فاز الاخر بـ ١٠١٧٥ صوتا بينما حصل د . ابراهيم صقر على ٩٢٤١ صوتا . انظر : **نتيجة الانتخابات العامة لمجلس الامة ، مرجع سابق** ، ص ١٢٦ .

١٤١) احمد حمروش ، **مجتمع جمال عبد الناصر ، مرجع سابق** ، ص ١٣٥ . ومن غير الصحيح ماذكره الاستاذ جمال سليم من ان دائرة قد اغلقت لوالد كمال الدين حسين فقد خاض الانتخابات مع مرشح اخر هو محمود احمد احمد القاضى فى الدائرة الاولى بمديرية القليوبية ومقرها ديوان بندر بنها وحصل على ٥٣٥٧ صوتا بينما حصل محمود القاضى على ٧٩٤٥ صوتا واعلن فوزه فى الانتخابات الاولى . انظر : **نتيجة الانتخابات العامة لمجلس الامة ، مرجع سابق** ، ص ٦٥ . وانظر : جمال سليم ، **الصامتون فى الميزان** ، القاهرة : القاهرة للثقافة العربية ، ١٩٧٦ ، ص ١٣١ .

١٤٢) لقاء مع الاستاذ حسين فهمى بمنزله بالجيزة فى ١/ ٩/ ١٩٨٦ .

١٤٣) انظر : **روزاليوسف** ، ٢٢/ ٧/ ١٩٥٧ ، ص ١٢ ـ ١٣ .

١٤٤) راجع ماسبق ص ١١٢ .

١٤٥) انظر : **نتيجة الانتخابات العامة لمجلس الامة ، مرجع سابق** ، ص ١٤٧ .

الباب الثانى

بنية المجلس ونشاطه

يتناول هذا الباب موضوعين رئيسيين تستكمل بهما دراسة اول مجلس نيابى تشهده مصر فى أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وهما بنية المجلس ونشاطه . وهو ينقسم لهذا الغرض إلى فصلين يحلل أولهما البنية الاجتماعية للمجلس ودلالاتها المختلفة مع محاولة التركيز على الدلالات السياسية بصفة خاصة ، بينما يحلل الثانى نشاط المجلس سواء من خلال بعض المؤشرات العامة أو عن طريق التركيز على قضايا محددة ذات اهمية خاصة فى نشاط المجلس .

الفصل الأول

بنية المجلس

من الناحية النظرية ينصرف تحليل بنية مجلس الأمة موضوع هذا الكتاب إلى عدة موضوعات منها تحليل البنية الاجتماعية وكذلك تحليل البنية السياسية والبنية التنظيمية . غير أن البحث سوف يدور فى هذا الفصل لاعتبارات عملية محضة حول تحليل البنية الاجتماعية على أن نحاول استخلاص بعض الدلالات السياسية الهامة منها وهذا فضلا عن أنه لما كان تحليل البنية الاجتماعية سوف يتم على المستوى الكلى (أى مستوى المجلس ككل) والجزئى (أى مستوى اللجان) فى نفس الوقت فإن هذا يعنى أن تحليل البنية التنظيمية للمجلس سوف يرد ضمنا فى تحليل بنيته الاجتماعيه .

وتتلخص الاعتبارات العملية التى أشارت إليها الفقرة السابقة فيما أوضحه الباب الأول من شروط تطلبها قانون عضوية مجلس الأمة فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس ، ووفقا لهذه الشروط فقد حرم من الترشيح لعضوية مجلس الأمة الأشخاص الذين يشك بحكم انتمائهم السياسى أو الاجتماعى فى ولائهم للثورة ومثالهم أولئك الذين كانوا ينتمون إلى الأسرة المالكة السابقة ، أو أولئك الذين أعطى القانون لوزير الداخلية حق التحفظ عليهم .

ثم أضاف الدستور وقانون مجلس الأمة كما سبق أن رأينا شرطا آخر من شروط الترشيح لعضوية المجلس تمثل فى وجوب موافقة الاتحاد القومى على الذين يتقدمون للترشيح علما بأن قراره فى هذا الشأن يكون كما رأينا نهائيا ولا رجعة فيه .

ونخلص مما سبق أن الأشخاص الذين خاضوا المعركة الانتخابية قد مروا بمصفاة دقيقة من عدة شروط بحيث يمكن القول بأن نظام الثورة كان يضمن من البداية ولاءهم ـ على الأقل من الناحية الظاهرية ـ لأهداف الثورة ومبادئها ، وفى هذا الاطار وفى إطار ما نعلمه كذلك من إلغاء الأحزاب السياسية بعد الثورة فإنه يمكن القول بأنه لا مجال لمحاولة تحليل البنية السياسية للمجلس حيث أنه حتى بفرض وجود تمايز سياسى ما بين الأعضاء ـ وهناك بعض المؤشرات التى تدل على ذلك ـ كما سبق أن رأينا[1] فإن هذا التمايز لابد وأن يكون محدود الدلالة حيث أنه يتم فى الاطار

الايدلوجى والسياسى للثورة فضلا عن انه يكاد أن يكون من المستحيل أن يدرس بطريقة موضوعية ، حيث أن المؤشرات الموجودة عليه مستمدة من معلومات شائعة عن التوجهات الايدلوجية والسياسية لبعض الاعضاء ، أما الأغلبية العظمى منهم فمن المستحيل معرفة بيانات دقيقة عنهم بهذا الخصوص .

على أن هذا لايعنى أن هذا الفصل لن يهتم على الاطلاق بالبنية السياسية للمجلس موضوع هذا الكتاب ، ففى واقع الأمر أن التحليل فى هذا الفصل سوف يحاول أن ينهج إلى دراسة البنية السياسية للمجلس منهجا غير مباشر ، وبعبارة أدق فسوف تتم محاولة التعرف الوثيق على الدلالات السياسية للبنية الاجتماعية للمجلس ، وسوف يكون هذا واضحا بصفة خاصة عندما نتحدث عن العسكريين كقوة داخل المجلس وكذلك لدى الحديث عن قضية استمرار النخبة البرلمانية قبل الثورة وبعدها .

ولأغراض الدراسة فسوف ينقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة يحاول أولها تقديم خريطة اجتماعية عامة للمجلس ، ثم ينصرف الثانى إلى تقديم خريطة اجتماعية تفصيلية للجان وقيادات المجلس ، وأخيرا يحاول المبحث الثالث تقديم نظرة مقارنة للبنية الاجتماعية للسلطة التشريعية المصرية قبل ثورة ١٩٥٢ وبعدها .

المبحث الأول

البنية الاجتماعية للمجلس : مؤشرات عامة

سوف نحاول فى هذا المبحث التوصل إلى مؤشرات عامة عن البنية الاجتماعية للمجلس من خلال البيانات الواردة عن الاعضاء فى نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الأمة الصادرة عن وزارة الداخلية(٢) . تحت بند « الوظيفة أو المهنة » .

ولأغراض الدراسة تم توزيع البيانات الخاصة « بالوظيفة أو المهنة » لكافة الأعضاء والواردة فى نتيجة انتخابات المجلس الصادرة عن وزارة الداخلية كما سبقت الاشارة فى الفئات التى يظهرها جدول رقم (١٢) . ويلاحظ أولا أن تصنيف اعضاء المجلس إلى هذه الفئات وإن كان يعتمد مباشرة على التصنيف الوارد فى البيانات الرسمية لوزارة الداخلية إلا أن بعض التعديلات الطفيفة قد أجريت بالجمع بين بعض الشرائح الواردة فى هذه البيانات كى يمكن الحديث عن فئات أو طبقات اجتماعية وليس عن مجرد وظائف أو مهن وأهم مثال بهذا الصدد هو الجمع بين فئات المهنيين مثل المحامين والأطباء والصيادلة والمهندسين والمحاسبين والصحفيين فى شريحة واحدة ، ونفس الأمر بالنسبة للموظفين وهكذا .

وكذلك فضلنا أن ندخل العمد فى شريحة متوسطى الملاك الزراعيين لأنه ما من شك فى أن منصب العمدة قد تركز تاريخيا واجتماعياً فى هذه الشريحة ولم نفرد لهم شريحة خاصة بهم حيث أننا حاولنا ـ كما سبقت الاشارة ـ الحديث عن فئات أو طبقات اجتماعية عامة وليس عن مجرد وظائف أو مهن ، فضلا عن أن معرفة العدد

الدقيق لهم سوف تمكننا فى التحليل التالى من الادلاء ببعض الملاحظات المقارنة عن وضعهم . كما دمجنا الرأسماليين التجاريين والصناعيين والقائمين بأعمال المقاولات وذوى الملكيات العقارية فى شريحة واحدة . وشجعنا على هذا ضآلة عددهم بصفة عامة ، وكذلك ضباط الجيش والبوليس فى شريحة واحدة للعسكريين نظرا للتقارب بين طبيعة الانتماءين . ومع ذلك فسوف نعود فى التحليل التفصيلى التالى للحديث عن كل من هاتين الشريحتين الفرعيتين على حدة نظرا للأهمية الخاصة لبحث وزن العسكريين والمنتمين إلى الجيش بصفة عامة وللضباط الأحرار بصفة خاصة فى هذا المجلس .

ويلاحظ أخيرا أن التصنيف إلى « شرائح أخرى » يضم أساسا شريحتين رأينا أن لهما طبيعة خاصة وأهمهما الشريحة الأولى والتى يمكن القول بأنها تضم اولئك الذين يعملون فى منظمات غير حكومية فلا يمكن اعتبارهم موظفين بالمعنى السياسى أو بمعنى التبعية للقطاع الحكومى فى الحصول على المرتب وخلافه ، وفى نفس الوقت لايمكن اعتبارهم مهنيين أو منتمين لأى شريحة أخرى نظرا لأن البيانات عنهم لم تكن كافية . كذلك وضع رجال الدين فى هذه « الشرائح الأخرى » حيث أن هويتهم لم تكن محددة تماما بمعنى أنه لم يكن معلوما هل هم أئمة مساجد حكومية أم أهلية ؟ أم هم مفكرون دينيون .... الخ . وعموما فقد كانت هذه الفئة « الشرائح الاخرى » ضئيلة العدد كما سنرى .

وقد اتبعنا فى التصنيف الوارد فى جدول (١٢) قاعدة إمكان تعدد الانتماءات بالنسبة للعضو الواحد ، فتم رصد عضو المجلس الذى يشغل منصبا حكوميا مثلا وينتمى لاصل عسكرى مرة كموظف ومرة كضابط جيش ، والواقع أن هذه هى الطريقة الوحيدة للبيان الدقيق للتمثيل النسبى للشرائح المختلفة داخل المجلس . فلو اكتفينا فى المثال السابق برصد العضو كموظف لن يكون لدينا تصور دقيق عن وزن العسكريين داخل المجلس . ولو رصدناه فى فئة العسكريين فقط لن يكون لدينا الوزن الدقيق لفئة الموظفين داخل المجلس ، وهكذا . وسوف نتبع هذه القاعدة فى كافة الجداول الخاصة بالبنية الاجتماعية ولذا فسوف نجد دائما أن عدد الاعضاء فى هذه الجداول يزيد عن العدد الفعلى لأعضاء المجلس موضوع التحليل وإن كانت الزيادة فى حدود طفيفة (٢٥ من ٣٥٠ عضوا بنسبة ٧,١٤ ٪)[٣] .

جدول رقم (١٢)
البنية الاجتماعية لمجلس الأمة (١٩٥٧)

الطبقة والفئة الوزن	رأسماليون	زراعيون	مهنيون	موظفون	عسكريون	عمال	شرائح أخرى
عدد	٣٩	٨٥	١١٠	٦٠	٥٦	٦	١٩
نسبة مئوية	١٠,٤	٢٢,٦٦	٢٩,٣٣	١٦	١٤,٩٣	١,٦	٥,٠٦

ومن الممكن أن نخلص إلى بعض المؤشرات العامة من خلال جدول رقم (١٢) على النحو التالى :

أ ـ لعله من الواضح أن هناك نوعا من « الانتشار الاجتماعى » إذا جاز التعبير بمعنى أنه لاتوجد طبقة أو فئة اجتماعية محددة من تلك المتضمنة فى الجدول تسيطر على البنية الاجتماعية للمجلس ، ذلك أن أعلى نسبة تمثيل لفئة من الفئات تراوحت بين الربع والثلث وهى نسبة تمثيل المهنيين (٢٩,٣٣ ٪) وتلاها بنسبة أقل من الربع بقليل تمثيل متوسطى الملاك الزراعيين بنسبة ٢٢,٦٦ ٪ ثم فئة الموظفين بنسبة ١٦ ٪ .

ومع ذلك فلعلنا لانجافى الواقع كثيراً إذا قلنا أنه بالامكان أن نستخلص من نتائج الجدول أن الطبقة المتوسطة بمعناها العام هى التى تسود البنية الاجتماعية للمجلس . ويمكن أن ندخل فيها بهذا المعنى كلا من فئة متوسطى الملاك الزراعيين والمهنيين والموظفين والعسكريين بما يصل بنسبة تمثيل هذه الطبقة بشرائحها المختلفة فى المجلس إلى ٨٢,٩٢ ٪ على الاقل ، أى أكثر من أربعة أخماس الممثلين فى المجلس . ونقول على الأقل لأنه من المتصور أن فئة الشرائح الأخرى الممثلة فى المجلس بنسبة ٥,٠٦ ٪ تنتمى فى الأغلب الأعم إلى الطبقة المتوسطة (رجال الدين والعاملون فى المنظمات غير الحكومية) .

وبداية فإنه لاشك فى انتماء التيار الأساسى من المهنيين للطبقة المتوسطة ذلك أنه وإن امكن تصور انتماء بعض المهنيين إلى الطبقة العليا فى المجتمع إما بحكم الأصل الاجتماعى أو النجاح المتميز فى مجالات تخصصهم فإن غالبية المهنيين تنتمى ولاشك إلى الطبقة المتوسطة وإن جاز تصور انتمائها بصفة عامة إلى الشريحة العليا من هذه الطبقة .

ويلفت النظر العدد الكبير للمهنيين داخل المجلس (١١٠) بنسبة جعلتهم يحتلون المرتبة الاولى بين الشرائح الاجتماعية المختلفة كما سبقت الأشارة ، وسوف نعود لمقارنة وضعهم هذا بوضعهم قبل الثورة ، لكن هذه النتيجة تظهر ولاشك أمرين بارزين أولهما أهمية دور المهنيين فى نظام الحكم على الرغم من طبيعته العسكرية وثانيهما نجاح الثورة فى استقطاب عدد يعتد به من المهنيين فى مؤسسات النظام الرسمية . وتجدر الاشارة إلى أن المحامين قد مثلوا النسبة الغالبة بين المهنيين (٥٤ من ١١٠ بنسبة ٤٩,٠٩ ٪) يليهم الأطباء (١٩ من ١١٠ بنسبة ١٧,٢٧ ٪) ثم تلت ذلك باقى الشرائح بأعداد ضئيلة بلغ أكثرها سبعة أعضاء كما فى حالة الصحفيين والمهندسين الزراعيين .

وبالنسبة لمتوسطى الملاك الزراعيين فإنه على الرغم من وجود بيانات بالحيازة الزراعية للملاك الزراعيين من أعضاء المجلس فقد اعتبرناهم من متوسطى الملاك وذلك نظرا لأنه يستحيل أن يكونوا من كبار الملاك بالنظر إلى ما أوضحته الدراسة فى السابق من شروط قانونية وسياسية للعضوية ، كذلك فان التوجه العام للنظام كنظام قد استند على نخبة عسكرية تنتمى اساسا للطبقة المتوسطة[٤] والأعباء المادية لعملية

الترشيح تكاد أن تجعل من المستحيل على صغار الملاك أن يجدوا طريقهم للمجلس . ومن المعروف أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى القرية المصرية لم تتح لهم السيطرة على تعاونيات القرية التى كانت لهم حقوق قانونية فيها فما بالنا بالسلطة التشريعية[٥] .

ومن الجدير بالذكر أن كثيرا من الكتابات عن نظام حكم عبدالناصر قد أشارت إلى الوضع التفضيلى الذى حظت به الطبقة المتوسطة الزراعية فى سياسات هذا النظام[٦] . ويذكر بايندر مثلا انه وإن كانت توجد شواهد على أن الصراع بين حزب الوفد والقصر بعد ١٩٢٤ قد أدى إلى تزايد عمليتى التعبئة والمشاركة بالنسبة للطبقة الوسطى الزراعية فإن قوانين الاصلاح الزراعى فى عام ١٩٥٢ قد حرمت الملاك الزراعيين الذين كانوا مرتبطين بالقصر أو الوفد من جانب من ثروتهم ومعظم نفوذهم السياسى تاركة الشريحة الوسطى من الملاك فى وضع سيطرة لاتنازع[٧] ومن ثم لم يكن غريبا أن يرى بايندر شواهد قوية على النمو المتسارع للمشاركة النشطة من جانب وجهاء الريف أثناء العقدين اللاحقين للثورة[٨] وإن كنا سوف نعود فيما بعد لمناقشة هذة النقطة .

كذلك فإنه من الطبيعى أن يدرج موظفو الحكومة (الذين جاءوا فى المرتبة الثالثة بنسبة تمثل ١٦ ٪) ضمن الطبقة المتوسطة ، ولعله من الصعوبة بمكان أن تعتبر نسبة تمثيل الموظفين مؤشرا على قوة الوجود المباشر للسلطة التنفيذية فى السلطة التشريعية غير انه يمكن بدرجة مخاطرة أقل ان نجد مثل هذا المؤشر فى موظفى الادارة العليا الذين بلغوا بالضبط نصف عدد الموظفين الممثلين بالمجلس (أى ٣٠ من ٦٠) بنسبة ٨ ٪ من العدد الكلى لاعضاء المجلس .

وأخيرا بلغت نسبة تمثيل العسكريين الذين أتوا فى المرتبة الخامسة بعد الرأسماليين ١٤,٩٣ ٪ وان كنا نسارع على الفور بالتذكير بأن هذه النسبة تضم كلا من ضباط الجيش والشرطة ـ لاعتبارات عملية كما سبقت الاشارة ـ إذ بلغ عدد ضباط الجيش ٤٤ أى نسبة ١٢,٥٧ ٪ وتثير هذه النسبة بعض التساؤلات عن مدى نفوذ العسكريين (بالمعنى الضيق أى بمعنى ضباط القوات المسلحة فقط) ، وقد يكون من المستحيل بداية اعتبار نفوذ العسكريين فى المجلس دالة على عددهم وحده . لأكثر من اعتبار ، ومن ذلك أنهم قد يكونوا قد لعبوا دورا مباشرا فى اختيار عدد اخر من الاعضاء ينتمون اليهم برابطة القرابة او المصاهرة او اى انتماء قوى أخر كالصداقة مثلا ولدينا على الأقل معلومات محددة . ان بعض اقارب من الدرجة الأولى لمسئولين كبار ومن الصف الثانى ذوى خلفية عسكرية قد تقدموا للانتخابات[٩] . ونجح بعضهم فيها لكن من الصعوبة بمكان أن نحصل على نفس هذه المعلومات فيما يتعلق بدرجات القرابة الأقل وهو أمر يزداد صعوبة بالنسبة لحالات المصاهرة أو الصداقة ..... الخ . كذلك فإنه من المنطقى أن نفترض ان عضو المجلس الذى جاء من خلفية عسكرية والذى يعرف عنه انتماؤه لتنظيم الضباط الاحرار مثلا ناهيك عن أن يكون قد لعب دورا قياديا أو هاما فيه سوف يكون له دون شك وزنه الأكبر من عضو مدنى عادى آخر .

وربما يرى البعض فى القلة النسبية لعدد العسكريين فى المجلس رغبة من جانب نظام الثورة فى عدم إضفاء الطابع العسكرى على مؤسسات النظام وإظهار قدرة النظام على تعبئة التأييد من جانب كافة شرائح المجتمع وطبقاته نظرا لأن النظام كان قادرا دون شك على زيادة عدد هؤلاء العسكريين باللجوء إلى مزيد من الاساليب غير الليبرالية فى إجراء الانتخابات .

ولعله مما يثير الانتباه فى هذا الصدد أن عدد العمد فى المجلس (٣٦) يقل قليلا عن عدد العسكريين (٤٤) بثمانية أعضاء ويقدم لنا ذلك مؤشرا على ان نظام الثورة كان حريصا على تمثيل البؤر التقليدية للنفوذ السياسى المحلى فى السلطة التشريعية طالما انه يضمن ولاءها ولم يكن حريصا فقط على مجرد وضع رجاله فى مقاعد هذه السلطة خاصة إذا امكن القول بأن السيطرة على السلطة التنفيذية كانت دون شك هى الأهم بالنسبة لنظام الثورة اتساقا مع الأوضاع السياسية فى بلدان العالم الثالث ككل ومع الخصوصية المصرية وهى قوة المؤسسة التنفيذية فيها/ تاريخيا ولهذا يلفت بايندر على سبيل المثال النظر إلى ان غلبة العسكريين فى شغل مناصب السلطة فى مصر بعد ١٩٥٢ يجب ان تفهم فقط فى إطار السلطة التنفيذية(١٠) .

وثمة ملاحظة اخيرة هامة تبقى على تمثيل العسكريين فى المجلس موضوع الدراسة وهى ان مقارنة اسمائهم باسماء اعضاء تنظيم الضباط الاحرار تظهر أن ٢٧ من هؤلاء الضباط اى بنسبة ٦١,٣٦ ٪ من ضباط الجيش كانوا اعضاء فى ذلك التنظيم(١١) . ويعنى هذا اننا يمكن ان نفترض ان هؤلاء العسكريين كانوا يمثلون بدرجة يعتد بها « حزب الثورة » وهو فرض يمكن ان يوضع موضع الاختبار فى الفصل القادم .

ب - تأتى فئة الرأسماليين بكل شرائحهم من تجار ورجال صناعة وملاك عقاريين فى المرتبة الرابعة من حيث الأهمية النسبية بعد المهنيين ومتوسطى الملاك الزراعيين والموظفين وذلك بنسبة ١٠,٤ ٪ . وتعد فئة الرأسماليين هذه بالنظر إلى استبعاد كبار الملاك الزراعيين من هذا المجلس قانونيا وسياسيا هى اعلى الفئات بمعيار الثراء وقد يبدو تمثيلها محدودا بالنظر إلى ان النظام السياسى لثورة يوليو لم يكن قد ابدى حتى ذلك الوقت أية اتجاهات معادية للرأسمالية الوطنية ولكنه مع ذلك يبدو هاما ولو بصورة نسبية خاصة إذا قورن مثلا بتمثيل العسكريين من رجال الثورة المباشرين ، وبعبارة اخرى فإنه فى مقابل وجود ٢٧ من تنظيم الضباط الاحرار فى المجلس بنسبة ١٧,٧١ ٪ وجد ٣٩ رأسماليا بنسبة ١١,٤١ ٪ ، ومع ذلك فلعل النسبة الضئيلة للرأسمالية إذا قورنت بتمثيل الطبقة المتوسطة ١٠,٤٠ ٪ مقابل ٨٢,٩٢ ٪ تؤكد الطبيعة الاجتماعية لنظام الثورة من زاوية تعبيره اساسا عن الطبقة المتوسطة .

ج - يلفت النظر بشكل واضح التدنى الشديد فى عدد العمال فى مجلس الأمة موضوع الدراسة حيث بلغ هذا العدد كما يوضح جدول رقم (١٢) ستة اعضاء فقط بما يصل بنسبته المئوية الى ١,٦ ٪ فقط . وقد يمكن للبعض ان يرجع هذا التدنى الشديد فى عدد العمال إلى الخبرة السيئة للثورة فى أيامها الأولى مع العمال فى إضراب عمال كفر الدوار والاجراءات العنيفة التى اتخذت إزاءهم(١٢) . غير انه يمكن القول

بأن دون النقابات العمالية المؤيد لجمال عبد الناصر ومن يمثلهم من قوى الثورة فى احداث مارس ١٩٥٤[١٣] يوازن هذه الخبرة السيئة بل وربما يفوقها بكثير . ويبدو ان الطبيعة الطبقية للثورة فى هذه المرحلة على الاقل من زاوية تمثيلها الواضح للطبقة المتوسطة الذى رأينا مؤشرات قوية عليه من الملاحظات السابقة هى التى يمكن ان تفسر إلى حد كبير التمثيل الضئيل للعمال فى المجلس ومع ذلك فإننا لايجب ان ننسى ان هذا التمثيل مهما كانت ضآلته كان يعد فتحا جديدا فى ذلك الحين فى التاريخ السياسى للطبقة العاملة المصرية حيث كانت هذه هى المرة الأولى التى يشغل فيها عمال أدوارا فى مؤسسات السلطة السياسية الرسمية[١٤] .

وقد أورد بايندر تصنيفا للبنية الاجتماعية لمجلس الامة موضوع الدراسة يشير إلى ان ٣٥ ٪ تقريبا من اعضاء هذا المجلس كانوا من المهنيين و ٢٠ ٪ من متوسطى الملاك و ١٥ ٪ من ضباط الجيش والشرطة و ١٧ ٪ من كبار موظفى الدولة ولا ندرى بدقة مصدر البيانات التى اعتمد عليها فى حساب هذه النسبة ولا الطريقة التى دمج بها بين الشرائح المختلفة غير انه مما يلفت النظر وجود تقارب واضح بين النسب الموضحة فى جدول ١٢ والنسب السابقة ، فبينما بلغ تمثيل المهنيين وفقا لهذه الدراسة ٢٩,٣٣ ٪ بلغ ٣٥ ٪ لدى بايندر . وبينما بلغ تمثيل متوسطى الملاك الزراعيين ٢٢,٦٦ ٪ فى الدراسة بلغ لدى بايندر ٢٠ ٪ ويكاد ان يكون هناك تطابق فى نسبة تمثيل العسكريين (١٤,٩٣ ٪ فى الدراسة و ١٧ ٪ لدى بايندر) . وكذلك فى تمثيل الموظفين (١٦ ٪ فى الدراسة و ١٧ ٪ لدى بايندر) وإن كانت الاشارة واجبة إلى أن بايندر قد اطلق على موظفيه جميعا صفة كبار موظفى الدولة وهو وصف لاينطبق فى هذه الدراسة إلا على نصف العدد الممثل فى المجلس اى بنسبة ٨ ٪ فقط من اعضاء المجلس ، واغلب الظن ان بايندر قد خلع صفة كبار موظفى الدولة على جميع الموظفين الممثلين فى المجلس دون تدقيق حيث ان البيانات الرسمية المثبتة فى نتيجة الانتخابات العامة لمجلس الامة موضوع الدراسة تفيد بأن هذا الوصف لاينطبق إلا على العدد الذى أوردته الدراسة .

المبحث الثانى

بنية تشكيلات المجلس

إذا كنا فى المبحث السابق قد حاولنا تحليل البنية الاجتماعية للمجلس موضوع هذا الكتاب ككل ومحاولة استخلاص دلالاتها السياسية ، فإننا هنا ننتقل إلى محاولة تحليل بنية تشكيلات المجلس المختلفة ونقصد بها هنا تحديدا رئيس المجلس ووكيليه وسكرتيريه ، ورؤساء اللجان ومقرريها وسكرتيريها واللجان ذاتها . والهدف من الانتقال إلى هذا المستوى الجزئى للتحليل هو محاولة الاجابة على سؤال هام للغاية يتعلق بمدى التغير فى البنية الاجتماعية من المجلس ككل إلى الأدوار القيادية فيه ـ إذا جاز هذا التعبير عن كافة الأدوار السابقة بدءا من رئاسة المجلس وحتى عضوية

اللجان ـ وبعبارة اخرى فاننا نحاول معرفة ما اذا كانت شريحة معينة ولتكن العسكريين مثلاً او متوسطى الملاك الزراعيين او غيرهما قد شغلت من الأدوار القيادية فى المجلس مالايتناسب مع وزنها داخله بما يعبر عن وجود نفوذ سياسى سائد فى النظام السياسى ككل .

ولهذا الغرض سيتم تحليل البنية الاجتماعية للجان المجلس أولا ثم لقيادات اللجان واخيرا لقيادات المجلس بحيث نستطيع ان نتتبع بشكل تصاعدى مدى الزيادة او التقلص فى شريحة اجتماعية معينة عبر هذه المستويات المختلفة .

١ ـ بنية اللجان :

يبين الجدول التالى رقم (١٣) البنية الاجتماعية للجان المجلس ويتبين فيها نفس التصنيف الذى استخدم لدى تحليل بنية المجلس ككل وكذا نفس الاعتبارات المنهاجية(١٥) .

ويمكن تقديم الملاحظات التالية على بنية لجان مجلس الامة من واقع الأرقام التى بينها جدول رقم (١٣) .

أ ـ من الواضح ان بنية اللجان تعكس اعتبارات التخصص الى حد كبير للغاية بل وعلى نحو مطلق فى عدد من اللجان ، وعلى الرغم من ان الجدول يبين بوضوح تام هذه الحقيقة إلا انه قد يكون من المفيد ان نشير هنا إلى بعض الأمثلة على سبيل التأكيد ، خاصة وان بعض الارقام تعطى دلالات اقل من الواقع عن درجة التخصص فى تكوين اللجان نظرا لعمومية بعض الشرائح الاجتماعية (كما فى المهنيين مثلا الذين يضمون قانونيين وأطباء ومهندسين ... الخ) ، وكذلك للأخذ بمبدأ الانتماء المزدوج كما سبقت الاشارة . وهنا يكون التعليق على هذه الأرقام مفيدا فى بيان الهوية الحقيقية لأعضاء اللجان .

ففى لجنة الشئون الدستورية على سبيل المثال نجد أن الجدول يشير إلى ان نسبة المهنيين فى اللجنة قد بلغت ٧٠ ٪ ومتوسطى الملاك ١٥ ٪ وكل من الرأسماليين العسكريين ٥ ٪ . وبإمعان النظر فى هذه الانتماءات نجد ان ٩٥ ٪ من اعضاء اللجنة من القانونيين حيث ان الستة عشر مهنيا الذين شكلوا ٧٠ ٪ من اعضاء اللجنة كلهم من القانونيين وكذلك الموظف الوحيد فى اللجنة ، بينما جاءت نسبة الـ ١٥ ٪ و الـ ٥ ٪ لمتوسطى الملاك الزراعيين والرأسماليين على التوالى من إعمال مبدأ الانتماء المزدوج اى ان هؤلاء كانوا قانونيين ومتوسطى ملاك زراعيين او قانونيين ورأسماليين فى ذات الوقت . وهكذا تكون نسبة القانونيين فى اللجنة كما سبقت الاشارة ٩٥ ٪ وتكون ٩٣,٧٥ ٪ إذا لم نعمل مبدأ الانتماء المزدوج حيث يكون لدينا ١٥ قانونيا فى اللجنة من ستة عشر عضوا .

ونفس الشىء ينسحب على لجنة الشئون التشريعية حيث بلغت نسبة المهنيين فيها ٨٩,٣٦ ٪ وفى الواقع ان كلهم من القانونيين بل إن كل اعضاء اللجنة من القانونيين بنسبة ١٠٠ ٪ حيث ان الأعضاء الثلاثة فى اللجنة المصنفين كراسماليين ومتوسطى

جدول رقم (١٣)
البنية الاجتماعية للجان المجلس

الشريحة / اللجنة	رأسماليون		متوسطو ملاك زراعيون		مهنيون		موظفون		عسكريون		عمال		شرائح اخرى	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
تحقيق صحة العضوية			٢	١٦ر٦٦	٧	٥٨ر٢٢	٢	١٦ر٦٦	١	٨ر٣٢				
الشئون الدستورية واللائحة الداخلية	١	٥	٣	١٥	١٤	٧٠	١	٥	١	٥				
الشئون المالية والاقتصادية	١١	٤٢ر٠	٣	١٥ر٧٨	٣	١٥ر٧٨	٥	٢٦ر٣١	٥	٢٦ر٣١			١	٥ر٢٦
الشئون التشريعية	١	٤ر٥٤	١	٤ر٥٤	١٩	٨٦ر٣٦	١	٤ر٥٤						
العدل	١	٤ر٣٤	٢	٨ر٦٩	١٨	٧٨ر٢٦	٢	٨ر٦٩						
شئون الدفاع	٢	٩ر٠٩	١	٤ر٥٤	١	٤ر٥٤	٢	٩ر٠٩	١٦	٧٢ر٧٢				
الامن الداخلى			٤	٢٠	١	٥	١	٥	١٤	٧٠				
العلاقات الخارجية	١	٤ر٧٦			٥	٢٣ر٨	٢	٩ر٥٢	١٢	٥٧ر١٤			١	٤ر٧٦
الشئون العربية	٦	٢٢ر٢٢	١	٣ر٧	٨	٢٩ر٦٢	٦	٢٢ر٢٢	٦	٢٢ر٢٢				
شئون التربية والتعليم	١	٥	١	٥	٣	١٥	١٣	٦٥	١	٥			١	٥
الارشاد القومى	١	٤ر٧٦	٣	١٤ر٢٨	٨	٣٨ر٠٩	٦	٢٨ر٥٧	٣	١٤ر٢٨				
العلوم والفنون	١	٦ر٢٥	١	٦ر٢٥	٣	١٨ر٧٥	٨	٥٠	٢	١٢ر٥			١	٦ر٢٥
الشئون الصحية					٢٠	٦٢ر٥	١١	٣٤ر٣٧	١	٣ر١٢				
الشئون الاجتماعية والاوقاف	٣	١٣ر٦٣:	٧	٣١ر٨١	٤	١٨ر١٨	٥	٢٢ر٧٢	٢	٩ر٠٩			١	٤ر٥٤
شئون العمل	٣	١٣ر٦٣	١	٤ر٥٤	٥	٢٢ر٧٢	٥	٢٢ر٧٢	٤	١٨ر١٨	٤	١٨ر١٨		
الشئون الصناعية	٥	٢٠			٦	٢٤	٨	٣٢	٦	٢٤				
التجارة الداخلية والخارجية والتموين	١١	٥٢ر٣٨	١	٤ر٧٦	٤	١٩ر٠٤	٢	٩ر٥٢	٣	١٤ر٢٨				
شئون المواصلات والنقل	٣	١٤ر٢٨	١٢	٥٧ر١٤	١	٤ر٧٦	١	٤ر٧٦	٢	٩ر٥٢	١	٤ر٧٦	١	٤ر٧٦
الاشغال العامة	١	٤ر٣٤	١٥	٦٥ر٢١	٣	١٣ر٠٤	٢	٨ر٦٩	٢	٨ر٦٩				
الشئون الزراعية	٣	١٣ر٦٣	١٥	٦٨ر١٨	٣	١٣ر٦٣	١	٤ر٥٤						
الاصلاح الزراعى والاراضى البور	٢	٩ر٠٩	١٢	٥٤ر٥٤	٣	١٣ر٦٣	١	٤ر٥٤	٤	١٨ر١٨				
الادارة المحلية	٢	٩ر٥٢	٧	٣٣ر٣٣	٥	٢٣ر٨	٣	١٤ر٢٨	٢	٩ر٥٢			٢	٩ر٥٢
الاقتراحات والعرائض			١٥	٧٥	٤	٢٠	١	٥						٠
حسابات المجلس	١	٦ر٢٥	٨	٥٠	٥	٣١ر٢٥			١	٦ر٢٥			١	٦ر٢٥
شئون الميزانية والحساب الختامى	٣	١٨ر٧٥	٢	١٢ر٥	٤	٢٥	٥	٣١ر٢٥	٢	١٢ر٥				

ملاك زراعيين وموظفين بواقع عضو فى كل شريحة كلهم من القانونيين . وتنطبق نفس النتيجة على لجنة العدل اى ان كل اعضائها ذوى خلفية قانونية بنسبة ١٠٠ ٪ . وتعتبر لجنة الشئون الصحية مثالا اخر على إطلاق مبدأ التخصص فى تكوين اللجان حيث بلغت النسبة الحقيقية للأطباء والصيادلة فى اللجنة ١٠٠ ٪ حيث ان كل المهنيين بها من الاطباء والصيادلة بينما جاء كل الموظفين (وعددهم ١١) والعسكريين (وعددهم واحد) باللجنة من الاطباء نتيجة إعمال قاعدة الانتماء المزدوج .

وتبدو قاعدة التخصص واضحة - وإن تكن بدرجة اقل - فى لجان مثل شئون الدفاع حيث بلغت نسبة العسكريين بها ٧٢,٧٢ ٪ ترتفع الى ٨٠ ٪ إذا لم نأخذ بقاعدة الانتماء المزدوج حيث ان العضوين المصنفين رأسماليين فى اللجنة من العسكريين ، وكذلك فى لجنة الأمن الداخلى حيث بلغت نسبة العسكريين فيها ٧٠ ٪ (وكلهم هنا من ضباط الشرطة وقد سبق ان رأينا مبررات دمج هؤلاء مع ضباط القوات المسلحة فى شريحة واحدة) ، ولجنة الشئون الزراعية حيث بلغت نسبة متوسطى الملاك الزراعيين فيها ٦٨,١٨ ٪ فضلا عن اثنين من المهندسين الزراعيين (ضمن المهنيين الثلاثة الاعضاء فى اللجنة) بنسبة ٠,٠٩ ٪ بما يصل بنسبة المهتمين إما بحكم المصلحة او الاستعداد المهنى الى ٧٧,٢٧ ٪ . وينطبق نفس الشىء بدرجة اقل على لجنة الاصلاح الزراعى والأراضى البور (راجع ارقام الجدول) . وتعتبر لجنة شئون التربية والتعليم وكذلك لجنة التجارة الداخلية والخارجية والتموين من اللجان التى اتضح فيها مبدأ التخصص وإن لم يكن على نحو مطلق حيث بلغت نسبة العاملين فى وزارة التربية والتعليم من اعضاء اللجنة ٦٥ ٪ (كلهم من العاملين فى مجال التربية والتعليم) كما بلغت نسبة الرأسماليين التجاريين فى لجنة التجارة الداخلية والخارجية والتموين ٥٢,٣٨ ٪ حيث ان جميع الأحد عشر عضوا من الرأسماليين فى اللجنة ينتمون إلى شريحة الرأسمالية التجارية .

وقد يقال ان هذا كله - اى ظهور مبدأ التخصص فى تكوين اللجان - امر طبيعى ، ولكننا سوف نرى ان هذا لم يكن الحال دائما فى تركيب اللجان فى السلطة التشريعية المصرية عندما نصل إلى نقطة المقارنة بين بنية السلطة التشريعية قبل الثورة وبعدها ، كذلك فقد كان من الممكن ان يظهر اتجاه « لعسكرة » اللجان إذا جاز التعبير على اساس وجود عضو أو اكثر من العسكريين فى كل لجنة طالما ان عددهم فى المجلس يسمح بذلك ، وقد رأينا ان العسكريين اختفوا تماما من بعض اللجان . كذلك فإنه نظرا لان ظهور مبدأ التخصص يتطلب اصلا وجود المتخصصين فإنه يمكن القول بأن بنية المجلس موضوع الدراسة قد ضمت من العناصر ماسمح بتطبيق هذا المبدأ بالوضوح الذى رأيناه .

ومن ناحية أخرى فإن مراجعة ارقام الجدول رقم (١٣) تظهر أن هناك بعض اللجان التى لم تعكس قاعدة التخصص هذه إما لطبيعتها حيث من الصعب الحديث عن مهنة أو انتماء طبقى محدد يرتبط بهذه اللجان أو لطبيعة الميزان الاجتماعى والتكوين المهنى داخل المجلس . وتصلح لجنة الارشاد القومى والعلوم والفنون مثالا

على اللجان التى لا ترتبط بمهنة أو بطبقة معينة وبالتالى وجدنا أن تركيب لجنة الارشاد القومى موزع بين ٤,٧٦ ٪ من الراسماليين و ١٤,٢٨ ٪ من متوسطى الملاك الزراعيين و ٣٨,٠٩ من المهنيين و ٢٨,٥٧ ٪ من الموظفين و ١٤,٢٨ من العسكريين ، كذلك توزعت لجنة العلوم والفنون بين الشرائح الاجتماعية بنسبة ٦,٢٥ ٪ لكل من الرأسماليين ومتوسطى الملاك الزراعيين و ١٨,٧٥ ٪ للمهنيين و٥٠ ٪ للموظفين و ١٢,٥ ٪ للعسكريين . كما تعتبر لجنة العمل أوضح مثال على لجنة لم تعكس مبدأ الانتماء الطبقى أو التخصص المهنى بسبب الميزان الاجتماعى داخل المجلس حيث لم تبلغ نسبة العمال بها سوى ١٨,١٨ ٪ وهى ذات النسبة التى تمتع بها العسكريون داخل اللجنة وتقل عن نسبة كل من المهنيين والموظفين التى بلغت ٢٢,٧٢ ٪ ولا تزيد إلا على نسبة الراسماليين (١٣,٦٣ ٪) ومتوسطى الملاك الزراعيين (٤,٥٤ ٪) ويرجع السبب فى هذا التكوين المقلوب بطبيعة الحال إلى التدنى الشديد لنسبة العمال فى المجلس حيث بلغت هذه النسبة كما رأينا فى جدول (١٢) ١,٦ ٪ .

وربما كان من المهم أن نلقى بعض الضوء على سلوك القوة السياسية التى استندت إليها ثورة يوليو ١٩٥٢ ونقصد بها قوة العسكريين بالنسبة لموضوع اللجان . وهنا قد يكون من المفيد أن ننظر فى نسبة وجودهم داخل اللجان لمحاولة معرفة مناطق تركيز نشاطهم ، ولما كانت نسبة وجودهم فى المجلس ككل هى ١٤,٩٣ ٪ (راجع جدول ١٢) فقد رأينا أن نتتبع اللجان التى زادت نسبة وجودهم فيها عن هذه النسبة . وكانت أكبر نسبة لهم هى ٧٢,٧٢ ٪ فى لجنة الدفاع يليها مباشرة ٧٠ ٪ فى لجنة الأمن الداخلى وهذا أمر طبيعى تماما ويلى ذلك مباشرة وجودهم فى لجنة العلاقات الخارجية بنسبة ٥٧,١٤ ٪ علما بأن بعض الضباط الأعضاء فى اللجنة كان قد تولى مناصب دبلوماسية بالفعل وهذا يعكس من جانب اهتمام العسكريين بالشئون الخارجية وتغلغلهم داخل وزارة الخارجية إما لتغييرها بما يتلاءم وسياسات الثورة أو كمجرد مكافأة للعناصر العسكرية ، ويعكس من جانب آخر اختفاء الدبلوماسيين المحترفين من عضوية المجلس . وبعد ذلك جاء أكبر وجود للعسكريين داخل اللجان فى لجنة الشئون المالية والاقتصادية بنسبة ٢٦,٣١ ٪ (ويلاحظ أنها أعلى نسبة لشريحة اجتماعية داخل اللجنة) ثم لجنة الشئون العربية بنسبة ٢٢,٢٢ ٪ وهى ثانى أعلى نسبة داخل اللجنة بعد المهنيين ونسبتهم ٢٩,٦٢ ٪ ، ولجنة شئون العمل وكانت نسبتهم فيها ١٨,١٨ ٪ بعد فئتى المهنيين والموظفين وبلغت ٢٢,٧٢ ٪ لكل من الشريحتين ومتساوية مع نسبة العمال . ويعنى هذا أن الميادين التى أبدى العسكريون اهتماما بها بعد ميدان تخصصهم الأساسى فى الدفاع والأمن كانت على التوالى هى ميادين السياسة الخارجية (بما فى ذلك العلاقات العربية) والشئون الاقتصادية وشئون العمل . أما باقى الميادين فكان تمثيل العسكريين فيها مساويا لنسبتهم العامة داخل المجلس كما هو الحال فى لجنتى الارشاد القومى والتجارة الخارجية والداخلية والتموين (والتى شاركوا فيها بنسبة ١٤,٢٨ ٪) أو أقل من نسبتهم العامة وهو الوضع بالنسبة لباقى اللجان . ومن الملفت

للنظر أن لجنة شئون التربية والتعليم كانت ثانى أقل لجنة شارك فيها العسكريون حيث كانت أقل مشاركة لهم فى لجنة الشئون الصحية بنسبة ٣,١٢ ٪ ثم جاءت مشاركتهم فى لجنة شئون التربية والتعليم (وكذلك لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية) بنسبة ٥ ٪ .

وتبقى بعد ذلك نسب مشاركة الشرائح الاجتماعية المختلفة فى اللجان طبيعية ، فقد شارك الرأسماليون (ونسبتهم العامة فى المجلس ١٠,٤ ٪) بنسب تفوق هذه النسبة فى لجان التجارة الخارجية والداخلية والتموين (٥٢,٣٨ ٪ والشئون الصناعية (٢٠ ٪) والميزانية والحساب الختامى (١٨,٧٥ ٪) والمواصلات والنقل (١٤,٢٨ ٪) وكل من لجان الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الزراعية وشئون العمل بنسبة (١٣,٦٣ ٪) ولجنة الشئون المالية والاقتصادية (١٠, ٥٢ ٪) ويلاحظ أنه نظرا لأن تصنيف الرأسماليين فى هذه الدراسة يجمع بين الرأسمالية الصناعية والتجارية والعقارية فضلا عن وجود عدد من متوسطى الملاك الزراعيين بين الرأسماليين نتيجة الأخذ بقاعدة الانتماء المزدوج يجعل مشاركة الرأسماليين فى اللجان السابقة أمرا طبيعيا . كما أن انحسار مشاركتهم عن النسبة العامة لتمثيلهم فى المجلس فى باقى اللجان يبدو عموما أمرا طبيعيا ، وربما تبقى اللجنة الوحيدة التى جاءت مشاركتهم فيها لافتة للنظر هى لجنة الشئون العربية التى احتلت المرتبة الثانية من حيث ثقل تمثيلهم فيها (٢٢,٢٢ ٪) ولا ندرى هل جاء هذا من قبيل المصادفة أم أنه يعبر عن رؤية عميقة من جانب ممثلى الرأسمالية المصرية لمستقبل مصالحهم فى الوطن العربى ؟ .

وبالنسبة لمتوسطى الملاك الزراعيين الذين كانت نسبتهم العامة فى المجلس ٢٢,٦٦ ٪ نلاحظ انهم شاركوا على نحو متوقع فى لجنة الشئون الزراعية بنسبة تساوى تقريبا ثلاثة أضعاف نسبة تمثيلهم فى المجلس (٦٨,١٨ ٪) كما شاركوا فى لجنة المواصلات والنقل بنسبة ٥٧,٥٤ ٪ والاصلاح الزراعى والأراضى البور بنسبة ٥٤,٥٤ ٪ والادارة المحلية بنسبة ٣٣,٣٣ ٪ والشئون الاجتماعية والأوقاف بنسبة ٣١,٨١ ٪ . غير أن الطريف أن أعلى نسبة لتمثيلهم فى أى لجنة جاءت فى لجنة الاقتراحات والعرائض بنسبة ٧٥ ٪ كما أن مشاركتهم العالية فى لجنة حسابات المجلس بنسبة ٥٠ ٪ تبدو غريبة إلى حد ما كذلك يبدو غريبا التدنى الشديد لمشاركتهم فى لجنة التجارة الخارجية والداخلية والتموين حيث بلغت نسبة مشاركتهم فيها ٤,٧٦ ٪ .

أما المهنيون فقد جاء سلوكهم طبيعيا للغاية دون أى استثناء حيث تركزوا فى اللجان المناسبة لهم بحكم إعدادهم المهنى كما نرى فى اللجان ذات الطبيعة القانونية حيث جاءت نسبة مشاركتهم فيها عموما بنسب تزيد كثيرا عن نسبة تمثيلهم فى المجلس (٢٩,٣٣ ٪) فقد شاركوا فى لجنة الشئون التشريعية بنسبة ٨٦,٣٦ ٪ ولجنة العدل بنسبة ٧٨,٢٦ ٪ ولجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية بنسبة ٧٠ ٪ ولجنة تحقيق صحة العضوية بنسبة ٥٣,٨٤ ٪ . وقد سبقت الاشارة إلى أن

كافة المهنيين المشاركين هنا كانوا من القانونيين ، كما شارك المهنيون فى لجنة الشئون الصحية بنسبة ٦٢,٥ ٪ (وكلهم من الأطباء والصيادلة) وشاركوا فى لجنة حسابات المجلس بنسبة ٣١,٢٥ ٪ ، وأخيرا شارك المهنيون فى اللجنتين الجديدتين فى المجلس للارشاد القومى بنسبة ٣٨,٠٩ ٪ والشئون العربية بنسبة ٢٩,٦٢ ٪ ولا شك أنهم يعتبرون بحكم اعدادهم العلمى والمهنى من أنسب العناصر لعضوية هاتين اللجنتين .

وجاء اكبر تمثيل للموظفين فى لجنة شئون التربية والتعليم بنسبة ٦٥ ٪ (وكانت نسبة تمثيلهم فى المجلس عموما ١٦ ٪) إشارة إلى قوة بيروقراطية التعليم التى دفعت إلى المجلس بعدد كاف من المنتمين إليها ، بينما يبدو غريبا أو لافتا للنظر إلى حد ما أن ثانى أهم مشاركة للموظفين جاءت فى لجنة العلوم والفنون (التى تحتاج بطبيعتها حدا أدنى من الرؤية الابداعية بعيدا عن السلوك البيروقراطى) فقد جاءت نسبتهم فيها ٥٠ ٪ وفيما عدا هذا فإن نسبة مشاركتهم فى اللجان تبدو طبيعية .

وأخيرا فإن العمال بحكم التدنى الشديد فى نسبة تمثيلهم فى المجلس لم يشاركوا إلا فى لجنتين من لجان المجلس الخمسة وعشرين وهما لجنة شئون العمل ولجنة شئون المواصلات والنقل (وكانت نسبة تمثيلهم فى اللجنة أعلى من نسبة وجودهم فى المجلس وهى ١,٦ ٪) حيث مثلوا فى لجنة شئون العمل بنسبة ١٨,١٨ ٪ وفى لجنة شئون المواصلات والنقل بنسبة ٤,٧٦ ٪ وحيث أنه كان من المسموح للعضو أن ينضم لأكثر من لجنة فإنه يبدو أن مشاركة العمال على هذا النحو كانت فى حدها الأدنى وربما يعود ذلك سواء إلى قلة خبرتهم بالعمل التشريعى أو إلى المناخ العام المحيط بوجودهم فى المجلس وتصور النظام لدورهم فيه .

٢ ـ بنية المناصب القيادية :

يظهر جدول رقم ١٤ بعض النتائج الهامة المتعلقة بتغيير أوزان الشرائح الاجتماعية ما بين تمثيلها الكلى فى المجلس وتمثيلها فى مناصبه القيادية ، ويمكن أن نجمل أهم هذه النتائج فيما يلى :

أ ـ شغل العسكريون وبالتحديد إثنان من أعضاء مجلس قيادة الثورة (عبد اللطيف البغدادى وأنور السادات) منصبى الرئاسة وأحد الوكيلين على التوالى . ويبدو هذا طبيعيا فى نظام أخرجه العسكريون إلى النور غير أن الملاحظة الجديرة بالتسجيل حقيقة أنه من الواضح أن قيادة النظام لم تكن حريصة على عسكرة المناصب القيادية ككل فى المجلس إذا جاز التعبير فلم يشغل العسكريون بعد منصبى الرئيس أو الوكيلين سوى خمسة عشر منصبا قياديا من مجموع ٩٧ منصبا داخل المجلس بما يجعل نسبة تمثيلهم كشريحة اجتماعية فى هذه المناصب تصل الى ١٧,٥٢ ٪ وهى لا تزيد كثيرا عن نسبة تمثيلهم الكلى فى المجلس وهى ١٤,٩٣ ٪ على عكس ما سنراه فى شرائح أخرى .

ب ـ من اللافت للنظر أن طرفى السلم الاجتماعى داخل المجلس ونقصد بهما طبقتى الرأسماليين والعمال قد تدهور وضعهما فى المناصب القيادية داخل المجلس ، فبلغت نسبة تمثيل الرأسماليين فى هذه المناصب ٧,٢١ ٪ مقابل نسبة تمثيل فى المجلس ككل

جدول رقم (١٤)

بنية المناصب القيادية فى المجلس

المستوى القيادي / الشريحة		رأسماليون		متوسطو ملاك زراعيون		مهنيون		موظفون		عسكريون		عمال		شرائح أخرى	
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
	الرئيس									١	١٠٠				
	الوكيلان							١	٥٠	١	٥٠				
سكرتيرو المجلس		١	٩٫٠٩	١	٩٫٠٩	٤	٣٦٫٣٦	٢	١٨٫١٨	٣	٢٧٫٢٧				
اللجان	الرؤساء ٢٨	٣	١٠٫٧١	٢	٧٫١٤	١٠	٣٥٫٧١	٧	٢٥	٦	٢١٫٤٢				
اللجان	المقررون ٣٠	١	٣٫٣٣	١	٣٫٣٣	١٣	٤٣٫٣٣	١٠	٣٣٫٣٣	٤	١٣٫٣٣	١	٣٣٫٣٣		
اللجان	السكرتيرون ٢٥	٢	٨	٤	١٦	٩	٣٦	٧	٢٨	٢	٨			١	٤
المجموع		٧	٧٫٢١	٨	٨٫٢٤	٣٦	٣٧٫١	٢٧	٢٧٫٨٣	١٧	١٧٫٥٢	١	١٫٠٣	١	١٫٠٣

بلغت ١٠,٤ ٪ كما بلغت نسبة تمثيل العمال فى المناصب القيادية ١,٠٣ ٪ مقابل ١,٦ ٪ فى المجلس ككل . وقد يكون ذلك مؤشرا آخر على كون الطبقة المتوسطة هى القاعدة الاجتماعية للنظام وتتأكد هذه الملاحظة أكثر من الملاحظة التالية .

ج - إذا كان العسكريون الذين أعتبرناهم ينتمون للطبقة المتوسطة قد حققوا زيادة طفيفة فى نسبة تمثيلهم فى المناصب القيادية داخل المجلس مقارنة بنسبة تمثيلهم فى المجلس ككل كما رأينا . فإن كلا من المهنيين والموظفين المنتمين لذات الطبقة قد حققوا زيادة ملحوظة فقفزت نسبة تمثيل المهنيين فى المناصب القيادية الى ٣٧,١ ٪ مقابل ٢٩,٣٣ ٪ فى المجلس ككل . وقفزت نسبة تمثيل الموظفين فى المناصب القيادية إلى ٢٧,٨٣ ٪ مقابل ١٦ ٪ داخل المجلس ككل وهو ما يظهر طابعا تكنوقراطيا بيروقراطيا لتشكيلات المجلس . غير أن أكبر تدهور ملفت للنظر فى وضع شريحة اجتماعية داخل المجلس قد وقع لشريحة تنتمى للطبقة المتوسطة هى متوسطو الملاك الزراعيون إذ تدهور تمثيلها فى المناصب القيادية إلى ٨,٢٤ ٪ مقابل نسبة تمثيل فى المجلس ككل بلغت ٢٢,٦٦ ٪ ويبدو أن السبب الاساسى المعقول لهذا التدهور هو مستواهم التعليمى الذى يمكن أن يضع قيودا حقيقية على ممارستهم للأدوار القيادية داخل المجلس[١٦] .

ومع ذلك فإن الطبقة المتوسطة قد حققت زيادة صافية فى التمثيل داخل المناصب القيادية قدرها ٧,٧٧ ٪ فقد بلغت نسبة تمثيلها فى المجلس كما سبقت الاشارة ٨٢,٩٢ ٪ بينما بلغت نسبة تمثيلها فى المناصب القيادية ٩٠,٦٩ ٪ .

ويلخص جدول رقم (١٥) معدل التغير فى تمثيل الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة ما بين المجلس ككل والمناصب القيادية فيه .

جدول رقم (١٥)

معدل التغير فى تمثيل الطبقات والشرائح الاجتماعية ما بين المجلس ككل والمناصب القيادية فيه

	الطبقة أو الشريحة / نسبة التمثيل ٪	فى المجلس	فى المناصب القيادية	معدل التغير
	الراسماليون	١٠,٤	٧,٢١	٣٠,٦٧ -
	متوسطو الاملاك الزراعيين	٢٢,٦٦	٨,٢٤	٦٣,٦٣ -
الطبقة المتوسطة	المهنيون	٢٩,٣٣	٣٧,١	٢٦,٤٩ +
	الموظفون	١٦	٢٧,٨٣	٧٣,٩٣ +
	العسكريون	١٤,٩٣	١٧,٥٢	١٧,٣٤ +
	العمال	١,٦٠	١,٠٣	٣٥,٦٢ -
	المجموع	٨٢,٩٢	٩٠,٦٩	٩,٣٧ +

ويظهر الجدول أن كلا من طبقتى الرأسماليين والعمال قد فقد حوالى ثلث نسبة تمثيله فى المجلس ككل على مستوى المناصب القيادية بينما حققت شريحتا متوسطى الملاك الزراعيين والموظفين أعلى معدل تدهور صعود على التوالى فقد فقدت شريحة متوسطى الملاك الزراعيين حوالى ثلثى نسبة تمثيلها داخل المجلس على مستوى المناصب القيادية بينما زادت نسبة تمثيل الموظفين فى المناصب القيادية بمعدل يقترب من ثلاثة أرباع تمثيلها فى المجلس ككل ، وزاد تمثيل المهنيين بمعدل يزيد عن الربع ، والعسكريين بمعدل يقترب من الخمس . وبسبب التدهور الحاد فى وضع متوسطى الملاك الزراعيين على مستوى المناصب القيادية فإن معدل الزيادة على مستوى شرائح الطبقة المتوسطة ككل بلغ حوالى عشر نسبة تمثيلها فى المجلس ككل .

المبحث الثالث

مقارنة البنية الاجتماعية للمجلس بالبنية الاجتماعية للسلطة التشريعية قبل الثورة

لا شك أن تحليل البنية الاجتماعية للمجلس موضوع هذا الكتاب يصبح أكثر دلالة إذا اكتسبت بعدا مقارنا ، ولعل الدلالة تكون أعمق إذا جرت المقارنة بين السلطة التشريعية للنظام السياسى السابق على ثورة يوليو ١٩٥٢ والذى يفترض أن الثورة قد حاولت تغييره جذريا .

ولأغراض عملية فإن المقارنة ستجرى فى هذا المبحث مع آخر برلمانات نظام ما قبل الثورة خاصة وأن الباحثة قد توفرت لها دراسته بقدر من التعمق فى مرحلة الماجستير فنقارن أولا بين البنية الاجتماعية للمجلس موضوع الدراسة وبرلمان ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ على المستوى الكلى ثم مستوى اللجان والمناصب القيادية ، فى جزئين متتالين غير أن المقارنة تكتسب بعد ذلك بعدا أكثر تعمقا عندما يتجاوز أساس المقارنة برلمان ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ إلى البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية المصرية قبل الثورة ككل من منظور الاستمرار والتغير فى النخبة البرلمانية وهو الأمر الذى سيهتم به الجزء الأخير من هذا المبحث .

١ ـ مقارنة بين برلمان ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ والمجلس موضوع الدراسة :

ويظهر جدول رقم (١٦) البنية الاجتماعية لمجلس النواب المصرى (١٩٥٠ ـ ١٩٥٢) .

ومن السهولة بمكان أن نتبين للوهلة الأولى وجود فروق واضحة تتمثل أول ما تتمثل فى اختفاء فئات بأكملها وظهور أخرى جديدة ، كما تتمثل ثانيا فى تغير واضح فى الأوزان النسبية لبعض الطبقات والفئات .

جدول رقم (١٦)(*)
البنية الاجتماعية لمجلس النواب ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢

الطبقة او الفئة	النسبة المئوية
كبار ملاك زراعيون	٣٥,٧٤
متوسطو ملاك زراعيون	٢٦,٩٦
راسماليون	٢٠,٠٧
مهنيون	٢٠,٦٩
موظفون حكوميون	٥,٠٢
غير محددى الهوية	٤,٣٩

(★) المصدر : عزة وهبى ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ . بتصرف حيث تم الدمج بين فئتى الراسماليين التجاريين والصناعيين فى فئة واحدة كى تسهل المقارنة بجدول رقم (١٢) .

وبالنسبة للملاحظة الأولى يسهل أن نتبين بمقارنة جدولى ١٢ ، ١٣ اختفاء فئة كبار الملاك الزراعيين بالكامل من مجلس ١٩٥٧ وكانت ممثلة فى مجلس النواب ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ بما نسبته ٣٥,٧٤ ٪ من الأعضاء أى بما يزيد عن الثلث ويمثل هذا تغيرا حاسما ومتوقعا فى البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية قبل ثورة ٢٣ يوليو وبعدها وذلك نظرا لأن هذه الثورة قد أتجهت بأول ضرباتها السياسية ـ الاجتماعية لفئة كبار الملاك الزراعيين كما هو معروف ووضعت من الضمانات القانونية والسياسية ما يكفل عدم دخولها لمجلس الأمة موضوع الدراسة .

ومن ناحية أخرى فإن فئة العسكريين قد ظهرت فى مجلس الأمة لعام ١٩٥٧ بنسبة قدرها ١٤,٩٣ ٪ أو ١٢,٤٧ ٪ (إذا قصرنا الحديث على ضباط الجيش) وكانوا غير ممثلين فى مجلس نواب ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ وهذا أيضا يمثل تغيرا متوقعا فى البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية بعد الثورة نظرا لان العسكريين هم الذين قاموا بتفجيرها . وهو تغير يضاف كما سبقت الاشارة لوزن الطبقة المتوسطة داخل المجلس .

أما الملاحظة الثانية الخاصة بالتغير الواضح فى الأوزان النسبية لبعض الطبقات والفئات الاجتماعية فيمكن الاشارة بخصوصها إلى انخفاض نسبة تمثيل الراسماليين بحوالى النصف (من ٢٠,٠٧ ٪ فى مجلس نواب ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ الى ١٠,٤ ٪ فى المجلس موضوع الدراسة لعام ١٩٥٧) وارتفاع نسبة تمثيل الموظفين من ٥,٠٢ ٪ فى مجلس نواب ٥٠ ـ ١٩٥٢ إلى ١٦ ٪ فى مجلس ١٩٥٧ وكذلك ارتفاع نسبة تمثيل المهنيين من ٢٠,٦٩ ٪ فى مجلس نواب ٥٠ ـ ١٩٥٢ إلى ٢٩,٣٣ ٪ فى مجلس ١٩٥٧ .

وربما الشىء الجدير بالملاحظة حقيقة أن فئة متوسطى الملاك الزراعيين لم تزدهر فى أعقاب الثورة بل لقد انخفض تمثيلها انخفاضا طفيفا من ٢٦,٩٦ ٪ الى

٢٢,٦٦ ٪، وربما كان من المنطقى أن يتوقع الباحث أن يتقدم ممثلو هذه الفئة لشغل الفراغ الذى نجم عن ضرب كبار الملاك بعد الثورة غير أنه يبدو أن هذا لم يحدث وأن هذا الفراغ قد شغل كما رأينا إما بظهور فئات جديدة تنتمى فى الأغلب الأعم للطبقة المتوسطة كفئة العسكريين أو بزيادة الوزن النسبى لشرائح أخرى تنتمى للطبقة المتوسطة كما حدث بالنسبة لفئتى المهنيين والموظفين كما رأينا .

وقد تجعلنا هذه النتائج نختلف اختلافا مؤقتا مع بايندر الذى ذهب ـ كما سبقت الاشارة ـ إلى وجود شواهد قوية على النمو المتسارع للمشاركة النشطة من جانب وجهاء الريف أثناء العقدين اللاحقين للثورة ، ومصدر هذا الاختلاف هو النتيجة التى أوضحتها مقارنة جدولى ١٢ ، ١٣ والتى أظهرت ثباتا نسبيا أو بالأحرى تدهورا طفيفا فى وضع متوسطى الملاك الزراعيين . وفى نفس الوقت فإننا لا نملك سوى أن نصف هذا الاختلاف بأنه مؤقت حيث أن بايندر بنى ملاحظته على عمله فى تحليل البنية الاجتماعية لتنظيمات الاتحاد القومى فى ذات المرحلة الزمنية من تطور الثورة .وربما كان الفارق الكمى الواضح بين عضوية مجلس تشريعى ولجان تنظيم سياسى على مستوى القرى والمراكز والمدن ... الخ أحد مصادر الاختلاف بين النتيجة التى وصل إليها بايندر والنتيجة التى وصلت إليها هذه الدراسة بمعنى أنه ربما ازدادت فرصة وجهاء الريف كما أسماهم بايندر فى التمثيل فى التنظيم السياسى مع زيادة عدد أعضاء تشكيلاته على المستويات المختلفة . أما حيث كان العدد محدودا كما فى مقاعد السلطة التشريعية على المستوى القومى فإن النتيجة التى أمامنا قد حدثت وقد أجرى بايندر تحليله على حوالى ٣٠ الف عضو للوحدات الأساسية للاتحاد القومى فى الستة عشر محافظة زراعية وقت إجراء الدراسة(١٧) .

ويمكن فى هذا الجزء أن نحاول حساب التغير الصافى فى البنية الاجتماعية ما بين آخر مجلس تشريعى قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأول مجلس تشريعى بعدها بالطريقة البسيطة التى يوضحها جدول رقم (١٧) .

ولحساب التغير الصافى فى البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أخذنا المجلس موضوع الدراسة ممثلا لهذه السلطة ومجلس نواب ٥٠ ـ ١٩٥٢ ممثلا للسلطة التشريعية قبل الثورة علما بأن هذا المجلس يمثل أكثر القوى الحزبية الرسمية تقدما فى الساحة السياسية المصرية فى ذلك الوقت نظرا لأغلبيته الوفدية . واعتبرنا أن كبار الملاك الزراعيين والرأسماليين يمثلون الطبقة العليا بينما يمثل متوسطو الملاك الزراعيون والمهنيون والموظفون والعسكريون الطبقة المتوسطة . وحسب الفارق بين النسبة المئوية لتمثيل هذه الفئات الممثلة للطبقتين العليا والوسطى فى مجلسى ٥٠ ـ ٥٢ ، ٥٧ فجاءت الأرقام ذات دلالة واضحة للغاية حيث بلغ صافى التدهور فى تمثيل الطبقة العليا ٤٥,٤١ ٪ ، وبلغ صافى الصعود للفئات المختلفة للطبقة المتوسطة ٣٠,٢٥ ٪ بينما لم يصل الصعود فى تمثيل الطبقة العاملة التى لم تكن ممثلة فى المجالس التشريعية قبل الثورة إلا إلى ما نسبته ١,٦ ٪ وهو ما يقدم مؤشرا جديدا

جدول رقم (١٧)

محاولة لحساب التغير الصافى فى البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية المصرية بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

(مقارنة بين مجلس النواب ١٩٥٠ – ١٩٥٢ ومجلس الأمة ١٩٥٧)

الطبقة	المجلس	النواب ٥٠ – ١٩٥٢	الأمة ١٩٥٧	التغير
العليا	ـ كبار ملاك زراعيون	٣٥ر٧٤	صفر	– ٣٥ر٧٤
	ـ رأسماليون	٢٠ر٠٧	١٠ر٤٠	– ٩ر٩٧ = – ٤٥ر٧١
الوسطى	ـ متوسطو ملاك زراعيون	٢٦ر٩٦	٢٢ر٦٦	– ٤ر٣٠
	ـ مهنيون	٢٠ر٦٩	٢٩ر٣٣	+ ٨ر٦٤
	ـ موظفون	٥ر٠٢	١٦	+ ١٠ر٩٨ = + ٣٠ر٢٥
	ـ عسكريون	صفر	١٤ر٩٣	+ ١٤ر٩٣
العاملة		صفر	١ر٦	+ ١ر٦

على الطبيعة الطبقية لثورة الثالث والعشرين من يوليو فى مرحلتها الأولى هذه على الأقل .

ومن الواضح أن نفس النتائج ـ ولكن بوضوح أشد بكثير ـ يمكن التوصل إليها من خلال مقارنة البنية الاجتماعية للمجلس موضوع الدراسة بالبنية الاجتماعية لمجلس الشيوخ المصرى فى أعقاب التجديد النصفى وهو آخر وضع استقر عليه المجلس قبل ثورة ١٩٥٢ وفى ظل الأغلبية الوفدية كما يتضح من جدول رقم (١٨) .

وقد اتبعت فى الحسابات الواردة فى جدول رقم (١٨) نفس القواعد التى اتبعت فى جدول (١٧) وتوضح أرقام الجدول الأول أن التدهور الصافى فى تمثيل الطبقة العليا من مجلس الشيوخ فى مايو ١٩٥١ الى مجلس الأمة فى ١٩٥٧ قد بلغ ٧١,٨٢ ٪ ، بينما بلغت نسبة الصعود فى تمثيل الطبقة المتوسطة بين ذات المجلسين إلى ٤١,٢٥ ٪ وثبتت الزيادة الطفيفة فى تمثيل الطبقة العاملة على حالها .

وإذا حاولنا أخذ متوسط التغير الذى بينه جدولا ١٧ ، ١٨ باعتبار أن كلا من مجلسى النواب والشيوخ يمثل السلطة التشريعية قبل الثورة فسوف نجد أن متوسط التدهور فى وضع الطبقة العليا قد بلغ ٥٨,٦١ ٪ وأن متوسط الصعود فى وضع الطبقة المتوسطة ٣٥,٧٥ ٪ وثبت متوسط الصعود المحدود للغاية فى تمثيل الطبقة العاملة عند ١,٦ ٪ بطبيعة الحال .

جدول رقم (١٨)

محاولة لحساب التغير العافى فى البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية المصرية بعد ثورة يوليو ١٩٥٢

مقارنة بين مجلس الشيوخ (مايو ١٩٥١) ومجلس الامة (١٩٥٧) ★

الطبقة / المجلس		الشيوخ ٥١	الامة ٥٧	التغير
العليا	- كبار ملاك زراعيون	٢٢ر٤٧	صفر	- ٢٢ر٤٧
	- رأسماليون	٣٥	١٠ر٤	- ٦ر٢٤
				= - ٨٢ر٧١
الوسطى	- متوسطو ملاك زراعيون	٥٦ر١٥	٦٦ر٢٢	+ ١ر٧
	- مهنيون	٢٢ر٢٢	٣٣ر٢٩	+ ١١ر٧
	- موظفون	٨٩ر٣	١٦	+ ١١ر١٢
	- عسكريون	صفر	٩٣ر١٤	+ ٩٣ر١٤
				= + ٢٥ر٤١
العاملة		صفر	٦ر١	+ ٦ر١

★ مصدر الأرقام الخاصة بمجلس الشيوخ : عزة وهبى ، مرجع سابق : ص ٢٠٦ ، مع إجراء نفس عملية الدمج التى اشير إليها فى مصدر الجدول رقم (١٦) .

---

٢ ـ مقارنة بين تشكيلات برلمان ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ وتشكيلات المجلس موضوع الدراسة :

سوف نحاول فى هذا الجزء أن ننتقل فى المقارنة من المستوى الكلى إلى المستوى الجزئى فنبدأ أولا بالمقارنة على مستوى اللجان ثم المناصب القيادية .

أ ـ بنية اللجان :

لن تكون المقارنة التفصيلية على مستوى كل لجنة واردة فى هذا الجزء لسبب أساسى هو تغير البنية التنظيمية للجان من السلطة التشريعية لنظام ما قبل ١٩٥٢إلى نظام ما بعد ١٩٥٢ بما يعكس التغير فى الطبيعة الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظامين .

ويتضح هذا من مقارنة لجان مجلس النواب قبل الثورة بمثيلتها فى مجلس الأمة بعد الثورة حيث يتضح أن هناك لجانا كانت موجودة قبل الثورة لم تستمر بعدها ، ولجانا لم تكن موجودة قبل الثورة ونشأت بعدها ، فضلا عن تغيير بؤر الاهتمام فى عدد آخر من اللجان مع استمرار فصيلة رابعة من اللجان بنفس بؤر الاهتمام بل والتسميات تقريبا .

وبالنسبة للجان التى كانت موجودة قبل الثورة ولم تستمر بعدها نجد لجنة الرد على خطاب العرش التى لم يعد لها مبرر فى ظل الطابع الرئاسى لنظام الحكم الذى أوجده دستور ١٩٥٦[١٨] . ولجنة شئون القطن والمحاصيل التى يبدو أن النظام الجديد لم يجد لها مبررا فى ظل توجهات أشمل للسياسات الزراعية ، ولجنة السودان التى انتفت الحاجة اليها بعد استقلال السودان[١٩] .

أما اللجان التى نشأت فى السلطة التشريعية لما بعد الثورة فنجد أنها تحديدا لجنة الشئون العربية التى تعكس التوجهات العربية لنظام الثورة الذى جعل المنطقة العربية هى الدائرة الأساسية للسياسة الخارجية المصرية [٢٠] . والارشاد القومى التى تترجم الدور الجديد لنظام الحكم فى توجيه الاعلام ، والعلوم والفنون التى ترتبط بزيادة الاهتمام بقضية الثقافة على الأقل من المنظور السياسى ، ولجنة إلاصلاح الزراعى والأراضى البور التى تعبر عن واحدة من أهم السياسات الاجتماعية والاقتصادية التى بادر بها نظام ما بعد ١٩٥٢ .

وهناك شريحة ثالثة من اللجان تغيرت بؤر الاهتمام فيها مثل لجنة الشئون التجارية والصناعية قبل الثورة التى أصبحت بعد الثورة لجنتين إحداهما للشئون الصناعية فقط والثانية للتجارة الداخلية والخارجية والتموين علما بأنه كانت توجد قبل الثورة لجنة منفصلة لشئون التموين ، ويعكس هذا الاهتمام الأكبر لنظام الثورة بالتنمية الصناعية كما أصبحت هناك لجنة مستقلة لشئون العمل بعد الثورة بعد أن كانت قبل الثورة تسمى لجنة الشئون الاجتماعية والعمل ، وأضيفت الشئون الاجتماعية الى لجنة الأوقاف التى كانت تسمى قبل الثورة لجنة شئون الأوقاف والمعاهد الدينية وربما يعكس هذا مزيدا من الاهتمام بالطبقة العاملة .

وفيما عدا هذا بقيت نفس اللجان على حالها كما فى لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية ولجنة الشئون التشريعية وشئون التربية والتعليم والشئون الزراعية والشئون الصحية والاقتراحات والعرائض وتغيرت ألفاظ مسميات بعض اللجان دون أى تغير فى بؤرة نشاطها كما فى لجنة شئون المواصلات التى أصبحت شئون المواصلات والنقل ، أو لجنة الأشغال العمومية التى أصبحت لجنة الاشغال العامة وهكذا[٢١] .

ولما كانت السلطة التشريعية قبل ثورة ١٩٥٢ تتكون من مجلسين فإن نفس الظاهرة السابق تفصيلها تنطبق أيضا لدى المقارنة بين لجان مجلس الشيوخ ومجلس الأمة موضوع الدراسة[٢٢] . مما يزيد الأمور تعقيدا . ولهذا فلن يكون هناك مفر من الاكتفاء فى مقارنة هذا الجزء بالاتجاهات العامة المستخلصة لبنية اللجان فى الحالتين خاصة وأنها يمكن أن تفى بالغرض من التحليل الى حد بعيد .

وقد سبق أن رأينا فى تحليل البنية الاجتماعية للجان مجلس ١٩٥٧ كيف أنها قد عكست اعتبارات التخصص على نحو كبير للغاية بل ومطلق فى عدد من اللجان . أما بالنسبة للجان البرلمانية قبل ١٩٥٢ كما ظهرت فى مجلس نواب ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ فقد

لاحظت الباحثة أنه وإن أمكن القول بصفة عامة أن بنيتها الاجتماعية تتسق وطبيعة نشاط اللجنة أيضا إلا أن هناك استثناءات واضحة بهذا الشأن لعل أهمها يتعلق بما يمكن تسميته باللجان الهامة ، ففى هذه اللجان لم تكن العضوية مرتبطة بالنشاط الاقتصادى للعضو وإنما بحكم كونه ـ نتيجة لهذا النشاط الأقتصادى بالطبع ـ قد أصبح فى وضع قد يفضى الى ضرورة عضويته لبعض اللجان الهامة . ويتضح هذا مثلا من مراجعة البنية الاجتماعية للجنة الشئون الخارجية حيث مثل فيها كبار الملاك بنسبة ٥٠ ٪ ، ٤٥,٨٣ ٪ ، ٥٠ ٪ فى أدوار الانعقاد الثلاثة للمجلس على التوالى علما بأن نسبتهم العامة فى المجلس كانت ٣٥,٧٤ ٪ . ومثل الرأسماليون الصناعيون بنسبة ٥٠ ٪ ، ٥٠ ٪ ، ٤٥,٨٣ ٪ فى أدوار الانعقاد الثلاثة على التوالى علما بأن نسبتهم العامة فى المجلس كانت ١٤,١١ ٪ والمهنيون بنسبة ٤١,٦٧ ٪ ، ٣٧,٥ ٪ ، ٣٧,٥ ٪ فى أدوار الانعقاد الثلاثة على التوالى علما بأن نسبتهم العامة فى المجلس كانت ٢٠,٢٩ ٪ ، كذلك تصلح لجنة الرد على خطاب العرش مثلا ثانيا إذ بلغت فيها نسب كبار الملاك ٤٢,٨٦ ٪ ، ٤٢,٨٦ ٪ ، ٥٧,١٤ ٪ ونسبة الرأسماليين الصناعيين ٥٧,١٤ ٪ ، ٢٨,٥٧ ، ٥٧,١٤ ٪ ، والمهنيين ٤٢,٨٦ ٪ ، ٥٧,١٤ ٪ ، ٢٨,٥٧ ٪ فى أدوار الانعقاد الثلاثة على التوالى(٢٣) .

وقد تأكدت نفس الملاحظات السابقة عن سيطرة شرائح اجتماعية بعينها على اللجان الهامة عند تحليل بنية لجان مجلس الشيوخ فلم نجد فى لجنة الرد على خطاب العرش مثلا تمثيلا سوى لكبار الملاك والرأسمالية الصناعية والمهنيين . ونفس الأمر بالنسبة للجنتى تحقيق صحة العضوية والشئون الدستورية (٢٤) . وينقلنا هذا إلى النقطة الأكثر أهمية حول مقارنة بنية المناصب القيادية .

ب ـ بنية المناصب القيادية :

إذا اعتبرنا أن لكل نظام من النظامين موضع المقارنة شريحته الاجتماعية المسيطرة سياسيا داخله . وأن هذه الشريحة هى كبار الملاك بالنسبة لنظام ما قبل ١٩٥٢ والعسكريون بالنسبة لنظام ما بعد ١٩٥٢ فان المقارنة تظهر أن كبار الملاك كانوا أكثر احتكارا للمناصب القيادية من العسكريين .

فبينما تساوت الفئتان فى احتكار منصب رئاسة المجلس كانت نسبة العسكريين فى منصب الوكالة ٥٠ ٪ بينما كانت نسبة كبار الملاك فى نفس المنصب ٦٦,٦٦ ٪ وكانت نسبة العسكريين فى سكرتيرى المجلس ٢٧,٢٧ ٪ بينما كانت نسبة كبار الملاك فى نفس المناصب ٥٠ ٪ وذلك فى المقارنة بين المجلس موضوع الدراسة ومجلس النواب ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ .

أما اذا وسعنا نطاق المقارنة ليشمل المقارنة بين وضع الطبقة العليا فى المناصب القيادية فى مجلس نواب ٥٠ ـ ١٩٥٢ ووضع الطبقة المتوسطة فى ذات المناصب فى مجلس الأمة موضوع الدراسة باعتبار أن الطبقتين تمثلان القاعدة الاجتماعية لنظامى ما قبل يوليو ١٩٥٢ وبعد يوليو ١٩٥٢ على التوالى فإن طبيعة النظامين تبدو بوضوح أكثر حيث يبدو احتكار الطبقة العليا (كبار الملاك + الرأسماليون)

للمناصب القيادية فى مجلس نواب ٥٠ ـ ١٩٥٢ على النحو التالى : ١٠٠ ٪ من منصب الرئيس ، ٧٥,٧١ ٪ من منصب الوكيل ، ٧٥ ٪ من منصب السكرتيرين . بينما تدنت هذه النسبة فى مجلس الأمة لعام ١٩٥٧ (حيث مثلت الطبقة العليا بالرأسماليين فقط نظرا للغياب الكامل لكبار الملاك من المجلس) إلى صفر ٪ فى رئاسة المجلس ووكالته ، ٩,٠٩ ٪ بالنسبة للسكرتيرين .

وفى نفس الوقت كان تمثيل الطبقة المتوسطة فى مجلس نواب ٥٠ ـ ١٩٥٢ على النحو التالى : صفر ٪ فى منصب الرئيس ، ١٤,٢٩ ٪ فى منصب الوكيل ، ٢٥ ٪ فى مناصب السكرتيرين . ثم ارتفعت هذه النسبة فى مجلس ١٩٥٧ إلى ١٠٠ ٪ من مناصب الرئاسة والوكالة و ٩٠,٩١ ٪ من مناصب السكرتيرين .

وهكذا يتضح أنه بينما كانت الشريحة الاجتماعية القائدة فى نظام ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ (أى كبار الملاك) أكثر احتكارا للمناصب القيادية فى مجلس النواب من الشريحة القائدة لنظام ما بعد يوليو ١٩٥٢ ، فإن نظام ما قبل يوليو ١٩٥٢ قام على مشاركة مع الطبقة المتوسطة أكبر من مشاركة الأخيرة للطبقة العليا فى نظام ما بعد ١٩٥٢ مما يعكس مدى تعبير النظام عن الطبقة المتوسطة .

وإذا انتقلنا من هذه المناصب الى رئاسات اللجان يمكن أن نستعين بالجدولين ١٩ ، ٢٠ فى هذه المقارنة .

ويظهر جدول (١٩) بوضوح شديد درجة تغير القوى الاجتماعية المسيطرة على المناصب القيادية فى المجلس وقد تحددت فى رئاسات اللجان حيث تدهور وضع الطبقة العليا ممثلة بكبار الملاك الزراعيين والرأسماليين بوضوح بحيث بلغ صافى الانخفاض فى تمثيلها فى هذه المناصب ٥٩,٧١ ٪ . ومن الملفت للنظر أن ذات الرقم تقريبا يمثل الصافى الموجب لتغير وضع الطبقة المتوسطة حيث بلغت الزيادة فى تمثيلها ما بين مجلس النواب لعام ٥٠ ـ ١٩٥٢ ومجلس الأمة لعام ١٩٥٧ ٥٨,٤٩ ٪ . ومن الواضح إذن أن عملية تبادل المواقع القيادية بين الطبقات كانت عملية ثنائية بحيث أن ما أخذ من احد الطرفين أعطى للطرف الثانى ، وقد حدث هذا نظرا للدور الهامشى الذى لعبه العمال فى مؤسسات النظام الجديد فى هذه المرحلة .

ويلاحظ أن هذه الارقام تزيد فى الحالتين على صافى التغير فى تمثيل الطبقتين فى عضوية المجلس بصفة عامة حيث نذكر من جدول رقم (١٧) أن صافى التدهور فى تمثيل الطبقة العليا ما بين مجلس النواب (٥٠ ـ ١٩٥٢) ومجلس الأمة لعام ١٩٥٧ قد بلغ ـ ٤٥,٤١ ٪ (مقابل ـ ٥٩,٧١ ٪ فى تمثيلها فى رئاسة اللجان) بينما بلغ صافى الزيادة فى تمثيل الطبقة المتوسطة + ٣٠,٢٥ ٪ (مقابل + ٥٨,٤٩ ٪ فى تمثيلها فى رئاسات اللجان)

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن التغير فى تمثيل العمال فى المناصب القيادية لرئاسات اللجان قد قل قليلا عن التغير فى تمثيلهم داخل المجلس ككل حيث أظهر جدول (١٧) أن صافى الزيادة فى تمثيلهم بين المجلسين كان ١,٦ ٪ بينما يظهر جدول (١٩) أن صافى الزيادة فى تمثيلهم فى رئاسات اللجان قد بلغ ١,٢١ ٪ فقط .

جدول رقم (١٩)

مقارنة بين البنية الاجتماعية لرئاسات اللجان فى مجلس نواب

٥٠ – ١٩٥٢ ومجلس الامة ١٩٥٧

	المجلس / الطبقة	النواب ٥٠ – ١٩٥٢	مجلس الامة ١٩٥٧
العليا	كبار الملاك الزراعيون	٢٠ر٤١ ٪	صفر ٪
	الرأسماليون	٨٢ر٢٥ ٪	٣١ر٧ ٪
المتوسطة	متوسطو الملاك الزراعيون	٤٩ر٥ ٪	٥٣ر٨ ٪
	المهنيون	٤٢ر٢١ ٪	٠٢ر٣٩ ٪
	الموظفون	٠٤ر٦ ٪	٢٦ر٢٩ ٪
	العسكريون	صفر ٪	٦٣ر١٤ ٪
	العمال	صفر ٪	٢١ر١ ٪

ويلفت النظر أن أكبر شريحة اجتماعية حققت صعودا فى المناصب القيادية داخل اللجان هى شريحة الموظفين (+ ٢٣,٢٢ ٪) يليها المهنيون + ١٧,٦ ٪ يليها العسكريون (+ ١٤,٦٣ ٪) . وقد تكون هذه علامة مبكرة على دور البيروقراطية فى النظام السياسى لثورة يوليو[٢٥] كذلك حدث أكبر تدهور فى وضع شريحة اجتماعية لكبار الملاك الزراعيين بطبيعة الحال حيث بلغ صافى الانخفاض فى تمثيلهم ـ ٤١,٢ ٪ يليهم الرأسماليون حيث بلغ صافى الانخفاض ـ ١٨,٥١ ٪

ومن الواضح أن جدول (٢٠) الخاص بمقارنة البنية الاجتماعية لرئاسات لجان مجلس الشيوخ (٥٠ ـ ١٩٥٢) بمجلس الامة موضوع الدراسة يظهر نفس النتائج السابقة عند مقارنته (أى مجلس الامة) بمجلس النواب مع فارق فى الدرجة ـ ففى مقابل صافى تدهور فى وضع الطبقة العليا داخل رئاسات لجان مجلس النواب مقداره ٥٩,٧١ ٪ بلغ صافى التدهور فى حالة مجلس الشيوخ ـ ٧٠,٠٣ ٪ مما جعل الصعود فى وضع الطبقة المتوسطة + ٦٨,٨ ٪ فى حالة مجلس الشيوخ مقابل + ٥٨,٤٩ ٪ فى حالة مجلس النواب ، وهو أمر طبيعى بالنظر إلى أن مجلس الشيوخ كان أكثر تعبيرا عن الطبقات المسيطرة فى نظام ما قبل ١٩٥٢ بحكم دستور ١٩٢٣ الذى وضع مواصفات معينة لعضو مجلس الشيوخ تجعل منه أقرب فى انتمائه إلى الطبقات والفئات الاجتماعية العليا .

وتجعل نتائج جدولى ١٩ ، ٢٠ من متوسط التدهور فى وضع الطبقة العليا فى رئاسات لجان مجلس الأمة لعام ١٩٥٧ مقارنة بوضعها فى برلمان ٥٠ ـ ١٩٥٢ = ـ ٦٤,٨٧ ٪ ومن متوسط الصعود فى وضع الطبقة المتوسطة = + ٦٣,٦٤ ٪ ، وكما سبقت الاشارة فإن هذا يشير إلى عملية تبادل واضحة لمواقع القيادة بين الطبقتين لم يتدخل فيها سوى بشكل هامشى للغاية الوجود الضئيل والمحدود لممثلى طبقة العمال داخل رئاسات اللجان .

٣ ـ النخبة البرلمانية لثورة يوليو ١٩٥٢ بين الاستمرار والتغير :

بعد النتائج السابقة للمقارنة بين البنية الاجتماعية للسلطة التشريعية فى مصر قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ وبعدها والتى أظهرت حدوث تغير محدد فى البنية الاجتماعية بين هذين العهدين ظهر بدرجة أكبر على مستوى المناصب القيادية يبقى لكى ندقق أكثر فى سلامة هذه النتائج أن ندخل متغيرا آخر فى التحليل هو متغير الأسرة باعتبارها إحدى المكونات الأساسية للصفوة البرلمانية فى مصر .

وعلى الرغم من اهتمام عدد معقول من الدراسات السياسية المصرية مؤخرا بقضية الصفوة إلا أن قضية الصفوة البرلمانية فيها جاء ضئيلا إن لم يكن معدوما وقد يرجع السبب فى هذا إلى ضآلة الدور المتصور الذى تلعبه هذه الصفوة فى توجيه النظام غير أن الفهم الكامل لتوجهات النظام لا يمكن أن يتم دون إعطاء هذه الصفوة نصيبها من الاهتمام .

وقد لاحظ عدد من المهتمين بالكتابات والدراسات البرلمانية ظاهرة الاستمرار الملفتة للنظر فى عضوية المجالس النيابية قبل الثورة ، منذ عرفت مصر هذه المجالس وأن هذا الاستمرار قد أخذ بصفة خاصة شكل الاستمرار الأسرى ، أى أنه لم يقف فحسب عند حد تعاقب العضو على عدد من المجالس النيابية(٢٦) ، وإنما يظهر هذا التعاقب نموذجا معينا مؤداه أنه يتم أساسا فى إطار الأسر ذات النفوذ فى الريف المصرى حيث تتمثل قاعدة النفوذ بوضوح فى ملكية الأرض الزراعية(٢٧) . وهكذا فإنه حتى عندما يختفى العضو من خريطة الحياة النيابية بعد عدد أو آخر من المجالس فإن ثمة احتمالا قويا فى أن من يخلفه ينتمى لنفس الاسرة التى كان ينتمى اليها العضو السابق مما يعنى استمرارا واضحا فى بؤر النفوذ داخل الصفوة البرلمانية المصرية .

وفى الواقع أن الملاحظات السابقة تثور للوهلة الأولى لدى قراءة المرجع القيم للاستاذ محمد خليل صبحى الذى يحوى سجلا كاملا للحياة النيابية المصرية منذ عهد محمد على وحتى قبيل ثورة يوليو ١٩٥٢ بما فى ذلك أسماء أعضاء كافة المجالس النيابية فى تلك الفترة ، حيث يبدو على نحو ملفت للنظر تكرار تمثيل أسر معينة فى المجالس النيابية عبر فترات زمنية طويلة(٢٨) .

وقد لفتت هذه الظاهرة نظر المفكر المصرى د . لويس عوض بمناسبة بحثه عن تاريخ الفكر المصرى الحديث وإن كان لم يتناولها بالتحليل مكتفيا بالاشارة إلى أهميتها بقوله « وأرجو مستقبلا أن أوضح أسماء أعيان البلاد الذين ظلت أسماء عائلاتهم ذات سطوة ونفوذ حتى ثورة ١٩٥٢ ، وكان لها دور فى الثورة العرابية سواء

جـدول (٢٠)

مقارنة بين البنية الاجتماعية لرئاسات اللجان في مجلس الشيوخ (٥٠ – ١٩٥٢) ومجلس الأمة (١٩٥٧)

الطبقة	المجلس	الشيوخ (١٩٥٠ – ١٩٥٢)	مجلس الأمة (١٩٥٧)	صافي التغير	
العليا	كبار الملاك الزراعيون	٣٧ر٨٩ ٪	صفر ٪	-٣٧ر٨٩٪	- ٧٠ر٠٣
	الرأسماليون	٣٩ر٤٥٠ ٪	٧ر٣١	-٣٢ر١٤٪	
المتوسطة	متوسطو الملاك الزراعيون	٣ر١٢ ٪	٨ر٥٣ ٪	+ ٥ر٤١	+ ٦٨ر٨٠
	المهنيون	١٦ر٤٠ ٪	٣٩ر٠٢ ٪	+ ٢٢ر٦٢	
	الموظفون	٣ر١٢ ٪	٢٩ر٢٦ ٪	+ ٢٦ر١٤	
	العسكريون		١٤ر٦٣ ٪	+ ١٤ر٦٣	
العمال			١ر٢١ ٪		+ ١ر٢١

فى جانب الخديو توفيق أو فى جانب عرابى ، ثم فى ثورة ١٩١٩ سواء فى جانب سعد زغلول أو فى جانب عدلى يكن وفيما بين هذه التواريخ من برلمانات . ورصد هذه الاسماء يساعدنا على تبين نشأة الاقطاع المصرى والارستقراطية المصرية وتطورها وموقفها من الحركة الوطنية ومن الحركة الديمقراطية فى تاريخ مصر الحديث ، وأهم هذه الأسر هى عائلات أباظة فى الشرقية والشريعى فى المنيا والمنشاوى فى الغربية والشواربى فى القليوبية إلى جانب عائلات البكرى والسادات والأمير والمهدى ، وقد غلبت على تاريخها الصفة الدينية ، وتاريخها يرجع على الأقل إلى عصر الحملة الفرنسية ومنها ما كان ذا سيطرة على الأقل فى أواخر القرن الثامن عشر عندما جاء بونابرت الى مصر »(٢٩) .

كذلك لفتت نفس الظاهرة نظر جابرييل باير فى كتابه عن تاريخ الملكية الزراعية فى مصر الحديثة من ١٨٠٠ ـ ١٩٥٠ ، وأشار إلى تحمل أسر معينة من كبار الملاك للعواصف السياسية ، منذ انهيار محمد على إلى مغامرات اسماعيل إلى الاحتلال البريطانى وصعود القومية المصرية وإلى استمرار تمثيل هذه الأسر فى مؤسسات السلطة التشريعية والتنفيذية قبل الثورة(٣٠) .

ولعل أهم من اهتم بهذه الظاهرة على مستوى السياسة المصرية هو الأستاذ الامريكى ليونارد بايندر ، وقد أشار فى البداية إلى أن ثمة أمثلة كثيرة لبقاء المناصب التى تشغل عن طريق الانتخاب فى أيدى نفس الاسرة غير أن اهتمام بايندر بموضوعنا قد تم بصورة جزئية سواء من خلال اهتمامه بتحليل البنية الاجتماعية لتشكيلات الاتحاد القومى فى المحافظات الزراعية فى مصر أو لانه اعتمد فى تقصى الموضوع على الأسماء الواردة فى « الخطط التوفيقية » لعلى مبارك ، وفى كتاب جابرييل باير الذى أشرنا إليه حالا وباعترافه فإن هذه الطريقة قاصرة لأن عدم ورود اسم فى هذين المصدرين لا يعنى أنه لم يشغل مقعدا فى واحد من المجالس النيابية فى مصر فى وقت آخر(٣١) .

ولقد وصل بايندر إلى مؤشرات فى موضوع استمرار النخبة البرلمانية فى الحياة السياسية المصرية سوف تكون مفيدة دون شك فى مقارنة نتائج التحليل التالى الخاص بالدراسة والتى حاولنا فيها تلافى النقص السابق الاشارة اليه بالاعتماد على السجل الكامل لاعضاء المجالس النيابية المصرية منذ نشأتها وحتى المجلس موضوع الدراسة(٣٢) ، وليس على أسماء مختارة على سبيل العينة وردت فى هذا المصدر أو ذاك ، كذلك فإن هذا السجل الكامل بطبيعة الحال يجعل التحليل شاملا لمصر كلها وليس لمحافظاتها الزراعية كما فعل بايندر لأغراض دراسية .

وقد تم رصد عملية استمرار تمثيل أسر معينة فى المجالس النيابية المصرية من خلال محددين اثنين أولهما اسم الأسرة وثانيها اسم الدائرة الانتخابية بمعنى أنه عندما وجد التطابق فى اسم الأسرة (الاسم الاخير للعضو) مع التطابق فى الدوائر الانتخابية بين عضوين اعتبر العضو الثانى منتميا لنفس الأسرة التى ينتمى اليها العضو الأول ، وبطبيعة الحال فإن تكرار عضوية نفس الشخص فى نفس الدائرة

تعتبر استمرارا لنفوذ الأسرة كذلك فإنه من البديهى أن حدود الدوائر الانتخابية قد تغيرت عبر الزمن ، بحيث يستحيل التطابق بينها مما تطلب مرونة فى بعض الحالات القليلة لم تتجاوز بأى حال من الأحوال حدود المديرية (أى ضرورة التطابق فى إسم الأسرة والانتماء لذات المديرية بين عضوين كى يعتبر الثانى ممثلا لذات الأسرة التى مثلها الأول) وبهذين المعيارين تم تتبع ظاهرة استمرار تمثيل اسر معينة فى المجالس النيابية المصرية منذ نشأتها وحتى قيام الثورة حيث انتهى التحليل إلى النتائج التى يتضمنها جدول رقم (٢١) .

ومن الملفت للنظر أن هناك تسعة أسر فقط مثلت فى مجلس واحد منذ نشأة المجالس النيابية وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ، ولما كان عدد الاسر فى الجدول ٣٩٠ أسرة فإن هذا يعنى أن نسبة ٢,٣ ٪ فقط من كل الأسر التى اتيح لأحد من افرادها أن يشغل مقعدا فى السلطة التشريعية مثلت فى مجلس واحد ، وهى نسبة لا تدانيها إلا نسب الاسر التى مثلت فى أحد عشر مجلسا فأكثر كما يظهر من الجدول ويعنى هذا أن القاعدة التى يظهرها الجدول هى استمرار النفوذ الأسرى بينما الاستثناء هو عدم الاستمرار .

ويبقى من المهم بعد ذلك أن نحاول قياس درجة قوة هذا الاستمرار . إذ من الواضح ان هناك تباينا له اعتباره ما بين الأسر التى مثلت فى مجلسين اثنين (الحد الأدنى للحديث عن الاستمرار) وتلك التى مثلت فى كل المجالس (الحد الأقصى للاستمرار) . وتظهر مشكلة القياس فى العلوم الاجتماعية عموما باعتبارها من أعقد المشكلات غير أن المطلوب هو إعطاء مؤشرات تساعد على استيعاب أعمق لدلالات النتائج التى يبينها الجدول . ولهذا الغرض يمكن مثلا أن نتحدث عن استمرارية ضعيفة (وتوصف بها تلك الأسر التى مثلت فى مجلسين إلى خمسة مجالس) واستمرارية متوسطة (من ستة إلى عشرة مجالس) واستمرارية قوية (أحد عشر مجلسا فأكثر) والمنطق وراء هذا التقسيم أن الاستمرار الضعيف قد اعتبر ما يقل عن التمثيل فى ربع المجالس النيابية ، بينما اعتبر الاستمرار المتوسط ما يزيد على الربع ويقل عن النصف ، والاستمرار القوى ما يزيد عن الضعف . وبهذه الطريقة تكون هناك ٢٢٠ أسرة ذات استمرار ضعيف بنسبة ٥٧,٧٤ ٪ و ١٢٤ أسرة ذات استمرار متوسط بنسبة ٣٢,٥٤ ٪ و ٣٧ أسرة ذات استمرار قوى بنسبة ٩,٧١ ٪ .

ولمحاولة معرفة ما إذا كانت هذه الأسر قد مثلت فى مجلس الأمة موضوع الدراسة أم لا لمعرفة مزيد من المؤشرات حول درجة التغير الذى أحدثته ثورة ١٩٥٢ فى النظام السياسى تم تطبيق نفس المعيارين لتحديد أعضاء المجلس (مجلس ١٩٥٧) الذين ينتمون للأسر التى مثلت بدرجة أو أخرى من الاستمرار فى السلطة التشريعية قبل ثورة ١٩٥٢ أى ان تطابق إسم أى من أعضاء مجلس ١٩٥٧ مع إسم أسرة من تلك الأسر مع التطابق فى الدائرة الانتخابية فى نفس الوقت قد اعتبر كافيا لثبات انتماء العضو الى تلك الاسر .

جدول رقم (٢١)
تمثيل النخبة البرلمانية فى المجالس المتعاقبة من خلال عدد الأسر
التى مثلت فى هذه المجالس

عدد المجالس	عدد الأسر	عدد المجالس	عدد الأسر
واحد	٩	اثنا عشر	٩
اثنان	٦٦	ثلاثة عشر	٤
ثلاثة	٦٤	اربعة عشر	٤
اربعة	٤٨	خمسة عشر	٤
خمسة	٤٢	ستة عشر	١
ستة	٣٦	سبعة عشر	٢
سبعة	٢٩	ثمانية عشر	-
ثمانية	٢٥	تسعة عشر	٢
تسعة	٢٠	عشرون	١
عشرة	١٤	واحد وعشرون	١
احد عشر	٩		

وقد أظهرت النتائج تمثيل ٦٤ أسرة فى مجلس ١٩٥٧ من مجموع الأسر التى مثلت بدرجة أو بأخرى من درجات الاستمرار فى المجالس النيابية قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ (وعددها ٣٨١ أسرة) بنسبة ١٦,٧٩ ٪ من مجموع الأسر ونسبة ٢٠ ٪ من أعضاء المجلس (حيث أن هذه الأسر قد مثلت بسبعين عضوا) وقد توزعت هذه الأسر على درجات الاستمرار الثلاثة على النحو التالى :

- ٢٤ أسرة تنتمى إلى فئة الأسر ذات الاستمرار الضعيف ، بنسبة ١٠,٩ ٪ من الأسر ذات الاستمرار الضعيف فى الحياة النيابية المصرية قبل الثورة وبنسبة ٣٧،٥ ٪ من مجموع الأسر ذات الاستمرار التى نجحت فى الوصول إلى مجلس ١٩٥٧ .

- ٢٨ أسرة تنتمى إلى فئة الأسر ذات الاستمرار المتوسط بنسبة ٢٢،٥٨٪ من مجموع الأسر ذات الاستمرار المتوسط فى الحياة النيابية المصرية قبل الثورة وبنسبة ٤٣،٧٥٪ من مجموع الأسر ذات الاستمرار التى نجحت فى الوصول الى مجلس ١٩٥٧ .

- ١٢ أسرة تنتمى إلى فئة الأسر ذات الأستمرار القوى بنسبة ٣٢,٤٣ ٪ من مجموع الأسر ذات الاستمرار القوى فى الحياة النيابية المصرية قبل الثورة ونسبة ١٨,٧٥ ٪ من مجموع الاسر ذات الأستمرار التى نجحت فى الوصول إلى مجلس ١٩٥٧ .

ولعله من الواضح اولا أن نسبة الأسر ذات الاستمرار فى المجالس النيابية المصرية لاتشير إلى سيطرة تلك الأسر على المجلس موضوع الدراسة فقد كان لهذه الأسر خمس

اعضاء المجلس كما سبقت الاشارة مما يؤكد نفس الدلالات السابق التوصل إليها عند تحليل البنية الاجتماعية للمجلس والخاصة بأن تلك البنية قد سجلت اختلافا واضحا عن مثيلتها فيما قبل الثورة .

ومن الملفت للنظر للغاية ان ٦٣ من الـ ٦٤ أسرة ذات الاستمرار فى الحياة النيابية المصرية قبل الثورة والتى رصد تمثيلها فى مجلس ١٩٥٧ أيضا تنتمى إلى المحافظات الزراعية مما يشير بوضوح إلى اعتماد نفوذ هذه الأسر على الملكية الزراعية . وعلى الرغم من ان قانون الأصلاح الزراعى قد حدد هذه الملكية للفرد وأولاده القصر وزوجته كما هو معروف إلا أن نطاق السيطرة على الأراضى الزراعية يتسع كثيرا بالنسبة للأسرة بمفهومها الممتد الذى نستخدمه هنا مما يعنى بقاء بؤر النفوذ التقليدية كما كانت عليه فى الريف المصرى[٣٣] .

ولما كانت هذه الأسر قد كيفت أوضاعها مع كل العهود قبل الثورة فمن المؤكد أنها استمرت فى نفس اللعبة بعد الثورة خاصة وأن الادوار يمكن أن تتنوع داخل الأسرة الواحدة[٣٤] . ومن الملفت للنظر أن ثلاثة من الضباط الأحرار أعضاء المجلس موضوع الدراسة ينتمون لهذه الأسر ، ومن ناحية أخرى فإن نظام الثورة فيما هو واضح لم يمانع من الاستفادة من النفوذ المحلى التقليدى لهذه الأسر[٣٥] طالما أن المعايير السياسية العامة التى وضعت لدخول مجلس الأمة تتوفر فى أعضائها الذين تقدموا لانتخابات مجلس الأمة .

ومن الملفت للنظر أن هناك علاقة طردية بين قوة استمرار الأسرة فى المجالس النيابية قبل الثورة ونسبة استمرارها فى مجلس ١٩٥٧ ، فقد مثلت ١٠,٩ ٪ فقط من الأسر ذات الاستمرار الضعيف قبل الثورة فى مجلس ١٩٥٧ ، بينما مثلت ٢٢,٥٨ ٪ من الأسر ذات الاستمرار المتوسط ، ومثلت ٣٢,٤٣ ٪ من الأسر ذات الاستمرار القوى . ويبدو هذا منطقيا إذا قلنا أنه كلما قويت درجة الاستمرار فى المجالس النيابية قبل الثورة كان ذلك علامة على قوة نفوذها المحلى ومن ثم صمودها أمام رياح التغيير ، غير أنه يمكن الا يبدو منطقيا ايضا إذا كنا نتوقع أن تكون الثورة أكثر حسما فى مواجهة - أو على الأقل أكثر نفورا من - هذه الأسر ، ومع ذلك فإن عامل تنوع الأدوار داخل الأسرة الواحدة يمكن أن يساعدنا مرة أخرى فى تفسير هذه الظاهرة .

وقد وصل بايندر بطريقته - التى سبقت الاشارة إليها - إلى أن نسبة ٢٦ ٪ من أعضاء اللجان الأساسية للاتحاد القومى تنحدر بالتأكيد من أسر ذات نفوذ منذ ما قبل الثورة . وهى نسبة وإن كانت تزيد عن النسبة التى توصل إليها التحليل فى هذا البحث (٢٠ ٪) إلا أنها زيادة لاتقلب النتائج رأسا على عقب . على أية حال ، فضلا عن أنه سواء العينة التى اختارها بايندر من الخطط التوفيقية أو من نطاق دراسته (أعضاء اللجان الأساسية للاتحاد القومى) يمكن أن يفسر هذا الاختلاف[٣٦] .

الهوامش

١) راجع ماسبق ص ٩٦ ـ ٩٨ .

٢) **نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الأمة ، مرجع سابق** ، ص١ ـ ٣٣ .

٣) انظر تطبيق هذه القاعدة فى : عزة وهبى ، **مرجع سابق** ، ص ١٦٤ ـ ١٦٥ ومابعدهما حتى ص ٢٢٩ .

٤) انظر : عبدالغفار رشاد محمد ، **مرجع سابق** ، ص ٦٧ ـ ٧٠ . وانظر ايضا : د . أسامة الغزالى حرب ، ثورة يوليو واعادة تشكيل النخبة السياسية فى مصر ، فى **ثورة ٢٣يوليو : قضايا الحاضر وتحديات المستقبل (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التى نظمتها دار المستقبل العربى ـ القاهرة)** ط ١ ، ١٩٨٧ ، ص ٦٠٧ ـ ٦٠٩ .

٥) راجع : فتحى عبدالفتاح ، **القرية المصرية بين الاصلاح والثورة (١٩٥٢ ـ ١٩٧٠) ، القاهرة** ، دار **الثقافة الجديدة** ، ١٩٧٥ ، ص ٢٣٥ ـ ٢٤٥.

٦) انظر عرضا لهذه الآراء فى :

Binder, **OP. CIT.** p. 6.

انظر ايضا :

S. Akhav. » Egypt: Neoæ Patrimonal Elite «, in: F.
Tachau, ed., **Political Elites and political Development in The Middle East,** Cambridge: Schenkman, 1975, P. 78 and 99.

7) Binder, Op. cit. , p. 26

8) **Ibid.** ,p. 28.

٩) راجع ماسبق ص ١٣٢ .

10) Binder, **Op. cit.,** p. 51.

١١) اعتمدنا فى هذا الاحصاء على قائمة أسماء أعضاء مجلس الأمة الموجودة فى **نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الأمة ، مرجع سابق** ، ص ١ ـ ٣٣ وعلى قائمة أسماء الضباط الأحرار الموجودة فى : **مذكرات عبداللطيف البغدادى** ، مرجع سابق ، انظر قائمة مقارنة فى : رشاد كامل ، د . محسن عبدالخالق من الضباط الأحرار يتذكر (٨) ، قائمة أخرى بأسماء الضباط الاحرار ، فى : **صباح الخير** ، ع ١٦٠١ ، ١١/ ٩/ ٨٦ ، ص ٢٢ ومابعدها وهى لاتغير من النتائج الموجودة فى المتن على أية حال .

١٢) راجع فى هذه الأحداث : أحمد حمروش ، **قصة ثورة ٢٣ يوليو ـ مصر والعسكريون ـ جـ ١** بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ ، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ .

١٣) راجع فى هذا الدور : د . عبدالعظيم رمضان ، **الصراع الاجتماعى والسياسى فى مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ إلى نهاية أزمة مارس ١٩٥٤** ، القاهرة مكتبة : مدبولى ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٨ ـ ١١٦ .

١٤) مع ملاحظة انه سبق لاثنين من العمال المستقلين الترشيح فى انتخابات ١٩٤٤ و ١٩٤٩ انظر : محمد السعيد ابراهيم محمود ادريس ، **حزب الوفد والطبقة العمالية فى مصر (١٩٢٤ ـ ١٩٥٢)** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٠ ، ص ٤٠٣ .

١٥) راجع ماسبق ١٤٨ ـ ١٦٠ .

١٦) لاحظ بيندر نفس الملاحظة عند دراسته للاتحاد القومى فقد رصد تناقضا بين النسبة العالية للعمد فى اللجان والنسبة القليلة لهم بين امناء المراكز وإن لم يقدم لها تفسيرا : انظر :

Binder, **OP. Cit.,** p. 81.

١٧) **Ibid.** p. 31 and 44.

١٨) راجع : ماسبق ص ٩ ـ ١٠

١٩) راجع : عزة وهبى ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ ـ ١٨٩ ، ٢١٢ ـ ٢١٦ .

٢٠) انظر أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو (٣) عبدالناصر والعرب ، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ١ ، نيسان (ابريل) ١٩٧٦ ، ، ص ١٨ ـ ٢٥ .

٢١) انظر : عزة وهبى ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ ـ ١٨٩ ـ ٢١٢ ـ ٢١٦ .

٢٢) المرجع السابق ، ص ١٧٧ ـ ١٩١ .

٢٣) راجع : المرجع السابق ، ص ٢١٢ ـ ٢٢٥

٢٤) راجع جدول ١٤ فى هذه الدراسة وجدول ٧١ والتعليق عليه ص ١٧١ ـ ١٧٢ من المرجع السابق .

٢٥) انظر فى هذا الموضوع بصفة عامة بغض النظر عن الاتفاق او الاختلاف : د . أسعد عبدالرحمن ، الناصرية : البيروقراطية والثورة فى تجربة البناء الداخلى ، بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ، ط ٢ ، ١٩٨١ .

٢٦) تناول د . السيد عبدالمطلب غانم هذه الظاهرة فى دراسته عن المشاركة فى مصر .

انظر : السيد عبدالمطلب غانم ، المشاركة السياسية فى مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٩ ، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٧ .

٢٧) راجع : د . عاصم الدسوقى ، كبار ملاك الأراضى الزراعية ودورهم فى المجتمع المصرى (١٩١٤ ـ ١٩٥٢) ، القاهرة : دار الثقافة الجديدة ، ط١ ، ديسمبر ١٩٧٥ .

٢٨) محمد خليل صبحى ، تاريخ الحياةالنيابية فى مصر من عهد ساكن الجنان محمد على باشا ، ج ٦ الخاص بجميع اعضاء الهيئات النيابية منذ نيف ومائة سنة ، القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٩ .

٢٩) د . لويس عوض ، تاريخ الفكر المصرى الحديث من عصر اسماعيل الى ثورة ١٩١٩ ، المبحث الأول : الخلفية التاريخية ـ الجزء الثانى ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣ ، ص ١٢ .

٣٠)

Gabriel Baer. **A history of Landownership in Modern Egypt, 1800- 1950,** London : Oxford University press, 1862, p. 143.

٣١)

Binder, Op. Cit., pp. 111- 114.

٣٢) اعتمادا على عمل الأستاذ محمد خليل صبحى المشار اليه فى هامش ٢٨ بإلاضافة إلى رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة ١

٣٣) انظر ما يتفق مع هذا بصفة عامة فى :

Binder, Op. Cit., p. 104.

٣٤) انظر :

Ibid., p. 116

وقد أشار بايندر إلى مايعنى أن نفس الأسر كانت توجد داخل برلمانات ما قبل الثورة بنسب متقاربة على الرغم من اختلاف التركيبة السياسية لهذه البرلمانات مما يعنى قدرة هذه الأسر على التلون السياسى (انظر ص ١٣١ و ١٣٧ من نفس الكتاب) .

٣٥) انظر :

Ibid., p. 139.

Ibid., p. 115.

٣٦)

غير أن بايندر قد توصل إلى نتائج متباينة تماما عندما اعتمد على بيانات غير دقيقة ، فقد حصر ٦٥ عضوا فى مجلس الأمة (١٩٥٧ ـ ١٩٥٨) الذين وردت أسماؤهم فى إعلانات الوفيات بالأهرام خلال ستة شهور تقع بين سنتى ١٩٦٠ و ١٩٦١ وتوصل إلى أن ٣٥ من هؤلاء الـ ٦٥ عضوا (بنسبة ٥٤ ٪ تقريبا) ينحدرون من أسر مثلت فى برلمانات ماقبل الثورة (راجع ص ١٥٦ من كتابه) ولسنا فى حاجة إلى التعليق على مدى القصور فى طريقة القياس هذه .

الفصل الثانى

نشاط المجلس

يأتى هذا الفصل الاخير فى الكتاب كمحاولة لاستكمال جوانب دراسة أول تجربة لسلطة تشريعية منتخبة خاضها نظام ثورة يوليو ١٩٥٢ ، فبعد دراسة الاطار القانونى والمقدمات السياسية التى افضت إلى تكوين المجلس ثم محاولة تحليل البنية الاجتماعية للمجلس ودلالاتها السياسية تبقى دراسة هذا المجلس فى العمل باعتبارها الخطوة الاخيرة فى هذه الدراسة، وهى خطوة يفترض أنها تأتى فى مكانها الطبيعى حيث أنها لابد وأن تستفيد من كل جوانب التحليل الذى سبقها .

ولتحقيق الغرض من هذا الفصل فإنه سوف ينقسم إلى مبحثين رئيسيين أولهما يحاول التوصل إلى مؤشرات عامة عن نشاط المجلس والثانى يركز على دراسة أهم القضايا التى تأتى فى سياق هذا النشاط .

المبحث الأول

نحو مؤشرات عامة

من خلال القراءة الكاملة لمضابط مجلس الأمة موضوع هذا الكتاب تحاول الدراسة فى هذا المبحث التوصل إلى مؤشرات عامة يمكن أن تكون مفيدة فى إعطاء فكرة واقعية عن نشاط المجلس ، وسوف تتمثل هذه المؤشرات فى ثلاثة يفيد أولها فى معرفة بؤر التركيز فى نشاط المجلس ما بين الشق الرقابى والشق التشريعى . وكذلك ما بين مجالات النشاط المختلفة من اقتصاد وسياسة وقضايا اجتماعية بينما يحاول الثانى قياس درجة مشاركة الأعضاء فى نشاط المجلس . وأخيرا فإن المؤشر الثالث يسعى إلى الاقتراب من تلك القضية الهامة الخاصة بظاهرة المعارضة داخل مجلس لم يبن أصلا على أساس التعددية السياسية .

١ ـ المؤشر الأول : بؤر التركيز فى نشاط المجلس :

يتلخص أساس محاولة التوصل إلى هذا المؤشر فى بناء جدول عام عن نشاط المجلس من خلال إعطاء وزن واحد لكل وسيلة من وسائل نشاطه . وعلى سبيل المثال

فإن السؤال يعطى نفس الوزن الذى يعطى للاستجواب . كما أن الاقتراح برغبة يعطى نفس الوزن الذى يعطى للاقتراح بقانون .... وهكذا . ويعطى هذا الوزن أيضا بغض النظر عن المجال الذى يتجه إليه النشاط سواء كان مجالا سياسيا أم اقتصاديا أم اجتماعيا ... الخ ، وأخيرا فإن هذا الوزن يعطى لمجرد القيام بالنشاط وليس على نتيجته فنحن لا نتوقف عند موافقة المجلس على الاقتراح من عدمه أو عند نتيجة الاستجواب ... الخ وذلك لأن أهم النتائج هنا سوف تظهر سواء فى المؤشر الثالث الخاص بالمعارضة أو فى المبحث الثانى من هذا الفصل الذى يتناول أهم القضايا التى تناولها المجلس . ولا تخفى بطبيعة الحال التحفظات التى يمكن أن ترد على مثل هذه الطريقة التى قصد بها تسهيل إمكانية التوصل إلى فكرة عامة عن بؤر التركيز فى نشاط المجلس[1] . ويعرض جدول (٢٢) لنتائج هذه المحاولة .

وعلى الرغم من قصر الفترة التى غطاها نشاط المجلس فإن النتائج تبدو موحية للغاية ، ويمكن تلخيص أهم النتائج التى يظهرها جدول (٢٢) فيما يلى :

أ ـ غلبة النشاط الرقابى للمجلس على النشاط التشريعى فقد بلغ تكرار مرات النشاط الرقابى ٢٣٥ من ٣٧٢ بنسبة ٦٣,١٧ ٪ بينما بلغ تكرار مرات النشاط التشريعى ١٣٧من ٣٧٢بنسبة ٣٦,٨٣ ٪ أى أن النشاط الرقابى يماثل ضعف النشاط التشريعى للمجلس تقريبا . وإذا كان الغرض من هذا التحليل هو قياس مبادرة اعضاء المجلس بالنشاط فإن غلبة النشاط الرقابى تتزايد حيث سيكون علينا فى هذه الحالة أن نلغى جانبا يعتد به من النشاط التشريعى للمجلس وهو الخاص بمشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والاتفاقيات والمعاهدات وهو ما يصل فى مجموعه إلى ٥٠ تكرار للنشاط التشريعى مما يقلل تكرار مرات المبادرة بهذا النشاط بالنسبة للاعضاء إلى ٨٧ مرة فقط بنسبة ٢٣,٣٨ ٪ فقط .

ويكاد هذا أن يمثل الصورة العكسية لنشاط البرلمان المصرى بمجلسيه فى الفترة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ حيث يلاحظ بالنسبة لهذا البرلمان غلبة النشاط التشريعى على الرقابى حيث بلغت النسبة المئوية للنشاط الرقابى ٣٣,٠٣ ٪ مقابل ٦٦,٩٧ ٪ للنشاط التشريعى غير أنه من المثير للانتباه أن أضعف الأدوات الرقابية وهو توجيه الأسئلة ظلت هى المسيطرة بنفس النسبة تقريبا على النشاط الرقابى للبرلمان المصرى ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ ولمجلس الامة موضوع الدراسة حيث بلغت نسبة الأسئلة إلى جملة النشاط الرقابى لبرلمان ٥٠ ـ ١٩٥٢ ٩٥,١٣ ٪ وبلغت نفس النسبة فى مجلس الأمة ٥٧ ـ ١٩٥٨ ٩٣,٦١ وأن تفوق برلمان ٥٠ ـ ١٩٥٢ فى هذه الحدود الضيقة فى نسبة اللجوء للاستجواب (أقوى الأدوات الرقابية) حيث بلغت هذه النسبة ٣,٦٤ ٪ مقابل ١,٧ ٪ لمجلس الامة ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨[2] .

ب ـ وجود ما يمكن تسميته بالطابع اللاسياسى لنشاط المجلس ، وصحيح أن العمل السياسى لا يمكن فصله عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية لكننا نقصد هنا أن اهتمام المجلس بالقضايا السياسية المباشرة كان محدودا فقد بلغت نسبة هذا الاهتمام ١٣,٩٧٪ فقط مقابل ٦٢,٩ ٪ للقضايا الاقتصادية و ٢٣,١١ ٪ للقضايا الاجتماعية .

جدول رقم (٢٢)
بؤر التركيز فى نشاط مجلس الأمة ٥٧ ـ ١٩٥٨

المجال			رقابي: سؤال	رقابي: طلب إحاطة	رقابي: طلب مناقشة	رقابي: طلب تحقيق	رقابي: استجواب	تشريعي: اقتراح برغبة	تشريعي: اقتراح بقانون	تشريعي: مشروع قانون	تشريعي: اقتراح مشروع قرار	تشريعي: مرسوم بقانون	تشريعي: اتفاقية أو معاهدة	المجموع
السياسي	الداخلي	مسائل دستورية												صفر
		حريات فردية	٤							١				٥
		سلطة تشريعية						٨	٢					١٠
		سلطة تنفيذية			١			٤						٥
		سلطة قضائية	٥						٣					٨
	الخارجي	العربي	٢					١		٢	١٠		١	١٦
		الإسلامي												صفر
		الإفريقي												
		المعسكر الغربي	٤											٤
		المعسكر الشرقي									١		٢	٣
		عدم الانحياز									١			١
الاقتصادي		زراعة	٢٢		٣		١	٦	١	٥				٣٨
		صناعة	١٠				٢	١		١				١٤
		تجارة	٢		١			١		١			٢	٧
		شئون مالية ونقدية	٩		١			٢	٤	١١			١	٢٨
		خدمات	١١٩		٢		١	٧	٥	١٣				١٤٧
قضايا الفئات والطبقات الاجتماعية		رأسماليون												صفر
		متوسطو الملاك الزراعيون	١٠						١					١١
		المهنيون	١					١	٥					٧
		الموظفون	٨		١			١	١٠	٧				٢٧
		العسكريون	١٥					١	٥	٣				٢٤
		العمال	٩		١			١	٣					١٤
		العلاقة بين الطبقات			١			١	١					٣
المجموع			٢٢٠		١١		٤	٣٥	٤٠	٤٤	١٢		٦	٣٦٢

ومن المثير للانتباه أن نفس النتيجة يمكن التوصل اليها مع فروق طفيفة عندما تقارن هذه النسب بمثيلاتها بالنسبة لبرلمان ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ فقد بلغت نسبة اهتمام هذا البرلمان بالقضايا الاقتصادية ٧٢,٦١ ٪ وجاء الاهتمام بالقضايا السياسية فى المرتبة الثانية وإن يكن بفارق طفيف فى درجة الاهتمام حيث بلغت نسبة هذا الاهتمام ١٦,٣٥ ٪ (مقابل ١٣,٩٧ ٪ فى مجلس الأمة ٥٧ ـ ١٩٥٨) ثم جاء الاهتمام بالقضايا الاجتماعية فى المرتبة الأخيرة بنسبة ١١,٠٢ ٪ ، وقد يكون فى هذه المقارنة ما يوحى بفروض مهمة حول طبيعة وقوة نشاط المؤسسات التشريعية فى بلدان العالم الثالث بصفة عامة بغض النظر عن صيغة النظام السياسى وما يؤكد مدلول الملاحظات المقارنة السابقة أن الخدمات قد حازت على النصيب الأوفى من الاهتمام سواء فى برلمان ٥٠ ـ ١٩٥٢ أو فى مجلس الأمة ٥٧ ـ ٥٨ فقد بلغت نسبة الاهتمام بالخدمات من مجمل الاهتمام بالقضايا الاقتصادية فى برلمان ٥٠ ـ ١٩٥٢ ٨١,٢٢ ٪ بينما بلغت نفس النسبة فى مجلس الأمة لعام ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ ٦٢,٨٢ ٪ .

ج ـ فى داخل النشاط السياسى يلاحظ وجود شبه توازن بين الاهتمام بقضايا السياسة الداخلية والاهتمام بقضايا السياسة الخارجية حيث بلغت نسبة الاهتمام بالأولى ٥٣,٨٥ ٪ بينما بلغت نسبة الاهتمام بالثانية ٤٦,١٥ ٪ . ويرجع هذا بوضوح كما يبين الجدول إلى اهتمام المجلس بقضايا السياسة العربية إشارة إلى الانغماس المتزايد لمصر فى الشئون العربية فى ذلك الوقت خاصة وقد كانت سنتا ١٩٥٧ و ١٩٥٨ سنتين حافلتين بالأحداث الهامة فى الساحة العربية[٣] ويمثل هذا اختلافا واضحا عن برلمان ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ حيث بلغت نسبة الاهتمام بقضايا السياسة الخارجية فى هذا البرلمان ٣٣,٢٩ ٪ علما بأن القضية الوطنية كانت فى هذه الفترة مصدرا لتعقيدات كثيرة فى العلاقات مع بريطانيا بصفة خاصة .

د ـ وفى داخل الاهتمام بالقضايا الاجتماعية يلاحظ أن الاهتمام بأوضاع الموظفين قد احتل المرتبة الاولى بنسبة ٣١,٣٩ ٪ وهو وضع نجده أيضا فى برلمان ٥٠ ـ ١٩٥٢ حيث لم يحتل الاهتمام بأوضاع الموظفين مرتبة الاهتمام الأولى بين القضايا الاجتماعية فحسب وإنما وصلت نسبة الاهتمام إلى ٥٥,٥٢ ٪ ، وفى الواقع أن هذا الفارق الكبير بين النسبتين قد يكون مضللا ولو إلى حد ما حيث أننا افردنا فى تحليل مجلس الامة (١٩٥٧ ـ ١٩٥٨) شريحة خاصة للعسكريين لأسباب سياسية كى يتسنى تتبع وضعهم بأبعاده المختلفة داخل السلطة التشريعية . ولما كان هؤلاء فى التحليل الأخير يعدون من العاملين فى الدولة فإننا يمكن أن نضيفهم لشريحة الموظفين بالنسبة لهذه الملاحظة بالذات وهنا يصل الاهتمام بفئة الموظفين بهذا المفهوم الواسع إلى ٥٩,٣ ٪ وهى نسبة تتجاوز بقليل نسبة الاهتمام بهم فى برلمان ٥٠ ـ ١٩٥٢ ومن الانصاف القول بأن الاهتمام بأوضاع العسكريين فى مجلس الأمة لعام ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ لم يأخذ دائما شكل المطالبة بامتيازات لهم أو تقنين امتيازات حصلوا عليها بالفعل وإنما أخذ أيضا شكل التنظيم العادى لأوضاعهم بل اننا قد ضمنا فى هذه الشريحة أيضا الانشطة التى كانت ترتبط بفئة الجنود .

٢ ـ المؤشر الثانى : درجة مشاركة الاعضاء :

للتوصل الى هذا المؤشر تم قياس مشاركة كافة الأعضاء طيلة فترة حياة المجلس مصنفاً وفقاً للقنوات الرقابية والتشريعية فى جدول ٢٢ ، أى : أسئلة ، طلبات احاطة ..... الخ مع إضافة قناتين أخريين للمشاركة هما الاشتراك فى المناقشات والترشيح لمناصب قيادية داخل المجلس . ويلاحظ أننا تجنبنا محاولة استخدام البيانات الرسمية عن حضور الاعضاء للجلسات أو غيابهم عنها فى قياس درجة مشاركتهم لما هو معروف من إمكان عدم تعبير هذه البيانات عن واقع الحال بحيث يوقع العضو بحضور الجلسة ثم ينصرف بعد بدايتها بفترة طالت أو قصرت ، ولذلك فقد رأت الباحثة أنه قد يكون من الأنسب الاعتماد على بيانات النشاط الفعلى للعضو فى الجلسات فى محاولة قياس درجة المشاركة .

وقبل محاولة قياس درجة مشاركة الاعضاء تجدر الإشارة إلى بعض النتائج الكلية المفيدة حول طبيعة هذه المشاركة ، لقد ظهر من التتبع السابق أن القناة الغالبة لمشاركة الأعضاء هى الاشتراك فى المناقشات ، وقد لا يكون التوصل لهذه النتيجة غير متوقع فالمناقشة يمكن أن تكون النشاط العادى لعضو المجلس التشريعى غير أن ما يلفت النظر فى هذه النتيجة قد يكون النسبة العالية للاشتراك فى المناقشات إذا قورنت بكافة قنوات المشاركة الأخرى إذ بلغت هذه النسبة ٧٩,٨٦ ٪ اى اربعة أخماس كافة قنوات المشاركة ولا يمكن أن يكون لزيادة الأهمية النسبية للمناقشات على هذا النحو دلالة سلبية فى حد ذاتها غير أننا لا يمكن من ناحية أخرى أن نتجنب الاستنتاج بأن ذلك يمثل ممارسة أقل من جانب الأعضاء لحقوقهم التشريعية والرقابية .

كذلك أظهر التتبع السابق لمشاركة الاعضاء أن نسبة الترشيح لمناصب قيادية داخل المجلس بين قنوات المشاركة الأخرى قد بلغت ٥,٨٥ ٪ فقط وقد لا يكون لهذه النسبة دلالة فى ذاتها ، ولذلك تم حساب متوسط عدد المرشحين للمناصب القيادية بقسمة عدد حالات ترشيح الأعضاء لأنفسهم لهذه المناصب (١٣٢ حالة) على عدد هذه المناصب (٨٠ منصبا : الرئيس ووكيلين وثمانية سكرتيرين وتسعة وستين منصبا قياديا للجان بمعدل رئيس وسكرتير ومقرر لكل لجنة) فجاء المتوسط ١,٦٥ ، ولما كان العدد الأدنى للتنافس على منصب قيادى هو اثنين فإن هذا المتوسط يشير إلى وجود حالات للفوز والتزكية وضآلة درجة المنافسة على الترشيح للمناصب القيادية عموما .

أما بخصوص محاولة قياس درجة مشاركة الأعضاء فقد تم تصنيف هذه المشاركة إلى أربعة مستويات : انعدام المشاركة ـ المشاركة الضعيفة ـ المشاركة المتوسطة ـ المشاركة القوية . وليست هناك مشكلة فى تعريف انعدام المشاركة فنحن هنا إزاء حالة من غياب أى شكل من أشكال المشاركة ـ وفقا للقنوات السابقة ـ من قبل العضو . وبالنسبة للمستويات الثلاثة الأخرى ، ولما كان المجلس قد عقد ٤٦ (ستة وأربعين) جلسة فقد اعتبرت المشاركة الضعيفة هى المشاركة التى يقل عدد مرات تكرارها عن ربع عدد الجلسات (أى من مرة إلى إحدى عشرة مرة) والمشاركة المتوسطة هى التى

يزيد عدد مرات تكرارها عن ربع عدد الجلسات ويقل عن نصفها (من اثنتى عشرة مرة إلى أثنتين وعشرين مرة) أما المشاركة القوية فقد اعتبرت هى المشاركة التى تبدأ بتكرار يساوى نصف عدد الجلسات وما يزيد على ذلك .

ولا يخفى بطبيعة الحال أن التصنيف فى مثل هذه المحاولات يمكن أن يأتى مختلفا ولكن المهم أن وضوح الأسس التى بنى عليها يجعل النتائج التى تبنى عليها واضحة بدورها ، فوجود عدد من الأعضاء فى شريحة المشاركة الضعيفة لا يعنى أكثر من أن هؤلاء الأعضاء هم الذين تراوح تكرار مرات مشاركتهم ما بين مرة وإحدى عشرة مرة وهكذا . كذلك لا يخفى أن محاولة القياس هذه لا تشمل نشاط العضو فى اللجان التى لا توجد فيها عادة أية محاضر رسمية بخصوص نشاطها وتحركه المرتبط بنشاط المجلس خارج إطار الجلسات وهو تحرك لا يمكن لنا أيضا رصده بأى حال من الأحوال غير أنه يمكن لنا على أية حال أن نفرض أن هناك احتمالا معقولا فى أن العضو النشط فى اللجان وخارج إطار الجلسات سوف يكون أيضا نشيطا فى جلسات المجلس .

وقد أظهر المسح الشامل لنشاط الأعضاء النتائج التى يبينها جدول (٢٣) .

وتشير نتائج الجدول إلى أن ما يزيد على ربع أعضاء المجلس ويقل عن ثلثه قد انعدمت مشاركتهم تماما وأن ما يزيد عن نصف أعضاء المجلس (٥٤,٨٥ ٪) كانت مشاركتهم ضعيفة بينما قل ذوو المشاركة المتوسطة والقوية عن عشر عدد الأعضاء فى كل حالة ٨,٥٧ ٪ بالنسبة لذوى المشاركة المتوسطة و ٧,٧١ ٪ بالنسبة لذوى المشاركة القوية .

وفى غيبة وجود محاولات مماثلة فى المجالس النيابية المصرية قبل ثورة ١٩٥٢ وبعدها فإن هناك استحالة فى التوصل إلى دلالات مقارنة للنتائج السابقة غير أن النسب تبقى معبرة دون شك إذ أن أكثر من أربعة أخماس المجلس من الذين انعدمت مشاركتهم وذوى المشاركة الضعيفة وتصل نسبتهم سويا إلى ٨٣,٧ ٪ لا يمكن القول بحال بأنهم شاركوا على نحو فعال فى نشاطه .

ويبقى أن نحاول التعمق بعد ذلك فى اتجاه آخر نحو محاولة معرفة الهوية الجغرافية والاجتماعية للمنتمين إلى كل مستوى من مستويات المشاركة واستكشاف دلالاتها .

ويبين جدول رقم (٢٤) الانتماءات الجغرافية للأعضاء الداخلين فى كل مستوى من مستويات المشاركة المبينة فى جدول (٢٣) .

ولعله من الواضح أن جدول ٢٤ يبرز بعض النتائج التى تستلفت النظر مثل احتلال محافظات الحدود وأسوان فالاسكندرية على التوالى المراكز الثلاثة الأولى فى فئة المشاركة القوية ،واحتلال محافظات قنا فسوهاج فبنى سويف على التوالى المراكز الثلاثة الأولى فى فئة انعدام المشاركة ، وقبل الاستطراد فى محاولة تقصى الأسباب وراء

جدول رقم (٢٣)
محاولة قياس درجة مشاركة اعضاء مجلس الامة
(١٩٥٧ ـ ١٩٥٨)

مستوى المشاركة	العدد	٪
منعدم صفر	١٠١	٢٨,٨٥
ضعيف ١ ـ ١١ مرة	١٩٢	٥٤,٨٥
متوسط ١٢ ـ ٢٢ مرة	٣٠	٨,٥٧
قوى ٢٣ مرة فاكثر	٢٧	٧,٧١

هذه النتائج وغيرها قد يكون من المفيد أن نحاول إيجاد ترتيب لجميع المحافظات والمديريات من منظور درجة المشاركة عن طريق إعطاء أوزان لكل فئة من فئات المشاركة ثم حساب متوسط درجة المشاركة للعضو ليكون مؤشرا على درجة المشاركة فى المحافظة او المديرية .

وقد أعطيت فئة المشاركة القوية وزنا يساوى ٣ (ثلاث) درجات والمتوسطة ٢ (درجتين) والضعيفة درجة واحدة بينما لم تعط حالة انعدام المشاركة اى وزن .
وهكذا يكون الوزن المعطى لمحافظة القاهرة مثلا هو :
٤ × ٣ + ٥ × ٢ + ١٤ × ١ + ١٥ × صفر
أى ١٢ + ١٠ + ١٤ + صفر = ٣٦
ويكون متوسط درجة المشاركة للعضو هو $\frac{٣٦}{٣٨}$ = ٠,٩٤
وذلك على أساس أن أربعة أعضاء من محافظة القاهرة جاءوا فى فئة المشاركة القوية وخمسة فى المتوسطة وأربعة عشر فى الضعيفة وخمسة عشر فى فئة انعدام المشاركة . ولما كان عدد الاعضاء الممثلين لمحافظة القاهرة فى المجلس هو ٣٨ عضوا فإن متوسط درجة المشاركة لكل عضو قد جاء على النحو السابق أى ٠,٩٤ وقد تم إجراء هذه الحسابات بالنسبة لكافة المحافظات والمديريات فجاءت النتيجة على النحو الذى يبينه جدول (٢٥)

ولعل هناك ملاحظتين أساسيتين يمكن أن نخرج بهما من جدول (٢٥) الأولى ذات طبيعة اجتماعية والثانية ذات طبيعة سياسية .
أما الملاحظة الأولى فهى أنه من الواضح أن المراتب الثلاثة الاولى من حيث قوة درجة المشاركة قد شغلت بمحافظات ذات طبيعة حضرية بدرجة أو بأخرى (السويس ـ أسوان ـ الاسكندرية) ولعل وضع القاهرة والجيزة يحتاج الى تفسير حيث أنهما جاءتا بلا جدال فى فئة الوحدات الجغرافية ضعيفة المشاركة إذ احتلت القاهرة المرتبة الثالثة عشرة بمتوسط مشاركة قدره ٠,٦٤ والجيزة المرتبة العاشرة مكرر

جدول رقم (٢٤)

التوزيع الجغرافي لمستويات مشاركة أعضاء مجلس الامة (١٩٥٧ – ١٩٥٨)

المحافظة أوالمديرية / مستوى المشاركة	قوى		متوسط		ضعيف		منعدم	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
القاهرة	٤	١٠ر٥٣	٥	١٣ر١٦	١٤	٣٦ر٨٤	١٥	٣٩ر٤٧
الاسكندرية	٤	٢٣ر٥٣	١	٥ر٨٨	٩	٥٢ر٥٤	٣	١٧ر٦٥
القناة	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	١٠٠	صفر	صفر
السويس	صفر	صفر	١	٥٠	١	٥٠	صفر	صفر
الحدود	١	٢٥	صفر	صفر	٢	٥٠	١	٢٥
القليوبية	١	٧ر٦٩	١	٧ر٦٩	٩	٦٩ر٢٣	٢	١٥ر٣٩
الشرقية	صفر	صفر	٣	١١ر٥٤	١٦	٦١ر٥٤	٧	٢٦ر٩٢
الدقهلية	صفر	صفر	٢	٧ر٤١	٢٠	٧٤ر٠٧	٥	١٨ر٥٢
دمياط	صفر	صفر	١	٢٠	٣	٦٠	١	٢٠
كفر الشيخ	١	٧ر٦٩	٢	١٥ر٣٩	٧	٥٣ر٨٥	٣	٢٣ر٠٧
الغربية	٤	١٦ر٦٧	٢	٨ر٣٣	١٣	٥٤ر١٧	٥	٢٠ر٨٣
المنوفية	٣	١٤ر٢٩	٢	٩ر٥٢	١٠	٤٧ر٦٢	٦	٢٨ر٥٧
البحيرة	٣	١٣ر٦٤	٢	٩ر٠٩	١٥	٦٨ر١٨	٤	٩ر٠٩
الجيزة	١	٦ر٢٥	١	٦ر٢٥	١١	٦٨ر٧٥	٣	١٨ر٧٥
الفيوم	صفر	صفر	١	٨ر٣٣	٧	٥٨ر٣٣	٤	٣٣ر٣٣
بنى سويف	صفر	صفر	١	٧ر٧	٦	٤٦ر١٥	٦	٤٦ر١٥
المنيا	١	٤ر٣٥	١	٤ر٣٥	١٢	٥٢ر١٧	٩	٣٩ر١٣
أسيوط	١	٥ر٢٦	١	٥ر٢٦	١٢	٦٣ر١٦	٥	٢٦ر٣٢
سوهاج	٢	٨ر٣٣	٢	٨ر٣٣	٨	٣٣ر٣٤	١٢	٥٠
قنا	صفر	صفر	صفر	صفر	٩	٤٥	١١	٥٥
أسوان	١	٢٠	١	٢٠	٢	٤٠	١	٢٠

بمتوسط قدره ١ (واحد) . ولما كانت المشاركة الضعيفة قد أعطيت قيمة مقدارها درجة أو نقطة واحدة فإن هذا يعنى أن المحافظتين قد جاءتا فى فئة المشاركة الضعيفة . وسنجد أن ثمة تفسيرا سياسيا فيما يبدو لوضع القاهرة بالذات أما الجيزة فتبدو مستعصية على التفسير فى إطار مستوى التحليل فى هذه الدراسة (بمعنى أن التحليل لاينظر إلى الأوضاع المحلية فى كل وحدة جغرافية على حدة وقد يكون فى هذه الأوضاع مايقدم تفسيرا أوما يفتح آفاقا جديدة عموما فى الدراسات السياسية المصرية) .

كذلك فلعلنا نلاحظ أن مديريات الوجه القبلى باستثناء أسوان تقع فى فئة المشاركة الضعيفة وهو وضع يميزها إذا قورنت بمديريات الدلتا . وقد يمكننا أن نفترض أن السبب فى هذا يرجع إلى انخفاض مستوى التحديث فى مصر العليا عنه فى مصر السفلى غير أن هذه قضية تحتاج إلى جهد علمى ضخم لاثباتها ، وقد حاول بايندر مثلا - فى سياق آخر - أن يدرس مدى التباين فى مستويات التحديث بين مصر السفلى والعليا فوجد أن مؤشرات التحديث مثل المستوى الصحى والتعليمى والرعاية الصحية والمياه النقية متوافرة فى مصر السفلى بدرجة أكبر منها فى مصر العليا ، غير أن المؤشرات الأخرى المتعلقة بالتصنيع والتنمية الزراعية على سبيل المثال لم تظهر اختلافات حاسمة مما يبقى المسألة برمتها مفتوحة للنقاش[١٤] .

أما الملاحظات ذات الطبيعة السياسية فهى أننا لانستطيع أن نتجاهل أن السويس وأسوان اللتين احتلتا المرتبة الأولى من حيث متوسط درجة مشاركة ممثليها كانتا ضمن ثلاث وحدات جغرافية لم يحدث فيها أى تدخل سياسى بإقفال بعض الدوائر على مرشحين معينين (راجع جدول ٣) . أما الوحدة الثالثة فهى الجيزة التى يبقى وضعها هنا أيضا مثيرا للتساؤل ، كما أنه من الواضح أن الوحدات الجغرافية التى شهدت تدخلا سياسيا من هذا النوع على نحو شديد قد جاءت فى فئة المشاركة الضعيفة وقد جاء أشد تدخل سياسى فى المنيا حيث أقفلت ٥٢,١٧ ٪ من دوائرها على مرشحين بعينهم) ثم فى القاهرة (حيث اقفلت نصف الدوائر بما نسبته ٥٠ ٪ على مرشحين معينين) ويلاحظ أن المنيا قد احتلت المرتبة التاسعة عشرة من حيث قوة المشاركة بينما احتلت القاهرة المرتبة الثالثة عشرة ، وقد يكون فى هذا مايفسر - ولو جزئيا - وضع القاهرة المتدنى من حيث درجة المشاركة خاصة وأن معظم من أقفلت دوائرهم عليهم كانوا من مسئولى السلطة التنفيذية الذين لاشك أنهم شغلوا بمسئولياتهم الكبيرة بحيث لم تأت ممارسة النشاط البرلمانى ضمن أولوياتهم .

ويلفت النظر أن العمال يحتلون المرتبة الأولى فى الوزن النسبى للمنتمين لفئة المشاركة القوية داخل ممثليهم (١٦,٦٧ ٪) يليهم الموظفون (١٣,٣٣ ٪)يليهم المهنيون (١١,٨٢ ٪) فالعسكريون (٧,١٤ ٪) ثم يأتى الراسماليون ومتوسطو الملاك الزراعيون فى الذيل بنسبة ٥,١٣ ٪ و ٤,٧١ ٪ على التوالى .

ويبدو الوضع متسقا مع النتائج السابقة فى فئة انعدام المشاركة حيث يحتل متوسطو الملاك القمة فى هذه الفئة بنسبة ٤٤,٧١ ٪ غير أن الموظفين يأتون فى المرتبة التالية بنسبة ٣٠ ٪ (لم نحسب فئة الشرائح الاخرى لعدم وجود دلالة اجتماعية

جدول رقم (٢٥)
ترتيب محافظات ومديريات مصر تنازليا من حيث درجة مشاركة ممثليها فى نشاط مجلس الأمة (٥٧ - ١٩٥٨)

الترتيب	اسم المحافظة أو المديرية	قيمة المؤشر الدال على درجة المشاركة
الأولى	السويس	١,٥
الثانية	أسوان	١,٤
الثالثة	الاسكندرية	١,٣٥
الرابعة	البحيرة	١,٢٧
الخامسة	الحدود	١,٢٥
السادسة	الغربية	١,٢
السابعة	المنوفية	١,٠٩
الثامنة	القليوبية	١,٠٧
الثامنة مكرر	كفر الشيخ	١,٠٧
العاشرة	القناة	١
العاشرة مكرر	دمياط	١
العاشرة مكرر	الجيزة	١
الثالثة عشر	القاهرة	,٩٤
الرابعة عشر	أسيوط	,٨٩
الخامسة عشر	الدقهلية	,٨٨
السادسة عشر	الشرقية	,٨٤
السابعة عشر	الفيوم	,٧٥
السابعة عشر مكرر	سوهاج	,٧٥
التاسعة عشر	المنيا	,٧٣
العشرون	بنى سويف	,٦٦
الحادية والعشرون	قنا	,٤٥

لها) ثم تعاود الأمور بعد ذلك الاتساق مع النتائج الخاصة بهوية المنتمين لفئة المشاركة القوية فيأتى الرأسماليون فى المرتبة الثالثة بنسبة ٢٨,٢١ ٪ والعسكريون فى المرتبة الرابعة بنسبة ٢١,٤٣ ٪ ثم العمال والمهنيون بنسبتى ١٦,٦٧ ٪ و ١٥,٤٥ ٪ على التوالى .

ولمحاولة إيجاد ترتيب أدق للفئات والطبقات الاجتماعية من منظور درجة المشاركة تم إعطاء أوزان لكل مستوى من مستويات المشاركة داخل كل فئة أو طبقة اجتماعية ثم عمل متوسطات المشاركة بالنسبة لكل عضو فيها ليكون مؤشرا على درجة مشاركة الفئة أو الطبقة الاجتماعية وذلك على النحو السابق عمله بالنسبة لنتائج جدول ٢٤ ويوضح جدول (٢٧) نتائج هذه العملية .

وأول مايلاحظ على قيمة المؤشرات الواردة فى جدول (٢٧) أن درجة التفاوت فى هذه القيمة بين أعلاها وأدناها أقل منها فى حالة درجة التفاوت فى حالة الوحدات الجغرافية فبينما كان الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة بالنسبة لمؤشرات درجة مشاركة الوحدات الجغرافية هو ١,٠٥ (١,٥ (السويس) ـ ٤٥, (قنا) بلغ الفارق هنا ٥١, فقط (١,١٧ (العمال) ـ ٦٦,(متوسطو الملاك الزراعيون) . ويعنى هذا أن ثمة تباينا بين ممثلى الوحدات الجغرافية فى درجات المشاركة أكبر بحوالى النصف منه فى حالة التباين بين ممثلى الفئات والطبقات الاجتماعية وقد يمكننا هذا من الافتراض أن للمحل الجغرافى للعضو أثرا أكبر على سلوكه داخل المجلس من انتمائه الاجتماعى .

كذلك يلاحظ أن العمال يحتلون المرتبة الأولى بمؤشر قيمته ١,١٧ يليهم المهنيون بمؤشر قيمته ١,١٥ فالموظفون بمؤشر قيمته١,١٣ وكلها فروق طفيفة ، كذلك فان القلة الواضحة لممثلى العمال (٦ ممثلين فقط) وهى التى جعلت عضوا نشيطا واحدا من بينهم يرتفع بهم إلى هذه المرتبة تدفعنا إلى القول بأن نشاط المجلس قد اعتمد إلى حد كبير على فئة المهنيين والموظفين والعسكريين بدرجة أقل وهو مايتسق إلى حد كبير مع النتائج التى أظهرها جدول (١٤) الخاص ببنية المناصب القيادية داخل المجلس والذى جعل هذه الفئات الثلاثة على التوالى تكتسب نسبة داخل المناصب القيادية أكبر من نسبتها فى المجلس ككل بدرجات مختلفة .

وتظهر نتائج جدول (٢٧) أن الرأسماليين وبدرجة أكبر متوسطى الملاك الزراعيين قد حافظوا على وضعهم كطبقة وكشريحة اجتماعية غير مهمة داخل المجلس وهو مايتسق أيضا مع نتائج جدول (١٤) الذى أظهر بالذات تدهورا شديدا فى وجود ممثلى متوسطى الملاك الزراعيين داخل المناصب القيادية بالمجلس اذا قورن بنسبة تمثيلهم فى المجلس ككل[٦] . وهناك مايشير إذن الى أن نشاط ممثلى هذه الفئة داخل المجلس قاصر على تأمين الوفاء بمصالح معينة من خلال الاتصال بالسلطة التنفيذية أساسا دون وجود النية أو القدرة على الممارسة النشطة لحقوق عضو البرلمان وواجباته .

جـــدول رقـــم (٢٦)

توزيع مستويات المشاركة بحسب الانتماء الاجتماعي للاعضـــاء *

مستوى المشاركة / الطبقة أو الفئات	قوى		متوسط		ضعيف		منعدم	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
رأسماليون	٢	٥ر١٣	٢	٥ر١٣	٢٤	٦١ر٥٣	١١	٢٨ر٢١
متوسطو ملاك زراعيون	٤	٤ر٧١	١	١ر١٧	٤٢	٤٩ر٤١	٣٨	٤٤ر٧١
مهنيون	١٣	١١ر٨٢	١٤	١٢ر٧٣	٦٦	٦٠	١٧	١٥ر٤٥
موظفون	٨	١٣ر٣٣	٩	١٥	٢٥	٤١ر٦٧	١٨	٣٠
عسكريون	٤	٧ر١٤	٧	١٢ر٥٠	٣٣	٥٨ر٩٣	١٢	٢١ر٤٣
عمال	١	١٦ر٦٧			٤	٦٦ر٦٦	١	١٦ر٦٧
شرائح أخرى					١٢	٦٣ر١٥	٧	٣٦ر٨٥

* يلاحظ أن عدد المنتمين لكل شريحة من شرائح المشاركة يزيد قليلا عن العدد المبين في جدول (٢٣) نظرا لاتباع قاعدة الانتماء المزدوج في تسكين الاعضاء في هذه الشرائح (٥) .

جدول رقم (٢٧)

ترتيب الطبقات والفئات الاجتماعية من حيث درجة مشاركة ممثليها في نشاط مجلس ٥٧ ـ ١٩٥٨

الترتيب	الطبقة أو الفئة	قيمة المؤشر الدال على درجة المشاركة
الاول	العمال	١,١٧
الثاني	المهنيون	١,١٥
الثالث	الموظفون	١,١٢
الرابع	العسكريون	١,٠٥
الخامس	الراسماليون	,٨٧
السادس	متوسطو الملاك الزراعيون	,٦٦

وإذا كانت درجة التعليم والثقافة يمكن أن تفسر وضع متوسطى الملاك الزراعيين فإن وضع الرأسماليين يبقى فى حاجة إلى تفسير ، ويمكن القول بأن المستوى التعليمى لهم أقل بالضرورة منهم فى حالة المهنيين والموظفين والعسكريين حيث أنه لابد أن يكون أى منتم لهذه الشرائح الثلاث قد حصل على حد أدنى من التعليم بينما لايشترط هذا بالضرورة فى المنتمى لطبقة الرأسماليين ، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن هناك احتمالا فى أن ممثلى الطبقة الرأسمالية كانوا يشعرون بنوع من « الاغتراب » تجاه نظام يوليو إذا جاز التعبير ، فعلى الرغم من أن إطار النشاط الاقتصادى كان فى ذلك الوقت يتم وفق الصيغة الرأسمالية إلا أن الممارسات الأولى للنظام فيما يتعلق بقضية تحديد الملكية الزراعية ثم فى الصدام مع الغرب الرأسمالى ربما أوجدت نوعا من التوجس من المستقبل فى أوساط الرأسمالية مما جعل ممثليها يؤثرون السلامة فى نشاطهم داخل المجلس .

وقد يحتاج وضع العسكريين تعليقا إضافيا ، فعلى الرغم من أننا اعتبرناهم من الفئات الفاعلة فى المجلس من حيث المشاركة فى نشاطه إلا أنه من الواضح أن مستوى هذه المشاركة لايتسق مع وضعهم كفئة قام النظام الجديد على أكتافها ، ومما يزيد من أهمية هذه الملاحظة أننا قمنا بحصر من خلال الأسماء لوضع الضباط الأحرار بالذات فى مستويات المشاركة المختلفة فجاءت نتيجة الحصر على النحو التالى الذى يبينه جدول (٢٨) .

وبحساب متوسط المشاركة لكل عضو ينتمى للضباط الأحرار بطريقة الأوزان السابقة يتضح أن قيمة المؤشر الدال على درجة المشاركة بينهم تبلغ ١ وهى أقل من قيمة المؤشر بالنسبة لفئة العسكريين ككل (١,٠٥) وهو مالايعطى لاعضاء المجلس من الضباط الأحرار أى وضع خاص بالنسبة لمستوى المشاركة بل يؤكد ذات الملاحظات السابقة عن فئة العسكريين ككل .

والواقع أنه قد يصعب تفسير هذا الوضع إلا على أساس أن معظم هؤلاء كانت لهم مسئولياتهم التنفيذية الكبيرة التى لابد أنها شغلتهم عن ممارسة دورهم فى مجلس الأمة خاصة وأن بنية المجلس السياسية كانت مواتية لنظام الثورة كما سبق الايضاح مما لايجعل لهذا الدور أهمية خاصة وربما يؤكد هذا التفسير أن العضوين اللذين صنفا فى مستوى المشاركة القوية لم يكونا بين الضباط الأحرار الذين شغلوا مناصب تنفيذية رفيعة[٧] . كذلك فلم يكن لمجلس الأمة بالذات قيمة خاصة لدى الضباط الأحرار من منظور تحقيق مصالح دوائرهم أو مصالحهم حيث أنه كان لديهم بالضرورة من النفوذ أو على الأقل الاتصالات مايمكنهم من الوفاء بهذه المصالح عن غير طريق المجلس .

وقد يكون من المناسب قبل الانتهاء من هذا التحليل محاولة البحث فى دلالة التعيين بالنسبة لمستوى المشاركة فقد سبقت الاشارة فى الفصل الثانى من الباب الأول إلى أن قيادة الاتحاد القومى قد قامت بإغلاق ٧٦ دائرة على مرشحين معينين وهو مايساوى من حيث مضمونه قيام السلطة التنفيذية بتعيين اعضاء فى المجلس[٨] . وقد تم رصد مستوى المشاركة لهؤلاء الاعضاء فجاءت النتيجة كما يوضح جدول رقم (٢٩) .

جدول رقم (٢٨)
توزيع الضباط الأحرار على مستويات المشاركة فى مجلس الأمة
٥٧ _ ١٩٥٨

مستوى المشاركة	العدد	٪
قوية	٢	٧,٤١
متوسطة	٣	١١,١١
ضعيفة	١٥	٥٥,٥٦
منعدمة	٧	٢٥,٩٢

جدول رقم (٢٩)
توزيع الاعضاء الذين اقفلت عليهم دوائرهم الانتخابية على مستويات المشاركة
فى مجلس الأمة ١٩٥٧ _ ١٩٥٨

مستوى المشاركة	العدد	٪
قوية	٥	٦,٥٨
متوسطة	٦	٧,٨٩
ضعيفة	٤٠	٥٢,٦٣
منعدمة	٢٥	٣٢,٩

وبحساب متوسط المشاركة لكل عضو من هؤلاء الاعضاء المعينين من الناحية الواقعية بطريقة الأوزان السابقة يتضح أن قيمة المؤشر الدال على درجة المشاركة بينهم تبلغ ٨٨, وهو مايجعل مستوى مشاركتهم ضعيفا يأتى بعد الفئات الفاعلة الأربعة فى نشاط مجلس الامة (العمال ـ المهنيين ـ الموظفين ـ العسكريين) وإن كان يسبق ممثلى الطبقة الرأسمالية بفارق ضئيل (٠١,) ويعنى هذا أن تعيين العضو من قبل السلطة التنفيذية تكون له انعكاسات سلبية على درجة مشاركته ، وهو أمر يبدو منطقيا حيث يفترض أن هذا العضو سيكون « أكثر ولاء » للسلطة التنفيذية بصفة عامة من العضو المنتخب وهو مايضيق عليه نطاق المبادرة بنشاط ما داخل المجلس خاصة فى اتجاه معارضة السلطة التنفيذية العليا ويضاف إلى هذا أن كثيرا من المعينين كانوا من ذوى المناصب التنفيذية العليا (سبعة عشر وزيرا) مما يضيف عاملا آخر فى تفسير تدنى مستوى مشاركتهم هو انشغالهم بمسئولياتهم التنفيذية الكبيرة .

٣ ـ المؤشر الثالث : المعارضة داخل المجلس :

سبق أن رأينا أن الطريقة التى اتبعت فى الترشيح للمجلس قد أدت إلى مرور كافة المرشحين أولا من مصفاة الاتحاد القومى وإغلاق ٧٦ دائرة على مرشحين بعينهم مما كان يعنى أن الانتخابات التى جرت بعد ذلك بغض النظر عن نظافتها وحيدة السلطة فيها قد تمت فى الاطار السياسى المقبول من النظام الجديد[٩] . ويعنى هذا أنه من غير الوارد الحديث عن معارضة حزبية أو من قبل تكتل سياسى معين داخل المجلس ومع ذلك كان من الضرورى أن نحاول استكشاف إمكانية وجود سلوك معارض داخل المجلس فى هذا الاطار ودرجة هذا السلوك إن وجد وطبيعة الأعضاء المبادرين به سواء من حيث انتماءاتهم الاجتماعية أو الجغرافية والقضايا التى دار حولها هذا السلوك والنتائج التى حققها إن وجدت .

ويعنى هذا أننا نعرِّف السلوك المعارض هنا تعريفا واسعا للغاية بحيث يشمل أى سلوك تظهر من خلاله درجة أو أخرى من درجات الاعتراض على سياسات السلطة التنفيذية ، بل لقد أدخلنا فى عملية الاستكشاف هذه السلوك المعارض لقيادة المجلس على أساس أن هذه القيادة تنتمى إلى النخبة التى قادت ثورة يوليو ١٩٥٢ وبالتحديد إلى مجلس قيادة الثورة الذى ظل أعضاؤه الذين لم يختلفوا مع عبدالناصر يشكلون لسنوات طويلة الدائرة الضيقة لصنع القرارات السياسية الهامة[١٠] . وقد أظهر المسح الشامل للسلوك المعارض بهذا المعنى داخل المجلس موضوع الدراسة[١١] النتائج التالية :

أ ـ أظهر المسح أن المبادرة بالسلوك المعارض قد اقتصرت على ٣٩ عضواً بنسبة ١١,١٤ ٪ من أعضاء المجلس ويلاحظ أن هذا لايعنى بأى حال من الأحوال وجود تكتل من هؤلاء الاعضاء يقوم بوظيفة المعارضة داخل المجلس فقد أظهر المسح أن النموذج العام للسلوك المعارض من قبل هؤلاء الأعضاء هو أن معظمهم كان يسلك هذا السلوك فى مناسبة محددة تتعلق بمصلحة طبقية أو فئوية أو بفكرة معينة أو بناحية إجرائية لنشاط المجلس ولمرة واحدة ، فمن بين التسعة وثلاثين عضوا الذين سلكوا

السلوك المعارض بهذا المعنى الواسع سلك ثلاثون منهم بنسبة ٧٦,٩٢ ٪ هذا السلوك مرة واحدة فقط بينما سلك ثمانية بنسبة ٢٠,٥١ ٪ هذا السلوك مرتين وبقى عضو واحد فقط هو الذى رصدت له خمس مرات لسلوك معارض بنسبة ٢,٥٦ ٪[١٢] .

ومما يلفت النظر فى هذه المجموعة التى رصد لها سلوك معارض داخل المجلس أنها تنتمى بصفة عامة لفئة المشاركين مشاركة قوية داخل المجلس ، فمن بين التسعة وثلاثين عضوا انتمى ٢٢ إلى هذه الفئة بنسبة ٥٦,٤١ ٪ بينما انتمى ٥ الى فئة المشاركة المتوسطة بنسبة ١٢,٨٢ ٪ و ١٢ إلى فئة المشاركة الضعيفة بنسبة ٣٠,٧٧ ٪ ويعنى هذا أن هناك تلازما نسبيا بين السلوك المشارك مشاركة فعالة والسلوك المعارض .

ب ـ فيما يتعلق بالانتماءات الاجتماعية لهذه المجموعة يوضح جدول (٣٠) النسبة المئوية لهذه الانتماءات مقارنة بالنسب المئوية لممثلى الطبقات والفئات الاجتماعية داخل المجلس عموما .

ويظهر جدول (٣٠) أنه بينما حقق ممثلو الطبقة الرأسمالية توازنا واضحا بين نسبة تمثيلهم فى المجلس وداخل المجموعة المبادرة بسلوك معارض فان ممثلى المهنيين والموظفين والعمال قد أكدوا من جديد وضعهم الفعال داخل المجلس فقد بلغت نسبة المهنيين داخل المجموعة ٤٢,٥٥ ٪ بينما نسبة تمثيلهم داخل المجلس ٢٩,٣٣ ٪ بفارق ١٣,٢٢ ٪ وبلغت نسبة الموظفين ٢٣,٤ ٪ بينما نسبة تمثيلهم داخل المجلس ١٦ ٪ بفارق ٧,٤ ٪ وبلغت نسبة العمال ٤,٢٦ ٪ بينما نسبة تمثيلهم فى المجلس ١,٦ ٪ أى بفارق ٢,٦٦ ٪ أما العسكريون فجاءت نسبة تمثيلهم داخل المجموعة أقل من نسبة تمثيلهم داخل المجلس ١٠,٦٤ ٪ و ١٤,٩٣ ٪ على التوالى بفارق ٤,٢٩ ٪ وهو أمر متوقع على أية حال بالنظر لكون العسكريين يمثلون القاعدة السياسية التى ارتكزت عليها نشأة النظام أصلا . واحتفظ ممثلو متوسطى الملاك الزراعيين بأكبر فارق سلبى بين نسبة وجودهم داخل المجموعة (٨,٥١ ٪) ونسبة تمثيلهم داخل المجلس (٢٢,٦٦ ٪) ويبلغ ـ ١٤,١٥ ٪ وهو مايؤكد من جديد وضعهم غير الفاعل داخل المجلس .

وأخيرا يلاحظ أن ستة أعضاء من بين الأعضاء ذوى السلوك المعارض بنسبة ١٥,٣٨ ٪ قد جاءوا من بين الـ ٧٦ عضوا الذين أقفلت عليهم دوائرهم والذين تبلغ نسبتهم المئوية داخل المجلس ٢١,٧١ ٪ بفارق ـ ٦,٣٣ ٪ مما يجعل هذه الفئة غير فاعلة من حيث القيام بوظيفة المعارضة وهو أمر منطقى أيضا سواء لدخولها المجلس بطريقة تماثل التعيين من الناحية الفعلية أو لوجود مسئوليات تنفيذية كبيرة لعدد كبير من أفرادها وإن كان يلاحظ أن متوسطى الملاك الزراعيين يبقون مع ذلك فى ذيل القائمة من حيث القيام بوظيفة المعارضة .

جـ ـ فيما يتعلق بالانتماءات الجغرافية لهذه المجموعة يوضح جدول (٣١) النسبة المئوية لهذه الانتماءات مقارنة بالنسبة المئوية لممثلى الوحدات الجغرافية داخل المجلس عموما .

جدول رقم (٣٠)
الانتماءات الاجتماعية لذوى السلوك المعارض داخل المجلس
(نسبة مئوية)

النسبة المئوية الطبقة أو الفئة	الرأسماليون	متوسطو الملاك الزراعيون	المهنيون	الموظفون	العسكريون	العمال
داخل المجموعة المبادرة بالسلوك المعارض	١٠,٦٤	٨,٥١	٤٢,٥٥	٢٣,٤	١٠,٦٤	٤,٢٦
داخل المجلس ككل	١٠,٤	٢٢,٦٦	٢٩,٣٣	١٦	١٤,٩٣	١,٦

جدول رقم (٣١)
الانتماءات الجغرافية لذوى السلوك المعارض داخل المجلس (نسبة مئوية)

المحافظة أو المديرية	نسبة ممثليها من ذوى السلوك المعارض	نسبة ممثليها فى المجلس ككل
القاهرة	١٥,٣٨	١٠,٨٥
الاسكندرية	٧,٦٩	٤,٨٦
القناة	صفر	١,٧١
السويس	صفر	,٥٧
الحدود	٢,٥٦	١,١٤
القليوبية	٧,٦٩	٣,٧١
الشرقية	١٠,٢٦	٧,٤٣
الدقهلية	٥,١٣	٧,٧١
دمياط	صفر	١,٤٣
كفر الشيخ	صفر	٣,٧١
الغربية	١٢,٨٢	٦,٨٦
المنوفية	١٠,٢٦	٦
البحيرة	٥,١٣	٦,٢٩
الجيزة	٥,١٣	٤,٥٧
الفيوم	صفر	٣,٤٣
بنى سويف	صفر	٣,٧١
المنيا	٥,١٣	٦,٥٧
اسيوط	٧,٦٩	٥,٤٣
سوهاج	٢,٥٦	٦,٨٦
قنا	صفر	٥,٧١
اسوان	٢,٥٦	١,٤٣

وعلى الرغم من صعوبة الحديث عن دلالات واضحة ناهيك عن أن تكون قاطعة للنتائج التى يظهرها جدول (٣١) إلا أنه لعله من الممكن أن نستخلص ملاحظتين الأولى أن أكبر محافظتين يأتيان ضمن الوحدات الجغرافية البارزة نسبيا فى قيام ممثليها بوظيفة المعارضة داخل المجلس (فقد بلغت نسبة ممثلى القاهرة داخل المجموعة ذات السلوك المعارض ١٥,٣٨٪ بينما النسبة المئوية لممثليها داخل المجلس ١٠,٨٥٪ وبلغت النسبة فى حالة الأسكندرية ٧,٦٩٪ و ٤,٨٦٪ على التوالى) . ولعلنا نلاحظ أن الوحدتين الجغرافيتين الملاصقتين للقاهرة (القليوبية شمالا والجيزة جنوبا) تنتميان أيضا لشريحة الوحدات الجغرافية البارزة نسبيا فى قيام ممثليها بوظيفة المعارضة حيث بلغت نسبة ممثلى القليوبية داخل المجموعة المعارضة ٧,٦٩٪ بينما نسبة ممثليها داخل المجلس ككل ٣,٧١٪ وبلغت النسبتان على التوالى بالنسبة للجيزة ٥,١٣٪ و ٤,٥٧٪ .

أما الملاحظة التالية فهى أن الوحدات الجغرافية فى الوجه القبلى تبدو ـ كما كان الحال فى محاولة قياس درجة المشاركة فى وضع أدنى من وحدات الوجه البحرى من حيث قيام ممثليها بوظيفة المعارضة بينما أتت ٤ وحدات جغرافية من ٨ فى الوجه البحرى ضمن الوحدات البارزة نسبيا فى قيام ممثليها بالسلوك المعارض بنسبة ٥٠٪ أتت ثلاثة فقط فى ذات الشريحة من الوجه القبلى (الجيزة وأسيوط وأسوان) من ثمانية أى بنسبة ٣٧,٥٪ ومع ذلك فإن قطاع السويس قد جاء فى القاع من حيث قيام ممثليه بالسلوك المعارض حيث لم يوجد أى منهم ضمن المبادرين بهذا السلوك .

ولاشك أن هذه النتائج تحتاج إلى تحليل أكثر تعمقا يتجاوز مستوى التحليل الكلى المتبع فى هذا الكتاب كما سبقت الاشارة عند تحليل النتائج الخاصة بمحاولة قياس درجة المشاركة كما أنها تفتح الباب لدراسات سياسية عديدة فى هذا المجال .

د ـ فيما يتعلق بالقضايا التى دار حولها السلوك المعارض موضع التحليل أظهر مسح هذه القضايا أنها تضمنت قضايا مست قضية الديمقراطية وقضايا السياسة الخارجية بما فى ذلك تلك التى تتعلق بصميم سيادة الدولة فضلا عن بعض القضايا ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية . ويمكن بصفة عامة تصنيف هذه القضايا الى قضايا داخلية وأخرى خارجية ويشمل النوع الأول من القضايا تلك المتعلقة بممارسة الديمقراطية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية أما النوع الثانى فيشمل قضايا السياسة الخارجية .

ولعل أهم القضايا الداخلية التى أثيرت من منظور معارض هى تلك المتعلقة بالممارسة الديمقراطية ، ويلاحظ أننا نستخدم تعبير الممارسة وليس الصيغة الديمقراطية أو نظام الحكم .. الخ ، ففى الاطار السياسى والقانونى الذى تم فيه عمل وتكوين المجلس موضوع الدراسة كان من المستحيل تصور معارضته لطبيعة الديمقراطية التى أتى بها نظام ثورة يوليو ، ومن هنا انصب السلوك المعارض على محاولة ترسيخ إجراءات سليمة للممارسة الديمقراطية ، وقد تبدت هذه المحاولات فى اربع قضايا فرعية أولاها المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس والثانية الخاصة بلائحة المجلس أما الثالثة فقد اتجهت إلى اجراءات الرد على بيانات السلطة التنفيذية وأخيرا

فقد مست القضية الرابعة مباشرة قضية الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وقد ارتبطت هذه القضية فى أهم جزئياتها بمسألة الحريات السياسية .

وفى قضية انتخاب رئيس المجلس لفت الدكتور عبد الغفار متولى نظر الصحف إلى عدم استباق الحوادث ، فقد نشرت صحيفة الأهرام فى صباح يوم الجلسة الافتتاحية للمجلس نبأ انتخاب عبد اللطيف البغدادى رئيسا للمجلس وكذلك انتخاب الوكيلين بالاجماع مع أن المفروض أن ينشر الخبر بعد الانتهاء من عملية الانتخاب حتى لا يكون هناك إملاء على الأعضاء ، ولا يساء فهم ذلك المعنى (١٣) . وقد أيده فى ذلك العضو عزيز وصفى (١٤) . كما طالب العضو محمد محمود جلال فى نفس الجلسة بالسير وفقا للاجراءات المقررة لعملية الانتخاب بإيداع أوراق الانتخاب فى الصناديق المعدة لذلك ، ورد على وجهة النظر القائلة بعدم ضرورة إجراء الانتخاب فى حالة وجود مرشح واحد بأن الدستور قد نص على الانتخاب وأكد أنه مع احتفائه بالمرشح إلا أنه يحتفى بالنظام والمجلس فى نفس الوقت ، وأكد العضو محمد محمد رياض القيعى (فهيم القيعى) ذات المعنى ، وطالب العضو منصور مشالى بالاعلان عن إسم العضو المرشح لرياسة المجلس ، وأن يتقدم كل من يرى ترشيح نفسه ثم تسير عملية الانتخاب دون شائبة بأن تتم بالنداء بالاسم وأن يودع كل عضو ورقة انتخابه فى الصندوق المعد لذلك .

وأكد العضو أحمد شوقى عبد الرحمن على مبدأ سرية الاقتراع ، وعندما وافقت الاغلبية على فوز المرشح دون انتخاب إذا كان وحيدا طالب العضو عبد المجيد مصطفى عامر بأن يثبت فى مضبطة الجلسة عدد الأعضاء الذين يرون الاكتفاء بمجرد الترشيح وعدد من يرون إجراء عملية الانتخاب وذلك لوضع تقاليد برلمانية سليمة للمستقبل ، وأكد أنه لا يطعن فى العضو المرشح وإنما فى المبدأ بمعنى ألا يفرض على المجلس إنسان بعينه بل الواجب أن تتوافر لكل عضو حرية إعطاء صوته لمن يشاء طبقا للدستور(١٥) .

وفيما يتعلق بلائحة المجلس اعترض العضو اسماعيل نجم على طريقة رئيس المجلس فى عرض مشروع اللائحة وطلب الاهتداء بالتقاليد البرلمانية التى تم اتباعها فى الجلسة الخاصة بانتخاب هيئة المكتب ، وعندما عرض أمر الموافقة على مشروع اللائحة المؤقتة والعمل به لحين دراسته اعترض العضو د . محمود القاضى على الطريقة التى أخذ بها التصويت والتى لا تبين الأغلبية بشكل واضح ، كما احتج العضو شعبان أحمد الحلوانى على نشر اللائحة فى الصحف قبل تقديمها للمجلس بشكل أشاع القلق فى النفوس وأثر على كرامة المجلس فقد ورد فى الصحف عناوين ضخمة مؤداها أن المجلس ممنوع من مناقشة كذا أو عمل كذا وهذه العبارات أحدثت قلقا كبيرا ، وتكلم العضو د . محمود القاضى مرة أخرى فى الموضوع مشيرا إلى أن اللائحة تتضمن بنودا غريبة جدا وطالب بالسماح له بتلاوتها وكرر أن طريقة التصويت التى إنتهت إلى الموافقة على اللائحة تلقى اعتراضا من بعض الأعضاء ورجا رئيس المجلس أن يعيد أخذ الرأى عليها بالطريقة السليمة اى حصر الموافقين وغير الموافقين بطريقة النداء على الاسماء(١٦) . وقد أثير فيما بعد موضوع تفسير المادة

(٨٥) من اللائحة المؤقتة . حيث أنها اشترطت لصحة انعقاد اللجان حضور ثلث أعضائها ثم اشترطت لصحة صدور قراراتها موافقة أغلبية أعضائها جميعا وقد رأت لجنة الشئون الدستورية ـ التى أحيل إليها تفسير هذا اللبس ـ أن المقصود الحقيقى من المادة هو اشتراط حضور أغلبية الأعضاء عند صدور القرارات على أن تصدر بالأغلبية المطلقة للحاضرين وقدمت لجنة الشئون الدستورية تعديلا لنص المادة بهذا المعنى استندت فيه أساسا إلى أنه لا يمكن للدستور أن يكتفى فى إقرار مشروعات القوانين من المجلس نفسه حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ثم موافقة أغلبية الحاضرين بعد ذلك ثم تشدد الاجراءات فى اللجان على النحو الذى تبنته المادة (٨٥) من اللائحة خاصة وأن قرارات اللجان تعرض على المجلس بعد ذلك حتى ولو لم توافق اللجنة عليها . وقد اعترض العضو د . دمرداش أحمد على هذا التفسير موضحا ان النص صريح وأن المشروع قد قصده حرفيا وذلك لقلة عدد أعضاء اللجان ، وأضاف العضو منصور مشالى أن الكلام المشار ليس له محل ، فقد سبق أن عملت اللجان بنص المادة (٨٥) كما جاء فى اللائحة المؤقتة واتخذت قراراتها طبقا له ، واثارة موضوع تفسيره لابد أن يكون لغرض خفى يجب معرفته ، ولابد من استيفاء بحث التقرير المقدم من لجنة الشئون الدستوية حول هذه المادة ثم يتم بعد ذلك بحث موضوع تعديل اللائحة[١٧] .

أما مناقشة بيانات السلطة التنفيذية أمام المجلس فقد اقترح العضو محمد محمود جلال تشكيل لجنة للرد على بيان رئيس الجمهورية حيث أن ذلك البيان يتضمن السياسة العامة للدولة وله الأولوية على بيانات الوزراء ولا يمكن الاستماع لبيانات الوزراء قبل الرد على بيان رئيس الجمهورية ، وقد عرض رئيس المجلس إحالة الاقتراح إلى اللجنة المكلفة بدراسة اللائحة لبحث ومناقشة مدى دستوريته إلا أن العضو محمد عبد اللطيف دراز طالب بعدم التمسك بالشكل أى بتشكيل لجنة للرد على بيان رئيس الجمهورية وإنما يمكن البدء مباشرة فى مناقشة البيان مؤكدا على الاعتبار الذى ذكره العضو محمد محمود جلال الذى وافق على هذا الاقتراح ، وإزاء ما ذكره بعض الأعضاء عن عدم دستورية تشكيل لجنة للرد على بيان رئيس الجمهورية وأن المجلس ليس ملزما بذلك بنص المادة (٧٧) من الدستور[١٨] ذكر العضو محمد محمود جلال أنه لم يتحدث عن الالزام بالرد على بيان رئيس الجمهورية وإنما بما جاء فى المادة (٧٧) من الدستور التى تجعل رئيس الجمهورية الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية فى السياسة العامة للدولة ، فإذا لم تتم مناقشة بيان رئيس الجمهورية سوف يعنى هذا أن المجلس يكون فى السياسة العامة مستمعا فقط دون أن يكون لأعضائه حق إبداء الرأى ، وإذا كان الدستور الملكى قد حتم الرد على خطاب العرش فالأحرى بنا فى عهد الجمهورية والحرية أن يكون لنا هذا الحق وإلا كان الأمر غير دستورى وعودة إلى الوراء[١٩] .

ومن ناحية أخرى سعى عدد من الأعضاء إلى تطبيق الضوابط الاجرائية التى تتيح أفضل مناقشة ممكنة لبيانات الوزراء . فقد إعترض العضو عبد الصمد محمد عبد الصمد على إقفال باب المناقشة فى بيان وزير التجارة عند عرض اقتراح بذلك ، ولما رد عليه رئيس المجلس بأن اللائحة الداخلية المؤقتة تقضى بأنه متى عرض اقتراح بإقفال

باب المناقشة يتكلم فيه عضوان أحدهما مؤيد والاخر معارض وأن ترتيب العضو هو التاسع فى ترتيب طالبى الكلمة ، رد العضو بأنه بدفاعه عن حقه فى الكلام يدافع أيضا عن حقوق زملائه أعضاء المجلس لأن هذه الحالة يحتمل أن تصادف كلا منهم فيحرم من حق المناقشة وذكر انه يرغب فى توجيه بضعة أسئلة للوزير لم يسبق أن سألها أحد من الأعضاء[٢٠] .

كما اعترض د . محمود القاضى على إقتراح إقفال باب المناقشة فى بيان وزير التموين وذكر أن المادة (٤٩) من اللائحة الداخلية تقضى بأن يؤذن دائما فى الكلام فى طلب التأجيل ولو كان مقدما من عضو واحد ، وإقترح إستنادا إلى هذا النص تأجيل المناقشة إلى الجلسة التالية وأيده فى ذلك العضو محمد على قاسم ، واعترض العضو إسماعيل نجم على طلب إقفال المناقشة وتأجيلها معا وطالب بالاستمرار فى مناقشة البيان حتى يقتل بحثا[٢١] .

وأثيرت نفس القضية فى مناقشة بيان وزير الصحة حيث طلب طالب د . محمود القاضى قبل البدء فى مناقشة البيان بتأجيل المناقشة طبقا للمادة (٤٩) من اللائحة الداخلية التى توجب وقف المناقشة والبدء فيها إلى أن يصدر المجلس قراره فى شأن طلب التأجيل ، واستند فى طلبه إلى تأخر الوقت وقلة عدد الأعضاء الحاضرين ، وأيده العضو د . أحمد فؤاد محيى الدين فى طلبه راجيا رئيس المجلس عرض طلب التأجيل الذى تقدم به ثلاثة وعشرون عضوا غير أن رئيس المجلس لم يعرض الطلب وبدأت المناقشة[٢٢] وتكررت فى أثنائها المطالبة بعرض طلب التأجيل من العضو زكى زيدان عبد السلام هذه المرة[٢٣]

وفى الجلسة التالية أشار العضو د . محمود القاضى إلى ما حدث مؤكدا أنه لما كان المجلس لم يصدر قرارا فى شأن طلب التأجيل فإن المناقشة تكون قد بدأت على غير أحكام اللائحة ، والأهم من هذا أن الجلسة إمتدت إلى مابعد الساعة الأولى صباحا ثم اقفل باب المناقشة ، والمفروض أن يكون إقفال باب المناقشة بأخذ رأى المجلس ولا يكون هذا إلا إذا توافرت الأغلبية من أعضائه ، وقد كان عدد الأعضاء فى ذلك الوقت ضئيلا جدا قدرته الصحف بأنه لا يربو على الخمسين ، ومعنى هذا أن باب المناقشة قد أقفل بطريقة مخالفة للائحة . وأضاف العضو د . أحمد فؤاد محيى الدين أن اقتراحا قد قدم من قبل ٢٣ عضوا بطلب تأجيل المناقشة لتأخر الوقت وإرهاق الأعضاء ولكن رئيس المجلس رفض عرض الاقتراح وألزم الأعضاء بالاستمرار فى مناقشة البيان وفى نهاية الجلسة عرض اقتراح إقفال باب المناقشة وأخذ موافقة الحاضرين مع أن العدد كان غير قانونى ، وأيده العضو د . عطيه الكفراوى فيما ذهب إليه ، وأكد العضو اسماعيل نجم على أنه لما كان إقفال المناقشة يعد قرارا فلا يجوز اتخاذه إلا بأغلبية الأعضاء[٢٤] .

ولعل اهم مافى قضية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية هو ذلك الشق المتعلق بالرقابة على سلوك وزارة الداخلية فى مواجهة الخصوم السياسيين لنظام ثورة يوليو ١٩٥٢ والذى يعتبر مرتبطا على نحو مباشر بقضية الحريات السياسية .

وقد أثارت العضوة راوية عطية شمس الدين فى مناقشة بيان وزير الداخلية قضية أسلوب الشرطة فى التعامل مع المواطنين من وجهة دستورية فبدأت كلامها بالاشارة إلى نص المادة (٣٧) من الدستور الذى يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ، وعلقت بعد ذلك بأن الاحساس كان أن الشرطة فى عهد الثورة والدستور ستعدل عن أساليبها القديمة ولكنها لا تزال تستعمل نفس الأساليب فى الاعتداء على المواطنين وإيذائهم ولا يزال رجالها يعتبرون أنفسهم حكاما لا سلطان لأحد عليهم ، وقالت أن الأعضاء لاحظوا كيف كانت الشرطة تتدخل لارهاب المواطنين وإيذائهم وعندما قاطعها رئيس المجلس بقوله إن هذا خارج عن موضوع المناقشة العامة التى يجريها المجلس ولذلك فإنه يمنعها من الاسترسال فيه على أن تتقدم بما تشاء من أسئلة أو استجوابات طبقا للائحة ردت العضوة بأنها لم تخرج عن نطاق بيان وزير الدخلية الذى تكلم عن معاملة الشرطة للجمهور . وقد أيد العضو عبد العزيز مصطفى مرسى العضوة راوية عطية فيما ذهبت إليه فقال إن الوزير لم يرد على كلمتها الخاصة بوجود تعسف من رجال الشرطة ، وقد كرر رئيس المجلس وجهة نظره بهذا الصدد فرد العضو عبد العزيز مصطفى مرسى أنه يريد أن يبين أن هناك تعسفا حقيقيا .

وكان العضو محمد أبو الفضل الجيزاوى قد أثار قبل ذلك مباشرة قضية الحريات السياسية فى صميمها فتحدث عن موضوع المعتقلين السياسيين واستأذن المجلس فى تلاوة رسالة وردت إليه بصفته عضوا فى المجلس من إحدى المعتقلات السياسات تحت ذمة قضية شيوعية لم يفصل فيها منذ ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ حتى الأن . وتشير المضابط إلى أن ضجة قد حدثت بعد ذلك أعقبها حديث للعضو بأنه سيكتفى بإيداع الرسالة مكتب المجلس ، وعلق على الموضوع بأنه من الخطورة ومن الأهمية بحيث لا يمكن المرور عليه مر الكرام لان حرية الفرد من حرية الجماعة وحرية الجماعة من حرية الفرد ، ويجب أن يتدارس المجلس موضوع هؤلاء المعتقلين حتى يتم الوصول إلى حل منصف يريح الضمير ، واقترح بهذا الصدد تكوين لجنة من بعض السادة الأعضاء لزيارة هؤلاء المعتقلين والاستفسار عن أوضاعهم حتى يمكن أن يتقرر فى شأنهم أمر نظرا لخطورة الموضوع ، وعندما لفت رئيس المجلس نظره إلى عمومية المناقشة وأن العضو يمكنه إذا أراد أن يتصرف بموجب اللائحة فيقدم سؤالا أو إستجوابا أو اقتراحا رد العضو بأن المجلس قد قرر زيارة مديرية التحرير ومن الأجدر أن يزور هؤلاء المعتقلين وردا على ما أثاره العضو عبد الرحمن عبد السلام صميدة بأن الموضوع الذى أثاره العضو محمد أبو الفضل الجيزاوى لم يرد فى بيان وزير الداخلية ولذا فالتكلم فيه يعتبر خروجا على موضوع المناقشة رد بأنه إذا كان الأمر كذلك فإن كثيرا من أعمال وزارة الداخلية لم ترد فى بيان السيد الوزير وبهذا يكون من غير الميسور التعقيب عليها(٢٥) .

وفى جلسة أخرى قدم نفس العضو (محمد أبو الفضل الجيزاوى) سؤالا إلى وزير الداخلية نصه كما يلى :

« ١ ـ ماهو عدد المسجونين السياسيين ، وماهو بيان توزيعهم حسب اتجاهاتهم السياسية ؟

٢ ـ هل هناك مواطنون محددة إقامتهم ؟ وماهو عددهم ؟ وماهى المبررات الخاصة بتحديد الاقامة ؟
٣ ـ ماهو عدد المعتقلين لأسباب غير سياسية ؟ وماهى أسباب هذا الاعتقال ؟ وهل هناك نية للافراج عنهم حاليا ؟ »

وقد نفى الوزير فى إجابته على الشق الأول من السؤال وجود مسجونين سياسيين وغير سياسيين وقال إن جميع المسجونين صدرت ضدهم أحكام ، وأودع مكتب المجلس بيانا بهم مقسمين بحسب الجنايات التى ارتكبوها أما الجزء الثانى من السؤال فإن عدد المحددة إقامتهم تسعة وهم من المتزعمين لحوادث القتل للثأر أو المحرضين على الشغب والاخلال بالأمن العام ، وأوضح أنه قد رأى إبعادهم مؤقتا لايقاف تيار الحوادث الجنائية ولتسقر الأمور ، وهناك لجان تحكيم تحت إشراف الوزارة للعمل على التوفيق بينهم ، وبالنسبة للشق الثالث من السؤال أجاب الوزير بأن عدد المعتقلين لأسباب جنائية يبلغ ٢٨٨ معتقلا ، وترجع أسباب الاعتقال إلى إرتكابهم الحوادث المخلة بالأمن واكد نشاطهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيها وارتكاب حوادث القتل بالأجر والسرقة بالاكراه وجرائم الخطف ، وأوضح أن هناك لجانا بالمديريات تحت إشراف لجنة عليا بالوزارة لبحث حالتهم للافراج تباعا عن الأشخاص الذين زالت أسباب اعتقالهم أو لكون المدة التى قضوها بالاعتقال كافية لردعهم .

وقد علق العضو محمد أبو الفضل الجيزاوى على إجابة الوزير بقوله « ان الشعب بأسره يتطلع بعد انتخابات مجلس الأمة إلينا بأمل كبير حتى نحقق لجميع أفراده الحرية الكاملة » ، واكد ـ خلافا لما قرره الوزير ـ أنه يوجد فعلا مسجونون سياسيون ، وذكر أن القول بأنه ليس هناك مسجونون سياسيون « قول لا يمكن أن نقبله إطلاقا ولذلك فإنى أصر وأرجو بل ألح أن يذكر لنا السيد الوزير عدد المسجونين السياسيين » . وحدد أنه يقصد تحديدا المسجونين من الشيوعيين والاخوان المسلمين والأحزاب المنحلة . أما بالنسبة للشطر الثانى من السؤال الخاص بالمواطنين المحددة إقامتهم فقد توجه بالرجاء إلى الوزير أن يعمل على إنهاء تحديد الاقامة فى أقرب فرصة حتى تتاح لهؤلاء المواطنين فرصة التمتع بحريتهم الطبيعية ، وبخصوص الشطر الثالث من السؤال الخاص بالمعتقلين لأسباب خاصة بتهديد الأمن ذكر العضو أنه يرجو أن تتمكن وزارة الداخلية من دعم جهازها الخاص بمحاربة ومكافحة الجريمة حتى لا تتخذ من الاعتقال أو تحديد الاقامة وسيلة لمنعها ، كما أنه يأمل فى أن يسمع من الوزير فى القريب العاجل أنه قد أخلى سبيل هؤلاء الأشخاص مادام ليست هناك عقوبات وقعت عليهم[٢٦] .

وقد امتدت محاولة الأعضاء للرقابة على أداء السلطة التنفيذية إلى قضايا أقل أهمية وإن بقيت قضايا هامة على أية حال . وسوف نتناول فيما يلى عددا من هذه القضايا التى نوقشت دون أن تثير أزمات داخل المجلس على أن تؤجل القضيتين الأهم اللتين إرتبطتا بأزمتين حادتين شهدهما مجلس الأمة وهما قضيتا مديرية التحرير والتعليم إلى المبحث القادم الذى سيبحث هاتين القضيتين من كافة الجوانب .

وقد انتقد داخل المجلس أداء بعض الموظفين الحكوميين كما حدث فى مناقشة بيان وزير الدولة للاصلاح الزراعى فى الجلسة الثالثة عندما أثار العضو كمال الجوجرى قضية أن بعض موظفى الاصلاح الزراعى تركوا عملهم الفنى والادارى إلى أعمال أخرى[٢٧] . وفى الجلسة التاسعة أثناء مناقشة بيان وزير الشئون الاجتماعية والعمل وصف العضو د . أحمد شاكر بعض الموظفين فى إدارة الشركات (التابعة لوزارة التجارة) بأنهم غير وطنيين وغير صالحين[٢٨] .

كذلك نوقشت تصرفات لجان حكومية كما حدث فى الجلسة الخامسة عشرة عندما نوقش مشروع القرار الخاص بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارتى الشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ جنيه و ٣,٢٠٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة باقى تكاليف أعمال تخطيط وتعمير مدينة بورسعيد ولمواجهة باقى ما تم تقديره من تعويضات لأهالى المدينة المذكورة . وفى أثناء المناقشة ذكر العضو محمد فهيم القيعى أنه لا يعارض مطلقا فى فتح الاعتماد الاضافى المطلوب لشهداء بورسعيد ولكن ما يعنيه قبل إقرار اعتماد المبلغ التأكد من سلامة وعدالة توزيع لجنة التعويضات ذلك لأنه قد نما إلى علمه أن هناك عائلات قد غبنت وأن بعض تصرفات اللجنة كانت غير سليمة ، وطالب بالتأكد من سلامة توزيع هذه المبالغ الطائلة واقترح لذلك تكوين هيئة فنية يكون من بينها عضو من أعضاء مدينة بورسعيد لتولى الاشراف على توزيع هذه المبالغ[٢٩] .

وأثيرت كذلك أوضاع مؤسسات حكومية بأكملها كما حدث فى الجلسة العاشرة أثناء مناقشة بيان وزير الصحة إذ ذكر العضو د . محمد السيد محمد الشنوانى أن المستشفيات الحكومية بجميع أنواعها خصوصا مستشفيات الأقاليم فى حالة سيئة يرثى لها ، ففيها يعامل المرضى معاملة تأباها النفوس الكريمة ، وذلك لعدم قدرة الوزارة على مد هذه المستشفيات بوسائل العلاج والراحة وكفاية الأطباء والتمريض السليم الواجب توافرها بالمستشفيات العلاجية ، وعلى الرغم من أن هذه المستشفيات عامرة بالمرضى إلا أن صيدلياتها مع الأسف تكاد أن تكون خالية من الأدوية اللازمة للعلاج ، حتى من الخيوط الجراحية اللازمة للعمليات وكذلك من أفلام الاشعة التى أصبحت لازمة للعلاج الحديث وعندما عتب وزير الصحة على العضو ـ الذى يعتبر واحدا ممن تولوا إدارة هذه المستشفيات حتى أصبح عضوا فى المجلس ـ لانه لم يذكر له شيئا بهذا المعنى فى مقابلاته الكثيرة معه رد العضو بأن التعليمات الموجودة لدى مديرى المستشفيات هى الاتصال بقسم المستشفيات فقط ، كما أن المشكلة التى يثيرها مشكلة عامة وليست خاصة بمستشفى واحد فقط[٣٠] .

وفى الجلسة الثلاثين تناول محمد أبو الفضل الجيزاوى موضوع المستشفيات فتقدم باستجواب إلى وزير الصحة العمومية عن الحالة السيئة التى عليها مستشفى الأمراض الصدرية بالجيزة وعدم استكماله لحاجته من أطباء وممرضات وأدوات طبية وعن أسباب استمرار طفح المجارى بهذا المستشفى بشكل برك ومستنقعات يتوالد فيها الذباب والبعوض[٣١] .

كما قدم العضو على الشيشينى فى الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة استجوابين لوزيرى الصناعة والتموين على التوالى ، وكان الاستجواب الأول خاصا بما ورد فى بيان وزير الصناعة عن مصنع الألبان وعن تقصير الوزارة فى دراسة هذا المشروع بما يتفق مع إنتاج الألبان بمصر واستيعاب الأسواق لانتاج مثل هذا المصنع ، واوضح فى عرضه للاستجواب أنه يقصد أن المصنع بالطاقة القصوى المقدرة له (٢٠٠ طن من الألبان يوميا) لن يستطيع تأمين احتياجاته اليومية من الألبان من الانتاج المتاح ، وبفرض أنه استطاع ذلك فإن الأسواق لن تستوعب إنتاجه ، وهذا بالاضافة إلى تشكيكه فى سلامة التقديرات الخاصة بتكلفة إنشاء المصنع وانتقاده لضخامة المكافأة التى يحصل عليها عضو الادارة المنتدب للمصنع (ثلاثة آلاف جنيه فى الشهر)[٣٢] وبالنسبة للاستجواب الموجه لوزير التموين تركز مضمونه على رداءة العلف المصنع وارتفاع ثمنه وعدم تناسب تسعيرة اللحم مع أثمان الماشية وتكاليف الانتاج وثمن العليقة المصنعة[٣٣] .

وفى الجلسة التاسعة عشرة وجهت انتقادات من العضو محمد فؤاد حسن الى الطابع البيروقراطى فى التعامل مع مصدرى القطن مابين إدارة النقد ومصلحة القطن مما يضيع على المصدر أياما لاتحتملها السوق القطنية التى تتطلب سرعة البت ، كذلك وجه نفس العضو انتقادات إلى إعطاء الحكومة حق التعاقد المباشر لستة بيوت مصدرة على سبيل الحصر مما ترتب عليه أن أصبحت هذه البيوت الستة تتعامل فى ٦٠ ـ ٧٠ ٪ من محصول القطن المصرى فى حين أن باقى البيوت لاتجد ما تتعامل فيه حتى صفيت جميع البيوت الموضوعة تحت الحراسة كما أن بيوتا أخرى أنذرت عمالها وموظفيها المصريين بالفصل لأنها فى طريق التصفية اى أن سياسة الحكومة قد خلقت احتكارا فى التصدير لبيوت معينة[٣٤] .

وفى الواقع أن الاستجوابين السابقين وهذه الانتقادات الأخيرة يبدو أنها قد عكست مصالح فئوية أو طبقية محددة تمثلت فى حالة الاستجوابين المقدمين لوزيرى الصناعة والتموين عبرت عنها الشريحة العليا من متوسطى الملاك الزراعيين وكبار مربى الماشية الذين رأوا فى الاتجاه لتصنيع الألبان على نطاق واسع كسرا لسيطرتهم على إنتاج الألبان وتوزيعها فى السوق المصرية ، وفى تسعير اللحوم تحديداً لهامش الربح المتحقق لهم ، أما الانتقادات الموجهة للسياسة الحكومية فى مجال تصدير القطن فقد عكست بوضوح مصلحة الشريحة الأقل نفوذا من مصدرى القطن .

وقد شهد المجلس بالاضافة إلى ذلك دفاعا عن مصالح طبقية محددة . كما تمثل فى موقف نائبين عماليين من بعض القضايا التى تمس الطبقة العاملة ، ففى أثناء مناقشة بيان وزير الشئون الاجتماعية والعمل أثار العضو أنور سلامة قضية مدى نجاح القوانين العمالية التى عدلت بعد الثورة فى تحقيق الأغراض منها فتحدث عن قانون التوفيق والتحكيم الذى صدر فى ١٨ ديسمبر ١٩٥٢ ووصف التعديلات التى تمت بشأنه بأنها اتصفت بشىء من الاستعجال فلم تحقق كل الأغراض التى كانت مرجوة منها ، وقال أن الاحصاءات أثبتت أن مرحلة التوفيق والتحكيم فى المحكمة الابتدائية لم تأت بثمرة وأضاف : « ويؤسفنى أن أقول أن التناقص فى حالات

الالتجاء إلى المحكمة ليس عنواناً ـ كما ذكر السيد الوزير فى بيانه ـ على أن التحكيم يفض كثيراً من المنازعات ، بل لأن العمال ونقاباتهم قد يئسوا كل اليأس من نظام التحكيم الاجبارى ، فلم يحدث فى أى تحكيم أن صدر قرار واحد بأحقيتهم فى علاوة أو زيادة فى الأجر » ، وقد قاطعه وزير الشئون الاجتماعية بقوله أن هذا تعريض بالسلطة القضائية ، فرد العضو بأنه لا يتعرض مطلقا للسلطة القضائية ، وإنما يتعرض للقوانين ذاتها ، فالسلطة القضائية مقيدة بالقوانين والأحكام الواردة فيها(٣٥) .

كذلك ففى أثناء مناقشة مشروع القانون الخاص بالاذن للهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح التزام استغلال بعض خطوط الأوتوبيس لمدينة القاهرة اعترض النائبان العماليان عبدالعزيز مصطفى وأنور سلامة على الشروط الواردة فى الالتزام الخاصة بأجور العمال والتى كانت تتضمن تخفيضا مقداره ٢٠ ٪ فى أجورهم التى كانوا يتقاضونها من الملتزم السابق . واقترح العضو عبدالعزيز مصطفى عندما سأله رئيس المجلس عن الموقف إذا وضع من الشروط ما لا يجعل أحداً يتقدم لادارة الخط أن تقوم البلدية بإدارته وأيده فى ذلك العضو أنور سلامة . وتساءل رئيس المجلس عما يلزم البلدية بإدارة الخط وأكد حرصه على مصير العمال مبينا أن البديلين المتاحين أمامهم هو قبول تخفيض ٢٠ ٪ فى أجورهم أو تشريدهم ، وقد أجاب العضو أنور سلامة على هذا بقوله « أخشى أن يصبح هذا مبدأ وبذلك يمكن لكل ملتزم أن يدعى خسارة فى إدارة الالتزام فيعمل على تخفيض الأجور ، ومن ثم فأنا أقبل التشريد ولا أقبل تخفيض الأجور حتى لايصبح ذلك مبدأ ، فالواقع ان تخفيض الأجور يعتبر مبدأ خطيرا جدا » ، وعقب العضو عبدالعزيز مصطفى بالقول بأن هذا المرفق بالذات من المرافق ذات الربح ، وأنه إذا كانت البلدية لم تقبل تخفيض أجور العمال فالأحرى بالمجلس ألا يقبل تخفيضها(٣٦) .

ويبقى بعد ذلك قضايا السياسة الخارجية ، وتعتبر قضية الاتفاق المصرى السودانى بشأن فنار سنجابيب بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ هى أكثر قضية ثارت بشأنها معارضة متماسكة من جانب عدد يعتد به من أعضاء المجلس ، ويقع فنار سنجابيب على جزيرة مرجانية صغيرة شرق بورسودان بحوالى ١٦,٥ ميل . وقد أقامت الحكومة المصرية عليها فنارا منذ أكثر من ستين عاما . وفى أواخر عام ١٩٥٥ رأت الحكومة أن تقيم محل الفنار القديم فنارا جديدا ، وقد ذكر تقرير لجنة العلاقات الخارجية أنه « لما كان السودان قد حصل على استقلاله وكانت جزيرة سنجابيب تقع جنوب خط الحدود بين جمهوريتى مصر والسودان أى داخل نطاق المياه الاقليمية السودانية ، وتمكينا لجمهورية السودان من القيام بنصيبها فى خدمة الملاحة الدولية على امتداد شواطئها دخلت الحكومة المصرية مع الحكومة السودانية فى مفاوضات تهدف إلى تمليك الحكومة السودانية الفنار القديم والفنار الجديد على أن تتحمل الحكومة السودانية جميع تكاليف إقامة الفنار الجديد التى تبلغ ستة وتسعين ألفا وواحدا وستين جنيها وستمائة وخمسين مليما » .

وقد أثيرت أثناء المناقشة اعتراضات واسعة نسبيا تركزت فى جوهرها حول ملكية مصر للجزيرة ومن ثم ارتباط التنازل عن الفنار بقضية سيادة الدولة على جزء من أراضيها . وقد أوضحت المناقشات أن الجزيرة مملوكة للحكومة المصرية مما جعل قضية التنازل عنها للسودان تثير اعتراضات واسعة فقال العضو محمد توفيق خشبة أن المعروض « هو النزول عن ملكية الفنار المقام على أرض مصرية إلى حكومة السودان » وتساءل عن الأساس القانونى الذى كيفت به اللجنة هذا الموضوع وتساءل « أليس من الأحرى أن يبقى الفنار ملكا لمصر تبعا لملكيتها للجزيرة ؟ . وأضاف بعد ذلك ملاحظات بخصوص دقة الموضوع وخطورته لأنه يتعلق بالنزول عن جزء من املاك الدولة وطالب باستكمال دراسته برد التقرير إلى اللجنة حيث يتوافر الجو الهادىء للدراسة المستفيضة وحيث يتيسر لكل عضو أن يتقدم بما يرى من اقتراحات فى هذا الشأن .

وإزاء الرأى الذى أبداه العضو حسن سعداوى بأن يكون النزول عن الجزيرة من باب الرغبة فى تحسين العلاقات بين القطرين الشقيقين ومن باب المجاملات الدولية وليس لوقوع الجزيرة جنوبى خط الحدود ، وكذلك الرأى الذى قال به العضو عبدالرحيم ابوسديرة من أنه لا فارق بين ملكية الجزيرة لمصر او السودان فهما قطران شقيقان ، رد العضو محمود عبداللطيف عبدالجواد بأن مجاملة السودان واجبة أما أن تكون هذه المجاملة على حساب القانون فلا ، وتعليقا على الرأى الذى كان وزير الخارجية بالنيابة قد أبداه من أن السودان يمكنه أن يمد مياهه الاقليمية فى أى وقت إلى ٢٥ ميلا فتدخل الجزيرة بالتالى فى حدود مياهه الاقليمية ذكر العضو أن الجزيرة بحكم القانون ملك لمصر وستظل كذلك حتى ولو مد السودان نطاق مياهه الاقليمية اليها ، وأكد العضو أنور سلامة على هذا المعنى بقوله أن الجزيرة إذا كانت ملكا لمصر فإن معنى ذلك أن المياه الاقليمية حول هذه الجزيرة مياه إقليمية مصرية بعرض ثلاثة أميال (يقصد بذلك الرد على أن السودان يستطيع مد مياهه الاقليمية إلى أى حد) وخلص إلى أنه يجب التفكير فى وضع الجزيرة قبل الفنار وأكد العضو أحمد منتصر على أن الجزيرة يجب أن تبقى ملكا لمصر أما الفنار فيمكن الاتفاق على إهدائه أو تأجيره واقترح إعادة التقرير إلى اللجنة لاستكمال بحث المشروع ، واقترح العضو محمد فهيم القيعى فى نفس الاتجاه تأجير الجزيرة إلى السودان بأجر رمزى بما يحفظ الملكية المصرية لها ، وأكد آخر من تحدثوا من وجهة النظر المعارضة على أن الجزيرة إذا كانت أرضا مصرية فليس ممكنا الموافقة إطلاقا على النزول على شبر واحد منها ، أما إذا كان الغرض هو إقامة فنار على أن ننزل عنه للسودان فلا مانع أن يتم ذلك(٣٧) .

هـ ـ وأخيراً يحق لنا أن نتساءل استكمالا لبحث السلوك المعارض داخل المجلس عن النتائج التى حققها ، ويظهر مسح الحالات التى تم فيها هذا السلوك على النحو السابق أن ١٥ حالة من مجموع الحالات البالغ عددها ١٩ بنسبة ٧٨,٩٥ ٪ لم تنته إلى اية نتيجة تعد إنجازا للآراء المعارضة(٣٨) . بينما فى الحالات الأربع الباقية بنسبة ٢١,٠٥ ٪ تم تحقيق تأثير محدد للسلوك المعارض ، ومن الحقيقى أن هذا يمكن

وصفه بالشكلية بوضوح فى حالتين على الأقل إلا أنه يبقى تأثيرا على أية حال ، وتتمثل هذه الحالات الأربع فى قضية انتخاب رئيس المجلس ، وقضية جواز الرد على بيان رئيس الجمهورية ، والاستجواب المقدم لوزير الصحة ، وشروط الالتزام الخاصة باستغلال بعض خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة ، ومن الواضح أن القضيتين الأوليين هما الأكثر أهمية ، ويلاحظ أن التأثير المتعلق بهما هو الأكثر شكلية . أما القضيتين الثالثة والرابعة فهما الأقل أهمية وكان التأثير المتعلق بهما هو الأكثر قوة .

وبخصوص قضية انتخاب رئيس المجلس قدم عضوان نفسيهما للترشيح لمجرد التمكين من إجراء عملية الانتخاب فنال أحدهما سبعة أصوات والثانى صوتا واحدا ونال ثالث لم يرشح نفسه صوتا واحدا بينما حصل عبداللطيف البغدادى على ٣٣٢ صوتا[٣٩] .

أما القضية الثانية الخاصة بموضوع الرد على بيان رئيس الجمهورية فقد انتهت بإقفال باب المناقشة مع الموافقة على إحالة الموضوع إلى لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية[٤٠] .

أما بالنسبة للاستجواب المقدم من العضو محمد أبو الفضل الجيزاوى ، فقد وافق وزير الصحة فى نهاية المناقشة على جميع المقترحات المقدمة اليه وإن حرص على الا تأخذ شكل قرارات من المجلس ، وبالاضافة إلى ذلك وافق المجلس على تشكيل لجنة للتحقيق مع مهندسى القسم الصحى بوزارة الشئون البلدية والقروية لمعرفة المتسبب فى الأخطاء التى وردت بالاستجواب وكذلك التحقيق مع المسئولين بمجلس الخدمات العامة ذوى الصلة بالموضوع . وقد ثار بعد ذلك جدل عنيف بين الأعضاء حول طبيعة هذه اللجنة وهل هى لجنة تشكل من الجهة التنفيذية أم لجنة تحقيق برلمانية ؟ . وقد وافق المجلس بأخذ الأصوات على أنها لجنة تحقيق برلمانية ، غير أن وزير الشئون البلدية والقروية بالنيابة اعترض على تشكيل لجنة للتحقيق مع موظفين تابعين له مع أن الاستجواب أصلا موجه لوزير الصحة ولم يسمع رأيه هو - أى وزير الشئون البلدية والقروية بالنيابة - ودار جدل آخر انتهى بالموافقة على اقتراحه بإعطائه فرصة لمدة أسبوع لاجراء التحقيق اللازم بمعرفة الجهة المختصة وعرض النتيجة على المجلس وللمجلس بعد ذلك الحق فى تنفيذ قراره بتكوين لجنة برلمانية من عدمه[٤١] . وفيما بعد أجل الموضوع فى الجلسة التالية[٤٢] ، ثم استمع المجلس فى الجلسة التالية لها إلى بيان وزير الشئون البلدية والقروية بالنيابة الذى انتهى فيه إلى أن الوقائع الخاصة بالموضوع لاترقى إلى مرتبة الخطأ الذى يدعو الى مساءلة أحد ممن تناولهم التحقيق ، وقد دارت بعد ذلك مناقشة بين وجهات النظر المتعارضة انتهت إلى موافقة المجلس على ذلك[٤٣] .

وأخيرا فإن القضية الخاصة بشروط الالتزام المقترح منحه بشأن استغلال بعض خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة قد انتهت إلى موافقة المجلس على اقتراح من بعض الأعضاء وأعضاء لجنة شئون العمل بطلب إعادة المناقشة فى مشروع القانون تطبيقا لنص المادة (١١٢) من اللائحة المؤقتة ، وكذلك تقدم عدد من الأعضاء بطلب لاحالة

المشروع إلى لجنة الشئون التشريعية لبحثه من الناحية القانونية لمخالفته ما استقر عليه الفقه والقضاء من حيث عمومية التشريع وقد وافق المجلس على ذلك(٤٤) .

المبحث الثانى

أهم القضايا التى تناولها المجلس

يمكن أن تكون المؤشرات العامة التى تضمنها المبحث السابق ذات فائدة فى إعطاء صورة شاملة عن نشاط المجلس سواء من حيث بؤر التركيز فى هذا النشاط أو درجة مشاركة الأعضاء فيه أو السلوك المعارض داخل المجلس بكل التفصيلات التى ارتبطت بهذه الموضوعات على النحو السابق بيانه . وعلى الرغم من ذلك فإن التناول التحليلى المفصل والمتعمق لبعض من القضايا الهامة التى تناولها المجلس سوف يساعد على استكمال البحث فى نشاط المجلس ويظهر مسح المضابط الخاصة بالمجلس موضوع الدراسة أن أهم قضيتين يمكن أن تساعدا على تحقيق هذا الهدف هما قضيتا مديرية التحرير والتعليم .

١ ـ ازمة مديرية التحرير :

نتناول فيما يلى الأبعاد المختلفة لأزمة مديرية التحرير فى مجلس الأمة ، فنبدأ بعرض خلفية عامة عن المشروع وموقف مجلس الأمة منه ثم لتطورات الأزمة داخل المجلس على أن يلى ذلك محاولة لفهم الخلفية السياسية لتلك التطورات وأخيرا نشير إلى الآثار التى تبعت كذيول لهذا الموضوع .

أ ـ خلفية عامة عن المشروع وموقف المجلس منه :

يذكر مجدى حسنين (المسئول الأول عن مشروع مديرية التحرير) أن المشروع قد بدأ فى نوفمبر ١٩٥٢ بعد أن اقتنع عبدالناصر بفكرته ، وقد بدأ بلا ميزانية سوى ٧٠٠,٠٠٠ ألف جنيه كانت مدرجة فى تفتيش المجارى شقت بها الترعة الأولى فى المشروع . وقد شكلت لجنة للمشروع ضمت عديدا من الخبراء(٤٥) . ويقول مجدى حسنين أن المشروع كان قد وضع على مائدة البحث أمام مجلس قيادة الثورة ومجلس الانتاج ومجموعة من الخبراء ، ويذكر أنه ـ أى المشروع ـ قوبل أثناء المناقشة باعتراض شديد من قبل جمال سالم وقد سبب هذا خلافا شديدا بينه وبين مجدى حسنين(٤٦) .

وطبقا للبيانات الرسمية فإن مجلس الوزراء قد وافق فى ٢٤ يونيو ١٩٥٣ ـ بناء على توصية المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ـ على البدء فى تنفيذ مشروع مديرية التحرير باستصلاح واستزراع وتعمير مساحة عشرة آلاف فدان . وفى ٢٠ مارس ١٩٥٤ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مؤسسة عامة تسمى « مديرية التحرير » تقوم تباعا بتهيئة اجزاء من الصحراء الغربية ـ على حسب ما يقرره مجلس الوزراء ـ لتكون مديرية باسم مديرية التحرير على ان تتولى جميع الأعمال الخاصة بالتوسع الزراعى والصناعى والعمرانى لتحقيق هذا الغرض . وفى يونيو ١٩٥٥ وافق

مجلس الوزراء على زيادة المساحة المقررة إلى ٢٤ ألف فدان ، كما تبين من الدراسات الدقيقة التى قامت بها « مؤسسة مديرية التحرير » أنه يمكن زيادة هذه المساحة إلى ٥٠ ألف فدان باستعمال نفس كمية المياه المصرح بها من وزارة الأشغال عن طريق إجراء تحسينات فى طرق الرى المتبعة حينذاك فى مصر . وفى ٣١ يناير ١٩٥٧ صدر قرار جمهورى بالموافقة على قيام مؤسسة مديرية التحرير بالبدء فى استصلاح المنطقة الواقعة على ترعة النوبارية وهى المعروفة بأرض مشروع البنجر وتبلغ مساحتها ٣٠,٠٠٠ فدان(٤٧) .

وقد تعرضت تجربة مديرية التحرير منذ بدايتها للعديد من وجهات النظر المؤيدة والمعارضة خاصة وقد كانت تجربة جديدة .. تمرد العمل فيها على الأساليب البيروقراطية الجامدة . وكان على رأسها ضابط من الضباط الأحرار ممن عرفوا بميولهم الاشتراكية ، كما أنها كانت تنبىء بإقامة مجتمع جديد يقوم على أسس من العمل الجماعى . وتناثرت الأقوال والشائعات تعرض بهذه التجربة وتتهم القائمين عليها بالاسراف فى إنفاق الأموال على مشروع لايدر عائدا يوازى هذا المنفق مما يعنى إهدار أموال الشعب . بل إن الرئيس جمال عبدالناصر عندما أشار فى خطابه الافتتاحى أمام مجلس الأمة إلى بعض الأخطاء التى وقعت فى عهد الثورة وعرض لها بشكل عام دون أن يذكرها بالتحديد فسر البعض هذه الاشارة بأنها تعنى ـ ضمن ما تعنى ـ مشروع مديرية التحرير(٤٨) .

موقف مجلس الأمة من مشروع مديرية التحرير :

عرض مجلس الأمة لمشروع مديرية التحرير لأول مرة عند نظره لبيان وزير الزراعة أمام المجلس حيث قام الوزير فى ختام بيانه بتقديم بيان مستقل عن مشروع المديرية والمنجزات التى تم تحقيقها سواء فيما يتعلق بعملية استصلاح الأراضى أو من الناحية العمرانية أو فى مجال التصنيع الزراعى والتدريب المهنى وتكاليف استصلاح الفدان الواحد .... الخ(٤٩) .

وفى الجلسة التالية ناقش المجلس بيان وزير الزراعة وركز بعض الأعضاء مناقشاتهم حول ما ورد فى البيان بخصوص مديرية التحرير ، فقد رأى العضو حسن نور الدين عامر أن التكاليف التى استنفذها استصلاح الفدان فى مشروع المديرية تعد عالية(٥٠) ، وأنه إذا كان الهدف من مشروع مديرية التحرير هو التوسع الزراعى فلا شك أن المشروع غير مجز من الناحية الاقتصادية وأنه إذا كان يراد به بيان إمكان استغلال أراضى الصحراء . ففى الامكان فتح أبواب جديدة من أبواب التوسع الزراعى ، وطالب بعدم التوسع فى تجربة مديرية التحرير ، وتساءل عن الايرادات التى تحققت من خلال مشروع المديرية وهل تقابل المصروفات التى انفقت عليها والتى ذكر بيان الوزير أنها بلغت فى خلال أربع سنوات ١٠,٣١٢,٠٠٠ جنيه(٥١) .

وقد أكد الوزير فى رده على العضو أن قيام مديرية التحرير قد قصد به تحقيق أكثر من هدف ، أما الهدف الأول فهو زيادة الرقعة الزراعية لمواجهة الزيادة السكانية المطردة وللعمل على رفع مستوى المعيشة ، بالاضافة إلى أن إقامة السد العالى سوف

يمكن من زيادة الرقعة الزراعية وسيكون القسط الاكبر من هذه الزيادة فى الصحراء ، ومن ثم فان تجربة مديرية التحرير القائمة على التوسع الزراعى فى الصحراء سوف تمكن من دراسة وسائل الاستصلاح ومشكلاته والعمل على تحسينها واكتساب الخبرة الفنية والاقتصادية وإعداد جهاز من الفنيين والمساعدين والعمال يمكن أن يواجه الظروف الناشئة عن عمليات التوسع الزراعى بعد إقامة السد العالى .

ثم تناول الوزير موضوع تكاليف الاستصلاح وعناصره ، فذكر أن جزءا من التكاليف يشمل نطاقا أوسع بكثير من نطاق الأراضى المستصلحة لأن المرافق العامة مثل الترع الرئيسية والطرق والكبارى وغير ذلك لابد أن تكون مقامة بالقدر الاقتصادى الذى يتناسب مع عملية الاستصلاح ، وكلما ازدادت الرقعة او المنطقة المستصلحة تدريجيا تحملت الرقعة بأكملها مصاريف هذه المرافق العامة ، يضاف الى ذلك الحاجة إلى وجود الخدمات العامة فى هذه المناطق الجديدة كالمساكن والمستشفيات والمدارس ...... الخ خاصة وأن الهدف لا ينصرف إلى خدمة جيل واحدفقط بل إلى رعاية أجيال متعاقبة وتنشئة جيل جديد لحياة مستقبلة . ولفت الوزير النظر إلى عنصر آخر فى عملية الاستزراع وهو أن هذه العملية لا تكون لعام واحد وإنما يجب زراعة الأرض عاما بعد عام حتى تبنى التربة وتكون قابلة للانتاج الزراعى ، وحدد فترة الاستزراع بخمس سنوات حتى نحصل من الأرض على إنتاج يقابل ما ينفق عليها .

واختتم الوزير رده بتناول موضوع الايرادات فقال إنه على الرغم من عدم إنتهاء السنوات الخمس الأولى اللازمة لبناء التربة فقد وصلت الايرادات إلى ٢٠٦,٤٩٦ جنيه ، أما بالنسبة لمعدل الفدان فى الانتاج فقد أشار إلى تفاوت هذا المعدل حيث لا يمكن أن يتساوى الفدان فى العام الأول مع الفدان فى العام الثالث من ناحية الانتاج[٥٢] .

وفى نفس هذه الجلسة عرض العضو محمد رشدى النحال لموضوع مديرية التحرير فألمح إلى أن كثيرا من الناس قد فسروا إشارة الرئيس عبد الناصر- فى خطابه أمام المجلس - إلى بعض الأخطاء فى مشروعات الثورة على أنه اشارة إلى مشروع مديرية التحرير ، واقترح تأليف لجنة برلمانية تزور المديرية للتحقيق فى هذا المشروع فنيا وعلميا على أن تقدم هذه اللجنة - بالاشتراك مع لجنة الشئون الزراعية - تقريرا مفصلا عن مدى نجاح هذا المشروع . وقد رحب مجدى حسنين بالاقتراح السابق ، كما أكد وزير الزراعة أن الفرصة متاحة لأى من أعضاء المجلس لزيارة المديرية إذا رغب فى ذلك[٥٣] .

وتناول العضو اسماعيل نجم[٥٤] موضوع المديرية فقال إنه كان من أشد المعارضين لهذا المشروع خاصة بعد ما تواتر إلى سمعه من الاشاعات بأن التكاليف التى أنفقت على هذا المشروع لا تتكافأ أبدا مع الفوائد التى قد تنجم عنه ، إلا أن زيارته للمديرية فى نفس هذا اليوم (وهو فى طريقه للمجلس من الاسكندرية حيث دائرته الانتخابية) قد جعلته يغير رأيه حيث شاهد معجزة حية قام بها شبب مؤمن متحمس لثورته جعل من الصحراء جنة فيحاء ، ووجه الشكر لمجدى حسنين ودعا

زملاءه إلى زيارة المديرية ليتلمسوا المشروع على الطبيعة ، كما ناشد الحكومة ألا تبخل على هذه التجربة بأى مال(٥٥) .

ثم عرض رئيس المجلس اقتراحا بمشروع قرار تقدم به عشرة أعضاء بأن يدعو وزير الزراعة وعضو مجلس إدارة مؤسسة مديرية التحرير (مجدى حسنين) الأعضاء لزيارة المديرية والوقوف على المجهودات التى تمت ، لما فى ذلك من تأثير واقعى عند رؤية المنطقة على حقيقتها خاصة وأن المشروع يعد الأول من نوعه فى الشرق الأوسط . وقد وافق المجلس على الاقتراح وإن كان العضوان محمد رشدى النحال وابراهيم محفوظ محمد محفوظ قد طالبا بتأجيل زيارة الأعضاء للمديرية حتى تنتهى لجنة الشئون الزراعية من دراسة موضوع المديرية المحال إليها(٥٦) .

وفى السادس والعشرين من أغسطس ١٩٥٧ وجه العضو ممدوح حلمى صالح سؤالا الى وزير الزراعة حول غلة الفدان المستصلح فى مديرية التحرير كان نصه « ذكر فى بيان مؤسسة مديرية التحرير أن تكاليف استصلاح واستزراع الفدان بلغت ٣٦٠ جنيها ، فما هى غلة هذا الفدان سنويا ؟ وبكم تقدر قيمة هذا الفدان الايجارية بالنسبة لغلته ؟(٥٧) .

وقد رد الوزير بتكرار ما سبق أن ذكره بشأن عملية الاستصلاح والاستزراع فى المديرية وأضاف إلى ذلك أن المدة اللازمة لاستغلال الأراضى المستصلحة استغلالا اقتصاديا تقدر بخمس سنوات على الأقل ، ومن ثم فإن تقدير مبلغ معين كمتوسط لانتاج الفدان فى هذه المرحلة الأولى فى الاستصلاح لا يمكن أن يكون رقما معبرا عن الحقيقة . كما أنه لما كانت القيمة الايجارية للفدان ترتبط ارتباطا وثيقا بإنتاج الأرض الحدى ، فإنه لا يتسنى فى هذه المرحلة تحديد القيمة الإيجارية لها إلا بعد مرور السنوات الخمس الأولى اللازمة لتطويرها وتكوينها وبناء خصبها ، واختتم الوزير رده بأنه عند الحديث عن الايرادات والمصروفات لا يجب إغفال نواحى الكسب الأخرى وهى خلق مجتمع زراعى إلى جانب التوسع فى الرقعة الزراعية مع اكتساب خبرة فنية تيسر استمرار التوسع الزراعى على أساس اقتصادى(٥٨) .

ب ـ تطورات الأزمة :

تطورت الأمور بعد ذلك من مجرد المناقشات وتوجيه الأسئلة العادية ـ وان كانت تحمل إيحاءات بوجود اسراف فى المشروع ـ إلى حدوث أزمة حادة داخل المجلس بصدد المشروع زاد فى حدتها أن أعضاء من المجلس قد وجهت لهم اتهامات محددة فى سياقها . ويذكر عبد اللطيف البغدادى رئيس المجلس أن الموضوع قد بدأ بخبر نشرته الصحف خلال الأجازة البرلمانية عن تعيين ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة كمستشارين فى مديرية التحرير بأجر وإن كان الخبر لم يتضمن أسماء الاعضاء الثلاثة ، وذكر البغدادى أن العضو سيد جلال (النائب عن دائرة باب الشعرية) قد زاره فى مكتبه فى نفس اليوم حيث نبهه إلى خطورة ما يفعله مجدى حسنين بتعيينه أعضاء المجلس فى مديرية التحرير وكيف أن هذه رشوة لشراء صمت المجلس ، وقال

أنه سيتقدم بسؤال إلى المجلس فى هذا الشأن فى أول جلسة بعد عودة المجلس من اجازته ، وقد وافقه البغدادى على هذا التصرف[٥٩] .

ويذكر البغدادى فى مصدر آخر أن سيد جلال قد تقدم بسؤالين إلى وزير الزراعة حول موضوع مديرية التحرير وذلك فى نهاية شهر اكتوبر ١٩٥٧ . وكان السؤال الأول يطالب وزير الزراعة بموافاة المجلس بتكاليف استصلاح الفدان بالمديرية ، وعدد الموظفين التابعين لها بكل من القاهرة والاسكندرية ، وكذا عدد السيارات التى تقوم باستخدامها وتكاليف تشغيلها وصيانتها إلى آخر مثل هذه البنود المتصلة بطبيعة المشروع . أما السؤال الآخر ـ ويذكر البغدادى أنه قد تقدم به بعد السؤال الأول بعدة أيام ـ ويسأل فيه عما إذا كان صحيحا أن بعضا من أعضاء مجلس الأمة يتولون وظائف فى مديرية التحرير رغم أن قانون عضوية المجلس يمنع الجمع بين الوظيفة والعضوية بالمجلس ، ويقول البغدادى أنه عندما سأل سيد جلال عن أسماء الاعضاء الذين يتناولهم سؤاله أجاب أنه لم يكن يعلم من أسمائهم إلا اسما واحدا فقط لكنه أراد التأكد من صحة هذه الشائعة أو عدم صحتها حفاظا على كرامة أعضاء المجلس[٦٠] . وجدير بالذكر أن مضابط مجلس الأمة لم تتضمن أية اشارة إلى السؤالين السابق الاشارة اليهما ، إلا أن سيد جلال ذكر فى جلسة المجلس يوم ٤ نوفمبر ١٩٥٧ مضمون الواقعة السابقة بما يتطابق مع ما ذكره البغدادى فى هذا الشأن[٦١] .

ويقول البغدادى أن نشر سؤال سيد جلال فى الصحف أثار ضجة خاصة بين أعضاء مجلس الأمة انفسهم وتحمسوا ضد الأعضاء الذين سمحت لهم نفوسهم بقبول العمل بالمشروع ، كما يذكر أنه بعد يومين من نشر هذا السؤال قامت جريدة الأهرام بنشر أسماء الأعضاء المقصودين والذين لم يكن ـ أى البغدادى ـ يعلم أيا منهم[٦٢] . وكانت جريدة الأهرام قد نشرت أن البغدادى يبدى اهتماما كبيرا بما تردد من أن بعض أعضاء مجلس الأمة قد عينوا فى مديرية التحرير ، وأنه قد شرع فى اتخاذ الأجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الحياة النيابية ومراعاة تطبيق أحكام الدستور نصا وروحا ، إذ لو أن ما تردد كان صحيحا لكان من شانه اضعاف رقابة المجلس على أعمال الحكومة . وقد طلب البغدادى من الادارات المختصة فى المجلس موافاته بأبحاث دستورية عن هذا الموضوع ، وعن أحكام الدستور والقوانين فى عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ، وقالت جريدة الأهرام أنها علمت أن البغدادى سيدعو محمود القاضى وشفيق أبو عوف واسماعيل نجم وهم الذين تردد أنهم عينوا فى مديرية التحرير ليتحقق منهم عن الموضوع والأسباب التى دفعتهم لقبول هذا التعيين خاصة وأن مديرية التحرير خاضعة لرقابة المجلس بل إنه يقوم فى ذلك الوقت بدراسة شئونها وتعيينهم فيها يحول بينهم وبين اداء واجبهم النيابى فى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها وبأنه إذا اقتضى الأمر فسيعرض الموضوع على المجلس لاتخاذ قرار فيه[٦٣] .

ويستكمل البغدادى ـ فى مذكراته ـ تفاصيل ما حدث فى الأيام السابقة على نظر المجلس لموضوع مديرية التحرير ، فيقول أنه طلب من وزير الزراعة الدكتور عبد

الرزاق صدقى موافاة المجلس بالبيانات الخاصة بمديرية التحرير وذلك فى يوم ٢ نوفمبر ١٩٥٧ ولكنه قال أنه سيتقدم باستقالته قريباللعمل فى منظمة دولية ولكنه - أى البغدادى - حمله مسئولية تقديم هذه البيانات طالما ان مسئوليته ما زالت قائمة . وفى اليوم التالى أرسل الوزير إلى رئيس مجلس الأمة صورة خطاب أرسله الى مجدى حسنين بوصفه عضو مجلس الادارة المنتدب لمشروع مديرية التحرير طالبه فيه بتقديم المعلومات المطلوبة والواردة فى سؤال العضو سيد جلال ، على أن هذه المعلومات لم تصل الى المجلس حتى يوم ٤ نوفمبر وهو اليوم الذى أثير فيه الموضوع فى مجلس الأمة ، وأضاف البغدادى إلى ما سبق أن عددا كبيرا من أعضاء المجلس قد زاروه فى مكتبه يوم ٢ نوفمبر على أثر ما نشر بالصحف وكانوا متحمسين بشدة لاسقاط عضوية المجلس عن الأعضاء الذين قبلوا العمل بالمشروع ، بل إن الكثير منهم كان يطالب بتنحيه هؤلاء الأعضاء عن العضوية فورا وقبل أن يتخذ المجلس قرارا فى هذا الموضوع(٦٤) .

وفى يوم ٣ نوفمبر ١٩٥٧ أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قرارا جمهوريا بضم مؤسسة مديرية التحرير إلى هيئة اصلاح الأراضى البور واستبعاد مجدى حسنين عن وظيفته كعضو مجلس الادارة المنتدب فى المشروع ، كما تقرر أن يقوم المهندس محمد عزت عبد الوهاب وكيل وزارة الأصلاح الزراعى بالاشراف على أعمال المديرية(٦٥) .

أما ما حدث على صعيد مجلس الأمة فى اليوم التالى فقد أعلن رئيس المجلس أنه قد وردت اليه رسالة موقعا عليها من أحد عشر عضوا من اعضاء المجلس يطلبون فيها أن يعرضها على المجلس فى أول جلسة له وجاء فى نص الرسالة :

« لاحظنا فى الأيام الاخيرة ازدياد الحملة الصحفية من نوع خاص ضد المجلس وبعض أعضائه ، وتنسب فى هذا بعض الأحاديث والاجراءات إلى السيد رئيس المجلس وبعض أعضائه مما يجانب الحقيقة ويمس كرامة المجلس وأعضائه . وقد تبين لنا ذلك بصفة خاصة من مندوبى جريدتى الأهرام والأخبار . لذلك نرى أن تقوم سيادتكم فورا بوضع حد لهذا فى غياب المجلس ونشره فى الجرائد اليومية والأسبوعية ، والتكرم بعرض هذا الموضوع على المجلس فى أولى جلساته »(٦٦) .

وقد علق رئيس المجلس على الرسالة فأكد حرصه على المحافظة على كرامة الأعضاء لأن كرامتهم من كرامة المجلس نفسه ، ولكنه اضاف أنه لا يمكن أن يطلب المحافظة على كرامة من لا يحافظ على كرامته . وأنه يجب حساب المهمل أو المفرط فى كرامته .

وأضاف أنه بالرجوع إلى الصحف لم يجد ما يؤيد وجود حملة صحفية ضد المجلس أو بعض أعضائه وطالب الأعضاء مقدمى الرسالة بأن يفسروا ما جاء برسالتهم .

وبدأ العضو أحمد شفيق أبو عوف بالحديث فأكد على احترامه لحرية الصحافة ولكنه قال إن رئيس المجلس أو هيئة المكتب منعتهم من تقديم أية بيانات للصحفيين مباشرة وأن هذا قد حدث على الأقل بالنسبة له . وأشار الى ان الصحف بدأت فى حملة موجهة إلى مديرية التحرير ونشرت خبرا عن نية رئيس المجلس فى استدعاء

الأعضاء الذين تردد أنهم يجمعون بين عضوية المجلس وبين العمل فى مديرية التحرير واستطرد العضو قائلا أن بعض ما نشر بالصحف لا يطابق الحقيقة .

ثم تحدث بعد ذلك العضو محمد على قاسم فأوضح الظروف المحيطة بالطلب المقدم الى رئيس المجلس بشأن الصحافة فقال أنه عقب الأنتهاء من اجتماع لجنة الصناعة حدث نقاش حول ما ينشر فى الصحف بصيغة غامضة بشأن أمور المجلس ، وكان ذلك بمناسبة ما نشر عن قبول بعض الأعضاء لوظائف فى مديرية التحرير يتقاضون عنها مالا من أموال الدولة وذلك دون أن تذكر الصحافة أسماء من تعنيهم مما مثل مساسا بجميع الأعضاء . وأضاف العضو انه قد وجهت اليهم أسئلة بل اتهامات من بعض الناس حيث اعتقد الكثيرون أنهم بعض أعضاء المجلس وأعضاء لجنة الزراعة بالذات الموكول إليهم النظر فى شئون مديرية التحرير ، وقال العضو أن مسئولا كبيرا فى إدارة المجلس قد أكد عدم وجود سؤال حول موضوع مديرية التحرير ويعنى ذلك أن الاتهام الذى نشرته الصحافة بدون تحديد يضع الأعضاء جميعا فى موضع الأتهام أمام الشعب ومن ثم كان هذا الطلب الموجه إلى رئيس المجلس بشأن الصحافة .

ثم بدأ الدكتور محمود القاضى فى الدفاع عن نفسه فأكد أنه اختير للعمل كمستشار للتخطيط والانتاج الصناعى بالمؤسسة فى ١٩٥٧/٨/٢٠ بحكم تخصصه فى هذا المجال ، وأكد أن عمله كمستشار لم يرق إلى مرتبة الوظيفة الدائمة ودلل على ذلك بالخطاب الخاص بالمكافأة التافهة التى تقاضاها نظير الخدمات التى قدمها للمؤسسة والتى لا تتسم بصفة الدورية على الإطلاق بحيث يمكن القول بأنها كانت بمثابة بدل انتقال ، ومن ثم لا ينطبق عليها نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة التى تحدد الوظيفة العامة بأنها كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة دورية من الأموال العامة . وأكد الدكتور القاضى أنه كان حسن النية عندما قبل إعطاء هذه الاستشارة ولم يخطر بباله على الاطلاق أن هذه العملية يمكن أن تؤثر على موقفه كعضو فى المجلس بالنسبة لمؤسسة مديرية التحرير ، كما أكد أنه لم يشترك فى المناقشات التى دارت فى المجلس عند مناقشة بيان المؤسسة . ويلاحظ أن أحد الخطابات الموجهة إلى الدكتور القاضى من مديرية التحرير والتى استند اليها فى الدفاع عن نفسه أمام المجلس قد نص على أن يتقاضى مكافأة نظير الاستشارات الفنية التى يقدمها للمؤسسة بحيث لا يزيد مجموع المكافآت عن ٤٨٠ جنيها سنويا .

وقد اهتم رئيس المجلس بمعرفة تاريخ الخطاب الوارد إلى الدكتور القاضى من مديرية التحرير والذى اختير بمقتضاه مستشارا لشئون التخطيط والانتاج الصناعى بالمؤسسة وكلف سكرتارية المجلس بتقصى الأمر وأعلن أن تاريخ اثارة موضوع المديرية فى المجلس كان يوم الثانى عشر من اغسطس ١٩٥٧ بينما كان تاريخ كتاب المديرية إلى العضو بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٥٧ . ولا شك أن هذه الملاحظة من قبل رئيس المجلس كان مضمونها الايحاء برغبة مجدى حسنين فى شراء أعضاء المجلس خاصة وأن موضوع المديرية كان معروضا على المجلس[٦٧] .

ثم تحدث العضو حسين فهمى(٦٨) فأكد أن الصحافة لم تخطىء وأنه إذا نشرت بعض الانباء غير الدقيقة أو غير الصحيحة فليس ذلك معناه أن تهاجم الصحافة أو أن نطلب من رئيس المجلس أن يتدخل فى حرية الصحافة ومن هنا تكمن خطورة الاقتراح المقدم من بعض الأعضاء ومن بينهم عضوان لهما موقف خاص بالنسبة لمديرية التحرير ، وهذا يوضح أن المقصود هو تحويل نظر الاعضاء عن الاخطاء التى حدثت الى الهجوم على الصحافة ويجب الا يفوتنا هذا . إن من واجب الصحافة أن تتحرى الحقيقة ، ومن حقها أن تنشر ما تشاء ، والدستور ينص صراحة على أن الصحافة حرة فى حدود مصالح الشعب وفى حدود القانون . واستطرد العضو قائلا « لنترك إذن المسألة الشكلية التى قصد بها تحويل أنظارنا عن الموضوع الأصيل . إن الموضوع الأصيل خطير ، فنحن نسمع الناس فى كل مكان ، فى القاهرة والنوادى ، يتكلمون ويقولون أن هناك من أعضاء المجلس من يشترى بثلاثمائة جنيه ، وآخر يشترى بثمانين أو مائة جنيه ، فهل هذا كلام يصح أن يقال ؟ لذلك كان من واجبنا أن ننظر إلى هذا الموضوع بنظرة متجردة عن الأشخاص » . وقال العضو إن الظروف التى احاطت بمديرية التحرير تستحق أن تمنع أى عضو يحرص على نزاهته وكرامته من قبول أى مبلغ من المال من مديرية التحرير تحت أى ظروف ، ورفض التبرير الذى قدمه الدكتور القاضى بأن تصرفه كان بحسن نية ، وأنهى العضو كلامه بضرورة اتباع منتهى الحزم إزاء هذا الموضوع وذلك لوضع تقاليد برلمانية للمستقبل(٦٩) .

وفى أعقاب ذلك أعلن رئيس المجلس أنه قد قدم إليه طلب من أكثر من عشرة أعضاء يطلبون فيه عرض موضوع جمع بعض الأعضاء بين عضوية المجلس والعمل فى مديرية التحرير للمناقشة واتخاذ قرار بشأنه .

وقد أثار بعض الأعضاء فى المناقشات عددا من المسائل الاجرائية كما طرحوا بعض التساؤلات ، فعلى سبيل المثال تساءل العضو على الجمل عن طبيعة عمل الأعضاء فى مديرية التحرير وهل كان عملا استشاريا أم وظيفة ؟ . كما طالب العضو نصرى الناظر بالاستماع إلى أقوال كل من أحمد شفيق أبو عوف واسماعيل نجم ، أما العضو سعد شلبى فقد طالب بإحالة الموضوع بالكامل إلى لجنة خاصة لدراسته والاستماع إلى الأعضاء المنسوبة إليهم هذه التصرفات للتعرف على وجهة نظرهم فى قبول العمل وظروف قبولهم له والأموال التى تقاضوها من المديرية وتوقيت قبولهم للعمل بعد أن أحال المجلس موضوع المديرية الى لجنة الزراعة لدراسته ، وطلب أن تتقدم هذه اللجنة الخاصة بتقرير واف عن الموضوع إلى المجلس لبحثه والتوصل إلى قرار بشأنه(٧٠) .

ثم أعطيت الكلمة بعد ذلك للعضو أحمد شفيق أبو عوف الذى تحدث عن ظروف عمله فى مديرية التحرير فقال إن ارتباطه بالمديرية بدأ منذ كانت مجرد فكرة فى ١٩٥٣ على أن العمل الجدى بدأ منذ أواخر عام ١٩٥٤ إلى أوائل سنة ١٩٥٥ عندما تقرر أن يكون تعليم الموسيقى فى المديرية جزءا من التعليم الاجبارى وقد استقال فى هذه الفترة من عمله فى الجيش وعين سكرتيرا مساعدا للمجلس الأعلى للفنون والآداب وعمل بالمديرية دون أجر . وفى الجزء الأخير من عام ١٩٥٦ تقررت له مكافأة مقدارها ١٥

جنيها شهريا رفعت بعد ذلك إلى ٢٥ جنيها أوقفت بعد ذلك . وأكد العضو أنه منذ انتخابه كعضو بمجلس الأمة استقال من منصبه بالمجلس الأعلى للفنون والآداب وتفرغ تماما لعمله كعضو بالمجلس ، وأكد أن عمله بالمديرية لا يعتبر وظيفة لأنه عمل كمستشار بها . كما عاتب رئيس المجلس على موقفه إزاء الموضوع على أساس أنه كان من المفروض أن يستدعيه الرئيس ليناقشه فيما دار بشأنه ويوضح له المخالفة الدستورية التى ارتكبها ويطلب منه ترك الوظيفة بدلا من وصف الموضوع بأنه خطير بما يعطى الانطباع بارتكاب جرم جسيم . وفى النهاية طالب باحالة الموضوع الى لجنة تحقيق .

وقد دافع رئيس المجلس عن موقفه بأنه ليس من حقه منع أى عضو من الأعضاء من التقدم بسؤال فى موضوع يرى تقديم سؤال بشأنه وأن وصفه للموضوع بأنه خطير وصف صحيح بعد أن نشر فى الصحف ومس ثقة الشعب بمجلس الأمة .

أما العضو إسماعيل نجم فقد أنكر انكارا تاما أنه حصل على وظيفة فى مديرية التحرير وفسر سبب إقحامه فى الموضوع بأنه عضو عن دائرة العطارين بالاسكندرية حيث يوجد مكتب مؤسسة مديرية التحرير بالاسكندرية وقد حدث أن استعان به هذا المكتب تليفونيا فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٧ فى حل إشكال وقع بينه وبين أحد التجار بشأن صفقة من الصفقات ، وقد قام العضو بإبداء رأيه القانونى فى الموضوع ـ بصفته محام ـ وكوسيط خير لا أكثر ولا أقل ولم يتقاض أى أجر على ذلك واستطرد العضو أن مديرية التحرير مؤسسة حكومية يمكن الاطلاع على دفاترها ومستنداتها وفحصها والتأكد من صحة أقواله ، وطالب برد اعتباره إزاء هذا الاتهام وبإحالة الموضوع الى لجنة من اللجان لبحثه .

كما ألح العضو محمد على قاسم على الاقتراح بإحالة الموضوع الى لجنة الشئون الدستورية لفحصه فحصا دقيقا بحيث ـ إذا رأت وأقرها المجلس على رأيها ـ أن قبول العضو للوظيفة العامة بعد انتخابه يعتبر اختيارا له سقطت العضوية عنه من تلقاء نفسها ، أما اذا رأت اللجنة أن تولى هذا العمل من جانب العضو يعتبر جمعا بين العضوية والوظيفة كان عليه أن يختار إما العمل وإما العضوية لأنه لا يجوز الجمع بينهما .

وتحدث العضو صلاح سعده . فأكد أن الطلب الذى تقدم به مع عشرة من زملائه بإسقاط العضوية عن الأعضاء الاربعة كان يهدف تبرئة الحياة السياسية ومنعا لما يمكن أن يعترض الثورة ومبادئها وإقرارا لحكم الدستور .

وقد عرض رئيس المجلس للاقتراحات التى قدمت إليه بشأن الموضوع بتشكيل لجنة خاصة من أعضاء المجلس لدراسته أو إحالته على لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية وكذلك الاقتراحات بإسقاط العضوية عن الأعضاء موضع المشكلة . وقد علق العضو منصور مشالى على الاقتراح الأخير بأن لاسقاط العضوية نصوصا محكمة فى اللائحة والدستور وعلى الذين تقدموا باقتراحاتهم فى هذا الشأن أن يثبتوا ما يبرر اقتراحاتهم .

ثم أعطيت الكلمة بعد ذلك للعضو محمد مجدى حسنين فأكد الأقوال التى أدلى بها الأعضاء موضع الاتهام وأكد شعوره بالمرارة تجاه كل ما حدث وتجاه الاتهامات التى وجهت إليه والى زملائه إلى حد اتهامه برشوة أعضاء اللجنة الزراعية المكلفة ببحث موضوع المديرية . واختتم العضو كلامه بأن قال إن البيان الذى وضعه عن المديرية يشرفه ويشرف مصر وأن العمل الذى قام به مع غيره من أبناء مصر إنما تم من أجل مصر .

وبعد ان اكتمل دفاع الأعضاء المتهمين اشار العضو سيد جلال الذى يعتبر المفجر المباشر للأزمة الى الهجوم الذى تعرض له من قبل مجدى حسنين بسبب تقدمه بالسؤالين حول مديرية التحرير وقال إنه يعتبر تصرف هذا الأخير تهديدا صريحا من شخص محسوب على الصورة التى تنادى بالتحرر من الخوف والذل والتهديد .

أما العضو أمر الله بليغ فقد لفت نظر المجلس إلى أن لجنة الشئون الزراعية لم تصلها البيانات التى طلبتها من مديرية التحرير حتى ذلك الوقت[٧١] .

أما العضو محمد طاهر ابو زيد فلفت النظر الى اعتبارين يجب مراعاتهما أولهما الحرص على كرامة وسمعة مجلس الامة أمام الشعب أما الثانى فيتمثل فى ضرورة التأكد من صحة ما نسب إلى اى عضو قبل توجيه الاتهام له وخاصة أن للعضوية ضمانات تحيط بها وطالب بوجوب عرض الأمر على لجنة تحقيق تشكل من لجنتى الشئون الدستورية والعدل مجتمعين وقد أيد العضو عبد العظيم الدفراوى الاقتراح السابق بشأن لجنة التحقيق ، وقد انتهت المناقشات بموافقة المجلس على إحالة الموضوع الى لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية على أن تتقدم بتقريرها إلى المجلس بعد ٤٨ ساعة[٧٢] .

وفى الجلسة الثانية والعشرين لمجلس الامة والتى كان مقررا فيها الاستماع الى تقرير لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية بخصوص الموضوع قام المقرر الذى انتخبته اللجنة[٧٣] بتلاوة التقرير والنتائج التى تم التوصل اليها ، وأكد التقرير فى البداية على أن اللجنة بدأت عملها بالاطلاع على أوراق مديرية التحرير كما استمعت إلى أقوال/الأعضاء الذين ورد ذكرهم فى المجلس فى هذا الشأن[٧٤] . وأشار التقرير إلى أن اللجنة قد رأت على ضوء ما تضمنته الأوراق والتحقيقات أن تبحث مسألتين قانونيتين لكى تطبق نتيجة بحثها على الوقائع التى درستها :

المسألة الأولى تتعلق بوضع مؤسسة مديرية التحرير ومركزها القانونى ووصف أموالها وهل تعتبر أموالا عامة أم أموالا خاصة . أما المسألة الثانية فتتمثل فى دراسة ما إذا كان الجمع بين عضوية المجلس وتناول المكافآت محظور على إطلاقه أم انه محظور فى حدود خاصة رسمها الدستور والقانون .

وقد خلصت اللجنة بالنسبة للمسألة الأولى إلى أنّ أموال مؤسسة مديرية التحرير تعد أموالا خاصة وقدم التقرير لتبرير هذا الحكم عدة أسس تتلخص فى ان هذه المؤسسة تباشر نشاطا زراعيا وصناعيا وتجاريا ولم تخصص أموالها لمنفعة عامة

بالفعل ، كما أن القانون الصادر بإنشائها لم يتضمن نصا يعتبر أموالها أموالا عامة لأن استصلاح الأراضى وزيادة الرقعة المزروعة وزيادة الانتاج الذى تضمنته اغراض المؤسسة ليست منافع عامة وان كانت أهدافا عامة ، كما أن الامور التى تضمنتها المادة (٥) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء المؤسسة فى فقرتها الثالثة بخصوص قيام مجلس الادارة بوضع شروط تمليك الأراضى المستصلحة وتأجيرها وتنظيم زراعتها .... الخ هى أمور تدخل فى صميم الأعمال الزراعية والتجارية والمالية التى يباشرها الأفراد وتباشرها الشركات فى نشاطها العادى ، ومن ناحية أخرى أن حصول المؤسسة على المال من ميزانية الدولة لا يجعل مالها مالا عاما لأن هذا المال حين يخرج من الميزانية العامة ويخصص لهذه المؤسسة فإنه يفقد صفة المال العام ويدخل فى ذمة الشخص الاعتبارى وهو المؤسسة ويعتبر بعد ذلك – بحكم اشتغال المؤسسة بالأعمال الزراعية والصناعية .... الخ – مالا خاصا . أما بالنسبة للنصوص التى جاءت بقانون المؤسسة وتتصل برقابة مجلس الوزراء على المؤسسة بكل التفصيلات المتعلقة بذلك فإن هذا يدخل فى باب ما للجهات الادارية المختصة من سلطة الرقابة على المؤسسات العامة من الناحيتين الادارية والمالية تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة .

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية فقد رجعت اللجنة إلى النصوص المنظمة لهذا الموضوع فى الدستور والقوانين المختلفة وخلصت إلى أن نص المادة (٢٢) من القانون ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ (المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ والصادر فى ١٣ يوليو ١٩٥٧) لا يجيز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة . وتعتبر وظيفة عامة فى حكم هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة دورية من الأموال العامة ، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى المجالس التى تمثل الوحدات الادارية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد والمشايخ ، كما أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجالس الممثلة للوحدات الادارية وكذلك لجان العمد والمشايخ . أما بالنسبة للمحظور بالنسبة للشركات فلا يجوز تعيين عضو مجلس الأمة بعد انتخابه كعضو فى مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة إلا إذا كان أحد المؤسسين أو يملك عشر رأس المال . كما أن القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ منع عضو مجلس الأمة – أثناءمدة عضويته – من التعيين فى مجالس إدارة المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو ماليا أو زراعيا . أما قيام عضو مجلس الأمة بأعمال الاستشارة أو الأعمال غير الدائمة التى لا يتقاضى صاحبها عنها مرتبا ثابتا أو مكافأة دورية فإنها تخرج من نطاق الحظر إلى النطاق المباح .

واختتمت اللجنة تقريرها بأن خلصت إلى أن التحقيق والبحث قد أسفرا عن أن مؤسسة مديرية التحرير من المؤسسات العامة المماثلة للشركات والتى تأخذ حكمها فيما يتعلق باعتبار أموالها أموالا خاصة بحكم قيامها بمباشرة النشاط التجارى والزراعى والصناعى ، ورأت اللجنة أن الاعضاء الذين تولت بحث حالتهم قد كانوا أحد ثلاثة : إما عضو منتدب بالمؤسسة وأنه كان معينا بها قبل انتخابه عضوا بمجلس

الأمة ، أو مستشار فنى أوكل إليه عمل خاص متقطع تناول عنه مكافأة غير دورية . ومن ثم ففى هذه الأحوال لا يعد الجمع بين هذه الأعمال وبين عضوية مجلس الأمة أمرا محظورا خاصة وأن اللجنة قد رجعت إلى السوابق الدستورية فى هذا الشأن فوجدت أنه كان من الجائز الجمع بين عضوية المجالس النيابية وبين عضوية اللجان الفنية بالوزارات المختلفة على أن يتقاضوا عن ذلك أجرا من مال الدولة باعتبارهم خبراء ومستشارين ، وأن ذلك لا يتضمن مجافاة للروح الدستورية لأنهم لا يقومون بوظيفة عامة .

وفى أعقاب قراءة تقرير اللجنة جرت مناقشة ساخنة شارك فيها عدد من الأعضاء ، فقد اعترض العضو شعبان على أحمد الحلوانى على أن موضوع التحقيق لم يكن من البساطة بحيث يفصل فيه بمثل هذه السهولة لأنه يمس كرامة مجلس الأمة وثقة الشعب فيه ، وقال إن ما يهمه هو الاطمئنان الى سلامة التحقيق وتقرير اللجنة وقال إن موضوع الاتهام أن السيد محمد مجدى حسنين عين بعض الزملاء فى مديرية التحرير ومن ثم فإن البحث كان يجب أن يدور حول السبب الذى من أجله عين هؤلاء الزملاء . وهل هذا السبب يمثل مصلحة خاصة له أم لا ؟ وربط هذا بما قيل عن أن لجنة الشئون الزراعية قد طلبت بعض البيانات من مديرية التحرير فتقاعست وتراخت عن إمداد اللجنة بالبيانات . وأكد العضو أن كل ما يهمه هو أن يخرج هو وزملاؤه مرفوعى الرأس وطالب مجدى حسنين بأن يتقدم للمجلس بكشف حساب عن مديرية التحرير . ويلاحظ أن العضو قد قوطع مرات عديدة من قبل الأعضاء الذين كانوا يعترفون على اتجاهه فى الحديث وهذا يلفت النظر الى التغير الذى حدث فى موقف الأعضاء من النقيض إلى النقيض ، من الادانة الكاملة فى الجلسة السابقة التى نظر فيها الموضوع إلى التأييد الكامل لتقرير اللجنة وتبرئة الأعضاء موضع الاتهام .

وتحدث العضو عبد الواحد عمار فأكد أن أعضاء لجنة الشئون الدستورية ـ التى ينتمى إليها ـ عندما قاموا ببحث الموضوع قد تجردوا من كل صفة واعتبروا أنفسهم قضاة يتولون التحقيق فى ذلك الأمر الخطير الذى يمس المجلس وكرامته ، وهاجم العضو شعبان الحلوانى لأن موقفه تضمن مصادرة للشعور الذى قوبل به تقرير اللجنة من قبل المجلس . وطالب العضو على الجمل بأن تتركز المناقشة على الناحية القانونية والدستورية وأن يعرض التقرير على المجلس لابداء الرأى فيه .

وبالاضافة إلى ما سبق عبر بعض الأعضاء عن وجهة نظر مؤيدة للجنة فأعرب العضو فؤاد شلبى عن فرحته بظهور الحق وبراءة الأعضاء من زملائه وقال « أنه قد ثبت للعالم وللشعب أن أعضاء مجلس الأمة جميعا الذين حازوا ثقة الاتحاد القومى وثقة الشعب جديرون بحمل هذه الأمانة طوال مدة عضويتهم لهذا المجلس » . كذلك أعرب العضو محمد فؤاد حسن فى ختام المناقشات عن تقديره للجنة الشئون الدستورية التى بذلت الجهد الشاق والدراسة المدققة حتى وصلت الى براءة الأعضاء من زملائه براءة معززة بأسانيد قانونية ودستورية متينة تقوم على أساس من الحق ، واختتم كلامه بمناشدة الصحافة والقائمين عليها بأن « يتحروا الدقة فى كل ما ينشر لا بحكم القانون ولا بحكم الدستور ، لأن فى القانون من الضمانات ما يكفل حرية

الصحافة بالاضافة الى الضمانات التى أعطيت لمن تعتدى عليه الصحافة بالباطل . إنما نطالبهم بذلك بحق كفاح هذا الشعب حتى تستطيع الصحافة أن تتبوأ المنزلة اللائقة بها » .

وقد أعلن رئيس المجلس بعد ذلك أن ثلاثة اقتراحات قد قدمت اليه بإقفال باب المناقشة وأن أحد هذه الاقتراحات يطلب ايضا موافقة المجلس على تقرير لجنة الشئون الدستورية ونشر بيان المجلس بكل وسائل النشر فى الصحف والاذاعة وكذلك القيام بنشره رسميا فى دوائر الأعضاء الذين أثير حولهم الاتهام . وقد وافق المجلس على إقفال باب المناقشة كما وافق بالاجماع على تقرير لجنة الشئون الدستورية وعلى البيان المذكور(٧٥) .

وقد حظيت هذه الجلسة وتقرير اللجنة الدستورية وموافقة المجلس بالاجماع على القرار ببراءة الأعضاء بتعليقات عديدة من قبل الصحف . فقد ركز الأهرام على تقييم موقف الصحافة ودورها فى حماية المبادىء الدستورية وصورة مجلس الأمة أمام الشعب ، مبينا سعادة الصحافة ببراءة الأعضاء وأنها تعتز بأنها لم تتخلف عن أداء دورها أبدا ولم تخطىء ولم تتنكب الطريق . كان عليها واجب فادته وكانت لها رسالة فقامت بها(٧٦) . أما جريدة الجمهورية فقد ركزت فى تعليقها على نجاح مجلس الأمة فى التجربة الصعبة التى اجتازها وقالت إن المجلس قد خرج من هذه التجربة ـ الأولى فى تاريخه ـ منتصرا ومؤكدا قوة القانون والدستور ، وأن مصر الثورة قادرة على مواجهة الرأى العام بالحقيقة وحريصة على أن تدفع الشبهة باليقين وأنها لا تخفى شيئا لأنها واثقة من سلامة تصرفاتها(٧٨) . أما جريدة الأخبار فقد غلب على تعليقها نبرة التهكم والسخرية من النتيجة التى توصلت إليها اللجنة الدستورية ببراءة الأعضاء(٧٨) .

ولم يكن انتهاء الأزمة التى شهدها المجلس بصدد موضوع مديرية التحرير نهاية لهذا الموضوع ، فقد خلف بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة على المجلس ، ولعل أول هذه الآثار وأهمها هو ذلك المتعلق باستقالة كمال الدين حسين عضو مجلس قيادة الثورة ووزير التربية والتعليم وعضو مجلس الأمة .

وقد شهدت جلسة الحادى عشر من نوفمبر وقائع هذه الاستقالة حين قرأ رئيس المجلس كتاب استقالة مؤرخا بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٧ بعث به إليه العضو كمال الدين حسين . وقد طالب الأعضاء بمعرفة أسباب الاستقالة قبل البت فيها ، وتم الاتفاق على الاتصال بالعضو لاستيضاح الأمر وتأجيل النظر فى الاستقالة حتى يتم ذلك . ثم وافق المجلس فى النهاية على اقتراح من العضو زكريا لطفى جمعة بجعل الجلسة سرية لفترة من الوقت عادت بعدها لتصبح علنية(٧٩) . وليست لدينا بطبيعة الحال وقائع هذه الجلسة نظرا لسريتها غير أنه يمكن أن نشير إلى رواية رئيس المجلس بشأنها كما وردت فى مذكراته ، ويقول البغدادى أن كمال الدين حسين قد أبلغه أن سبب استقالته من المجلس يعود إلى قرار المجلس فى موضوع مديرية التحرير وأنه لايحب الاستمرار كعضو فى المجلس بعد هذا القرار . ولما طلب البغدادى منه الاتصال بعبدالناصر لابلاغه بقراره اعتذر وأكد على ضرورة إبلاغ المجلس بها فى أول اجتماع

له ووعده البغدادى بذلك إن لم يقم هو (أى كمال الدين حسين) بسحبها قبل مساء يوم ١١ نوفمبر وهو موعد انعقاد المجلس . ويقول البغدادى أنه كان قد اتخذ قراره بالاستقالة هو الآخر من مجلس الأمة لانه رأى أن المجلس قد ارتكب مخالفة دستورية باعتباره مال مديرية التحرير مالا خاصا لا عاما برغم علمه أن الأموال المخصصة للانفاق عليها هى من الأموال العامة كما أنها مدرجة فى ميزانية الدولة وخاضعة أيضا لرقابة مجلس الأمة إلا أنه فضل إرجاء تقديم استقالته إلى مابعد جلسة الموافقة على قرار اللجنة الدستورية حتى يشعر الأعضاء بخطأ موقفهم . ويذكر البغدادى أنه فى أعقاب المناقشات التى دارت حول استقالة كمال الدين حسين أعلن أن لديه هو الآخر رسالة يود إبلاغها للمجلس وأن بعض الأعضاء قد فهموا المقصود من هذه الرسالة وفوجىء بصياح بعض الأعضاء ـ ممن وصفهم بأنهم كانوا يتصرفون بتوجيه من عبدالناصر أثناء الأزمة ـ وطالبوا بأن تكون الجلسة سرية وهو الأمر الذى رفضه البغدادى . ووفقا لأحكام اللائحة الداخلية فقد كان على البغدادى ـ بوصفه رئيس المجلس ـ أن يترك منصة الرئاسة إلى أحد الوكلاء إذا رغب فى التحدث فى موضوع معروض على المجلس وأن يتحدث من فوق المنبر ، ويقول البغدادى أنه طلب إلى وكيل المجلس أن يصعد إلى المنصة ليتولى رئاسة المجلس حتى يتمكن من التحدث إلى الأعضاء ويبين لهم أسباب تقديمه لاستقالته إلا أنه لم يستجب له إلا بعد أن توجه بالفعل إلى المنبر . ويقول البغدادى أن ضجة صادرة عن عدد من الأعضاء قد تعالت مطالبين بإعلان سرية الجلسة وبدأ وكيل المجلس فى أخذ الرأى حول هذا القرار وقرر أن أغلبية المجلس توافق على سرية الجلسة وهو الأمر الذى اعترض عليه البغدادى وقرر أن الاقلية وليست الأغلبية هى التى وافقت على السرية ، ومن ثم فقد قرر البغدادى الامتناع عن الكلام لأنه ـ على حسب تعبيره ـ قال للأعضاء أنه كان يود أن يوجه كلمته للشعب وهو الأمر الذى ستمنعه سرية الجلسة(٨٠) .

جـ ـ محاولة للتفسير :

تثير التطورات السابقة فكرة وجود صراع داخل النخبة الحاكمة ، وهى فكرة أصبحت معروفة فيما بعد(٨١) وسوف نحاول فيمايلى التحقق من وجودها فى القضية التى عرضنا فيما سبق لتطوراتها .

ويجدر بنا بداية أن نتناول بالدراسة ما يتعلق بموقف عبداللطيف البغدادى من موضوع مديرية التحرير وهل كان متحيزا نتيجة لمواقف شخصية بينه وبين مجدى حسنين أم لا ، وحقيقة الحملة ضد مشروع المديرية ، ثم ندرس أيضا موقف عبدالناصر وهل تدخل فى الأمر وأملى إرادته على المجلس أم لا .

وبالنسبة للأمر الأول الذى يتعلق بالعلاقات بين البغدادى ومجدى حسنين فلدينا أكثر من شهادة فى أكثر من مصدر تؤكد وجود خلافات سابقة بينهما وتأتى أولى هذه الشهادات من مجدى حسنين نفسه إذ يذكر أنه « عندما كان البغدادى وزيرا للشئون البلدية والقروية قرر هدم حى الفوالة ثم إتجه الى حى معروف ولكنى تصديت له باعتبارى نائبا للدائرة ، وعندما حاصر البوليس الحى وأخرجوا اثاث بعض المنازل انضممت للأهالى وأعدت الاثاث رغم أنف البوليس »(٨٢) .

وهناك شهادة أخرى لأحد الضباط الاحرار وأحد أعضاء مجلس الأمة موضوع الدراسة وهو محمود الجيار يرجع فيها أسباب الخلاف بين البغدادى ومجدى حسنين إلى أن الأخير كان واحدا من ضباط الصف الثانى فى تنظيم الضباط الأحرار وكان هو وزميلاه أحمد عبدالله طعيمة وابراهيم الطحاوى يتعاملون مع رجال مجلس الثورة بشىء من الندية والزمالة والحرية الأمر الذى لم يقبله بعض أعضاء المجلس مما أثار كثيراً من النقد بين الضباط الأحرار من الصف الثانى ، وكان الثلاثة يوجهون النقد للبغدادى علانية وبين النواب[٨٣] .

ويضيف مجدى حسنين إلى النقطة السابقة بعداً آخر لتفسير هذا الموقف الضارى منه فيذكر أنه فى أعقاب العدوان الثلاثى على مصر طالب بالمساءلة عما حدث فى حرب ١٩٥٦ « لقد كسبنا الحرب بالوسائل السياسية . صحيح أن الجيش لعب دورا والشعب لعب دوراً أكبر منه لكن كانت هناك أخطاء ويجب أن يحاسب المسئولون عن هذه الأخطاء » . وقد وصلت أنباء هذه المطالبة إلى أعضاء مجلس قيادة الثورة ومنذ ذلك الوقت بدأت متاعبى فقد كان أعضاء مجلس قيادة الثورة يظنون انفسهم فوق الخطأ ومن هنا فقد كان من بين المهاجمين سعد عامر شقيق عبدالحكيم عامر الذى كان قائداً للجيش فى عدوان ١٩٥٦ »[٨٤] .

كما أضاف مجدى حسنين بعداً أيديولوجيا فى تفسير الموقف منه على أساس أن مديرية التحرير كتجربة جديدة ورائدة فى مجال استصلاح أراضى الصحراء وإقامة مجتمع زراعى وصناعى جديد يقوم على أساس من العمل الجماعى كان لابد وأن تتعرض لهجوم من قبل المعارضين لفكرتها من قبل القوى الرأسمالية والاقطاعية التى تخشى من تجربة مديرية التحرير وآفاقها الاشتراكية[٨٥] .

ولفت أحد المصادر النظر إلى أن جريدة الأخبار كانت هى التى تزعمت الحملة ضد مجدى حسنين ومديرية التحرير ويفسر هذا الموقف من نفس المنطلق الأيديولوجى والسياسى السابق أى معاداة تجربة مديرية التحرير وافاقها الاشتراكية ، ويضيف إلى ذلك التفسير بعداً شخصياً هو أن مجدى حسنين كان هو المرشح الذى وقف أمام مرشحها (موسى صبرى) فى المعركة الانتخابية بدائرة قصر النيل وهى المعركة التى انتهت بخروجه (أى موسى صبرى) من دائرة المنافسة بعد إغلاق الدائرة على المرشح مجدى حسنين[٨٦] .

أما فيما يتعلق بدور عبدالناصر فى أزمة مديرية التحرير فلدينا فى هذا الصدد اكثر من رواية . حيث يذكر البغدادى أن عبدالناصر لعب دوراً أساسياً فى توجيه الأحداث فى موضوع المديرية ، ويروى أنه اتصل بعبدالناصر عندما وجد اتجاها من الاعضاء لادانة تصرفات مجدى حسنين والأعضاء الذين استطاع رشوتهم بالعمل فى المديرية ، ويدعى البغدادى أن عبدالناصر كان يؤيد هذا الاتجاه خاصة وأن مجدى قد أثر عليه الشيوعيون وأصبح ينفذ سياستهم لكنه كان يرى أن يتم دفع الأعضاء فى اتجاه التخلص من مجدى والأعضاء الثلاثة الذين عينهم بطريقة غير مباشرة . ويقول البغدادى أنه أبلغ عبدالناصر بعد ذلك بنص خطاب مجدى حسنين وبعض أعضاء المجلس بخصوص الصحافة وانه سيقوم بإثارة موضوع مديرية التحرير أمام المجلس

وطالبه باصدار قرار بفصل مجدى حسنين من وظيفته كعضو مجلس الادارة المنتدب عن المديرية وذلك حتى لايعتقد المجلس بأنه (أى عبدالناصر) يساعد مجدى حسنين ، ويقول البغدادى أن عبدالناصر وافقه على رأيه وقام بالفعل بإصدار قرار تنحية مجدى حسنين من منصبه فى مديرية التحرير فى نفس اليوم . ولكنه ـ أى عبدالناصر ـ عاد واتصل به فى نفس اليوم (أى فى ٤ نوفمبر) وأبلغه أن مجدى حسنين ذهب إليه وهو فى حالة انهيار ، وقد طلب منه عبدالناصر الذهاب إلى استراحة القناطر الخيرية وأن يبقى بها ولايغادرها إلا اذا أمره بذلك ، ولما طلب البغدادى حضور مجدى حسنين اجتماع المجلس فى مساء ذلك اليوم للدفاع عن نفسه وافق عبدالناصر وابلغ به مجدى حسنين مع التنبيه عليه ألا يتحدث إلا إذا طلب منه المجلس ذلك . ويضيف البغدادى أنه قبل اجتماع المجلس بخمس دقائق وكان بمكتبه ومعه زكريا محيى الدين وأنور السادات وعلى صبرى أخبره زكريا أن الاتجاه الذى يمثل رأى عبدالناصر هو أن يطلب من الوزراء الامتناع عن التصويت فى موضوع فصل الأعضاء من عضوية المجلس فى حالة اتخاذ المجلس لقرار فى هذا الشأن ، وقد اعترض البغدادى على ذلك لأن لائحة المجلس تشترط قيام العضو الممتنع عن التصويت بتفسير سبب امتناعه هذا فأجاب زكريا محيى الدين أن الحكومة تريد أن ينبثق هذا القرار من المجلس نفسه فرد البغدادى بأن الوزراء من أعضاء المجلس لايعتبرون ممثلين للحكومة . وقد قام زكريا محيى الدين بالاتصال بعبدالناصر وإبلاغه برأى البغدادى فطالبه بأن يوافق الوزراء على إسقاط العضوية دون إسقاطها عن مجدى حسنين وهو الأمر الذى عارضه البغدادى . وبعد مداولات فى هذا الشأن تم الاتفاق على محاولة جعل المجلس يؤجل قراره بفصل الأعضاء إلى ما بعد رفع الجلسة للاستراحة حتى يتسع الوقت للتفكير فى حل مناسب يمكن به إنقاذ مجدى حسنين من عقوبة الفصل . ويكذب أحد المصادر هذه الواقعة ويقول إنه لم يثبت أن زكريا محيى الدين أبلغ البغدادى شيئا عن هذا الموضوع وأن شهود الحادث قد أقروا بذلك خاصة وأن الواقعة ـ بفرض صحتها ـ كان من شأنها افساد العلاقة بين عبدالناصر والنواب وبينهم وبين مجدى حسنين من جهة أخرى[87] .

ويوحى البغدادى أن عبدالناصر قد غير اتجاهه بشكل مفاجىء له شخصيا ومخالف لما كانا قد اتفقا عليه بشأن مديرية التحرير ويذكر أنه بعد اجتماع المجلس والقرار بإحالة موضوع المديرية إلى لجنة الشئون الدستورية اتصل بعبدالناصر وابلغه بما دار فى الجلسة واتفقا أن يمر البغدادى عليه فى منزله صباح اليوم التالى (أى الخامس من نوفمبر) قبل ذهابه إلى مكتبه بمجلس الأمة . ويقول البغدادى أنه لاحظ وجود بعض أعضاء المجلس ـ ممن كانوا من الضباط الأحرار ـ بمنزل الرئيس ، ويقول أنه اقترح على عبدالناصر فى وجود زكريا محيى الدين الاكتفاء بالنسبة للأعضاء الذين اتهموا بالعمل فى مديرية التحرير بلومهم فقط إذا ثبتت إدانتهم وأن يكتفى بما واجهوه فى موقفهم أمام المجلس وإن كانت تجدر الاشارة إلى أن البغدادى قد ذكر فى مصدر آخر أن الاقتراح بلوم الأعضاء فقط دون فصلهم كان اقتراح عبدالناصر وليس اقتراحه هو[88] . ويذكر البغدادى أنه فوجىء بعد عودته إلى المجلس بمن يبلغه من أعضاء المجلس بأن هناك شائعات بين الأعضاء من أن اتجاه الرئيس عبدالناصر هو عدم

اتخاذ أى إجراء مع الأعضاء موضع التحقيق وأن البغدادى قد تصرف ازاء الموضوع بدون علمه ويذكر البغدادى أيضا أن ثمة ضغوطا كانت تمارس من قبل العضو محمد فهمى السيد ـ المستشار القانونى لرئيس الجمهورية فى نفس الوقت ـ لاعتبار مؤسسة مديرية التحرير مؤسسة خاصة وليست عامة ومن ثم ينتفى وجود مخالفة قانونية من قبل الأعضاء موضع التحقيق . ويقول البغدادى أنه قام بالاتصال مرة أخرى بعبدالناصر للتحقق من هذه الشائعات وأنه فوجىء بأن عبدالناصر يذكر له أنه قام بالفعل باستدعاء بعض أعضاء المجلس ممن يثق بهم وهم من الضباط الأحرار اصلا وطلب منهم الاتصال بباقى أعضاء المجلس للعمل على عدم أتخاذ قرار يدين هؤلا الأعضاء بغرض إنقاذ مجدى حسنين . ويقول البغدادى أنه لم يفهم هدف عبدالناصر من هذا الموقف وأنه لم يخبره باتجاهه فى التصرف على هذا النحو عند لقائهما فى الصباح . ويلاحظ أن حديث البغدادى عن مفاجأته باتصال عبدالناصر ببعض الأعضاء ممن كانوا من الضباط الأحرار أصلا لايتناسب مع ماذكره فى مذكراته وسبقت الاشارة إليه من أنه رأى بعضهم فى منزل الرئيس فى صباح ذلك اليوم .

ويستكمل البغدادى تصويره لدور عبدالناصر أثناء الأزمة وهو التصوير الذى يرمى به إلى تأكيد تدخل عبدالناصر المباشر فى الأزمة وتحريك الأمور فى الاتجاه الذى يريده وممارسته الضغوط المباشرة وغير المباشرة على المجلس سواء من خلال بعض الأعضاء أو تأثيره على اللجنة الدستورية من خلال مستشاره القانونى فيقول أنه بعد أن ترك جلسة المجلس مورس عليه ضغط شديد من قبل أعضاء المجلس ومن مقرر لجنة الشئون الدستورية للتراجع عن موقفه بالاستقالة وأنه تحت الحاحهم تراجع عنها بالفعل وقام برئاسة المجلس بالفعل فى اليوم التالى حيث قرأ أيضا نص رسالة كمال الدين حسين بالعودة فى استقالته . ويذكر البغدادى أنه عند مغادرته للمجلس (بصحبة أنور السادات وحسين الشافعى وعلى صبرى) ووجه بالحاح شديد من قبل محمود الجيار[٨٩] ، للذهاب للقاء عبدالناصر حيث طلب منه إحضار البغدادى للقائه فى نفس الليلة . ويقول البغدادى أنه بعد هذا الالحاح الشديد رأى أنه قد يكون من الأفضل إتمام هذا اللقاء بينهما . ويلاحظ اختلاف هذه الرواية عن تلك التى أوردها البغدادى فى مصدر أخر حيث ذكر فى ذلك المصدر أنه بعد جلسة المجلس انقطع عن الاتصال بعبد الناصر وعن الذهاب إلى المجلس وأن عبدالناصر قد اتصل به فى أحد الأيام فى نادى هليوبوليس حيث كان موجودا وتم لقاؤهما بعد ظهر ذلك اليوم[٩٠] .

ويذكر البغدادى تفاصيل اللقاء بينه وبين عبدالناصر بما يوحى بتراجع عبدالناصر عما اتفقا عليه بل بما يصل إلى حد الكذب فى بعض الوقائع وينهى وصفه للقاء بلأن ما كان يهم عبدالناصر بالأساس هو تراجع البغدادى عن الاستقالة لأن ذلك كان سيمثل هزة للنظام وإثباتا لفشل الثورة فى إقامة حياة نيابية سليمة[٩١] .

أما بالنسبة لرواية محمود الجيار عن أزمة مديرية التحرير فقد ركزت على عدد من المسائل أولها أن عبداللطيف البغدادى كان يشعر بموقف أعضاء المجلس ممن كانوا أصلا من الصف الثانى من الضباط الأحرار (مثل مجدى حسنين وابراهيم

الطحاوى وأحمد عبدالله طعيمة) منه وهجومهم عليه وأنه كان يعتقد أن موقفهم هذا كان نتيجة تحريض من عبدالناصر ضده وأن هذا الاحساس ربما يفسر موقف البغدادى من موضوع المديرية . وينفى الجيار وجود تحريض من قبل عبدالناصر لهؤلاء الأعضاء حتى انه يذكر واقعة مفادها أن عبدالناصر بعث اليهم بتوجيه صريح بالكف عن انتقاد البغدادى والهجوم عليه علانية فى المجلس عندما علم من الجيار بهذا الأمر وكان هذا من باب حرصه الشديد على التجربة الديمقراطية[٩٢] .

أما الرواية الثالثة التى توضح موقف عبدالناصر من الأزمة فمصدرها لطفى واكد (عضو المجلس وأحد الضباط الأحرار) الذى يذكر أنه عندما ذهب إلى مجلس الأمة فى صباح يوم ٤ نوفمبر وجد وجيه اباظة يمرر ورقة للتوقيع عليها تتضمن المطالبة بإسقاط العضوية عن الأعضاء مجدى حسنين ومحمود القاضى وشفيق ابو عوف واسماعيل نجم وأن وجيه اباظة أكد له أن هذه هى توجيهات الرئيس عبدالناصر وهو الأمر الذى استبعده لطفى واكد ورفض التوقيع لأنه يتضمن إهدارا لحصانة النواب وضربا للتجربة الديمقراطية الأولى للثورة . ويضيف واكد أنه عندما قابل عبدالناصر فى اليوم التالى ذكر له هذه الواقعة وكيف أن هذا الانطباع عن موقف الرئيس جعل أعضاء المجلس يوافقون على اقتراح البغدادى بتشكيل لجنة لدراسة الموضوع خلال ٤٨ ساعة فقط على اعتبار أن الرئيس عبدالناصر لديه أسباب لذلك .

ويذكر لطفى واكد أن الرئيس قد غضب غضبا شديدا وذكر أن اسمه قد استغل ، وأعرب عن عدم موافقته على إسقاط عضوية النواب بهذه الطريقة ، وأكد أنه لو كانت لديه اتهامات نحو هؤلاء الأعضاء لأعلنها بوضوح ، وأكد عبدالناصر أنه على الرغم من عدم موافقته على اشتغال النواب فى مؤسسة لها علاقة بالدولة إلا انه لا دخل له بما يحدث فى مجلس الأمة فهذا أمر تبحثه اللجنة التى تشكلت ، وأكد عبدالناصر على أنه سيستدعى النواب الذين تربطهم صلة به لابلاغهم بوجهة نظره .

ويقول لطفى واكد انه أخذ موافقة الرئيس على كتابة مقال عن مديرية التحرير ، كما قام بإبلاغ زملائه نواب الشرقية عن حقيقة موقف الرئيس ، وأنه علم منهم أن عبداللطيف البغدادى هو الذى أصدر التعليمات الخاصة بجمع التوقيعات على طلب إسقاط العضوية وأن بعضهم أبلغ بها من وجيه أباظة والبعض الثانى من عمر أباظة (مدير مكتب عبداللطيف البغدادى) . ويذكر لطفى واكد أنه فى اليوم التالى ـ وهو الذى كان مقررا فيه عرض تقرير لجنة الشئون الدستورية ـ نشر مقاله عن مديرية التحرير فى جريدة الشعب وقد أحدث تأثيرا شديدا لأن عبدالناصر كان صاحب امتياز الجريدة ، ومن ثم فإن نشر المقال بها يعنى موافقته على وجهات النظر الموجودة به وأدرك كل من قرأ المقال أن عبدالناصر لا يوافق على إسقاط العضوية عن النواب الأربعة كما ادرك أن اسم عبدالناصر قد استغل وعرف النواب الذين انساقوا وراء البغدادى أنه قد غرر بهم[٩٣] .

وقد يكون من المفيد هنا أن نرجع لوجهة نظر عبدالناصر نفسه وقد أشار الى هذا الموضوع فى خطاب له فى اعقاب أزمة مديرية التحرير ، ويمكن تلخيص مضمون رأيه بهذا الصدد فى أنه يعتبر أن المشروع هو مشروع الثورة وأن تغيير القائمين عليه

لايعنى أنه كان مشروعا فاسدا وإن كان من الجائز أن يكون قد عانى من بعض العيوب كالاسراف أو الخلل الادارى ونفى أن يكون هناك فساد بمعنى تهريب الأموال إلى الخارج مثلا كما تذكر محطات الاذاعة المعادية التى تهدف إلى التشكيك وإفقادنا للثقة فى انفسنا وأشار إلى أنه أجرى حوارا مع اثنين من الصحفيين بشأن موضوع الفساد فى مديرية التحرير واتضح له أن كافة الاتهامات المثارة بهذا الشأن تستند إلى أقاويل ليست لها مصادر محددة(٩٤) .

ويبدو من التحليل السابق أن وجهة نظر الكاتب أحمد حمروش تعطى إطارا عاما سليما لفهم المناخ الذى تفجرت وسارت فيه تطورات هذه الأزمة ، وهو يصفها بأنها « أزمة فجرت متناقضات العسكريين داخل مجلس الأمة » ويحلل موقف عبدالناصر بأنه أظهر فى البداية تخليه عن مجدى حسنين مما جعل عدداً كبيراً من أعضاء المجلس يتحمسون ضده ، إلا أنه بعد مراجعته للموقف واستماعه لبعض الضباط من أعضاء المجلس رأى أن فصل مجدى حسنين سوف يعتبر إدانة لمشروع مديرية التحرير الذى كان يعتبره أحد مشروعات الثورة الهامة . ويضيف حمروش أن أزمة مديرية التحرير قد أسفرت عن ظهور التناقضات بين أعضاء مجلس القيادة الى المجال العلنى بعد أن كانت مطوية وفى نطاق سرى وهو ما اتضح من تقديم كمال الدين حسين وعبداللطيف البغدادى لاستقالتيهما على النحو الذى سبقت الاشارة اليه(٩٥) .

ولعله مما يعطى وزنا لوجهة النظر هذه أن المناخ الذى تفجرت فيه الأزمة وتطورت داخل المجلس وما ارتبط بذلك من دور للصحافة لم يكن ليتم بطبيعة الحال دون رضا القيادة السياسية وحتى إذا قلنا بغير ذلك فإن قرار تنحية مجدى حسنين عن موقعه فى مديرية التحرير كان يعنى أن القيادة السياسية تشارك على الأقل فى الاعتقاد بوجود أخطاء له فى إدارة المشروع دون أن يعنى هذا إدانة المشروع نفسه وإلا لكانت قد تمت تصفيته وليس مجرد تغيير الجهة المشرفة عليه وهو المعنى الذى عبر عنه الرئيس جمال عبد الناصر فى حديثه الذى اقتبسنا عنه فيما سبق . أما العدول عن إدانة الأعضاء وفصلهم فيمكن اعتباره من قبيل الحلول الوسط . والواقع أن أهم ما يعنينا فى هذا كله هو أن هذه الأزمة كمؤشر للتفاعلات داخل المجلس لم تنبع من داخله وإنما كانت تعكس صراعا أو خلافا داخل نظام الحكم وجد متنفسا له داخل المجلس ، وثمة مؤشرات على أن المجلس كمؤسسة كان هو الطرف الأضعف استقلالا فى إدارة هذه الأزمة بدليل أن التسوية التى رأتها القيادة السياسية للأزمة كانت هى التسوية التى آلت اليها الأمور على الرغم مما بدا فى البداية من أن هذه الأمور تسير فى إتجاه آخر .

٢ ـ قضايا التعليم :

حظت القضايا المرتبطة بالتعليم باهتمام كبير من قبل مجلس الأمة ، وقد تمثل هذا الاهتمام فى نواح كثيرة منها إقبال الأعضاء على مناقشة القضايا التعليمية من خلال الأسئلة المطروحة بشأن هذه القضايا . ويمكن الاستدلال على صحة الأحكام السابقة من مقارنة عدد المتحدثين من أعضاء المجلس أثناء مناقشة بيان وزير التربية والتعليم

بعدد المتحدثين أثناء مناقشة باقى الوزراء إذ أنه بينما كان عدد المتحدثين فى أثناء مناقشة بيان وزير التربية والتعليم ٩٤ عضوا فإن أكبر رقم بعد ذلك قد بلغ ٤٣ (أى حوالى النصف) فى مناقشة بيان وزير الدولة للاصلاح الزراعى ثم تتدرج الاعداد بعد ذلك على نحو تنازلى لتصل فى ادناها إلى ثلاثة مناقشين فقط فى مناقشة بيان وزير التخطيط بالنيابة ، كما بلغ عدد الأسئلة الموجهة من الاعضاء إلى وزير التربية والتعليم بشأن قضايا التعليم ٢٦سؤالا من مجموع عدد الأسئلة الموجهة فى مجال الخدمات وعددها ١١٩ أى بنسبة ٢١,٨٤ ٪[٩٦] . كما قدم الأعضاء طلب مناقشة بخصوص التعليم من طلبين قدما فى المجلس بخصوص الخدمات ككل[٩٧] . ويلاحظ عدم تقديم أى استجواب أو طلب للتحقيق بخصوص قطاع التعليم ويمكن أن يفسر هذا إما بأن المناقشات المستفيضة بشأن التعليم قد انتفت معها الحاجة إلى اللجوء إلى هذه الأدوات الرقابية أو بالمكانة السياسية لوزير التعليم باعتباره واحدا من القيادات البارزة لثورة يوليو ١٩٥٢ .

وسوف نعرض فى هذا الجزء لبعض القضايا التى نالت قسطا كبيرا من اهتمام الاعضاء ومناقشاتهم مع الوزير إلى الحد الذى هدد بحدوث أزمة على النحو الذى سنراه . وسنبدأ أولا بدراسة موضوع لائحة الجامعات ، ثم قضية فتح باب الانتساب فى الجامعة والملابسات التى أحاطت بها فى بعض مراحل التعليم .

أ ـ لائحة الجامعات :

بدأ تناول المجلس لموضوع التعليم بإلقاء وزير التربية والتعليم لبيان وزارته الشامل حول السياسة التعليمية[٩٨] . وقد تناول الوزير ـ ضمن ما عرض له ـ موضوع الجامعات وأهميتها للمجتمع وأكد على اهتمام الثورة بها واعتبر من ضمن المنجزات فى هذا القطاع الهام من قطاعات التعليم صدور التشريعات الجامعية الجديدة التى تهدف إلى وضع تقاليد جامعية جديدة تشمل الطلاب وهيئات التدريس ، وتضمن استقلال الجامعات العلمى والسياسى ، والتى عدلت نظم الدراسة والامتحان بحيث تم الأخذ بنظام الفصول الدراسية وتقسيم العام الدراسى إلى فصلين دراسيين ، كما حددت التشريعات مدة الدراسة والوقت الذى يمضيه الطالب فى مرحلة التعليم الجامعى وفى كل فرقة من فرقها[٩٩] .

وقد أثارت هذه القضية موضوع لائحة الجامعات ، وكانت هذه اللائحة قد صدرت فى عام ١٩٥٥ ثم أجرى تعديل عليها فى عام ١٩٥٦ ، ومنذ ذلك الحين وهناك العديد من الملاحظات والتحفظات على البنود التى تضمنتها وخاصة فيما يتعلق بالقيود التى وضعتها على الممارسة الطلابية لأى نشاط ، فقد حظرت المادة ١٦ من هذه اللائحة على سبيل المثال كل تنظيم للجمعيات دون ترخيص سابق من السلطات الجامعية ، والاشتراك فى مظاهرات لها صفة عدم الاحترام الواجب للهيئات النظامية ، وإصدار نشرات أو جرائد حائط بالكليات أو حتى جمع توقيعات على أية عريضة أو برقية أو بيان الا بإذن من السلطات المختصة . كما تضمن النص الوارد باللائحة حرمان الطلبة من رفع أى تظلم إزاء أى قرار تصدره الجامعة أمام أى هيئة قضائية ، أو قيام الطلبة بشكوى هيئة جامعية لهيئة جامعية أعلى منها[١٠٠] .

وفى أثناء المناقشات التى دارت حول بيان الوزير أثار أعضاء المجلس العديد من النقاط حول سياسة وفلسفة التعليم ، وتركز قدر كبير من هذه المناقشات حول الجامعات وكل ما يتعلق بها من قضايا وأولها كما هو متوقع قضية اللائحة .

وفى الواقع أن اهتمام الأعضاء بهذا الموضوع كان قد بدأ قبل القاء الوزير لبيانه إذ لفت العضو الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين النظر إلى نشر بعض الصحف فى اليوم السابق نبأ عن إتفاق بين بعض أعضاء المجلس ومديرى الجامعات وعمداء الكليات بخصوص لائحة الجامعات التى كانت بعض بنودها تثير العديد من ردود الفعل . وأكد العضو عدم صحة هذا الخبر إستنادا إلى أمرين أولهما أنه ليس للسلطة التشريعية حق فى الاتفاق مع السلطة التنفيذية خارج المجلس وثانيهما أن المجلس لم يوكل أحدا من أعضائه فى توقيع اتفاق بهذا الصدد . وقد أكد نفس المعنى العضو زكريا لطفى جمعه الذى أوضح أن اجتماع بعض أعضاء المجلس بمديرى الجامعات انما تم بصفة شخصية وشارك فيه عشرة من الاعضاء كانوا قد تقدموا بطلب لمناقشة موضوع اللائحة ولم يقصد به المساس بحق المجلس وسلطاته . وقد أكد رئيس المجلس ـ تعقيبا على هذا ـ على حرية الصحافة ، وعلى حق الأعضاء أيضا فى مناقشة اللائحة(١٠١) .

وقد بدأ العضو عبد المنعم طاهر بتناول ما تتضمنه لائحة الجامعات من نصوص مجحفة ـ من وجهة نظره ـ ودلل على ذلك بأنه وفقا للائحة فإنه « فى حالة رسوب الطالب فى إحدى المواد ينتقل إلى السنة الثانية مع إمتحانه فى هذه المادة التى تخلف فيها فإذا نجح فى جميع مقررات هذه السنة ورسب فى المادة التى تخلف فيها من السنة السابقة فعليه طبقا للائحة الجامعات أن يعيد السنة الدراسية ويدفع المصروفات كاملة دون أن يقوم بأى تحصيل علمى وفى هذا ضياع لسنة كاملة من عمر الطالب علاوة على ما تتكلفه الدولة من أموال وطالب العضو بأن تترك المادة المتخلفة إلى نهاية المرحلة الدراسية للطالب بحيث لا يتخرج إلا إذا نجح فى جميع مواد الدراسة لكليته »(١٠٢) .

وقد رد الوزير على العضو بأن أوضح أن لائحة الجامعات تتكون من مواد كثيرة بعضها يتعلق بقوانين والبعض الآخر بقرارات صادرة من رئيس الجمهورية أو من مجالس الجامعات والكليات المختلفة ، ومن ثم فيجب لمناقشة هذا الموضوع المتعدد الأطراف أن يتم تحديد النقط الوارد مناقشتها فى صورة إقتراحات تعرض على اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس ثم مناقشتها مثلها فى ذلك مثل أى قانون من القوانين(١٠٣)

غير أن معظم المناقشات التى تناولت موضوع اللائحة لم تركز على مثل هذه القضية الجزئية السابقة وإنما إنصرفت إلى القضية العامة المتعلقة بتعديل اللائحة فتساءل العضو محمد عبد العليم بركات على سبيل المثال عما إذا كان فى نية وزارة التربية والتعليم إدخال تعديل على لائحة الجامعات خاصة وأن وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات وقد أكد الوزير فى رده على استقلالية الجامعات ، ومن ثم

فإنه لا يدخل فى اختصاص الوزارة إجراء هذا التعديل[١٠٤] . أما العضو سعد عبد الحميد شلبى فقد تحدث عن توقيت تعديل اللائحة وتوجه برجاء إلى الوزير بأن يتم تعديل اللائحة ، إذا كان هناك اتجاه لذلك - قبل العام الدراسى الجديد حتى يفيد منه طلبة السنوات الدراسية الحالية[١٠٥] .

أما العضو زكريا لطفى جمعة فقد لفت الانتباه إلى أن المجلس الأعلى للجامعات كان مجتمعا فى نفس هذه الجلسة وأنه قد توصل إلى قرارات محددة معينة بخصوص اللائحة الجامعية ومن حق المجلس أن يعلم بها خاصة وأن بعضا من أعضائه كان مشتركا فى جزء من المناقشات الخاصة بتعديل اللائحة[١٠٦] . ثم أثار بعض الأعضاء دور المجلس فى إحداث مثل هذا التعديل فطالب العضو حسن على الشجيع بأن يعهد إلى لجنة شئون التربية والتعليم بالمجلس بحث مشروع لائحة الجامعات لأن هذا من صميم إختصاصها[١٠٧] .

كما أعلن رئيس المجلس أنه قد قدم إليه اقتراح بتشكيل لجنة من الأعضاء المشتغلين بشئون التعليم ليشتركوا فى دراسة لائحة الجامعات مع المجلس الأعلى للجامعات ، وأعلن الرئيس أن هذا الاقتراح غير مقبول لمخالفته للائحة المجلس وطالب الأعضاء بأن يتقدم كل من يرغب منهم فى تعديل أى من مواد لائحة الجامعات باقتراح للجنة شئون التربية والتعليم لأنها المختصة بمثل هذه المسائل وسيكون لديها فترة كافية من الوقت لدراسة هذه التعديلات أثناء أجازة المجلس ويمكن لها - طبقا للائحة المجلس - أن تستدعى من تشاء من أساتذة الجامعات وعمداء الكليات للاستفادة بآرائهم فى دراسة اللائحة ، كما يمكنها أن تكون على اتصال بوزير التربية والتعليم للاتفاق على التعديلات المطلوبة ليتسنى لها التقدم بها للمجلس بعد الاجازة . وقد وافق المجلس على ذلك بالفعل[١٠٨] .

وفى أعقاب هذه المناقشات ظل موضوع اللائحة يثير بعض التساؤلات الجزئية التى سبقت إثارتها من نفس الأعضاء ، ففى جلسة تالية لمجلس الأمة كرر العضو عبد المنعم محمد طاهر نفس وجهة نظره التى ذكرها فى مناقشة بيان وزير التربية والتعليم فى شكل سؤال وجهه إلى الوزير حول موضوع عدم نقل الطالب إلى سنة تالية إذا رسب فى مادة واحدة كان قد انتقل بها من السنة الدراسية الأدنى حتى لو نجح فى جميع مواد السنة الدراسية التى انتقل اليها ، وأثار ايضا قضية ضياع وقت الطالب وتحميله بمصروفات عن سنة كاملة فى هذه الحالة . وقد رد الوزير بأن هذا العيب الذى يشير إليه مقدم السؤال يعتبر عيبا فى نظر الطالب الراسب أكثر من مرة فى مادة واحدة ، وعلى الرغم من ذلك فقد تم تعديل المادة التى تقضى بضرورة النجاح فى المواد المتخلفة بحيث أصبحت تسمح بالانتقال إلى الفرقة التالية مالم يكن الرسوب قد حدث فى مادة أساسية . ومن ثم فإذا حدث ورسب الطالب عامين متتاليين فى مادة أساسية فلا مفر من تخلفه عاما دراسيا ليتوافر على دراسة هذه المادة والنجاح فيها ، أما بالنسبة للمصروفات فقد أشار الوزير إلى أنه يمكن الاتفاق مع الجامعات على تحصيل التكلفة الفعلية لهذه المادة . وقد أثار نفس العضو تحفظا آخر حول اللائحة يتعلق بحالة رسوب طالب فى علم واحد فى السنة النهائية من كلية الحقوق أو كلية البوليس .

وطالب بالتيسير على مثل هذا الطالب بحيث يعقد له امتحان بعد فترة قصيرة بدلا من الانتظار لعام كامل خاصة وأن الفرقة من كلية البوليس مثلا تحسب أقدميتها من تاريخ التخرج .

وقد رد الوزير بأن الطالب كان وفقا للقانون واللوائح السابقة عندما يرسب فى مادة يعيد السنة ويمتحن فى جميع المواد وهو الأمر الذى تغير وفقا للائحة الجديدة حيث لا يعيد استذكار المواد التى نجح فيها(١٠٩)

ب ـ الانتساب إلى الجامعة :

أثارت قضية الطلاب الناجحين فى الثانوية العامة الذين لم تسمح لهم نسبة نجاحهم بالالتحاق بالجامعة إهتماما واسعا بين أعضاء المجلس أدى فى النهاية على نحو ما سنرى إلى إثارة أزمة مع وزير التربية والتعليم . وقد بدأ الأعضاء إثارة الموضوع بما طالب به العضو عبد المنعم محمد طاهر بإتاحة الفرصة لهم لاعادة السنة النهائية بالمدارس الثانوية وقد وافق الوزير على ذلك بشرط توفير أماكن لهم بعد استيعاب جميع الطلاب المنقولين من السنة الثانية إلى الثالثة وعلى أن يدفعوا رسوم إعادة القيد .

غير أن المسألة أثيرت بعد ذلك فى سياق أعم بسبب ضخامة عدد هؤلاء الطلاب وكانت هذه هى نقطة البداية فى اقتراح انتسابهم إلى الجامعة ، فقد تناول العضوان الدكتور محمد السيد الشنوانى وأحمد مهنا عبد الفتاح المشكلة وشرح الأخير الموقف بقوله « إن المشكلة التى تواجهنا هذا العام هى مشكلة الطلبة الذين حصلوا على شهادة الثانوية العامة ، فقد بلغ عددهم نحو ٣٩ ألف طالب ، بينما يقدر عدد الطلبة الذين ستقبلهم الجامعات من بين هذا العدد بنحو ٩,٠٠٠ ، هذا إلى جانب عدد لا يزيد على ألفى طالب سوف تقبلهم الكليات العسكرية والمعاهد العليا ، ومعنى ذلك أننا سنجد أنفسنا أمام أزمة تتعلق بنحو ٢٨ ألف طالب لا مكان لهم فى الكليات الجامعية ».

وقد رد الوزير بأن المسألة تتعلق أساسا بصميم السياسة التعليمية وأكد أنه لا يؤمن مطلقا بالحلول والمسكنات الوقتية ، وطالب بمواجهة الحقائق بأساليب ووسائل علمية لحل المشكلات . وقال إن السياسة التعليمية التى تتبناها وزارته تهدف إلى جعل التعليم فى المرحلة الابتدائية إلزاميا لكل من بلغ السن المحددة فى القانون ولن يمكن التوسع فى التعليم بعد المرحلة الابتدائية من ناحية الكم إلا على حساب هؤلاء الملايين من أبناء الشعب بحرمانهم من نصيبهم فى التعليم الابتدائى خاصة وأن تكاليف المدرسة الاعدادية تبلغ أربعة أو خمسة أمثال ما تتكلفه المدرسة الابتدائية ، وتبلغ تكاليف المدرسة الثانوية ستة أو سبعة أمثال ما تتكلفه المدرسة الاعدادية ، كما تبلغ تكاليف التعليم العالى فى المتوسط عشرة أمثال تكاليف التعليم فى المرحلة الثانوية .
وقال الوزير أنه لابد من الاتفاق على مسائل أساسية : هل يتم البدء بتعليم الملايين مكتفين بنسبة بسيطة يتم التدرج فى تعليمها من مرحلة إلى أخرى ؟ وأكد الوزير أن نسبة عدد طلاب الجامعات إلى تعداد السكان أكثر من أى نسبة مقابلة فى العالم أجمع ، وأكد كذلك قلقه على مستقبل خريجى الكليات النظرية ، وتساءل الوزير « اذا

كنا فى حيرة من أمر ٦٤,٠٠٠ طالب فكيف يكون الحال لو وصل العدد إلى ١٢٠,٠٠٠ أو ١٣٠,٠٠٠ طالب ؟ أين نذهب بهم ؟ بل من أين ندبر لهم نفقات التعليم ؟ » كما أكد الوزير أيضا أن الوزارة تتجه إلى التوسع فى التعليم الفنى ، ثم ختم حديثه بالمشكلة التى بدأ بها الاعضاء وهى مشكلة من اتموا الدراسة الثانوية ولم تتح لهم فرصة الالتحاق بالجامعة فقال إن الجامعة ستقبل منهم ٩٥٠٠ طالب بالاضافة إلى ٤٥٠٠ طالب سيدخلون المعاهد العليا والعسكرية إلى جانب ما تقوم الحكومة بتوظيفه سنويا من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويبلغ عددهم نحو ٨٠٠٠ كل سنة بالاضافة إلى وجود نسبة من البنات ممن يفضلن البقاء فى المنازل ولا يفكرن فى متابعة الدراسة الجامعية[١١٠] .

وقد شارك بعض الأعضاء فى محاولة إيجاد حلول للمشكلة ، فاقترح العضو عبد العزيز الضبع تغيير نظم التعليم القائمة ، بحيث تبدأ مرحلة فنية إجبارية بعد المرحلة الاعدادية يحصل فيها الطالب على دراسة فنية لمدة ثلاث سنوات يحصل بعدها على شهادة ثانوية عامة فنية تؤهله للعمل الصناعى أو الزراعى أو التجارى بحيث لا يقبل الحامل على هذه الشهادة بالجامعة إلا بعد أن يقضى عامين فى دراسة تؤهله لهذا القبول . وقال العضو أن الأخذ بهذا الرأى يؤدى إلى نتيجتين هامتين هما القضاء على البطالة بين خريجى المدارس الثانوية والارتفاع بمستوى التعليم[١١١] .

وذكر العضو زكريا لطفى جمعة أن المشكلة تتلخص فى وجود عدد كبير جدا من الطلبة ممن لن يتمكنوا من اللحاق بالجامعة والمعاهد العليا ، ويعنى ذلك ان المسألة ذات شقين : الأول كثرة عدد المتعلمين والثانى واجب الدولة فى أن تجد عملا لكل متعطل ، وقدم اقتراحا ذا شقين ايضا بأن يتبع فى شغل الوظائف الحكومية ماهو متبع فى الشركات بحيث تقدر الخبرة وتحل محل الشهادة فى غير وظائف التخصص كالمهندس والطبيب ..... الخ . أما بالنسبة لحل أزمة المتعطلين فقد طالب ببحث إغلاق الكليات النظرية كالحقوق والاداب والتجارة لمدة خمس سنوات خاصة أن النهضة الصناعية والاجتماعية التى تقبل عليها البلاد تحتاج أكثر إلى الكليات العملية . وجدير بالذكر أن العضو عدل بعد رفع الجلسة للاستراحة عن مطالبته بإغلاق الكليات النظرية وأكد أنه كان يقصد التقليل قدر الامكان من القبول بها وأن يكون ذلك كله طبقا للتخطيط العام لبرنامج التعليم فى البلاد[١١٢] .

وقد انتهت المناقشات المستفيضة لبيان الوزير بموافقة المجلس على اقتراحين بشكر الوزير[١١٣] .

وفى الثامن عشر من نوفمبر ١٩٥٧ إتخذ عدد من الأعضاء مبادرة فى الموضوع فقد ذكر العضو محمد رشاد الحاذق أنه تقدم بمشروع قرار برغبة موقعا عليه من خمسة وثلاثين عضوا بإباحة الانتساب إلى الكليات النظرية بالجامعات وطالب بعرضه على المجلس فى نفس اليوم[١١٤] ، وعندما قرر رئيس المجلس ووزير التربية والتعليم وجوب عرضه على اللجنة المختصة أولا لبحثه وتقديم تقرير عنه ، رد العضو بانه تقدم بمثل هذا الاقتراح منذ شهر ونصف شهر وقد أحيل بالفعل على لجنة التربية والتعليم وقد استدعته اللجنة لتوضيح وجهة نظره فى هذا الاقتراح وفى اقتراح آخر كان قد تقدم

به ، وأضاف العضو أن اللجنة لم تقدم تقريرها عنه الى المجلس وطالب بمعرفة السر فى هذا التأخير ، ورد رئيس المجلس عليه بأنه طالب اللجان بالاسراع فى تقديم تقاريرها عن الموضوعات المحالة عليها وقال إن هذا التعميم يشمل الموضوع الذى ذكره العضو(١١٥) .

وفى الجلسة الثامنة والعشرين للمجلس تم نظر مشروع القرار برغبة السابق ، وبدأ تناول المجلس له بنظر تقرير اللجنة التى أوضحت فيه أنها قامت بدراسته دراسة مستفيضة واستمعت لوجهات النظر المختلفة بشأنه وأولها وجهة نظر مقدم الاقتراح نفسه كما استعرضت تاريخ الانتساب ونتائج الامتحانات بالجامعات المصرية وما إلى ذلك من البيانات والاحصاءات التى تطلبها ذلك . كما تضمن تقرير اللجنة إيراد وجهتى نظر الأعضاء المؤيدين والمعارضين للاقتراح .

وكانت وجهة نظر مؤيدى الاقتراح تتمثل فى إباحة الانتساب للكليات النظرية لغير الموظفين فى ذلك العام فقط نظير تحصيل الرسوم المقررة على الطلبة النظاميين وذلك للحد من سطوة البطالة وللظروف التى ترتبت على العدوان الثلاثى على مصر بشرط أن تعدل وزارة التربية والتعليم نظام إمتحان الشهادة الثانوية العامة بالاشتراك مع الجامعات المصرية بحيث يصبح الحد الأدنى للنجاح هو ٥٠ ٪ من المجموع الكلى للدرجات كما كان متبعا من قبل .

أما معارضو الاقتراح فكانوا يرون أن الطلبة الذين حصلوا على أقل من ٥٠ ٪ من المجموع الكلى للدرجات لا تكون أمامهم إلا فرص ضئيلة للنجاح فى التعليم الجامعى بالاضافة إلى ما يمثله وجودهم من عبء على الأساتذة ..... الخ . وأضاف التقرير إلى ذلك أن نسبة النجاح بين المنتسبين فى الأعوام الماضية التى كان لا يقبل فيها إلا الحاصلون على ٥٠ ٪ على الأقل مع نجاحهم فى جميع المواد كانت بين ١٢ ٪ و ٢١ ٪ وهى نسبة لا تشجع على إباحة الانتساب يضاف إلى ذلك أن زيادة عدد الخريجين فى الكليات النظرية تعقد مشكلة البطالة وتؤجلها دون حل . واختتمت اللجنة تقريرها بأن الاقتراح قد حاز على النصاب القانونى المطلوب للموافقة عليه .

وقد بدأ المناقشة رئيس لجنة شئون التربية والتعليم السيد محمد يوس فأشار إلى أنه من المفروض أن يقتصر دخول الجامعة على الطلبة المتفوقين ليتمكنوا من مسايرة مناهج الدراسة بها ، وعلى الرغم من هذا فقد كان يقبل فريق من الناجحين كمنتسبين ، وأشار إلى معاناة الجامعة من جراء ذلك فقد بلغ عدد الراسبين من المنتسبين الذين قبلوا فى العام السابق ٦٠٠٠ طالب من مجموع سبعة أو ثمانية آلاف منتسب وهم يريدون إعادة انتسابهم ويعنى ذلك أنه يخص كل كلية نظرية ١٥٠٠ طالب يضافون إلى الطلبة النظاميين بما يمثله ذلك من أعباء على الأساتذة وخاصة فيما يتعلق بتصحيح أوراق الامتحان(١١٦) .

غير أنه كان من الواضح أن الاتجاه بين المناقشين يؤيد مطلب الانتساب وقد طالب العضو محمد محيى الدين بسيونى كشك برفع نسبة النجاح فى الثانوية العامة من ٤٢ ٪ إلى ٥٠ ٪ بشرط أن من يحصل على هذه النسبة تتاح له الفرصة فى الالتحاق

بالجامعة وفسر وجهة نظره بأن الطالب الذى يحصل على شهادة الثانوية العامة ولا يدخل الجامعة ولا يجد عملا لا يكون قد حقق شيئا ، ذلك أنه لا يستطيع أن يجد وظيفة يتعيش منها ولا تتاح له فرصة فى دخول الجامعة ، ويصبح هذا الشخص المتعطل نواة إجرامية سيئة تهدد كيان الدولة .

أما العضو محمد رشاد الحاذق (مقدم الاقتراح) فقد دافع عن اقتراحه بشدة لنفس الاعتبارت الواردة فى وجهة نظر العضو السابق وأضاف إليها أن القول برفض الانتساب لامكانية التحاق الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بالوظائف الحكومية أو الأعمال الحرة قول غير مقبول لأن هؤلاء الطلاب لا يصلحون لأى عمل على الاطلاق حتى الأعمال الكتابية ذلك أن التعليم الثانوى بوضعه الحالى لا يصلح - من وجهة نظره - إلا للاعداد للجامعات ، وأضاف أنه إلى أن يتم إصلاح هذا التعليم أو إلغاؤه وإحلال التعليم المهنى محله فيجب قبول خريجى المدارس الثانوية فى الجامعات . وقال العضو أنه عندما تقدم باقتراحه استدعى إلى لجنة التربية والتعليم أثناء نظره حيث أخبره رئيس اللجنة أن اقتراحه لا يمكن تنفيذه لعدم قدرة الأساتذة على تصحيح أوراق الامتحانات لهذا العدد الضخم من الطلاب وقال العضو أنه اتصل ببعض أساتذة الجامعات الذين نفوا وجود أية صعوبة وأبدوا استعدادهم لتصحيح هذه الأوراق وأضعافها بشرط إعفائهم من الأعمال الادارية - كتحرير الكشوف ورصد الدرجات - بحيث تتولاها لجنة الامتحانات على نفس النمط المعمول به فى وزارة التربية والتعليم .

وقد رد وزير التربية والتعليم على العضو ، فأنكر بشدة ما قاله من استعداد أساتذة الجامعة لتصحيح أوراق كل من قبل بالجامعة أو ينتسب إليها ، وقال أن هذا الكلام غير حقيقى إطلاقا وأبدى استعداده لأخذ رأى مجالس الجامعات فى هذا الشأن فإذا قالت بأن الأساتذة قادرون على تصحيح أوراق الأعداد الحالية من الطلبة مضافا إليهم المنتسبون ، فإنه يوافق فى الحال على فتح باب الانتساب على مصراعيه بغض النظر عن مشكلة البطالة وعن الأعداد الضخمة المتخلفة فى السنة الأولى . وقال الوزير أن مديرى الجامعات وعمداء الكليات هم الذين حددوا نسبة ٥٠ ٪ للقبول كحد اقصى لما يمكنهم أن يواجهوه من أعباء .

وقد علق العضو على رأى الوزير مؤكدا عدم موافقته على وجهة نظره ، ومؤكدا مرة أخرى كذلك على موقف الأساتذة ممن إتصل بهم وقال إنهم لم يكتفوا بإبداء موافقتهم على تصحيح أوراق الامتحان بل أبدوا استعدادهم كذلك لفتح دراسات مسائية لهؤلاء الطلبة طالما يأخذون مقابلا عن هذا العمل . وقد رد الوزير عليه مرة أخرى وبعنف فهاجم أساتذة الجامعة الذين يطالبون بإباحة الانتساب لكى يبيعوا اكبر كمية من كتبهم ، وذكر انهم فى النهاية يشكلون اقلية لا تحركها إلا مصالحها الشخصية . وقد طلب رئيس المجلس بعد ذلك أخذ الرأى على الاقتراح ، غير أن بعض الأعضاء اعترضوا على ذلك من الناحية القانونية ، فقد طالب العضو الدكتور محمود القاضى بالتأكد من توافر النصاب القانونى قبل أخذ الرأى طبقا للائحة وإلا أجل أخذ الرأى

إلى جلسة مقبلة وهو نفس الرأى الذى عبر عنه الأعضاء أحمد شوقى ، محمد فهيم القيعى ، محمد حسن ، الدكتور فائق فريد فرج الله ، محمد كمال علما ، أحمد البلتاجى ومحمد توفيق خشبه . أما العضو طاهر أبو زيد فطالب بإتاحة الفرصة للمؤيدين ثم المعارضين قبل أخذ الرأى فى الاقتراح .

كما تمثلت وجهة نظر بعض الأعضاء الآخرين فى انتقاد المناقشات التى طالت بدون مبرر ، فقد انتقد العضو كمال الدين الحناوى طول الجلسة بدون مبرر وإنحصار المناقشة بين المقرر ورئيس اللجنة والحكومة ومقدم الاقتراح ، وقال إن هذا يدل على عدم استكمال العمل داخل اللجنة . كما انتقد العضو عزيز وصفى التوقيت المتأخر لنظر الموضوع وطالب بأن تنظر المشروعات الهامة كالاقتراح المعروض فى أول الجلسة لا فى منتصف الليل وضرورة مراعاة السكرتارية لذلك . وقد انتقد رئيس المجلس ووزير الزراعة غياب عدد كبير من أعضاء المجلس مما أدى إلى عدم توافر العدد القانونى الذى يمكن من أخذ الرأى بعد هذه المناقشات الطويلة وبالتالى ضياع الوقت والجهد . وقد انتهى الأمر بالموافقة على تأجيل المناقشة فى الموضوع لجلسة مقبلة(١١٧) .

وقد عاد مجلس الأمة لمناقشة موضوع الانتساب مرة أخرى فى الجلسة الحادية والثلاثين وقد اقتصر إبداء الرأى بالنسبة لموضوع الانتساب فى هذه الجلسة على وزير التربية والتعليم وعلى مقرر لجنة شئون التربية والتعليم(١١٨) . وقد بدأ الوزير بالتحدث فأعاد مرة أخرى عرض فلسفة التعليم التى تلتزم بها وزارته وأضاف إلى ذلك توضيح مقدار الضغوط الواقعة على وزارة التربية والتعليم من قبل أفراد الشعب الذين يطمع كل منهم فى أن ينتهى بأبنائه إلى أعلى مراحل التعليم . ويعنى ذلك مطالب مستمرة لا تنتهى من المواطنين جميعا ومن أعضاء مجلس الأمة بالتوسع والازدياد فى كل المراحل وفى كل الأماكن . ومن جهة أخرى محاولات مستمرة من الدولة للموازنة بين رغبتها فى تحقيق مطالب الشعب فى فرع من فروع الخدمات العامة وبين إمكانياتها ومقدرتها على تحقيق هذه المطالب فى باقى فروع الخدمات والانتاج المختلفة . وقال الوزير أنه ربما لا تكون هناك صعوبة فى الاقتناع بالسياسة التعليمية العامة عند مناقشتها منطقا وعقلا ولكن الصعوبة تأتى عندما يبدأ دور التطبيق وتبدأ العواطف فى التحكم ، وأرجع الوزير فى تحليله المسألة كلها إلى صراع نفسى طبقى أشبه بالحرب الباردة بين طبقات الشعب المختلفة . لا أحد يريد أن يعترف بأن إبنه أضعف من أن ينتقل لمرحلة تالية إذا كان الانتقال إليها نتيجة درجات الامتحان ، ولا أحد يريد لابنه إلا أن يكون من ذوى الشهادات العالية وأن يصل بأقصر الطرق وأيسرها إلى أحسن المراكز والأعمال ، الفلاح والعامل يريد أن يخرج أبناءه من طائفة الفلاحين والعمال والموظفين والتجار وغيرهم والكل بعد ذلك يستنكف أن يكون مصير ابنه أن يعمل بيده . وتساءل الوزير « إذا كان المجتمع كله ينفر بأبنائه من أن يكونوا عمالا وفلاحين وأن يعملوا بأيديهم فماذا يصبح المجتمع بعد ذلك ؟ »(١١٩) . وطالب الوزير بضرورة إصلاح طريقة التفكير والتخلى عن النظرة المتعالية بالنسبة للتعليم اليدوى والمهنى ، وأن يكون التعليم الجامعى متمشيا مع حاجات البلاد بلا نقص أو

فائض . وفى النهاية أحاط الوزير المجلس علما بأنه راجع الجامعات فى إمكان قبول منتسبين جدد فكان قرار المجلس الأعلى للجامعات وقرار مجالس الجامعات والكليات المختلفة هو عدم قبول منتسبين جدد فى جميع الكليات ماعدا كليتين ، وتحدث الوزير عن الأسباب التى ساقتها هذه المجالس لقراراتها(١٢٠) .

ثم تحدث بعد ذلك مقرر لجنة شئون التربية والتعليم فعبر عن وجهة نظر اللجنة وأكد أنها لا توافق على نظام الانتساب بالوضع القائم على مجرد دفع المصروفات أو حضور الامتحانات وترى فيه نظاما مخلا إخلالا تاما بالتعليم الجامعى ، وأكد المقرر أن اللجنة حينما وافقت على فتح باب الانتساب لذلك العام فقط للحاصلين على شهادة الثانوية العامة لم تفكر إلا فى المشكلة القائمة فعلا ولم يجل فى ذهنها على الاطلاق تلك الاعتبارات الطبقية التى تحدث عنها الوزير ، وقال إن اللجنة حاولت معالجة مشكلة الطلبة الذين لا يجدون مكانا فى معهد أو فى مصنع أو متجر وأن اللجنة بمواجهتها للمشكلة لم تكن مدفوعة بتحقيق رغبات الناجحين . كما قال الوزير أو مدفوعة بالاستعلاء على التعليم الذى تنشئه وزارة التربية والتعليم وإنما كانت تهدف إلى تحقيق غرض واحد هو حل مشكلة أوجدتها الوزارة دون أخذ رأى للجامعات أو مجلسها الأعلى ، فهى التى ألغت الدور الثانى من الامتحانات وخفضت نسبة النجاح من ٥٠ ٪ إلى ٤٢ ٪ فزاد عدد الناجحين ، ثم رفضت بعد ذلك أن تعطيهم حق الانتساب وقال المقرر أن اللجنة تقترح عمل دراسات توجيهية للطلبة المنتسبين لرفع مستواهم وتلافى نسبة الرسوب الكبيرة بينهم ، واختتم المقرر حديثه بأن حل مشكلة الطلبة فى ذلك العام تتوقف على التعاون بين المجلس والحكومة . وأشار إلى أن التصريحات الصحفية التى ظهرت حول الموضوع لا تبشر برغبة الوزارة فى إيجاد حل لهذه المشكلة ، كما انتقد المقرر المجلس الأعلى للجامعات الذى لم يبد تعاونا فى حل المشكلة على الرغم من أن هناك بعض الكليات قد شاركت جزئيا فى حل المشكلة بقبول بعض الطلاب كمنتظمين أو منتسبين وقد رد الوزير مرة أخرى فأكد حرية الصحافة فى أن تنشر ما تشاء ، كما رفض الانتقاد الذى وجهه المقرر للمجلس الأعلى للجامعات(١٢١) .

وفى الختام أعلن رئيس المجلس عن ورود اقتراح من إثنى عشر عضوا بإقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع وتم أخذ الرأى على الاقتراح المعروض فوافقت عليه أغلبية الأعضاء(١٢٢) .

وقد تحدث كمال الدين حسين فيما بعد عما يسمى بأزمة الانتساب إلى الجامعة فوجه الاتهام إلى عدد من أعضاء المجلس بأنهم كانوا وراء إثارة هذه الأزمة ووصفهم بأنهم من المعروفين بميولهم الشيوعية وقد علم أنهم يحاولون جمع رأى عام داخل المجلس للموافقة على فتح باب الانتساب فى الجامعة بدون قيد أو شرط وهو تفسير يستحق وقفة حيث لا يظهر إستعراض أسماء المؤيدين للانتساب أية إشارة إلى توجه سياسى محدد ، وأغلب الظن أن هؤلاء المؤيدين كانوا إما مدفوعين بمصالح شخصية ضيقة أو بضغوط حقيقية من قطاعات من الناخبين فى دوائرهم بسبب مشكلة وجود أعداد ضخمة من الناجحين فى الثانوية العامة ليست لها أماكن فى الجامعات وذلك

بعيدا عن أى توجه سياسى معين . ويذكر كمال الدين حسين أنه أحس بعد موافقة المجلس على القرار برغبته بفتح باب الانتساب أنه لن يستطيع تحقيق هذه الرغبة لأنها ضد الصالح العام وليس الغرض منها إلا كسب رخيص لارضاء الجماهير ..فقرر الاستقالة من منصبه واتصل بالرئيس جمال عبد الناصر تليفونيا وأصر على مقابلته فى نفس الليلة وقدم له إستقالته بعد منتصف الليل[١٢٣] .

ويذكر أحد المصادر أن السبب فى رد الفعل الحاد من جانب كمال الدين حسين هو شكه فى أن النواب الذين أثاروا المناقشة يتزعمهم الدكتور محمود القاضى الذى كان منافسا لوالد كمال الدين حسين فى انتخابات مجلس الأمة وفاز عليه بأغلبية كبيرة[١٢٤] .

وقد أحدثت أزمة الانتساب ردود فعل واسعة فى المجتمع وجدت مكانا لها فى الصحافة المصرية ما بين مؤيد للوزير ومحاول لعرض وجهات النظر المختلفة بنوع من الحياد ومنتقد للوزير بشكل غير مباشر ، فعلى سبيل المثال أيد المفكر الكبير الوزير السابق أحمد لطفى السيد كمال الدين حسين فى قراره بالاستقالة قائلا « إن كمال الدين حسين على حق ، فما كان لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا وهناك مجلس أعلى للجامعات ، وأنا أعلم أن كمال الدين حسين رجل يعرف ما يقول ، وحريص على عمله وعلى مركزه ولو كان من عادتى أن أهنىء الناس لهنأته على موقفه[١٢٥] . كما أيد الكاتب الصحفى محمد التابعى موقف الوزير وقال إن بيانه أمام المجلس قد عرض لمشكلة الانتساب بصراحة ووضوح « ولكن الأعضاء المحترمين لم يقتنعوا أو لم يشاؤوا أن يقتنعوا بالأسباب التى تضمنها البيان . فهم ـ سامحهم الله ـ لا يهمهم ما إذا كان عدد الأساتذة يكفى أو لا يكفى لتعليم هذه الآلاف من الطلاب ولا يهمهم ما إذا كانت طاقة الجامعات وطاقة الأساتذة تحتملان أو لا تحتملان هذا الضغط الشديد . كل ما يهمهم هو الكم لا الصنف أو الجودة »[١٢٦] .

ومن ناحية أخرى حاولت صحيفة الأهرام أن تتناول الموضوع بطريقة متوازنة بعرض تفصيلات الأزمة من خلال وجهات نظر أطرافها وبالاضافة إلى وجهات نظر أعضاء مجلس الأمة والتى عبر عنها الأعضاء فى المناقشات أضافت الجريدة أن عددا من أعضاء المجلس يقعون تحت ضغط مباشر من رأى عام منظم فى دوائرهم الانتخابية خاصة وأن إعطاء حق الانتخاب من سن الثامنة عشرة جعل عددا كبيرا من الناخبين من الشباب الذين يتأهبون لدخول الجامعات وهؤلاء استطاعوا فى بعض الدوائر أن يؤلفوا قوى (ضاغطة) تؤثر على ممثليهم فى مجلس الأمة .

اما بالنسبة لوزير التربية والتعليم فقد أشارت الصحيفة بالاضافة إلى وجهة نظره التى عبر عنها فى بياناته أمام المجلس إلى أنه قد قرر إزاء موقف المجلس تقديم استقالته من منصبه إلى رئيس الجمهورية على الرغم من أنه يعرف أن المجلس أبدى مجرد (اقتراح برغبة) وأن السلطة التنفيذية غير مقيدة به ، إلا أن الوزير لم يرض أن يهمل رغبة لمجلس الأمة فهو يرى أن إستقالته وإن كانت خطوة حازمة إلا أنها كانت ضرورية فى الظروف المحيطة بها ، ذلك أن هذه الاستقالة ربما كانت (جرس الخطر) الذى يقرع

الآذان لكى تكون هناك دراسة جديدة لجميع المشاكل على ضوء العقل وحده وبعيدا عن تأثيرات العاطفة(١٢٧) .

وحاولت مجلة روزاليوسف تقديم تفسير للأزمة يرجعها إلى جذورها القريبة فقال الكاتب فتحى غانم أن مشاكل التعليم فى الماضى كانت تنشب بين تيارين متعارضين أحدهما تيار رجعى يريد قصر التعليم على طبقة أبناء الاغنياء وثانيهما تيار شعبى يريد اطلاق التعليم لجميع أبناء الشعب .

وبينما يعبر الأول عن تيار متأثر بأرستقراطية العلم فإن الثانى متأثر بديمقراطية التعليم ، وأضاف الكاتب انه لايرد الخلاف بين الوزير والمجلس الى خلاف بين هذين التيارين لأن كمال الدين حسين أحد رجال الثورة ومن ثم لا يمكن أن يكون صاحب عقلية رجعية تنادى بأرستقراطية العلم بل هو يؤمن بالقطع بضرورة اطلاق التعليم لجميع أبناء الشعب كما يؤمن بديمقراطية التعليم . وأرجع الكاتب الأزمة إلى سوء تفاهم غير مقصود أدى إلى الخلاف الظاهر بين وزير التربية ومجلس الأمة لان الاثنين كانا يسيران فى خطين متوازيين لايمكن أن يلتقيا ، فبينما كان اهتمام الوزير منصبا على محاولة حل مشكلة التعليم عموما كان اهتمام المجلس مركزا على آلاف الطلبة الواقفين عند أبواب الجامعات ينتظرون الاذن لهم بالانتساب إلى الجامعة . وخلص الكاتب فى النهاية إلى أن هذه الأزمة بكل الظواهر السلبية المرتبطة بها لن تزول بجعل التعليم مثاليا ووفقا لاحدث نظريات التربية الحديثة بل انها ستزول مع حدوث التطور الصناعى الذى سيفتح مجال العمل امام الشباب ويحل الارتباط القائم بين لقمة العيش والشهادة الدراسية .(١٢٨)

وبالاضافة الى ماسبق اهتمت الصحافة بتحليل الأبعاد الدستورية للمسألة فاستطلعت آراء عدد من اعضاء اللجنة الدستورية بالمجلس وبعض رجال القانون حول الموضوع ، وفى هذا السياق أشار العضو محمود عبد اللطيف عبد الجواد (عضو المجلس وسكرتير لجنة الشئون الدستورية) أن القرار برغبة غير ملزم للحكومة ولكن الاعتبارات الأدبية بين المجلس والحكومة تقتضى الاستجابة له لأن المجلس له رقابة توجيهية وهذا القرار من نوع الرقابة التوجيهية التى يستطيع البرلمان أن يجعلها قانونا ملزما إن لم تبادر الحكومة إلى تنفيذها . أما العضو أحمد شوقى (عضو لجنتى الشئون الدستورية والعربية) فأكد المعنى السابق وأضاف أنه يمكن بعد صدور القرار برغبة ان تلتقى وجهة نظر الحكومة مع المجلس تبعا للضرورات العملية وطالب بأن تعالج مشكلة الطلبة على أساس واسع كأن تدبر الدولة عملا لكل عاطل ذلك أن البطالة هى فى الواقع أساس المشكلة التى يجب أن يتجه إليها العمل سواء فى الحكومة أو فى المجلس . أما الدكتور عبد المنعم الشرقاوى (أستاذ القانون السابق بجامعة القاهرة) فكان رأيه أن القرار برغبة قرار توجيهى للحكومة لتنفيذ شىء معين وهو من هذه الناحية ملزم للسلطة التنفيذية ويجب تنفيذه وإلا أصبح الوزير مسئولا أمام البرلمان .(١٢٩) غير أن الاهرام قدم تحليلا آخر للأزمة من الناحية الدستورية فبين أن القرار الذى أصدره المجلس بشأن إباحة الانتساب لا يلزم

السلطة التنفيذية بتنفيذه لانه (اقتراح برغبة) من المجلس وللسلطة التنفيذية أن تتصرف فيه طبقا لامكاناتها وسياستها العامة فى حدود الميزانية ووفقا لنص المادة (٩٢) من الدستور.(١٣٠)

وفى هذا السياق قدم الدكتور السيد صبرى تحليلا قانونيا مستفيضا للمبادىء الدستورية التى تحكم القرارات البرلمانية وكيف أنها من الوضوح بحيث لا تترك مجالا لاثارة أزمات دستورية . وقال إن قرارات البرلمان تختلف فى قوة الزامها فمنها مايتضمن « إملاء إرادة المجلس » فيما هو من اختصاصه وهذه القرارات ملزمة ومنتجة لاثرها القانونى بمجرد صدورها . أما النوع الاخر فهو مالايتضمن « إملاء الارادة » ولكنه يوجه للحكومة فى أمر معين . وهذه القرارات وإن وجب العمل على تحقيقها إلا أنها غير منتجة لاثر قانونى ، ووضع د . السيد صبرى « القرارات برغبات » ضمن هذا النوع الثانى ذلك أن البرلمان هنا لا يملى ارادته وانما يفصح عن رغبة ويكون على الوزير المختص ان يعمل على تحقيق الرغبات البرلمانية فان اخفق أو اعترض عليها إما ان يعتقد المجلس بوجهة نظر الوزير فينتهى الأمر ، أو يعتقد أن الوزير لم يقم بواجبه أو أنه غير قادر على القيام بهذا الواجب ، وهنا يثير مسئوليته السياسية أو يقترع على الثقة به ، فإذا قرر المجلس عدم الثقة وجبت استقالته وتعيين وزير أخر مستعد لتنفيذ رغبة المجلس . ويعنى التحليل السابق ان « القرار برغبة » لايلزم الوزير بالاستقالة من الناحية القانونية وتكون استقالته لاعتبارات أدبية إرتآها هو .

وأضاف تحليل د . السيد صبرى توضيحين آخرين بالنسبة لقرارات المجلس أولهما أن إملاء الارادة لايكون الا فى اختصاصات المجلس الدستورية بحيث لا يكون له الحق فى أن يصدر مثلا قرارا مباشرا فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية ، والأمر الثانى ان الاختصاصات المحددة بقانون لا تعدل الا بقانون . فاذا كان القانون قد جعل مجلس الجامعات هو المختص بتحديد عدد الطلبة الذين تقبلهم الجامعات فليس للمجلس ان يصدر قرارا فى هذا الشأن ، ولكن له ان يعدل القانون بحيث يجعل قبول الطلبة الناجحين فى الثانوية العامة أمرا محتما على الجامعات.(١٣١)

ولما كانت الجامعة هى جهة الاختصاص المباشرة فى موضوع الانتساب فمن الضرورى ان نتعرف على رد فعلها وقرارها النهائى بشأنه ، وقد اتضح موقف الجامعة فى القرار الذى صدر عن المجلس الاعلى للجامعات بالاجماع وبكامل هيئته بعد مناقشة استمرت ثلاث ساعات ومؤداه رفض قبول اى عدد جديد من المنتسبين فى ذلك العام.(١٣٢) وكان عمداء الكليات قد عبروا من قبل هذا القرار عن موقفهم الرافض لاباحة الانتساب بشكل واضح.(١٣٣)

ومع ذلك فلم تكن كل الاتجاهات التى أسفرت عنها ردود فعل الأزمة فى الصحافة المصرية بصفة خاصة معارضة لاباحة الانتساب ، فقد هاجم الكاتب الصحفى محمد زكى عبد القادر بشدة الحجج التى ساقها رجال الجامعات فى معارضة الانتساب ، وقال إن نقص الامكانيات يمكن التغلب عليه ولايمكن ان يقارن بتشريد عشرة الاف شاب ، اما هبوط المستوى الجامعى بسبب الانتساب فهو قول مردود عليه لان

الانتساب مقرر منذ أمد طويل ومناط المستوى هو الشهادة التى تمنحها الجامعات . ومن ثم فرفع المستوى أو خفضه فى يد الأساتذة والعمداء ومجالس الكليات وليس الطلبة . وطالب بفصل العمل والتعطل فصلا تاما عن تعليم الشعب لان هذه كانت بعض حجج المستعمرين فى الماضى ، وقال إن التعليم لا يخلق متعطلين ولكنه يهىء الشباب لمكافحة التعطل وخلق اسباب العمل . كما ان دراسة الحقوق والاداب والتجارة (وهى الكليات المتاح فيها الانتساب) تشكل ثقافة عامة ولايضير البلاد ان يزداد عدد الحاصلين على شهاداتها بل من الخير ان يزدادوا .(١٣٤)

وبالنسبة لانتهاء الازمة نشرت الصحف بمجرد إعلان كمال الدين حسين لقراره بالاستقالة انباء متتالية وتفصيلية عن المحاولات التى بذلت من قبل رئيس مجلس الأمة والاعضاء لاحتواء الأزمة وإثنائه عن الاستقالة .(١٣٥)

وعلى أية حال فقد حسم الرئيس جمال عبد الناصر الموقف وأنهى الأزمة عندما صرح بانه لم يقبل استقالة كمال الدين حسين وأنه ـ أى الوزير ـ قد وافق على البقاء فى منصبه ، وصرح الرئيس عبد الناصر ان السياسة التى يعرضها الوزراء على مجلس الامة إنما هى تعبير عن سياسة الحكومة ، واضاف ان رغبات المجلس هى دائما محل تقدير الحكومة فرائد كل منهما هو مصلحة الوطن .(١٣٦) وبالنسبة للقضية التى ثارت بشأنها الأزمة وهو وضع الطلبة الذين لم يقبلوا فى الجامعات أوضح الوزير الاجراءات التى جرى العمل بها لحل المشكلة .(١٣٧) .

وفى تحليل الدلالات المستخلصة من الأزمة يمكن الاشارة الى وجهتى نظر ترتبط الأولى منهما زمنيا بتطورات الأزمة مباشرة بينما تجىء الثانية فى إطار تحليل علمى متعمق بعد مضى فترة كافية من الزمن . وتعود وجهة النظر الأولى الى الكاتب الصحفى احسان عبد القدوس الذى أشار الى ان رفض استقالة وزير التربية والتعليم وعدم عدول مجلس الأمة عن الرغبة التى أبداها باباحة الانتساب الى الجامعة كان أكرم حل ، وذكَّر الكاتب بسوابق كثيرة فى تاريخ المجالس النيابية كان يعدل فيها عن قرار سبق ان اتخذته ، أما مجلس الأمة فله وضع آخر فى نظر الكاتب فهو « مجلس وليد ، مجلس لايزال يخطو الخطوات الأولى فى بناء شخصيته وتقاليده . وهيبته وسوابقه ولن يتحمل المجلس الوليد العدول عن رغبة ابداها وهو فى بدء تجاربه . لن يتحمل ان يعدل عن قرار اتخذه بنفس السهولة التى يعدل بها مجلس العموم البريطانى عن قرار له . وماحدث كان درسا فى احترام السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واعتراف الحكومة بقوة مجلس الأمة .. لقد استقال الوزير لمجرد رغبة ابداها المجلس لا يقرها الوزير حتى لو كانت هذه الرغبة لاتقيده ولاتلزمه وهو درس لمجلس الأمة حتى لا يتسرع مرة ثانية فى إبداء رغبات مبتسرة سريعة لا تسبقها دراسة كافية يستطيع ان يساعد بها الحكومة على الاستجابة لرغباته .(١٣٨)

أما وجهة النظر الثانية فى شأن تحليل دلالات ماحدث فهى للاستاذ طارق البشرى الذى يرى فى الأزمة وتطوراتها دلالة على أن سلطة مراقبة مجلس الامة على أعمال السلطة التنفيذية لم تكن سلطة مجدية (١٣٩)

والواقع أنه قد يكون من الانصاف الاشارة الى أن مناقشة المجلس لموضوع ما وانتهائه فيه الى رأى يخالف التوجهات الصريحة للسلطة التنفيذية أمر لابد وأن ترصد دلالته الايجابية لمجلس تشريعى حديث العهد فى السنوات الأولى لنظام سياسى جديد ، وان كان مما يقيد هذه الدلالة بطبيعة الحال أمران أولهما ان الموضوع الذى جرى الخلاف بشأنه ليس من الموضوعات السياسية الحساسة أو ليس من الموضوعات « السيادية » إذا جاز التعبير وثانيهما ان المجلس لم يستطع فرض رأيه على السلطة التنفيذية .

غير أن الأزمة وتطوراتها قد أشارت بوضوح إلى بعد أخر جاء فى سياق ردود الفعل التى سبق عرضها وهو مشكلة أن المجالس التشريعية وبالذات فى بلدان العالم الثالث يمكن ألا تتوفر لاعضائها الخلفية الكافية من الدراسات الشاملة عن موضوع معين بينما هم يتحركون فى نفس الوقت فى إطار ضغوط سياسية من دوائرهم بل وربما ضغوط عائلية أو شخصية تملى عليهم مواقف قد لا تتسق مع القرارات الرشيدة التى يجب اتخاذها . وخطورة هذه الظاهرة التى نشير اليها ـ دون ان نسلم بالضرورة ان السلطة التنفيذية أو التشريعية كانت هى الأقرب الى الموضوعية فى هذه الأزمة ـ أن تكرارها فى المجالس المنتخبة فى محاولات بلدان العالم الثالث لبناء حياة ديمقراطية يمكن أن يستخدم كحجة للمساس بهذه المحاولات .

* * *

الهوامش

١) سبق للباحثة ان قامت بمحاولة مماثلة فى رسالة الماجستير الخاصة بالبرلمان المصرى بمجلسيه (النواب والشيوخ) فى الفترة الواقعة بين سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥٢ وإن يكن بشكل عابر وليس تفصيليا كما فى هذه الدراسة : راجع : عزة وهبى ، **مرجع سابق** ، ص ٤٤٧ ـ ٤٥٣ .

٢) حسبت النسبة الخاصة ببرلمان ١٩٥٠ ـ ١٩٥٢ من جدول رقم ١٣٨ ، **المرجع السابق** ص ٤٤٨ ـ ٤٥٢ . وتنطبق هذه الملاحظة على كل النسب المقارنة الواردة بعد ذلك .

٣) انظر جميل مطر ، ود . على الدين هلال ، **النظام الاقليمى العربى ، دراسة فى العلاقات السياسية العربية** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، طـ ٣ ، شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، ص ٧٤ ، ٧٨ .

٤) راجع :

Binder, Op . Cit., PP . 176 - 84.

٥) راجع ماسبق ص ١٥٠ .

٦) راجع ماسبق ص ١٦٤ .

٧) أحمد شفيق أبو عوف ومحمد أبو الفضل الجيزاوى .

٨) راجع ماسبق ص ٨٤ ـ ٩٢ .

٩) راجع ماسبق من الصفحات .

١٠) انظر) د . اسامة محمد الغزالى حرب ، ثورة يوليو وإعادة تشكيل النخبة السياسية فى مصر ، **مرجع سابق** ، ص ١٠٩ ـ ١١٢ .

١١) اعتمد هذا المسح على المضابط الكاملة للمجلس موضوع الدراسة .

١٢) محمد أبو الفضل الجيزاوى .

١٣) مضبطة الجلسة الافتتاحية (٢٢/ ٧/ ١٩٥٧) فى : مجلس الأمة ، الفصل التشريعى الأول ، **مجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الأول ، المجلد الأول** ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٥٩ ، ص ٤ .

١٤) **المرجع السابق** ، ص ١٠ .

١٥) **المرجع السابق** ، ص ٥ ـ ٦ .

١٦) مضبطة الجلسة الثانية (٥/ ٨/ ١٩٥٧) فى : **المرجع السابق** ص ٤٧ ـ ٤٨ .

١٧) مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين (٢/١٢/١٩٥٧) فى : **المرجع السابق** ، المجلد الثانى ، ص ١١١٣ ـ ١١١٥ .

١٨) تنص المادة ٧٧ من دستور ١٩٥٦ على مايلى « يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز ان يلقى بيانات اخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الأمة بها .

١٩) مضبطة الجلسة الثانية ، **مرجع سابق** ص ٤٩ ـ ٥٠ .

٢٠) مضبطة الجلسة السادسة (١٣/ ٧/ ١٩٥٧) فى : **المرجع السابق** ص ١٨٣ .

٢١) **المرجع السابق** ، ص ١٨٩ .

٢٢) مضبطة الجلسة العاشرة (٣١/ ٨/ ١٩٥٧) فى : **المرجع السابق** ص ٢٣٥ .

٢٣) **المرجع السابق** ، ص ٣٤٠ .

٢٤) مضبطة الجلسة الحادية عشرة (٢٦/٨/١٩٥٧) فى : (**المرجع السابق** ، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

٢٥) مضبطة الجلسة السابعة (١٤/ ٨/ ١٩٥٧) فى **المرجع السابق** ، ص ٢٠١ ـ ٢٠٣

٢٦) مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين (١٨/١١/١٩٥٧) ، فى : (**المرجع السابق** ، المجلد الثانى ، ص ١٠٢١ .

٢٧) مضبطة الجلسة الثالثة (٦/٨/١٩٥٧) ، فى : (**المرجع السابق** ، المجلد الاول ، ص ٧٦ .

٢٨) مضبطة الجلسة التاسعة (٢٠/ ٨/ ١٩٥٧) ، فى **المرجع السابق** ، ص ٥٢٣ ـ٥٢٤ .

٣٠) مضبطة الجلسة العاشرة (٢١/ ٨/ ١٩٥٧) ، فى **المرجع السابق** ص ٣٣٥ - ٣٣٧ .
٣١) مضبطة الجلسة الثلاثين (٩/١٢/١٩٥٧) ، فى **المرجع السابق** ، المجلد الثانى ، ص ١٢١٨ - ١٢٢٣ .
٣٢) مضبطة الجلسة الثانية عشرة (٢٧/٨/١٩٥٧) ، فى **المرجع السابق** ، المجلد الأول ، ص ٣٩٤ - ٣٩٤ .
٣٣) مضبطة الجلسة الثالثة عشرة (٢٨/ ٨/ ١٩٥٧) ، فى : **المرجع السابق** ص ٤٥٠ - ٤٥٢ .
٣٤) مضبطة الجلسة التاسعة عشرة (٢/ ١٠/ ١٩٥٧) ، فى : **المرجع السابق** ، المجلد الثانى ص ٧١٢ .
٣٥) مضبطة الجلسة التاسعة (٢٠/ ٨/ ١٩٥٧) ، **مرجع سابق** ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .
٣٦) مضبطة الجلسة الثامنة عشرة (٢٥/ ٩/ ١٩٥٧) ، فى : **المرجع السابق** ، ص ٦١٦ - ٦١٨ .
٣٧) مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين (١٢/ ١١/ ١٩٥٧) ، فى : **المرجع السابق** ، المجلد الثانى ، ص ٩٤٤ - ٩٤٨ .
٣٨) يمكن للقارىء ان يتتبع المآل الذى انتهت اليه محاولات المعارضة فى جميع هذه الحالات فى مصادرها من خلال الهوامش التى تحيل الى هذه المصادر (هوامش ارقام ١٣ - ٣٧) .
٣٩) تقدم العضو محمود فهمى ابو كروره لترشيح نفسه للرياسة حتى يمكن اجراء عملية الانتخاب كما قال ، وكذلك فعل العضو محمد رشاد الحاذق وقد نال الأول سبعة أصوات والثانى صوتا واحدا كما نال العضو ابراهيم الطحاوى الذى لم يرشح نفسه صوتا وقد حرص على ان يثبت فى المضبطة انه لم يرشح نفسه ، انظر مضبطة الجلسة الافتتاحية (٢٢/ ٧/ ١٩٥٧) ، **مرجع سابق** ، ص ٦ .
٤٠) مضبطة الجلسة الثانية (٥/ ٨/ ١٩٥٧) ، **مرجع سابق** ، ص ٥٠ .
٤١) مضبطة الجلسة الثلاثين (٩/ ١٢/ ١٩٥٧) ، **مرجع سابق** ، ص ١٢٢٦ - ١٢٣٢ .
٤٢) مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين (١٠/ ١٢/ ١٩٥٧) ، فى : **المرجع السابق** ، ص ١٢٧٣ .
٤٣) مضبطة الجلسة الثانية والثلاثين (١٦/ ١٢/ ١٩٥٧ ، فى : **المرجع السابق** ، ص ١٣٤٣ - ١٣٤٦ .
٤٤) مضبطة الجلسة التاسعة عشرة (٢/ ١٠/ ١٩٥٧) ، **مرجع سابق** ، ص ٦٨٢ .
٤٥) وقد رأسها د .عبد الرزاق صدقى وزير الزراعة وكان اعضاؤها كل من عبد اللطيف البغدادى وزير الشئون البلدية والقروية ، وكمال الدين حسين وزير التربية والتعليم ، واحمد الشرباصى وزير الرى ، ود . عبد الحليم الرفاعى محافظ البنك الاهلى ، ود . عبد المنعم البنا وكيل وزارة الخزانة ، واحمد فؤاد عضو مجلس الانتاج فى ذلك الوقت ، ود . منير الزلاقى استاذ الاقتصاد الزراعى بجامعة الاسكندرية ، ومجدى حسنين كعضو منتدب .
٤٦) شهادة مجدى حسنين ، فى : احمد حمروش : **قصة ثورة ٢٣ يوليو (٤)** ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦٢ .
٤٧) انظر نص بيان وزير الزراعة حول مديرية التحرير فى : مضبطة الجلسة الرابعة (٧/٨/١٩٥٧) ، فى : **المجلد الأول** ، **مرجع سابق** ، ص ١٣٠ .
٤٨) ذكر الرئيس فى خطابه « ينبغى ان نقول امامكم ان سجل السنوات الخمس الماضية لم يخل من اخطاء ، والذى لا يخطىء لا يعمل . لم يخل الأمر من مشروع كان يمكن ان يدرس على نطاق اوسع مما درس ، ولكن العذر اننا كنا نريد ان نعمل ، وكنا فى عجلة متلهفة على العمل ، ولقد حاولنا بعد ان تكشفت عيوب الدراسة المتعجلة ان نصحح ماوقع من اخطاء ، ولقد امكن بالفعل تصحيح معظمها » انظر نص خطاب الرئيس فى : مضبطة الجلسة الافتتاحية (٢٢/٧/١٩٥٧) ، مرجع سابق ، ص ٣٥ ، وانظر أيضا تعليقا حول ماورد فى خطاب الرئيس : فتحى غانم ، مواجهة مجلس الأمة بالأخطاء فى : روز اليوسف ، ع ١٥٢٦ ، ٩/ ٩/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .
٤٩) انظر نص بيان الوزير فى هذا الشأن ، **مرجع سابق** ، ص ١٣٠ - ١٣٢ .
٥٠) وكان الوزير قد ذكر فى بيانه انه امكن تخفيض صافى تكاليف استصلاح وتصنيع وتعمير الفدان الى ٣٦٠ جنيها تقريبا وهو أقل حد ممكن ، ذلك ان عملية الاستصلاح فى حد ذاتها والتى تشمل تسوية الارض وإنشاء الجسور لا تتكلف أكثر من ٢٩ جنيها و٥٠٠ مليم ولكن ليست التسوية هى كل شىء ولكن عملية احياء

الارض الموات هى الأساس وتعنى عملية الاستزراع وعلى نطاق واسع . **مرجع سابق** ، ص ١٣١ .

٥١) مضبطة الجلسة الخامسة (١٩٥٧/٨/١٢) ، المجلد الاول ، **مرجع سابق** ، ص ١٤١ ـ ١٤٣ .

٥٢) انظر نص رد الوزير فى : مضبطة الجلسة الخامسة ، **مرجع سابق** ، ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

٥٣) انظر نص كلام العضو ورد الوزير فى : **المرجع السابق** ، ص ١٤٨ ـ ١٥٠ .

٥٤) جدير بالذكر انه احد الاعضاء الذين اتهموا بالجمع بين عضويتهم لمجلس الأمة وعملهم فى مديرية التحرير على نحو ماسنرى فيما بعد .

٥٥) **المرجع السابق** ، ١٥٠ ـ ١٥١ . والواقع ان وجهة النظر التى تشيد بتجربة مديرية التحرير واهميتها كان لها بعض المعبرين عنها فى الصحف ، فعلى سبيل المثال اكد الصحفى سامى داود على قيمة واهمية تجربة مديرية التحرير فى تلك المرحلة الهامة التى تبدأ فيها مصر اقامة السد العالى وزراعة مليونين من الأفدنة وطلب الاعضاء بمراقبة اوجه الصرف فى المديرية ولكن دون ان يبخلوا بالمال على هذه التجربة الكبرى . وقد نفى الكاتب ان يكون قد قصد بهذه الاشارة الى أوجه الصرف نوعا من الغمز أو الايهام حول هذا الموضوع وقال « إنى اقول لنواب الأمة أن من حقهم ان يسألوا كيف تنفق ميزانية المديرية لعلهم يرون زيادة الاعتمادات فى باب من أبوابها وتخفيضها فى باب اخر وأوجه الصرف تختلف دائما من اجراءات الصرف والاجراءات تتصل بالذمة أما اوجه الصرف فتتصل بسياسة العمل وفلسفته » انظر ، سامى داود ، مع الأيام ، فى : **الجمهورية** ، ٢١ / ٨ / ١٩٥٧ ، ص ١٠ .

٥٦) **المرجع السابق** ، ص ١٥١ . وجدير بالذكر ان زيارات الاعضاء للمديرية قد توالت حيث نشر الأهرام ان وفدا من اعضاء المجلس قد زار المديرية فى اواخر اغسطس حيث كان فى استقبالهم مجدى حسنين . وقد اشاد الاعضاء (لطفى واكد ، عبد السلام عطوان ، فوزى شاش ، وأحمد الشهيدى) بما رأوه فى المديرية واعتبروها من الاعمال الضخمة فى تاريخ مصر الحديث . **الاهرام** ، ١٩٥٧/٨/٢٢ ، ص ٤ . كما زار المديرية وفد من أعضاء المجلس عن مديريتى الجيزة والفيوم واعلنوا فى نهاية زيارتهم لها أنهم سيشجعون العمل على تعمير ملايين الأفدنة فى الصحراء . **الأهرام** ١٩٥٧/٩/٦ ، ص ٢ . كما زارها أيضا وفد من أعضاء مجلس الأمة عن مديرية الدقهلية **أخبار اليوم** ، ٢٤ / ٨ / ١٩٥٧، ص ٥ .

٥٧) مضبطة الجلسة الحادية عشرة (٢٦ / ٨ / ١٩٥٧) ، **مرجع سابق** ، ص ٣٥٦ .

٥٨) انظر نص رد الوزير فى : **المرجع السابق** ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

٥٩) سامى جوهر ، **مرجع سابق** ، ص ٣١ ، ٣٢ .

٦٠) انظر : مذكرات عبد اللطيف البغدادى ، مرجع سابق ص ١٠ .

٦١) انظر التفصيل فى مضبطة الجلسة العشرين (١٩٥٧/١١/٤) فى : **مجموعة مضابط دور الانعقاد الاول** ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ٧٤٧ ـ ٧٤٨ .

٦٢) **مذكرات عبد اللطيف البغدادى** ، مرجع سابق ، ص ١٠ ـ ١١ .

٦٣) **الاهرام** ، ٣١ / ١٠ / ١٩٥٧ ، ص ١

٦٤) **مذكرات البغدادى** ، مرجع سابق ، ص ١١ . وجدير بالذكر ان جريدة الاخبار قد نشرت أيضا فى نفس هذا الوقت خبرا يقول بان فريقا كبيرا من اعضاء المجلس قد اتفقت اراؤه على اعتبار ماوقع من تعيين بعض النواب فى مديرية التحرير بمثابة (انحراف دستورى) لايمكن السكوت عليه ولذلك تقدم عدد منهم الى رئيس المجلس يطلبون مناقشة هذا الانحراف على وجه السرعة وإسقاط عضوية من تثبت إدانته فى هذا التصرف ، واستطردت جريدة الأخبار انه جاء فى أحد طلبات الاعضاء التى قدمت الى رئيس المجلس أن الأصل فى احالة موضوع مديرية التحرير على لجنة الشئون الزراعية هو إحالة الأمر على لجنة تحقيق الأمر الذى فهم منه اصلا ان هناك إساءة استعمال سلطة اقتضت الدراسة والتحقيق والبحث وكان ذلك يوجب على اعضاء المجلس ان يكونوا حريصين حرصا بالغا بالنسبة لموقفهم من هذه المؤسسة حتى يستبين الأعضاء حقيقة الأمر ، وأضاف الطلب ان قبول أى عضو فى المجلس ـ بعد هذا ـ العمل بهذه المؤسسة بأى صورة من الصور يعتبر إجراء ماسا بكرامة اعضاء مجلس الامة . انظر : **الاخبار** ، ٤ / ١١ / ١٩٥٧ . ص ١ ، ص ٧ .

٦٥) **الأخبار** ، ٤ / ١١ / ١٩٥٧ . وقد علقت جريدة الجمهورية على القرار بضم المديرية الى هيئة استصلاح الاراضى بان ذلك يعنى ان التجربة قد اجتازت المرحلة الاولى من الانشاء وكان لزاما ان تنضم بعد ذلك الى الهيئة المختصة لتتولى بما لديها من امكانيات وخبرة العمل على بلوغ التجربة غايتها . انظر كلمة

الجمهورية فى : **الجمهورية** ٤/١١/١٩٥٧ ، ص ٤ . وهذه نفس وجهة النظر التى عبرت عنها جريدة الاخبار فى تحليل القرار الخاص بضم المديرية ، بعد ان هدأت العاصفة المتعلقة بموقف عدد من اعضاء المجلس واشتغالهم فى مديرية التحرير ويلاحظ ان موقف الاخبار هنا يتناقض تماما مع ماسبق ان تبنته* الجريدة ، فهى هنا تفسر القرار الجمهورى بان مشروع مديرية التحرير ـ وتصفه بالمشروع الثورى الكبير ـ كان لابد ان يتحلل عند بدء تنفيذه من عقبات الروتين الحكومى فلما استقر المشروع وبدأ مرحلته الانتاجية رئى ان يلحق بما يماثله من مشروعات استصلاح الاراضى اختصارا للنفقات وتوحيدا للجهود . انظر : **اخبار اليوم** ، ٩/١١/١٩٥٧ ، ص ٥ . أما جريدة الأهرام فقد رجحت ان يقوم المهندس سيد مرعى (وزير الزراعة والاصلاح الزراعى) بتعيين مدير جديد لادارة مديرية التحرير من خارج وزارتى الزراعة والاصلاح الزراعى . وأن المديرية ستخضع فى أعمالها لاشراف الهيئة الدائمة لاصلاح الاراضى البور التى يرأسها سيد مرعى ، كما ستضم ميزانية المديرية الى ميزانية الهيئة فينقل مقر المديرية من القاهرة الى مقر المديرية نفسها . وقد صرح الوزير بان هيئة الاراضى البور ستعقد اجتماعا لوضع السياسة التفصيلية للسير بالمديرية وفقا لبرنامج انشائى جديد مرسوم وسيستوعب تنفيذ هذا البرنامج جميع الموظفين والقائمين بالعمل فى المديرية . **الاهرام** ، ٤/١١/١٩٥٧ ، ص ١ . وبحيث يشمل هذا البرنامج النواحى التصنيعية والزراعية وزيادة المساحات المزروعة بطريقة اقتصادية . **الاهرام** ، ٥/ ١١/ ١٩٥٧ ، ص ١

٦٦) انظر مضبطة الجلسة العشرين ، **مرجع سابق** ، ص ٧٣٧ ، وقد وقع الطلب عدد من الأعضاء منهم د . محمود القاضى ، احمد شفيق ابو عوف وسعد صقر ومحمد على قاسم وأخرون .

٦٧) **المرجع السابق** ، ص ٧٣٧ ـ ٧٤٢ .

٦٨) كان يشغل منصب رئيس تحرير الأخبار فى ذلك الوقت .

٦٩) **المرجع السابق** ، ص ٧٤١ ـ ٧٤٢ .

٧٠) كان نص الطلب على النحو التالى :

« السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

علمنا ان بعض السادة اعضاء المجلس قبلوا وظائف فى احدى المؤسسات التى لها اتصال وثيق بالحكومة من جهة الانفاق والاشراف عليها وهم السادة : محمود احمد القاضى واحمد شفيق ابو عوف واسماعيل نجم وكل من تحققت صحة عضويته وظل يعمل بمديرية التحرير بأى مقابل . ولما كان قبول السادة المذكورين الالتحاق باحدى وظائف مديرية التحرير سواء اكان ذلك بمرتب او بمكافأة مما يتنافى مع نص المواد ١٠٩ من الدستور و ٢٢ من قانون عضوية المجلس و ٦٥ و ٢٢٦ من اللائحة المؤقتة . لذلك نرجو عرض هذا الموضوع على المجلس للمناقشة لاتخاذ قرار فيه » **المرجع السابق** ، ص ٧٤٣ .

٧١) **المرجع السابق** ، ص ٧٤٣ ـ ٧٤٨ . وجدير بالذكر ان مجلة روز اليوسف نشرت بعد ذلك انه فى اليوم التالى لصدور القرار الجمهورى بضم مديرية التحرير الى هيئة اصلاح الاراضى البور تلقت لجنة الزراعة بالمجلس جميع البيانات التى كانت قد طلبتها عن نشاط المديرية منذ انشائها وكانت اللجنة قد طلبت هذه البيانات بمجرد القاء وزير الزراعة لبيانه امام المجلس ولكن المسئولين فى المديرية (ماطلوا) فى ارسالها . انظر : **روز اليوسف** ، ع ١٥٣٦ ، ١٨/ ١١/ ١٩٥٧ ، ص ١٠ .

٧٢) مضبطة الجلسة العشرين ، **مرجع سابق** ، ص ٧٤٨ ـ ٧٤٩ . وقد علقت الاخبار على ماحدث فى هذه الجلسة الهامة من جلسات المجلس بلهجة من السخرية تجاه الأعضاء المتهمين كما انها قللت من شأن دفاعهم عن انفسهم بقولها ان دفاع المتهمين عن انفسهم كان يتركز فى ضآلة المكافآت التى تقاضوها من المديرية اى ان اعتراضهم كان منصبا على المبلغ لا على المبدأ (وهو غير صحيح كما يستطيع القارىء أن يستشف من تفاصيل دفاع المتهمين المذكور فى المتن) انظر على امين ، تحت القبة فى : **الأخبار** ، ٥/١١/١٩٥٧ ، ص ٢ ، وانظر أيضا وصف الاهرام للجلسة فى : **الأهرام** ، ٥/ ١١/ ١٩٥٧ ، ص ١ .

٧٣) العضو يواقيم غبريال .

٧٤) لم يختلف ماجاء بتحقيق اللجنة فى هذا الشأن عما سبق ذكره على لسان الاعضاء الأربعة (احمد شفيق ابو عوف ، د . محمود القاضى ، اسماعيل نجم ، محمد مجدى حسنين) امام المجلس فى جلسة الرابع من نوفمبر ١٩٥٧ .

٧٥) جاء نص البيان على النحو التالى :
« خاضت بعض الصحف اخيرا فى موضوع مس كرامة اربعة من السادة أعضاء المجلس هم السيد مجدى حسنين والسيد أحمد شفيق ابو عوف والسيد الدكتور محمود القاضى والسيد اسماعيل نجم . ولما كان المجلس حريصا اشد الحرص على سلامة الحياة النيابية السليمة التى قامت الثورة من اجل تحقيق اركانها وتطبيقا لاحكام الدستور فقد بادر المجلس باحالة الموضوع الى لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية لتحقيقه على وجه السرعة وتقديم تقرير عنه . وحيث ان هذا التحقيق الذى اقره المجلس قد اثبت سلامة موقف السادة الاعضاء المشار اليهم . وحيث أن المجلس حريص كل الحرص على ثقة الشعب التى هى سنده فيما هو مقدم عليه من اعمال تتعلق بسيادة مصر ومستقبلها . وشعورا من المجلس بان كرامة اعضائه كل لا يتجزأ وان مايمس ايامنهم ـ بالباطل ـ إنما هو مساس بكرامة المجلس كله . لذلك وحرصا على ماسبق بيانه يعلن المجلس سلامة موقف السادة الأعضاء الاربعة ، ويطلب اذاعة هذا البيان ونشره فى الاذاعة والصحف وفى الدوائر الانتخابية التى يمثلها السادة الاعضاء الذين لحق بهم ذلك المساس » انظر فى جميع التطورات الخاصة بهذه الجلسة بما فى ذلك نص البيان ، مضبطة الجلسة الثانية والعشرين (١٩٥٧/١١/٦) ، وفى المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ٨٤٨ ـ ٨٥٤ .

٧٦) انظر رسالة الصحافة فى : الاهرام ، ٧/ ١١/ ١٩٥٧ ، ص ٥

٧٧) الجمهورية ، ٧/ ١١/ ١٩٥٧ ، ص ٤

٧٨) جاء فى تعليق لعلى امين : « انتهت رواية (الانحراف الدستورى) باصدار الحكم بان لا انحراف هناك ! وأن مال مديرية التحرير مال حلال للنائب إذا تقاضاه على شكل اجر استشارة لا كمرتب ثابت . وثبت من التحقيق الذى قامت به (لجنة القضاة) ان النائب ابو عوف كان يعمل بالمديرية كمستشار للموسيقى قبل انتخابه ، وأن النائب اسماعيل نجم عين مستشارا قانونيا للمديرية وهو لا يعلم ، وأن الدكتور محمود القاضى اختير مستشارا فنيا للمديرية لانه الخبير الوحيد الذى يستطيع معاونة المديرية على تنظيم مصانعها ، وأن النائب مجدى حسنين كان حسن النية لما عين الثلاثة فقد تصور انه مادام يجمع هو شخصيا بين وظيفة النائب وعضو مجلس الادارة المنتدب للمديرية ان فى استطاعة اى نائب ان يجمع بين النيابة والاشتغال بالمديرية .. كانت هذه الجلسة اشبه بمشادة فى قطاع الصعيد .. لقد ضبط المفتش ثلاثة من المسافرين وقد وقفوا على السلم وليس معهم تذاكر . وأوقف المفتش القطار واستدعى رجال البوليس للقبض على الكمسارى والركاب الثلاثة ، ثم ظهر بعد ٤٨ ساعة انهم (مصلحة) وانه لايجوز ان يقطعوا تذاكر . واستأنف القطار سيره وانتهت الجلسة » . انظر على امين ، تحت القبة ، فى : الاخبار ، ٧/ ١١/ ١٩٥٧ ، ص ٣ .

٧٩) انظر نص كتاب الاستقالة واراء الاعضاء بشأن الموضوع فى : مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين (١٩٥٧/١١/١١) المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ٩٢٩ ـ ٩٣٠ .

٨٠) انظر نص كلام البغدادى فى مذكراته ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ـ ٢٢ . وقد طرح موضوع مديرية التحرير بعد ذلك مرة واحدة فى الجلسة السادسة والعشرين للمجلس بمناسبة تناول المجلس للاستجواب الذى تقدم به العضو عبد المنعم الويشى الى وزير الدولة للاصلاح الزراعى عن الوسائل التى اتخذت لحماية مديرية التحرير باعتبارها اموالا خاصة . وقد اعلن البغدادى ان مقدم الاستجواب قد ارسل برقية اليه طلب فيها عدم ادراج استجوابه فى جدول اعمال جلسة ذلك اليوم وان البرقية وصلت بعد ان كان جدول اعمال الجلسة قد تم طبعة وتوزيعه على الاعضاء . وقد تحدث الوزير فقال ان للحكومة دفع فى هذا الاستجواب من حيث الشكل لا من حيث الموضوع لان الاستجواب هو اتهام موجه الى احد الوزراء وقد نشر هذا الاتهام فى الصحف وظل معلقا سبعة ايام ويجب ان يمكن الوزير من دفع هذا الاتهام عنه وانه فى سحب العضو استجوابه وعدم قيام احد الاعضاء بتبنيه يسقط الاستجواب . وأكد الوزير استعداد الحكومة لمناقشة الاستجواب شكلا وموضوعا وانه لا علاقة مطلقا بين الحكومة وبين سحب الاستجواب . وقد أكد العضو كمال الدين الحناوى وجود امر غامض ودعا الى سحب الاستجواب خاصة وان العضو كان بامكانه ان يتقدم الى الوزير بسؤال فان لم يقتنع باجابة الوزير حول سؤاله الى استجواب . وقد حسم البغدادى النقاش بان رجع الى نص المادة ١٨٤ من اللائحة الداخلية المؤقتة للمجلس والتى تنظم هذا الوضع حيث تنص على انه « اذا تنازل المستجوب عن استجوابه ، فلا ينظر المجلس فيه الا اذا تمسك به غيره من الأعضاء » وبما ان المستجوب قد سحب استجوابه ولم يتمسك به احد من الاعضاء الاخرين فقد تمت الموافقة على الانتقال الى جدول الاعمال . انظر تفصيلات

هذه المناقشة فى مضبطة الجلسة السادسة والعشرين (١٩٥٧/١١/٢٥) فى المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٢ .

٨١) طارق البشرى ، **الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو ٥٢ ـ ١٩٧٠** ، بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٦ ـ ١٨٤ .

٨٢) انظر : شهادة مجدى حسنين فى : احمد حمروش ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦٣ . وتجدر الاشارة الى ان مجدى حسنين تقدم الى المجلس (ومعه ٤٩ نائبا) باقتراح بمشروع قانون بايقاف عمليات الهدم والازالة للمبانى الواقعة فى الأحياء الشعبية حتى تتوفر الأماكن لشاغليها ، وقد قرر المجلس احالته الى لجنة الادارة المحلية وقد تم ذلك فى نفس الجلسة التى نظر فيها مشروع مديرية التحرير ، مضبطة الجلسة العشرين (٤/ ١١/ ١٩٥٧) ، **مرجع سابق** ، ص ٧٥٠ .

٨٣) انظر شهادة محمود الجيار فى : ضياء الدين الريس ، **الأسرار الشخصية لجمال عبد الناصر** ، القاهرة : مكتبة مدبولى ، ١٩٧٦ ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

٨٤) جمال سليم ، **مرجع سابق** ، ص ١٤٣ .

٨٥) انظر : عبد الستار الطويلة ، سر الحملة على مجدى حسنين فى : **روز اليوسف** ، ع ١٥٣٤ ، ١١/٤/ ١٩٥٧ ، ص ٨ .

٨٦) يقول هذا المصدر فى التفسير الأيديولوجى السياسى ان الاخبار ضد « الزراعة الثقيلة التى لابد من توافر الميكنة فيها واستخدام الطرق الحديثة وتدريب الفلاحين بحيث يجمع الفرد فى مديرية التحرير بين تكنولوجيا الزراعة وتكنولوجيا الصناعة وتكون الارض ملكا للدولة ومن شأن الزراعة الثقيلة الاستغلال المتكامل لامكانية الارض مما يرفع ارقام الانتاج بمعدلات كبيرة . وكان نجاح هذه التجربة يعنى اقامة الاساس المادى للتقدم ، وكان اليمين الرجعى ضد الزراعة الثقيلة المتقدمة باعتبارها تعتمد على الملكية الجماعية لا على الملكية الفردية التى يقوم عليها النظام الرأسمالى » انظر وجهة النظر هذه بالتفصيل فى : جمال سليم ، **مرجع سابق** ، ص ١٣٦ . وقد اشادت بعض الكتابات الأخرى بتجربة مديرية التحرير واعتبرتها تجربة جديرة بالمناقشة والتسجيل لأنها تستفيد الى حد كبير من تجربة المزارع الجماعية مع تطويعها لظروف مصر الاجتماعية ومستوى التطور الحادث ، ولفتت وجهة النظر هذه الانظار الى قصور الدعاية عن مديرية التحرير لانها دعاية تعتمد على اثارة الحماس الوطنى فقط وهذا وحده لا يكفى لأن مديرية التحرير تجربة علمية واجتماعية ضخمة ويجب ان تتضح اهدافها فى الاذهان بحيث يحكم عليها حكما صحيحا . انظر صلاح عبد الصبور ، الدعاية ظلمت مديرية التحرير فى : **روز اليوسف** ، ع ١٥٢٣ (١٩/ ٨/ ١٩٥٧) ، ص ١٠ .

٨٧) انظر جمال سليم ، مرجع سابق ، ص ١٥٧

٨٨) سامى جوهر ، مرجع سابق ، ص ٣٦

٨٩) عضو المجلس واحد الضباط الأحرار ، وقد شغل وظيفة سكرتير الرئيس عبدالناصر وكان وثيق الصلة به

٩٠) سامى جوهر ، مرجع سابق ، ص ٤٢

٩١) انظر جميع تفاصيل رواية البغدادى لدور عبدالناصر فى الأزمة : مذكرات البغدادى ، مرجع سابق ، ص ١٠ ـ ٢٦

٩٢) انظر رواية محمود الجيار فى : ضياء الدين الريس ، مرجع سابق ، ص ٥٧

٩٣) انظر نص كلام لطفى واكد فى : جمال سليم ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ ـ ١٥٢ . ويؤكد مجدى حسنين على مسألة استغلال اسم عبدالناصر ، ويؤكد ان البغدادى خطط لكل شىء بحيث يقضى عليه وعلى مديرية التحرير . ومن هنا يرى مجدى حسنين أن عبدالناصر لم يكن على علم بأبعاد اللعبة وكان ـ فى تقديرة ـ يعلم فقط بأن ثمة اسئلة سوف تثار حول بعض التصرفات المالية وحول إمكانية الارض وزيادة تكلفة استصلاحها فى المرحلة الأولى ، ويرى مجدى حسنين ان عبدالناصر لو كان يعلم بابعاد اللعبة وبأنها تهدف إلى الاطاحة بمديرية التحرير كلها لأعلن منذ اللحظة الأولى انه لايمكن ان يساند عملية بهذا الشكل . انظر المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

٩٤) خطاب عبدالناصر فى المؤتمر التعاونى (١٩٥٧/١٢/٥) فى كتاب التحرير ، حديث الزعيم جمال عبدالناصر الى الأمة ، جـ٢ (١٩٥٥ ـ ١٩٥٧) ع ١٦ ، ص ٦٣٢

٩٥) أحمد حمروش ، **مجتمع جمال عبدالناصر** ، جـ٢ **مرجع سابق** ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

٩٦) تناولت هذه الأسئلة بصفة عامة إما مسائل جزئية مثل السؤال عن السبب فى عدم افتتاح مدرسة معينة اكتملت انشاءاتها أو عن رفع الظلم عن مدرسى مدرسة معينة او مسائل عامة مثل السؤال عن السبب فى إلغاء مشروع مكافحة الأمية او عن سياسة التعليم الفنى .

٩٧) وهو طلب المناقشة المقدم من الدكتور محمود القاضى و ٢٢ عضوا عن حالة البحث العلمى وقد انتهى بتقديم الشكر للوزير .

٩٨) انظر نص بيان وزير التربية والتعليم فى مضبطة الجلسة الحادية عشرة ، (٥٧/٨/٢٦) المجلد الأول ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦١ ـ ٣٧٨

٩٩) **المرجع السابق** ، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١

١٠٠) انظر عرضا كاملا للائحة والتحفظات الواردة بشأنها فى : **روز اليوسف** ، ع ١٥٢٥ ١٩٥٧/٩/٢ ، ص ١٠

١٠١) انظر التفصيل ، فى مضبطة الجلسة الحادية عشرة ، **مرجع سابق** ، ص ٣٦١

١٠٢) انظر مضبطة الجلسة السابعة عشرة ، (١٩٥٧/٩/٥) ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩

١٠٣) **المرجع السابق** ، ص ٥٧٠

١٠٤) انظر نص كلام العضو فى : **المرجع السابق** ، ص ٥٧٣ . وكان الوزير قد أدلى بحديث شامل حول اللائحة رد فيها على الاتهامات الموجهة إلى هذه اللائحة واهمها أنها فرضت على الجامعات والجامعيين وأنها استهدفت شغل أوقات الطلبة طوال العام فى التحصيل والامتحان دون أى نظر إلى نتائج هذا على مستوى التعليم او النشاط الجامعيين . وقد رد الوزير على هذا الاتهام بان اللائحة خلاصة للوائح الجامعة التى سبقتها مع إضافات وتعديلات تمت بواسطة مجالس الكليات ومجالس الجامعات نفسها وأن جميع جامعات العالم ـ فيما عدا جامعات فرنسا ـ تأخذ كمصر بنظام الفصلين والثلاثة فصول كما لاتوجد جامعة تعقد الملاحق للطلبة الراسبين ، واكد الوزير أنه رغم ذلك لايعتبر اللائحة شيئا مقدسا ولو استقر رأى الهيئات الجامعية على إحداث تعديل فيها يستهدف الصالح العام فإنه يوافق عليه ولكن تعديل اى نظام يجب أن يكون نتيجة لتجربته وهذه اللائحة عمرها عام واحد ولذلك يجب أن تمنح الفرصة لتثبت التجربة مافيها من خير ومن عيوب ثم يأتى بعد ذلك التعديل . انظر نص الحديث الذى أجراه سامى داود مع الوزير فى : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٨/٢٠ ، ص ٥

١٠٦) **المرجع السابق** ، ص ٥٧٩

١٠٧) **المرجع السابق** ، ص ٥٨٢

١٠٨) **المرجع السابق** ، ص ٥٨٢ . وجدير بالذكر أن جريدة الجمهورية كانت تبدى اهتماما واسعا بموضوع اللائحة الجامعية وبنشاط أعضاء المجلس فى هذا الصدد ، فقد نشرت على سبيل المثال نبأ عن قيام ثلاثين من أعضاء المجلس باتصالات واسعة بين طلاب الجامعات للوقوف على شكاواهم من لائحة الجامعة حتى يساعدهم ذلك فى المشروع الذى ينوون التقدم به إلى المجلس لتعديل اللائحة . انظر : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٨/١٩ ، ص ٨ . كما نشرت الجمهورية فى عدد تال نبأ لقاء وزير التربية والتعليم بعدد من أعضاء مجلس الأمة الذين تقدموا لمناقشة موضوع اللائحة وذكرت أن هؤلاء الأعضاء سيجتمعون أيضا بمدير جامعة القاهرة وبعض العمداء والاساتذة وأنه اتفق على عدم اذاعة مادار فى هذا الاجتماع حفاظا على سرية المسائل التى أثيرت . انظر : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٨/٢٢ ، ص ١

١٠٩) انظر نص السؤالين ورد الوزير عليهما فى الجلسة الخامسة والعشرين ، ٥٧/١١/١١ ، المجلد الثانى ، **مرجع سابق** ، ص ١٠٢٠

١١٠) مضبطة الجلسة السابعة عشرة ، مرجع سابق ، ص ٥٧٠ ـ ٥٧٢
١١١) المرجع السابق ، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥
١١٢) المرجع السابق ، ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤

١١٣) انظر نص اقتراحى الشكر فى : المرجع السابق ، ص ٥٩١ . وانظر ردود فعل الصحافة لهذه المناقشات على سبيل المثال فى : الفريد فرج ، من شرفة الصحافة ، فى : الجمهورية ، ١٩٥٧/٩/٦ ، ص ٣

١١٤) وكان نص الاقتراح كالتالى « اقترح إباحة الانتساب هذا العام للكليات النظرية بالجامعات الثلاث لجميع خريجى المدارس الثانوية ـ من غير الموظفين ـ نظير تحصيل نفس الرسوم التى تحصل من الطلبة النظاميين

١١٥) انظر نص المناقشات فى : مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين ، (١٩٥٧/١١/١٨) ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٧
١١٦) المرجع السابق ، ص ١١٤٩ ، ١١٥٠
١١٧) مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين ، (١٩٥٧/١٢/٢) ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ١١٤٨ ـ ١١٥٣

١١٨) العضو عبدالحميد الدواخلى
١١٩) انظر نص كلام الوزير فى مضبطة الجلسة الحادية والثلاثين ، (١٩٥٧/١٢/١٠) ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٢٥٥

١٢٠) وهى : منافاة نظام الانتساب نفسه للتعليم الجامعى وضرورة الغائه .
ـ أن الضرورة المؤقتة والضغط الزائد هو الذى ألجأ الجامعات لقبول المنتسبين
ـ أن نسب نجاح المنتسبين ضئيلة واحتمالات فشلهم ويأسهم كبيرة لهبوط مستواهم الدراسى .
ـ قصور إعداد هيئة التدريس عن القيام بالعبء الملقى عليهم
ـ صعوبة عقد الامتحانات لهذا العدد الضخم من الطلبة وتصحيح أوراقهم بما يضمن العدالة والمستوى الجامعى اللائق
ـ إدراك الجامعات للبطالة التى تهدد مستقبل خريجى كلياتها النظرية ورغبتها فى منع تفاقم المشكلة .
ـ انقضاء معظم الفصل الدراسى الأول بحيث لم يتبق الا شهر واحد لامتحان هذا الفصل ومن ثم ليس من المصلحة قبول طلبة جدد يتعرضون للرسوب أو إرباك العام الدراسى الجامعى بتأجيل الامتحانات فترة طويلة .

المرجع السابق ص ١٢٥٦ ـ ١٢٥٧

١٢١) المرجع السابق ،ص ٢٥٧ ـ ١٢٥٩

١٢٢) المرجع السابق ، ص ١٢٥٩ . وقد حددت جريدة الأهرام عدد النواب الذين كانوا موجودين بقاعة المجلس اثناء اخذ الرأى على موضوع الانتساب بمائة نائب وافق منهم على الاقتراح بمشروع القرار نحو ستين نائبا . وذكرت أن معظم النواب كانوا قد غادروا المجلس لان المناقشة بدات فى منتصف الساعة الحادية عشرة . انظر : الاهرام ، ١٩٥٧/١٢/١٢ ، ص٤ . وقد أشاد الكاتب الصحفى مصطفى أمين بما حدث فى هذه الجلسة ودلل به على قوة المجلس فقد قال « ان الذى حدث فى جلسة مجلس الأمة يشرف كل مصرى ، فقد كان المجلس يعلم أن قراره سيغضب الوزير ومع ذلك اغضبه ، كما كان رئيس المجلس يشعر أن تيار المجلس كله يؤيد الانتساب ومع ذلك لم يحاول أن يؤجل الاقتراع أو يرفع الجلسة أو ان يقوم بمناورة برلمانية وهو أمر يستحق التسجيل وهو رد عملى على الذين توهموا أن مجلس الأمة سوف يكون خاتما للحكومة توقع به قراراتها . فالثورة عندما أعلنت انها تريد مجلسا حرا كانت تعنى ماتقول » انظر مصطفى امين ، الموقف السياسى فى : اخبار اليوم ، ١٩٥٧/١٢/١٤ ، ص ٤ . أما على أمين فقد علق على مطلب المجلس بفتح باب الانتساب فقال إنه حلم جميل يلتقى فيه مجلس الأمة بالشعب ولكن هناك فرق كبير بين الأحلام والقرارات وطالب المجلس بأن ينتظر

حتى يمكن للخبراء دراسة طريق تحقيق هذا الحلم الجميل . على امين ، فكرة ، فى : **الأخبار** ، ١٩٥٧/١٢/٢ ، ص ٨

١٢٣) انظر نص كلام كمال الدين حسين ونص استقالته فى : سامى جوهر ، **مرجع سابق** ، ص ٤٣ ، ٤٤
١٢٤) انظر نص كلام محمود الجيار فى هذا الصدد فى : ضياء الدين بيبرس ، **مرجع سابق** ، ص ٥٤
١٢٥) انظر **الأخبار** ، ١٩٥٧/١٢/٥ ، ص ١

١٢٦) انظر : محمد التابعى ، يوميات الأخبار ، فى : **الأخبار** ، ١٩٥٧/١٢/٣ ، ص ٦
١٢٧) انظر : **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٢ ، ص ١
١٢٨) انظر : **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٢ ، ص ١

١٢٨) انظر : فتحى غانم ، كيف حدثت ازمة كمال الدين حسين ، فى : **روز اليوسف** ، ع ١٥٤٠ ، ١٩٥٧/١٢/٦ ، ص ٣ ، ٤

١٢٩) **الأخبار** ، ١٩٥٧/١٢/٣ ، ص ٢
١٣٠) **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٢ ، ص ٤
١٣١) انظر هذا التحليل بالتفصيل فى : المرجع السابق ، ص ٥

١٣٢) جاء نص القرار على النحو التالى « ان المجلس الاعلى للجامعات مع تقديره قرار الرغبة الذى اتخذه مجلس الأمة فى شأن السماح بالانتساب إلى الكليات النظرية بالجامعات لجميع خريجى المدارس الثانوية هذا العام ، وبعد ان أعاد استعراض الامكانيات المادية فى الجامعات من حيث هيئات التدريس والأماكن ومقتضيات الامتحانات ، يقرر أن الجامعات لاتستطيع قبول أى عدد آخر من الطلاب هذا العام » . انظر : **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٣ ، ص ١

١٣٣) فقد استطلعت الأخبار آراء عدد من عمداء الكليات بخصوص الانتساب وقد أجمع هؤلاء على معارضتهم لفتح باب الانتساب وعلى خطر ذلك على مستقبل الجامعة . فقد قال الدكتور حسن فهمى (عميد حقوق الاسكندرية) إن الانتساب فى الكليات النظرية سيحولها إلى كتاتيب ودعا إلى إنشاء جامعة أهلية تستوعب هذا العدد الضخم من المنتسبين أما الدكتور كامل الغمراوى (عميد زراعة القاهرة) فأكد أن الانتساب سيخفض المستوى الجامعى من ناحيتيه العلمية والاجتماعية بما يعنى البطالة . وأشار الدكتور توفيق سكر (عميد تجارة القاهرة) إلى عدم توافر الامكانيات اللازمة لمواجهة التوسع فى الانتساب ، ولفت الدكتور عز الدين فريد النظر إلى خطورة التوسع فى الانتساب وقال إن المشكلة الخطيرة التى يبدو حلها صغيرا وبسيطا فى الوقت الحاضر ستظهر نتائجها الخطيرة بعد سنوات . انظر : **الأخبار** ، ١٩٥٧/١٢/٣ ، ص ٣

وانظر أيضا تفصيلات الاتصالات التى جرت بين مديرى الجامعات بعد قرار مجلس الأمة بشأن الانتساب وآراء أخرى لمديرى جامعتى عين شمس والقاهرة بشأن الانتساب فى : **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٢ ، ص ١

١٣٤) محمد زكى عبدالقادر ، مسألة إباحة الانتساب فى : **اخبار اليوم** ، ١٩٥٧/١٢/١٤ ، ص ٤ . كما هاجم الكاتب سامى داود الرأى الذى كان مدير جامعة القاهرة قد أبداه ـ فى وقت سابق ـ بشأن تصوره لحل مشكلة القبول فى الجامعات والذى ناشد فيه الأثرياء والقادرين التبرع بالمال لاستكمال وسائلها فى مقابل إعفاء أبنائهم من شرط الحصول على النسبة المئوية المطلوبة للقبول بالجامعة ، وقد هاجم الكاتب هذا الرأى على أساس أنه يحل مشكلة الأثرياء القادرين بينما لايقدر عليه عامة الشعب فيحرم أبناءهم من التعليم الجامعى ، وشبه الحل الذى يقدمه مدير الجامعة بما كان يحدث قبل الثورة عندما كان الاغنياء يتبرعون ليصبح الواحد منهم مرشحا وحيدا لحزب ما فى إحدى دوائر مجلس النواب . وقال الكاتب فليتبرع الاغنياء بعيدا عن جامعاتنا

ولينشئوا جامعات خاصة لهم مثلما أنشأوا مدارس خاصة لهم ولكن فليتركوا كل مقعد فى الجامعات لطالب يستحقه باجتهاده « سامى داود ، مع الايام ، فى : **الجمهورية** ، ١٩٥٧/٩/٧ ، ص ٨

١٣٥) فعلى سبيل المثال نشر الاهرام كيف بدأ البغدادى جهوده لانهاء الأزمة بالاجتماع بكمال الدين حسين لمدة طويلة لاثنائه عن موقفه ، كما أنه دارت اتصالات متعددة بين النواب ورئيس المجلس وبين النواب أنفسهم لايجاد حل للأزمة كما توجه عدد كبير منهم إلى منزل كمال الدين حسين وطالبوه بسحب استقالته . وصرح الدكتور أسماعيل معتوق (سكرتير لجنة التعليم) أنه ماكان يتصور أن الأمور ستتطور إلى ماتطورت اليه فإن كمال الدين حسين وزير يتمتع بثقة المجلس ولا أدل على ذلك من قرار الشكر الذى أصدره المجلس رسميا عند عرض سياسته التعليمية . كما أعرب بعض النواب عن استعدادهم لطرح الثقة بالوزير ليتأكد من ثقة المجلس الاجماعية به . انظر التفصيلات فى : **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٣ ، ص ١ ، ٢ . كما نشر الأهرام أيضا أنباء عن اجتماعات البغدادى بوكيل المجلس (أنور السادات) وبعدد كبير من أعضاء المجلس من بينهم مقرر لجنة التربية والتعليم وسكرتيرها . **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٥ ، ص١

١٣٦) **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٦ ، ص ١

١٣٧) فقال إن الطلبة الذين قبلوا فى مراكز التدريب المهنى يبلغون عدة الاف ويمكن أن يقتدى بهم الباقون بأن يلتحقوا بالمؤسسات الصناعية والشركات التى تتيح لهم فرص العمل ، وأشار إلى وجود اتصالات مع وزارة الحربية والمصانع والشركات لتدريب الشباب على الصناعات الفنية التى تحتاج إليها مصر فى مستقبلها الصناعى . انظر نص حديث كمال الدين حسين الذى أجراه معه محمد مصطفى البرادعى فى : **الأهرام**١٩٥٧/١٢/٧ ، ص ١ . وانظر أيضا رأى البغدادى فى تجربة المجلس ازاء موضوع الانتساب فى الحديث الذى أجراه معه محمد الليثى فى : **الأهرام** ، ١٩٥٧/١٢/٢١ ، ص ١ ، ٢

١٣٨) إحسان عبدالقدوس ، دروس ، أمس واليوم وغدا فى : **روز اليوسف** ، ع ١٥٤١ ، ٥٧/١٢/٢٣ ، ص ٦

١٣٩) انظر : طارق البشرى ، **الديمقراطية والناصرية** ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، ١٩ .

* * *

خاتمة

نجحت ثورة الثالث والعشرين من يوليو ١٩٥٢ فى القضاء على مؤسسات النظام القديم وكذلك على الأساس الاقتصادى والنفوذ السياسى للقوى المعبرة عنه ، ثم خرجت منتصرة فى التحديات التى واجهتها من خصوصها من القوى الفاعلة فى الساحة المصرية وعلى رأسها حركة الاخوان المسلمين ، وبعد ذلك بدأت تتخذ الخطوات لاستكمال بناء المؤسسات المعبرة عن النظام الجديد ، ولقد تضمن دستور ١٩٥٦ الصياغة الدستورية لهذه المؤسسات . ولا شك أن بناء سلطة تشريعية منتخبة يعد من أعقد المهام التى تواجه النظم السياسية فى العالم الثالث ، ولم تمثل مصر استثناء من هذا على الرغم من تجربتها البرلمانية قبل ثورة ١٩٥٢ لما شاب هذه التجربة من أوجه قصور ، بل لعل المهمة قد ازدادت مشقة بسبب طبيعة النظام الثورى الجديد الذى لم يكن متصوراً أن يلجأ الى بناء مؤسسة تشريعية منتخبة دون أن يضمن ألا تجىء تعبيرا عن قوى النظام القديم ، ومن هنا عمدت نخبة النظام إلى وضع عدد من الضوابط فى عملية البناء سبق أن رأيناها فى التحليل الذى تضمنته الدراسة وسنحاول فى هذه الخاتمة أن نبلور تأثيرها على مدى نجاح نظام ثورة يوليو ١٩٥٢ فى بناء سلطة تشريعية منتخبة ذات دور رقابى وتشريعى فعال .

وقد حاول الكتاب أن يجيب على هذا السؤال الهام : هل نجح نظام الثورة فى بناء مثل هذه السلطة التشريعية ؟ . ولكى يمكن تقديم إجابة علمية على هذا السؤال تم اختيار أول تجربة لسلطة تشريعية منتخبة فى ظل الثورة وقد تمثلت فى مجلس الأمة لعامى ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ ، وهى تجربة على الرغم من القصر الزمنى لعمرها إلا أن أهميتها تبقى كبيرة من حيث أنها تكشف على الأقل عن الكيفية التى أراد النظام بها بناء المؤسسة التشريعية فيه والطريقة التى عملت بها هذه المؤسسة فى بدايتها ، ومع ذلك يبقى أكيدا أن قصر العمر الزمنى للتجربة يرسى قيودا على الدلالات المستمدة منها ، ونعنى بذلك أن تجربة بناء سلطة تشريعية منتخبة فى عهد الثورة قد شهدت خطوات أخرى متقطعة فيما بعد ثم أكثر استمرارا فى مرحلة تالية ، ومن ثم فإن الحكم العام على مدى نجاح نظام ثورة يوليو ١٩٥٢ فى هذا الصدد يجب أن يستمد من كافة هذه الخطوات وإن بقى على هذا الكتاب أن يستخلص الدلالات من التجربة التى تصدى لتحليلها .

ولقد كانت المؤشرات قاطعة فى كون قيادة النظام الجديد حريصة كل الحرص على أن تأتى المؤسسة التشريعية للنظام تكوينا وأداء متسقة مع طبيعة النظام الجديد وأهدافه ، ويمكن فى هذا الصدد أن نسوق المؤشرين التاليين اللذين سبق أن أوضحهما التحليل فى الباب الأول من هذا الكتاب للدلالة على ما نقول .
أما المؤشر الأول فيتضح من الغلبة الواضحة للنظام الرئاسى على نظام الحكم فى دستور ١٩٥٦ بحيث كانت المحصلة النهائية وضعا قويا لرئيس السلطة التنفيذية فقد تضمن دستور ١٩٥٦ مظاهر هامة للنظام الرئاسى تتمثل فى النص على أن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للدولة والحكومة معا بما مكن من الاستغناء عن منصب رئيس الوزراء الذى كان موجودا فى دستور ١٩٢٣ ، وحق رئيس الجمهورية فى اختيار وزرائه وعزلهم من مناصبهم (وقد كان موجودا للملك فى دستور ١٩٢٣ على أية حال) ، واختيار رئيس الجمهورية بالاستفتاء العام وإن كان ترشيحه من السلطة التشريعية ، وعدم مسئولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام مجلس الأمة .

وفى مقابل هذا فلا توجد مظاهر للنظام البرلمانى فى دستور ١٩٥٦ تقوى من وضع السلطة التشريعية فى مواجهة السلطة التنفيذية سوى حق مجلس الأمة فى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية كحق الأعضاء فى توجيه أسئلة أو استجوابات للوزراء ، وحق المجلس فى سحب الثقة من وزير أو أكثر ، وحقه فى اتهام رئيس الجمهورية والوزراء جنائيا .

أما المؤشر الثانى فيرتبط بالشرط الذى تضمنه دستور ١٩٥٦ فى المادة ١٩٢ فيما يتعلق بالاتحاد القومى الذى يتكون بقرار من رئيس الجمهورية والذى أعطى ـ أى الاتحاد القومى ـ مسئولية الترشيح لمجلس الأمة ، ويعنى هذا أن رئيس السلطة التنفيذية أعطى فى دستور ١٩٥٦ وضعا يتفوق فيه بوضوح على السلطة التشريعية من زاوية كونه يتحكم فى المصفاة الأولى التى يمر منها المرشحون . ويمكن أن يبقى هذا الشرط ـ أى شرط الترشيح لمجلس الأمة من الاتحاد القومى ـ مفهوما من الناحية السياسية بمعنى رغبة قيادة الثورة فى ضمان أن يأتى المجلس تعبيرا عن القوى التى تمثلها وليس متناقضا معها ، ومع ذلك فإن المسألة تحتاج وقفة للنظر فى التطبيق ، بحيث يكون النقد الأساسى الذى يمكن أن يوجه موضوعيا كما سبقت الاشارة إلى دور الاتحاد القومى فى الاعتراض على المرشحين أن هذا الدور فى ظل الأعداد الكبيرة للمرشحين كما رأينا وغيبة تنظيم سياسى شعبى ثورى حقيقى قد اعتمد بلا جدال على أجهزة بيروقراطية وأمنية عديدة مما يجعلنا نتصور وجود عيوب فى عملية الاستبعاد والاستبقاء التى تمت ، وحيث أن أسماء المرشحين الأصليين قبل عملية الاعتراض على بعضهم لم تعلن أبدا بطريقة رسمية فلن نستطيع التوصل إلى حكم قاطع بشأن هذه المسألة . وإن كان من الملاحظ أن بعض الدوائر التى أغلقت على مرشح واحد قد أغلقت على مرشحين لم يكن لهم دور وطنى فى السابق ، ولاهم قاموا بأى دور يذكر فى ثور ٢٣ يوليو ، ولم يقوموا بعد ذلك بأى دور فضلا عن أن الصفات الاجتماعية لبعضهم (عمد أو ذوى الأملاك مثلا) لا تجعلهم معبرين عن روح الثورة . ويتأكد هذا النقد دون شك من أن ممارسة الاتحاد القومى لدوره فى

استبعاد وأستبقاء المرشحين قد تم فى وقت قصير وبالنسبة لعدد كبير من المرشحين كما نعلم .

وفى الاطار السياسى السابق استطاعت النخبة الحاكمة أن تدير معركة انتخابية نزيهة بصفة عامة بعد أن ضمنت تحقق معايير سياسية أساسية فى جميع المرشحين ، وقد اتسمت المعركة الانتخابية بالاضافة إلى ما سبق بعدم تبلورها حول اتجاهات سياسية متمايزة ، وهو أمر متوقع طالما أنها تمت داخل الثورة ، وكذلك بدرجة مشاركة عالية من جانب المواطنين سواء فى عمليتى الترشيح أو الانتخاب وذلك وفقا للأرقام الرسمية ، واتسمت أيضا بدرجة منافسة عالية فيما بين المرشحين وفقا للتحليل الذى أورده الكتاب .

ولقد افرزت هذه الاجراءات والتطورات كلها بنية للقوى الاجتماعية الممثلة داخل المجلس كان من الواضح انها تمثل تغيرا محددا عن مثيلتها فى السلطة التشريعية قبل ثورة ١٩٥٢ ، فلقد سادت الطبقة المتوسطة بمعناها العام مجلس الأمة موضوع التحليل حيث زادت نسبة ممثليها عن أربعة أخماس أعضاء المجلس ، واختفت بالكامل فئة كبار الملاك الزراعيين التى مثلت بانتظام فى السلطة التشريعية قبل يوليو ١٩٥٢ كما تدهورت الطبقة الرأسمالية بوضوح ، وبصفة عامة كان من الواضح أن هناك تدهورا صافيا فى وضع الطبقات العليا ممثلة بكبار الملاك الزراعيين والرأسماليين لحساب الطبقة المتوسطة ، كما اظهرت المؤشرات الكمية أن تمثيل الأسر ذات النفوذ البرلمانى التقليدى قبل الثورة فى أول مجلس أمة بعدها لم يكن مؤثرا .

ونصل الآن إلى السؤال المحورى : هل نجح مثل هذا المجلس الذى سعت نخبة الثورة قدر استطاعتها إلى أن يأتى معبرا عن توجهاتها فى القيام بدوره الرقابى والتشريعى على نحو فعال بما يشير إلى نجاح ثورة ١٩٥٢ فى مجال بناء مؤسسة تشريعية منتخبة فى إطار النظام السياسى الذى ارتبط بها ؟

ويمكن اثارة نفس السؤال بطريقة أخرى : هل نجح ممثلو الشعب فى مجلس الأمة المنتمين إلى قوى اجتماعية مختلفة فى أن يمارسوا دورا تشريعيا ورقابيا بما يعبر عن رؤيتهم الخاصة لمصالح القوى التى يمثلونها وبما يجعل للمجلس كيانا ذاتيا كسلطة تشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية وليس كمجرد مؤسسة تابعة لها ؟ .

ولقد قدم التحليل المتضمن فى هذا الكتاب عددا من المؤشرات التى يمكن أن تكون ذات فائدة فى الاجابة على هذا السؤال وأول هذه المؤشرات دون شك هو الدرجة الضعيفة لمشاركة الأعضاء فى عمل المجلس ، فقد انعدمت مشاركة ما بين ربع الى ثلث الأعضاء تماما وجاءت مشاركة أكثر من نصفهم ضعيفة وكان كل الواقعين فى فئتى المشاركة المتوسط والقوية أقل من عشر الأعضاء فى الحالتين ، ويلقى هذا من البداية بظلال واضحة على إمكان وجود مجلس تشريعى فعال فى غيبة مشاركة حقيقية من جانب أعضائه فى القيام بوظائف المجلس .

ومن ناحية ثانية فقد أظهر تحليل المؤشرات الخاصة بالنشاط الفعلى للمجلس ـ فى إطار هذه المشاركة الضعيفة ـ غلبة النشاط الرقابى على النشاط التشريعى ، حيث بلغ

تكرار النشاط الرقابى حوالى ضعفى تكرار النشاط التشريعى ، ولما كان الغرض من مثل هذا التحليل هو قياس مبادرة أعضاء المجلس بالنشاط فإن نسبة تفوق النشاط الرقابى للمجلس ستزيد بكثير حيث سيكون علينا فى هذه الحالة أن نأخذ فى اعتبارنا أن جانبا يعتد به من النشاط التشريعى للمجلس يبدأ بمبادرة من السلطة التنفيذية ، وقد لا يلقى حقه من المنافسة الواجبة داخل المجلس قبل إقرار التشريعات .

إذا سلمنا بضعف قيام المجلس بدوره التشريعى مقارنا بدوره الرقابى فهل كان أداؤه فى هذا الدور الرقابى متميزا ؟ فى الواقع أننا لا نستطيع تجنب الاجابة على هذا السؤال بالنفى حيث استمر نفس التقليد السابق فى السلطة التشريعية المصرية قبل الثورة وهو أن اضعف الأدوات الرقابية وهى توجيه الأسئلة ظلت هى المسيطرة على نحو حاسم على أداء المجلس لدوره الرقابى .

كذلك يمكن أن نضيف إلى ما سبق ما كشفت عنه الدراسة من وجود طابع « لا سياسى » لنشاط المجلس إذا جاز التعبير ، وصحيح أن العمل السياسى لا يمكن فصله عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية ولكننا نقصد هنا أن اهتمام المجلس بالقضايا السياسية المباشرة كان محدودا ، وهى القضايا التى تعتبر عموما أكثر حساسية .

ولقد عرضت الدراسة تفصيلا لمحاولة مجلس الأمة القيام بدور رقابى فعال فى قضية مديرية التحرير ، وهى تثبت إمكانية القيام بهذا الدور من حيث المبدأ خاصة وأنها ارتبطت برجل من رجال الصف الثانى فى الثورة غير أن تطورات القضية وملابساتها أشارت من ناحية أخرى الى ان القضية وإن كان لها أساس ومضمون حقيقى قد عكست نوعا من أنواع الخلاف أو حتى الصراع داخل النخبة الحاكمة رأى بعض أعضاء هذه النخبة نقله الى داخل المجلس لتصفية الحسابات بهذه الطريقة ، كما أن تسوية الخلاف قد تمت من خلال درجة عالية من تدخل النخبة الحاكمة عامة والقيادة السياسية خاصة فى توجيه الأمور داخل المجلس .

ويمكن القول أن النتيجة واحدة من خلال بحث قضية الانتساب الى الجامعة مع فروق فى التفاصيل بطبيعة الحال ، فقد كان لأغلبية المجلس رأى يعارض رأى وزير التربية والتعليم القاضى بإقفال باب الانتساب ، وفى هذه الحالة تم اتخاذ قرار من المجلس برغبة أعضائه فى فتح الانتساب فقدم الوزير استقالته ثم عاد فيها فيما بعد ولم تتحقق رغبة الأعضاء على الأقل ، ولا نناقش هنا بطبيعة الحال أى الفريقين كان يعبر عن الصالح العالم ، ولكن ما يعنينا قياس قدرة المجلس على المبادرة بسلوك يختلف وسلوك السلطة التنفيذية حتى ولو فى قضايا غير حيوية بالنسبة للنظام السياسى ، وفى هذه الحالة أيضا كما فى حالة مديرية التحرير يوجد ما يثبت قدرة المجلس على المبادرة بهذا السلوك لكن النتيجة واحدة فى الحالتين وهى عدم القدرة على السير فى هذا الطريق إلى غايته بما يتصادم أو حتى يختلف مع رؤية النخبة الحاكمة ، ويؤكد هذا فى الواقع أن النظام السياسى لثورة يوليو قام على أساس وجود مركز قوى للسلطة موجود فى نخبة الضباط الأحرار بحيث لا يمكن فهم السلطة التشريعية فى النظام خارج هذا الاطار .

ومع ذلك فقد أشارت دراسة السلوك المعارض داخل المجلس بصفة عامة إلى إمكانية الحديث عن ملامح جنينية لظاهرة معارضة داخل المجلس وقد أظهر مسح للسلوك المعارض داخل المجلس أنه اقتصر على حوالى عشر أعضاء المجلس واتسم بسمة فردية وليس بوجود تكتل من هؤلاء الأعضاء ، فقد كان معظم المعارضين يسلك السلوك المعارض فى مناقشة محددة تتعلق بمصلحة طبقية أو فئوية أو بفكرة معينة أو بناحية إجرائية لنشاط المجلس ولمرة واحدة غالبا . ومع ذلك فقد تنوعت القضايا التى مسها السلوك المعارض فتضمنت قضايا هامة كالديمقراطية وقضايا السياسة الخارجية بما فى ذلك تلك التى تتعلق بصميم سيادة الدولة فضلا عن بعض القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية .

وعلى الرغم مما رصده الكتاب من أن السلوك المعارض لم يؤد فى الأغلب الأعم إلى تأثير نهائى على السلوك التشريعى والرقابى للمجلس إلا أن ظهور تلك البوادر الواضحة لظاهرة المعارضة داخل المجلس يمكن أن يعد مؤشرا على التطور الذى كان من الممكن أن يؤول اليه عمل المجلس لو قدر له الاستمرار الزمنى فى ظروف طبيعية ويعود بنا هذا إلى النقطة التى تركز عليها هذه الخاتمة كثيرا وهى أن النتائج المستمدة من هذا الكتاب سوف تصبح ناقصة الدلالة فى الحكم على نظام ثورة يوليو ما لم تستكمل الدراسات الخاصة بالمؤسسة التشريعية فى ذلك النظام سواء فى عهد الرئيس جمال عبد الناصر أو ما بعد ذلك العهد . وإذا كان من المستحيل على هذا الكتاب وعلى أى دراسة بمفردها أن تقوم بهذا الجهد على نحو علمى فإن النتيجة الواضحة لهذا أن آفاق الدراسات الخاصة بالمؤسسة التشريعية فى النظام السياسى المصرى مازالت آفاقا رحبة وأن هذا المجال يحتاج إلى مزيد من الدراسات سواء لحالات محددة خاصة بمجالس تشريعية أو لظواهر معينة داخل هذه المجالس كظواهر المشاركة والمعارضة والتعبير عن المصالح واستمرار النخبة البرلمانية .... الخ .

وربما تزيد فى الوقت الراهن أهمية القيام بمثل هذه الدراسة لما يبدو من أن المجتمع المصرى يشهد تغييرا ما فى تركيبة القوى الاجتماعية يمكن أن ينعكس بدرجة أو أخرى على المؤسسة التشريعية ، وسوف يكون من المفيد للغاية أن تتم محاولات فهم هذه التطورات على ضوء الدراسة العلمية الجادة لتطور المؤسسة التشريعية فى مصر وبالذات فى المرحلة المعاصرة .

* * *

مراجع الدراسة

اللغة العربية :

أولا - مصادر أولية :

- أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ، القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٩٥٠ :
- حديث البطل الزعيم جمال عبد الناصر الى الامة ، جـ ٢ (١٩٥٥ - ١٩٥٧) سلسلة كتاب التحرير ، بدون تاريخ إصدار .
- دستور ١٩٥٦ ، القاهرة : المطبعة الاميرية ببولاق ، بدون تاريخ إصدار .
- اللجنة التحضرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ، الطريق إلى الديمقراطية ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، سلسلة كتب قومية ، ١٩٦١ .
- مجلس الأمة ، الفصل التشريعى الاول ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الاول (ثلاثة مجلدات) ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٩٥٩ .
- مجموعة الوثائق الدستورية (١) ، الدساتير المصرية (١٨٠٥ - ١٩٧١) نصوص وتحليل ، القاهرة : مركز التنظيم والميكروفيلم بالاهرام ، ١٩٧٧ .
- مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الامة سنة ١٩٥٧ فى : مجموعة لوائح المجالس النيابية (١٩٥٧ - ١٩٧٩) ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٩٨٠ .
- وزارة الداخلية ، مصلحة الادارة العامة ، نتيجة الانتخابات العامة لعضوية مجلس الأمة التى اجريت يومى ١٣ ، ١٤ من يولية ١٩٥٧ ، القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٩٥٧ .

ثانيا - كتب :

- د . ابراهيم صقر وأخرون ، ثورة ٢٣ يوليو : قضايا الحاضر وتحديات المستقبل (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التى نظمتها دار المستقبل العربى بالقاهرة) ، ط ١ ، ١٩٨٧ .
- د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستورى المصرى - دراسة تحليلية ، الكتب القانونية ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، بدون تاريخ طبع .
- احمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو - مصر والعسكريون ، جـ ١ ، ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤ .
- ـــــــــــ ، قصة ثورة ٢٣ يوليو - مجتمع جمال عبد الناصر (٢) ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مارس ، ١٩٨٥ .
- ـــــــــــ ، قصة ثورة ٢٣ يوليو - عبد الناصر والعرب (٣) ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ١ ، نيسان (ابريل) ١٩٧٦ .
- ـــــــــــ ، قصة ثورة ٢٣ يوليو (٤) ، شهود ثورة يوليو ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ١ ، حزيران (يونية) ١٩٧٧ .

ـ د . أسعد عبد الرحمن ، **الناصرية : البيروقراطية والثورة فى تجربة البناء الداخلى** ، بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، طـ ٢ ، ١٩٨١ .

ـ أمين هويدى ، **مع عبد الناصر ، بيروت : دار الوحدة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٠ .**
ـ **أنور السادات ، البحث عن الذات** ، القاهرة : دار الكتاب المصرى الحديث . ١٩٨٤ .
ـ أنور عبد الملك ، **المجتمع المصرى والجيش** ، بيروت : دار الطليعة ، مارس ١٩٧٤ .
ـ د . ثروت بدوى . **القانون الدستورى وتطور الانظمة الدستورية فى مصر** . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .

ـ جمال سليم ، **الصامتون فى الميزان** ، القاهرة : القاهرة للثقافة العربية ، ١٩٧٦ .
ـ جمال عبد الناصر ، فلسفة الثورة ، القاهرة : وزارة الارشاد القومى ، مصلحة الاستعلامات ، بدون تاريخ اصدار .
ـ جميل مطر وعلى الدين هلال ، **النظام الاقليمى العربى ـ دراسة فى العلاقات السياسية العربية** ، بيروت : مركز دراسات الوطن العربى ، ط ٣ ، شباط (فبراير) ١٩٧٣ .
ـ د . سليمان محمد الطماوى ، **مبادىء القانون الدستورى المصرى والاتحادى (دراسة مقارنة)** ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ط ١ ، ١٩٦٠ .

ـ ضياء الدين الريس ، **الأسرار الشخصية لجمال عبد الناصر** ، القاهرة : مكتبة مدبولى ، ١٩٧٦ .
ـ طارق البشرى ، **الديموقراطية والناصرية** ، دار الثقافة الجديدة ، ط ١ ، ١٩٧٥ .
ـ ——————— ، **الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو (١٩٥٢ ـ ١٩٧٠)** ، بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ، ط ١ ، ١٩٨٧ .

ـ د . طعيمة الجرف ، **القانون الدستورى ومبادىء النظام الدستورى فى الجمهورية العربية المتحدة** ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، بدون تاريخ اصدار .
ـ عبد الرحمن الرافعى ، **فى أعقاب الثورة المصرية** ، جـ ٣ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ط ١ ، ١٩٥١ .

ـ عبد الرحمن الرافعى ، **تاريخنا القومى فى سبع سنوات (١٩٥٢ ـ ١٩٥٩)** ، القاهرة مطبعة السعادة ، ١٩٥٩ .
ـ د . عبد الفتاح سايرداير ، **القانون الدستورى** ، القاهرة : مطابع دار الكتاب ، ط ١ : ١٩٥٨ .
عبد اللطيف البغدادى ، **مذكرات عبد اللطيف البغدادى** ، جـ ٢ ، القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٧ .

ـ د . عثمان خليل ، **القانون الدستورى ، الكتاب الثانى فى النظام الدستورى المصرى** ، القاهرة : مطبعة مصر ، ١٩٥٦ .
ـ د . عصمت سيف الدولة ، **الأحزاب ومشكلة الديمقراطية فى مصر** ، بيروت : دار المسيرة ، بدون تاريخ نشر .

ـ ——————— ، **هل كان عبد الناصر ديكتاتورا ؟** ، بيروت : دار المسيرة ، ط ١ ، ١٩٧٧ .
ـ د . فاروق يوسف أحمد ، **القوة السياسية ، اقتراب واقعى من الظاهرة السياسية** ، دراسات فى الاجتماع السياسى (٣) ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٩ .
ـ فتحى عبد الفتاح ، **القرية المصرية بين الاصلاح والثورة (١٩٥٢ ـ ١٩٧٠)** . القاهرة : دار الثقافة الجديدة ، ١٩٧٥ .

ـ كارل ولفجانج دويتش ، **تحليل العلاقات الدولية** ، ترجمة محمود نافع ، مراجعة نور الدين الزرارى ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٢ .

- كرم شلبى ، السادات وثورة ٢٣ يوليو ، دراسة فى فكر انور السادات من ١٩٤٨ الى ١٩٥٩ ، القاهرة : دار الموقف العربى ، ١٩٧٧ .
- د . كمال المنوفى ، نظريات النظم السياسية ، الكويت : وكالة المطبوعات ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- د . لويس عوض ، تاريخ الفكر المصرى الحديث من عصر اسماعيل الى ثورة ١٩١٩ - المبحث الاول : الخلفية التاريخية ، جـ ٢ ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣ .

- د . محسن خليل ، النظام الدستورى فى مصر والجمهورية العربية المتحدة ، اسكندرية : منشأة المعارف ، ط ١ ، ١٩٥٩ .

- د . د . محمد أنيس ود . السيد رجب حراز ، ثورة ٢٣ يوليو واصولها التاريخية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .
- د . محمد طه بدوى ود . محمد طلعت الغنيمى ، النظم السياسية والاجتماعية ، القاهرة : دار المعارف ، ط ١ ، ١٩٥٩ .

- د . محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧١ .
- محمد نجيب ، كلمتى للتاريخ ، القاهرة : دار الكتاب النموذجى ، ١٩٧٥ .
- د . محمود حلمى ، النظام الدستورى فى الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٦٥ .

- د . محمود خيرى عيسى ، النظم السياسية المقارنة ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٦٣ .
- د . مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى ، الاسكندرية : دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات ، ١٩٥٧ .
- د . وحيد رأفت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو ، القاهرة : دار الشروق ، ط ١ ، ١٩٧٨ .

ثالثا : مقالات :

- د . السيد عبد المطلب غانم ، المشاركة السياسية بين المنظور القيمى والمنظور الامبريقى ، شئون اجتماعية ، ، ع ١٦ ، س ٤ . شتاء ١٩٨٨ - ١٤٠٨ .
- د . كمال المنوفى ، التنشئة السياسية فى الفقة السياسى المعاصر ، مصر المعاصرة ، ع ٢٥٥ ، يناير ١٩٧٤ .

رابعا : رسائل جامعية :

- أسامة محمد الغزالى حرب ، التخلف والظاهرة الحزبية ، تحليل الاطار النظامى لمتغيرات التنمية فى العالم الثالث مع دراسة تطبيقية للتجربة المصرية ١٩٥٢ - ١٩٧٠) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٥ .
- السيد عبد المطلب غانم ، المشاركة السياسية فى مصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٩ .

- ثروت زكى على مكى ، النخبة السياسية والتغير الاجتماعى فى مصر (١٩٥٢ - ١٩٦٧) ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣ .
- عبد الغفار رشاد محمد ، دور النخبة فى التنمية السياسية ، دراسة نظرية ومحاولة للتطبيق على الدول النامية (النموذج المصرى) ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٨ .
- عزة وهبى ، تجربة الديمقراطية الليبرالية فى مصر - دراسة تحليلية لآخر برلمان مصرى قبل ثورة ١٩٥٢ ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٨ .

- محمد السعيد ابراهيم محمود ادريس ، حزب الوفد والطبقة العاملة فى مصر (١٩٢٤ - ١٩٥٢) .
رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٠ .

خامسا - دوريات :
- الاخبار ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- الاهرام ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- الجمهورية ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- روز اليوسف ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- المصور ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .

سادسا - لقاءات شخصية :
- لقاء مع الاستاذ الدكتور ابراهيم صقر بمكتبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية فى ٣١/٧/١٩٨٦ .
- لقاء مع الاستاذ حسين فهمى بمنزله بالجيزة فى ١/ ٩/ ١٩٨٦ .
- لقاء مع السيد زكريا محيى الدين فى ٤/ ٨/ ١٩٨٣ .
- لقاء مع السيد لطفى واكد بمكتبه فى القاهرة فى ١٥/ ٨/ ١٩٨٦ .

باللغة الانجليزية :

Books :
- Baer, Gabriel, **History of Landownership in Modern Egypt (1800 - 1950),** London : Oxford University Press, 1962.

- Binder, Leonard, **In a Moment of Enthusism : Political Power and the Second Stratum in Egypt,** Chicago : University of Chicago Press, 1978.

- Dekmejian, Harir, **Egypt Under Nasser, A Study in Political Dynamics,** New York : State University of New York Press, 1971.

- Quraishi, Zaheer Masood, **Liberal Nationalism in Egypt (Rise and Fall of the Wafd Party,** Delhi-6, Jamal printing Press, 1967.

- Tachau, F. (ed), **Political Elites and Political Development in the Middle East,** Cambridge: Schenkman, 1975.

- Vatikiotis Panayiotis, **Egypt Since the Revolution,** London : George Allen and Unwin Ltd, 1968.

- ----------, **Nasser and his Generation,** London : Croon Helm 1978.

Unpublished Dissertation :
- M.F. El-Khatib, **The** Working **of Parliamentary Institutions in Egypt (1924-1952),** Thesis Prepared for the degree of Ph. D., University of Edinburgh, 1954.

رقم الإيداع بدار الكتب

١٩٩٣/١١٢٦٩

I.S.B.N

977 - 13 - 103 - 9

مطابع الأهرام بكورنيش النيل